المنير في شرح التيسير وبيان الراجح من شرع البشير

كتاب الفقه الخنبلي (شرح وإيضاح نظم العمدة)

مقدمة نظم "كتاب العمدة" التيسير

1. بِسْمِ الإِلَهِ أَبْتَدِي والحَمْدُ لَهْ ثُمَّ صَلاتُهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهْ
2. وبَعْدُ ذا نَظْمٌ لِما في العُمْدَةِ مِنْ فِقْهِ أَحْمَدَ إِمامِ الأُمَّةِ
3. آثَرْتُ فيهِ ما ارْتَضَى الفِتْيَانُ طُلابُهُ أَعانَنا المَنَّانُ
4. مِنِ اخْتِصارٍ واقْتِصارٍ ونَجَازْ عَلَى تَرَاخٍ وبَيانٍ ومَجَازْ
5. سَمَّيْتُهُ تَيْسِيرَ فِقْهِ العُمْدَةِ فَاقْبَلْهُ رَبِّ نافِعاً لِلْأُمَّةِ

أولا: بسط وإيضاح أبيات المقدمة من 1-5:

المقدمة: اسم فاعل من قدّم أمام الشيء أي مهّد له ووطّأ، ومنه مقدمة الجيش إذ يتكون عند العرب من مقدمة وساق ومؤخرة وميمنة وميسرة.

باسم الإله: أي باسم الله، لأن المقصود بالإله هو الله جل جلاله والياء للاستعانة وتقديم الجار والمجرور على متعلقهما يفيد الحصر. ومتعلقهما **أبتدي** أي أشرع.

والحمد له: الضمير يعود على الله. والحمد: الثناء على جهة التعظيم والتبجيل مع المحبة، وسببه الفضائل أي صفات الكمال، والفواضل أي النعم، والله تبارك وتعالى مستحق للحمد للأمرين معا؛ ولذلك فإن اللام في له للاستحقاق والاختصاص، إذ المستحق للحمد المطلق والمختص به هو

الله؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يقول عند السراء والنعمة: "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات" وعند الضراء والبلاء "الحمد لله على كل حال".

ثم صلاته على من أرسله: ومن أرسله تشمل الأنبياء من لدن آدم إلى خاتمهم وإمامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ويدخل فيها باللزوم أتباع محمد ﷺ بإحسان من صحابة وتابعين وأتباعهم إلى يوم الدين؛ لأن من من صيغ العموم وأتباع النبي ﷺ خلفاؤه في إبلاغ رسالته إلى البشرية قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨ ﴾[1] وقال ﷺ: "فليبلغ الشاهد الغائب"[2]. وأصل الصلاة عند جمهور أهل اللغة الدعاء وقال الزجاج أصلها اللزوم. وقال الأزهري وآخرون الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء، وقال أبو العالية: الصلاة من الله ثناؤه على المصلى عليه في الملأ الأعلى، وقال القشيري: هي من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ولسائر عباده رحمة فمعنى اللهم صل على محمد: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته.

وابتدأ النظم باسم الله والحمد لله لحديث أبي هريرة المشهور عن رسول الله ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع"، وفي رواية "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم" وفي رواية "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع"[3].

وأما الصلاة فلفعل النبي ﷺ وصحابته بين يدي المهم ولقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[4].

وبعد ظرف للفصل بين المقدمة والمقصد والأكثر أما بعد وهي المستعملة في حديث النبي ﷺ بكثرة.

---

[1] يوسف 108

[2] مسلم

[3] رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في عمل اليوم والليلة وأبو عوانه في أول صحيحه المخرج على صحيح مسلم وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول إسنادها جيد وقد حسنه النووي في المجموع وأجذم وأقطع بمعنى واحد ومعناهما ناقص البركة.

[4] الأحزاب56 والسلام الأمان أي السلامة من الآفات الظاهرة والباطنة.

ذا: اسم إشارة إلى حاضر في الذهن أو من باب معاملة العزم الأكيد معاملة الموجود وهي عبارة استعملها الأئمة في تصانيفهم استنادا إلى اللغة، قال تعالى: ﴿ هَٰذَا يَوۡمُ ٱلۡفَصۡلِ ﴾ [1].

نظم: النظم العقد والنظام والمقصود منظومة في بحر الرجز جامعة **لما** في كتاب **العمدة** لابن قدامة **من** مسائل **فقه** الإمام **أحمد** بن حنبل وهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان بن عبد الله بن ذهل بن شيبان ابن تغلبة بن عكاية بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هينب بن أقصى ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ويلتقي نسبه برسول الله ﷺ في نزار لأن رسول الله ﷺ هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان، **إمام** طائفة كبيرة من **أمة** أهل السنة والجماعة.

آثرت أي اخترت واصطفيت **فيه** أي في طريقة إنشائه وصوغه **ما** أي الذي **ارتضى:** اختار من ذلك **الفتيان** جمع فتى وهو الجامع لخصال الخير **طلابه** بدل من الفتيان **أعاننا** وفق خطانا وسددها والعون لا يكون حقيقة إلا من الله قال رسول الله ﷺ: "إذا استعنت فاستعن بالله"[2] لأنه هو الذي يملك العون **المنان** اسم من أسماء الله تعالى المشتقة من الفعل قال تعالى: ﴿ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٧ ﴾[3] وفي الأثر: "يا حنان يا منان" **من اختصار** وهو التلخيص والتقليل **واقتصار** وهو الاكتفاء بالمهم **ونجاز** وهو الإيقاع والتنفيذ للمطلوب. قد اختار الطلاب الاختصار والاقتصار والنجاز وفضلوها **على تراخ** أي تأن وتباطؤ في الإنجاز وعلى

[1] الصافات21
[2] أخرجه الترمذي وهو حديث حسن صحيح.
[3] الحجرات17

بيان وإيضاح في العبارة لأنه يقتضي البسط والتطويل وعلى **مجاز** وغيره من المحسنات اللفظية والمعنوية والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له أصلا لعلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي ولقرينة تمنع من إيراد المعنى الأصلي.

سميته أي دعوته **تيسير فقه العمدة** تفاؤلا بتيسير إنجازه وتيسير الانتفاع به والنفع به فقد كان رسول الله ﷺ يعجبه الفأل الحسن.

قال الشاعر:

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

فاقبله أي تقبله وأفض عليه قبولا حسنا قال تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾[1] يا **رب** حال كونه **نافعا** مفيدا **للأمة** المحمدية بأن يكون مصدرا لهدايتها وتفقيهها في دينها وحملها على العمل بشرع الله والدعوة إليه.

[1] آل عمران37

الباب الأول: الطهارة

الفصل الأول: طهارة الخبث

المبحث الأول: باب أحكام المياه

الباب لغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس حقيقة في الأجسام كباب الدار ومجاز في المعاني كباب أحكام المياه أي ما يوصل به إلى أحكامها.

وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل مشتركة في أمر، وقد صار الباب حقيقة عرفية في معناه اصطلاحا، والحكم إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. والمياه جمع ماء وهو السائل المعروف، وهو إما مطر أو بحار أو أنهار أو آبار وعيون وشلالات.

6 مِنْ حَـدَثٍ ونَجَسٍ يُطَهِّرُ ماءٌ وبِالخَبَثِ لا يُسْتَقْذَرُ

7 إِذا جَرى أَوْ قُلَّتَيْنِ وَصَلا إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ وَصْفَهُ ما حَصَلا

8 وَ اسْلُبْ طَهُورِيَّتَهُ إِنْ رَفَعا حَدَثاً اَوْ غَلَبَ ما قَدْ وَقَعا

9 أَوِ إِنْ بِهِ طُبِخَ شَكٌّ إِنْ طَرا فَابْنِ عَلى اليَقِينِ كَيْفَما جَرَى

10 إِنْ خَفِيَ النَّجْسُ مِنَ الثَّوْبِ اغْسِلِ أَوْ غَيْرِهِ عُمُومَهُ بِالكامِلِ

11 وَ في اشْتِباهِ طاهِرٍ بِنَجِسِ تَيَمُّمٌ أَوْ بِالطَّهُورِ اقْتَبِسِ

12 لِذا الوُضُو مِنْ كُلِّها وإِنْ شَمَـلْ ثَوْباً عَلى النَّجْسِ فَزِدْهُ ثُمَّ صَلّ

13 لِلْكَلْبِ والخِنْزِيرِ سَبْعاً تَرِّبِ لِلأَرْضِ فَرْداً وثَلاثاً فَاطْلُبِ

14 لِما عَدا وانْضَحْ مَذِياً والصَّبِي أَيْ بَوْلَهُ قَبْلَ الطَّعامِ تُصِبِ

15 يُعْفى عَنِ اليَسيرِ مِنْ مَذْيٍ ودَمْ بَوْلُ الحَلالِ كَالمَنِي الطُّهْرُعُلِمْ

أولاً: بسط وإيضاح أبيات الباب من 6- 15.

من حدث ونجس إنما يطهر ماء؛ لأن الماء خلق طهورا: طاهرا في نفسه مطهرا من الأحداث والنجاسات. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ الفرقان: ٤٨

وقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد"1 والماء الطهور هو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض أو بقي على أصل خلقته. فلا تحصل الطهارة بمائع غيره أما طهارة الحدث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ المائدة: ٦

فالنقل إلى التراب عند عدم الماء ويدل على أن الحدث لا يطهر بغيره، وأما الطهارة من النجاسات فلقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض: "حتيه ثم اقرصيه ثم اقرصيه بالماء"2 وللقياس على طهارة الحدث و**بالخبث** أي النجاسة **لا يستقذر** أي لا يتنجس **إذا جرى** بأن كان ماء جاريا غير راكد **أو قلتين** والقلتان: القربتان وقدرها مائة وثمانية أرطال بالدمشقي أو ما بين 195 كلغ. **وصلا** أي بلغ قلتين فما فوق، والأصل في ذلك قوله صلى

1 أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى رقم476 وكذا الطيالسي وأحمد والترمذي.

2 البخاري307 ومسلم291.

الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"[1] ولقوله **صلى الله عليه وسلم** في الماء الجاري: "إن الماء طهور لاينجسه شيء"[2] **إن** كان **لم يغير وصفه** وهو اللون أو الطعم أو الريح **ما حصلا** أي الذي حصل له وهو وقوع النجاسة فيه **واسلب طهوريته** أي أنه يفقد الطهورية وهي كونه مطهرا **إن رفع حدثا** بأن استعمله محدث وبقى على أوصافه الخلقية لم يتغير وعنه لا يسلبه طهوريته لأنه استعمال لم يغير الماء أشبه ما لو تبرد به. **أو غلب** عليه **ما قد وقع** فيه من طاهر خالطه فصار حبرا أو صبغا لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء عليه **أو إن به** أي فيه يعني الماء **طبخ** المخالط المغاير الطاهر. إذا طبخ غير الطهور في الماء يسلبه طهوريته بالإجماع. وإذا حصل **شك** بـ **أن طرأ** على الماء أو غيره فشككت في طهارته أو في نجاسته **فابن على اليقين** السابق الحاصل قبل الشك فيهما أي في طروِّ النجاسة أو في طروِّ الطهارة **كيفما جرى** على أي هيئة حصل سواء حصل الشك في الماء أو في الثياب أو غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[3].

و**إن خفي** موضع **النجس من الثوب** فـ **اغسل** الثوب **أو** خفي موضع النجاسة من **غيره** فاغسله **عمومه** بدل من مفعول "اغسل" ومعناه عموم المغسول **بالكامل** أي بالاستيعاب. **وفي** حالة **اشتباه** ماء **طاهر** مطهر **بـ** ماء **نجس** فالطهارة الواجبة حينئذ **تيمم** بالصعيد الطاهر **أو** كان اشتباه الماء الطاهر **بـ** الماء **الطهور** فـ **اقتبس** أي خذ **لـ هـ ذا الوضوء من** المياه **كلها** بأن تتوضأ من الطاهر والمطهر معا **وإن شمل** هذا الاشتباه **ثوبا** أي جنس الأثواب بأن اشتبهت ثياب طاهرة بأخرى نجسة فأضف واحدا من الأثواب الطاهرة **على** العدد **النجس** من الثياب، **فزده** إذن أي زد العدد النجس بالثوب الطاهر **ثم صل**

---

1 حديث حسن أخرجه أبو داود63 والترمذي67 والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والطيالسي والدارمي والدار قطني من حديث ابن عمر.

2 أبو داود66 والترمذي66 والنسائي174/1 وأحمد15/3 والبيهقي والطيالسي والدار قطني والشافعي كلهم من حديث أبي سعيد وهو صحيح صححه جماعة من المحدثين.

3 متفق عليه. والحديث أصل قاعدة اليقين لا يزول بالشك المتفق عليه.

بعدد مجموع الثياب النجسة والثوب الطاهر.لأنك إذا فعلت ذلك حصلت لك الطهارة والصلاة بثوب طاهر بيقين.

و**لـ** طهارة نجاسة **الكلب والخنزير** يغسل المطهر **سبعا** و**ترب** إحدى الغسلات أي اجعلها بالتراب لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلغسله سبعا إحداهن بالتراب"[1] وقد قيس الخنزير على الكلب. و**لـ** طهارة **الأرض** تغسل **فردا** أي مرة واحدة بأن يصب عليها الماء صبة تذهب بعينها لقوله صلى الله عليه وسلم: "صبوا على ثوب الأعرابي ذنوبا من ماؤ"[2] **وثلاثا** من الغسلات **فاطلب لـ** طهارة نجاسة **ما عدا** الكلب والخنزير والأرض **وانضح** النجاسة إذا كانت **مذيا** بالماء الطهور لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده"[3] ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما يجزئ أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية"[4] فإذا أجزأت ثلاثة أحجار في الاستجمار فالماء أولى لأنه أبلغ في الإنقاء، وعنه سبع مرات في غير نجاسة الكلب والخنزير قياسا عليهما وعنه مرة قياسا على نجاسة الأرض. وقيل تغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه في حديث علي عند الشيخين ولأنه نجاسة من كبير أشبه البول وعنه أنه كالمني لأنه خارج بسبب الشهوة. **وانضح** كذلك **الصبي أي بوله** إذا كان ذكرا **قبل** أن يأكل **الطعام** ويتغذي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام"[5] **تصب** الصواب في اقتصارك على النضح للمذي وبول الصبي الذكر. و**يعفى عن اليسير** أي القليل وهو الذي لا يفحش في النفوس السوية **من مذي ودم** وما تولد منه من القيح والصديد لعسر الاحتراز منهما. و**بول** الحيوان **الحلال** و**كـ** ذلك **المني** من

1 البخاري172 ومسلم278 وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والنسائي كلهم من حديث أبي هريرة.

2 البخاري 220 والأربعة كلهم من حديث أبي هريرة.

3 البخاري162 ومسلم278 والدار قطني وأحمد والأربعة إلا النسائي كلهم من حديث أبي هريرة.

4 صحيح أخرجه أبو داود40 والنسائي41/1 والدارمي675 وأحمد108/6 والبيهقي والدار قطني كلهم من حديث عائشة.

5 أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي السمح وصححه الحاكم بلوغ المرام ص 18.

الأشياء التي **الطهر** فيها **علم** من الشرع، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني كما في الصحيحين من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه بدء خلق الآدمي أشبه الطين وعنه أنه نجس ويعفى عن يسيره كالدم لأن عائشة ثبت عنها في الصحيحين أنها كانت تغسله من ثوبه صلى الله عليه وسلم وأما بول ما يؤكل لحمه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها كما في الصحيحين ولو كان نجسا ما أمرهم بذلك إذ الله لم يجعل شفاء فيما حرم لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء"[1].

الفصل الأول: كتاب الطهارة

المبحث الثاني: الآنية

16 حَرِّمْ إِناءَ ذَهَبٍ وفِضَّةِ في شُرْبٍ اَوْ أَكْلٍ كَذا طَهارَةِ

17 إلاّ يَسيرَ ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةِ وَ طاهِرٌ شَعْرُ وصوفُ المَيْتَةِ

18 وَ هْيَ وَجِلْدٌ وكَذا عَظْمٌ نَجَسْ إلاّ أُناساً بَحْرِياً ما لا نَفَسْ

19 غَيْرُهُما إِنْ عُلِمَتْ طَهارَتُهْ حِلٌّ ولَوْ ثَوْبَ الكِتابي آلَتُهْ

أولاً: بسط وإيضاح أبيات الباب من 16 إلى 19..

حرم أي اجتنب واحذر استعمال إناء فحرم الحرام بمعنى اجتنبه واتقاه **إناء** أي وعاء مصنوعا من **ذهب وفضة في شرب أو أكل كذاك** في **طهارة** فلا تتوضأ منه أو تغتسل لقوله

1 صحيح أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم 1391 من حديث أم سلمة.

صلى الله عليه وسلم: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ...الحديث"[1] ولأن فيه سرف وخيلاء وكسر لقلوب الفقراء وحكم المضبب بهما حكمهما لأنه إذا استعمله فقد استعملهما **إلا** أن يكون ذلك المستعمل **يسير ضبة** في إناء **من فضة** كشعب في قدح فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال لما روى البخاري "من أن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة"[2] واختلف في اشتراط الحاجة إلى ذلك.

وما عدا الذهب والفضة من الآنية الطاهرة يجوز استعماله واتخاذه ثمينة كانت كالياقوت والبلور أو غير ثمينة كالخزف والخشب والصفر والجلود لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من تور من صفر ومن تور من حجارة ومن قربة وإداوة واغتسل من جفنة[3].

وطاهر شعر وصوف الميتة المنفصل عنها لأنه لا روح فيه ولا يحله الموت فلا ينجس بالموت بدليل أنه لا يحس ولا يتألم ولو انفصل حال الحياة كان طاهرا لقوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾ النحل: ٨٠

ولو كانت فيه حياة لتنجس بانفصاله عن الحيوان الحي لقوله صلى الله عليه وسلم: " ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت "[4] **وهي** أي الميتة **وجلدها وكذاك عظم** ها فكل ذلك **نجس** سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ لقوله صلى الله عليه وسلم: في حديث عبدالله بن عكيم: " ... فلا تنتفعوا منها بإهاب ولا عصب "[5] ولأنه جزء من الميتة لم يطهر بالدباغ كاللحم وقيل

1 أخرجه البخاري 5436 ومسلم 2067.

2 البخاري 5634.

3 البخاري 197 ، 195 ، 203 .

4 أبو داود 2858 والترمذي 1480 والدارمي 1950 كلهم من حديث أبي واقد الليثي وهو جيد.

5 أبو داود 4137 والترمذي 1729 والنسائي 175/7 وابن ماجه 3613 وأحمد 311/4 واسناده جيد.

يطهر بالدباغ ما كان طاهرا حال الحياة لقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميتة " هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنما هي ميتة قال إنما حرم أكلها "[1].

وإنما حرمت الميتة وأجزاؤها لقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ المائدة: ٣

إلا إذا كانت الميتة **أناسا** أي آدميين لقوله صلى الله عليه وسلم: " سبحان الله إن المؤمن لا ينجس "[2] ، أو حيوانا **بحريا** لقوله صلى الله عليه وسلم: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " قال تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ المائدة: ٩٦

أو ميتة **ما لا نفس** له سائلة إذا لم يكن متولدا من النجاسات لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وإنه يتقى بالذي فيه الداء "[3] ولأنه لا دم ذاتي له أشبه دود الخل فإنه لا يتنجس المائع الذي تولد منه إجماعا.

غيرهما والضمير يعود على الذهب والفضة من الأواني والملبوسات **إن علمت طهارته حل** طاهر **ولو** كان المستعمل والمتخذ **ثوب الكتابي** أو هو **آلته** أي أوانيه وأوعيته فأواني أهل الكتاب وثياب أهل الكتاب الذين لا يستحلون الميتة كاليهود يجوز استعمالها إذا

1 البخاري 5531 ومسلم 363 .
2 البخاري 283 ومسلم 371.
3 البخاري 4782.

لم تعلم نجاستها لأن النبي صلى الله عليه وسلم: أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة[1]، وأما الذين يستحلون الميتة كعباد الأصنام والمجوس وبعض النصارى فما استعملوه نجس وما لم يستعملوه طاهر لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أنأكل في آنيتهم قال: "لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها"[2].

المبحث الثالث:باب آداب قضاء الحاجة.

20 إِذا دَخَلْـــتَ لِلْخَـــلاءِ بَسْـــمِلا وَابْتَعِـدَنْ واسْـتَتِرَنْ وارْتَـدْ فَـلا

21 رِخْـواً وغَيْـرَ ثُقْـبٍ اَوْ طُـرْقٍ وظِـلّ ذِكْـرُ الإِلـهِ شَـيْئَهُ لا تَحْتَمِـلْ

22 يُسْـراكَ إِنْ تَـدْخُلْ فَقَـدِّمْ واعْتَمِـدْ يُمْنـاكَ إِنْ تَخْـرُجْ وغُفْرانـاً عُهِـدْ

23 وَلا تُقابِـلْ أَوْ تُـدابِرْ قِبْلَتَـكْ إِلاّ بِبُنْيـانٍ وخَفِّـفْ سَـلْتَتَكْ

24 لا تَتَمَسَّـحْ بِـاليَمِينِ اسْـتَجْمِرِ وِتْـراً ثَلاثـاً إِنْ كَفَـتْ وَهْـوَ حَـرِي

25 بِكُـلِّ طـاهِرٍ إِذا أَنْقـى المَحَـلّ لا الـرَّوْثِ والمُحْتَـرَمِ العِظـامِ قُـلْ

26 وجَمْـعُ الاَحْجـارِ مَـعَ المـاءِ أَجَـلّ إِنْ يَنْتَـشِرْ فَالمـاءُ لا غَيْـرُ قُبِـلْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب من 20 إلى 26.

إذا دخلت لـ مكان الخلاء المعهود للغائط أو البول بسملا أي قل بسم الله لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: " اللهم إني أعوذ بك من

1 أحمد 210/3 في المسند من حديث أنس وذكره الألباني في الإرواء 71/1 وصححه على شرط الصحيحين.
2 البخاري 5496 ومسلم 1930.

الخبث والخبائث "[1] ولما روى علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقول بسم الله "[2]. **وابتعدن** عن أعين الناس وأسماعهم ورحباتهم إذا تغوطت في الفضاء **واستترن** بحيث يغيب سوادك ولا يراك أحد وتجد المزيل للأذى لحديث المغيرة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته فأبعد في المذهب حتى توارى عني "[3] **وارتد فلا رخوا** أي ابحث عن مكان في **فلا** أي فضاء **رخو** أي لين حتى لا يتطاير البول فينجس الثوب أو البدن ولقول أبي موسى: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم: فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال: " إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله "[4]، **وغير ثقب** أي لا يكون هذا المكان المختار شقا في الأرض أو جحرا أو غارا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم ن يبال في الجحر[5]، وقيل لقتادة وما يكره من البول في الحجر قال: يقال إنها مساكن الجن، ولا يؤمن أن يخرج منها حيوان فليسعه أو يكون مسكنا للجن فيؤذيهم بذلك فيؤذونه[6]، **أو طرق وظل** أي ويكون غير طرق الناس أو ظلهم أو تحت شجرة مثمرة لقوله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان. قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم "[7]، **ذكر الإله** لا تدخل **شيئه** والضمير يعود على ذكر اسم الله تعالى و**لا تحتمل** ـه أي لا تحمله معك إذا دخلت للخلاء وإذا اضطرتك حاجة إلى ذلك فاستره بشيء، وقبل الدخول لما روى أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه "[8]، **يسراك إن تدخل** إلى

---

1 البخاري 142 ومسلم 375.

2 الترمذي 606 وابن ماجه 197 وهو حسن.

3 مسلم 274.

4 أبو داود 3 قال المنذري فيه مجهول في مختصره.

5 أبو داود.

6 أبو داود 29 والنسائي 33/1 وأحمد 82/5 كلهم من حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس مرفوعا ورجاله كلهم ثقاة إلى قتادة. فهو حسن.

7 مسلم 269 قال الخطابي: المراد باللاعنين الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صار سببا أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون أي الملعون فاعلهما وهو كذلك من المجاز العقلي.

8 أبو داود 19 والترمذي 1746 والنسائي 178/8 وابن ماجه 303 قال أبو داود حديث منكر وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه جماعة.

الخلاء **فقدمه** ـا **واعتمد** في الجلوس على رجلك اليسرى وقدم **يمناك إن تخرج** من محل التخلي واذكر **غفرانا عهد** عند أهل الحديث والفقه في هذا المقام وهو ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: " غفرانك "[1]، والأصل في تقديم اليسرى عند الدخول وتأخيرها عند الخروج أنها للأذى وغير الشريف واليمنى للشريف والحسن قالت عائشة رضي الله عنها: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى للخلاء وما سواه من أذى "[2]، وأما الاعتماد عليها عليها فلما رواه سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى[3]. **ولا تدابر** أي تستدبر **أو تقابل** أي تستقبل **قبلتك** في الصلاة وهي الكعبة **إلا** إذا كان ذلك **ببنيان** لحديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره، شّرقوا أو غّربوا"[4]، واختلف في استدبارها في الفضاء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة"[5]، وأما استقبالها واستدبارها في البنيان فيجوز لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم قال: "أقد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة"[6]، وقيل لا يجوز لعموم النهي، وفي المذهب النهي عن استقبال القمرين وهو ضعيف، **وخفف سلتتك** أي مسحك لذكرك ونتره عند انقطاع البول بادئا من أصله، فيندب أن يمسح ذكره من أصله وينتره ثلاثا برفق ليخرج ما في الممر من البول، والأصل في ذلك حديث ابن ماجه من رواية عيسى بن يزداد عن أبيه وهو شديد الضعف، ونتر الذكر

---

1 أبو داود 30 والترمذي 7 والدارمي 684 والبخاري في الأدب المفرد 693 وهو صحيح.

2 أبو داود 33. أحمد165/6 وهو حسن.

3 رواه الطبراني وأورده البيهقي في المجمع 206/1 وقال: فيه رجل لم يسم.

4 البخاري 144 ومسلم 264.

5 البخاري 145 ومسلم 266.

6 ابن ماجه 324 والدار قطني 59/1 وأحمد 137/6 والطيالسي 1546 والبيهقي 96/1 كلهم عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة. قال النووي في المجموع: إسناده حسن ورجاله ثقاة معروفون.

نهى عنه الأطباء وقالوا إنه يسبب السلس، وجعل اليد تحت الخصيتين وتحريكهما أولى بالغرض وأبعد عن المحظور الصحي.

لا تتمسح من الغائط أو البول **باليمين** أي لا تستجمر بها ولا تمس ذكرك بها لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه "[1]، **واستجمر** أي اطلب الجمار وهي الحجارة للاستطابة بها **وترا** أي بعدد وتري ثلاثا أو خمسا أو سبعا وامسح بالجمار محل الأذى **ثلاثا إن كفت** ولا يجزئ أقل منها وإن لم تنق فخمساً أو سبعاً ،والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من استجمر فليوتر".[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه "[3]، وقال: " لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار"[4]. **وهو** أي الاستجمار **حري** جدير وحقيق وجائز **بكل** شيء **طاهر** فلا يجوز بالنجس لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنها ركس "[5]، **إذا أنقى** ذلك الطاهر **المحل** فلا يجزئ الزجاج ونحوه لأنه لا ينقي، **لا** يجزئ الاستجمار بـ **الروث** والشيء **المحترم** و**العظام قل** لمن استفتاك ذلك الحكم. والمحترم كالطعام والذهب والفضة وما فيه حروف وما اتصل بحي كصوفه وذنبه. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تتمسحوا بالروث ولا بالعظام فإنها زاد إخوانكم من الجن "[6]، **وجمع الأحجار مع الماء** في الاستطابة **أجل** أي أفضل لقول عائشة عائشة رضي الله عنها: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني

---

1 البخاري 154 ومسلم 267.

2 البخاري161 ومسلم 237 من حديث أبي هريرة.

3 أبو داود 40 والنسائي 46/1 والدارمي 675 من حديث عائشة كلهم.

4 مسلم 262.

5 البخاري 146.

6 الترمذي 18 من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح وأخرجه مسلم دون لفظ "فإنها زاد إخوانكم من الجن".

أستحييهم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله "[1]، **إن ينتشر** الخارج بأن تعدى موضع العادة فبلغ الصفحتين ومعظم الحشفة مثلا **فالماء لا غيره** من الحجارة **قبل**.

الفصل الثاني: طهارة الحدث

المبحث الأول:باب الوضوء

27 وللوُضُـــوكَيْفِيَّـــةٌ جـــاءَ الخِطـــابْ في سُـــنَّةِ الهـــادي بهـــا وفي الكِتـــابْ

28 وَغَسْـلَةً أَوْجِـبْ سِـوى الكَفَّـيْنِ عُـمّْ رَأْســاً وَوَالِ رَتِّــبَنْ قَصْــدٌ حُــتِمْ

29 تَسْــمِيَةٌ تَثْلِيــثُ غَسْــلِهِ يُسَــنّْ وَامْسَـحْ لِـأُذْنٍ وِلِكَـفٍ اغْسِـلَنْ

30 واسْتَنْشِــقَنْ مَضْــمِضْ وبَــالِغْ مُفْطِــرا خَلِّــلْ أَصــابِعاً مِــنَ الحَــى شَــعَرا

31 تَيــامُنٌ كَــذا السِّــواكُ إِنْ يَقُــمْ مِــنْ نَوْمِــهِ أَوْ لِلتَّغَيُّــرِ بفَــمْ

32 وَنَدْبُــهُ قَبْــلَ الــزَّوالِ مُسْــجَلا ولا تَــزِدْ أَوْ تُسْــرِفَنْ في المــا اعْــدِلا

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب من 27 إلى 32:

وللوضوء كيفية مخصوصة **جاء الخطاب** الشرعي **في سنة الهادي** وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم **بها** ففي حديث حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه ، فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاثا ، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غفر

1 الترمذي 19 والنسائي 43/1 وأحمد 95/6 وهو حسن.

الله له ما تقدم من ذنبه"[1]، وفي حديث عمرو بن يحيى المزني عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النّبيصلى الله عليه وآله فدعا بتور من ماء فتوضّأ لهم وضوء النّبيصلى الله عليه وآله ، فأكفا على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ، ثمّ أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثمّ أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثمّ غسل يديه مّرتين إلى المرفقين ، ثمّ أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين" وفي رواية: فأخرجنا له ماء في ثور من صفر"[2]، **و**جاء الخطاب **في الكتاب** وهو القرآن بها قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا .... إلى الكعبين﴾[3]، وأما كيفية الوضوء المبينة في المذهب: أن ينوي الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[4]، ثم يقول بسم الله وهي سنة لما روى سعيد في سننه عن مكحول أنه قال: "إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر منه إلا مكان الوضوء"[5]، ولأن الوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات. وعن أحمد رواية ثانية أنها واجبة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"[6]، ثم يغسل كفيه ثلاثا وهو سنة لحديث عثمان ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء فغسلهما احتياط لجميع الوضوء، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث لحديث عبد الله بن زيد وإذا أفرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لأن الكيفية ليست واجبة في هذا، ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين لحديث علي عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأحمد، ويراعي الأصلع والأغم المعتاد في منابت الشعر فيغسل الأغم ما غطى حد الوجه ولا يتجاوز الصلع حده في الغسل، ثم يخلل لحيته كشاربه إن كانت كثيفة لحديث أبي وائل عن عثمان أن

1 متفق عليه. عمدة الأحكام. المقدسي. كتاب الطهارة رقم 8.

2 متفق عليه. عمدة الأحكام. المقدسي. الطهارة. الحديث9.

3 المائدة

4 البخاري 1 ومسلم 1907 من حديث عمر بن الخطاب.

5 الدار قطني 74/1 والبيهقي 44/1 وسعيد بن منصور في سننه وهو ضعيف لأن فيه يحيى بن هاشم السمسار متروك.

6 أبو داود 101 والدار قطني 79/1 وابن ماجه 399 والحاكم 146/1 وهو حسن.

النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته[1]، ولمن كانت اللحية كالشارب تصف البشرة لزمه غسلها؛ لأن المواجهة تحصل بالبشرة فيلزم غسلها وغسل الشعر تبعا لها، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه[2] وفيه بيان لآية الوضوء، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه؛ لحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء ولأن الباء في الآية ﴿برؤوسكم﴾ للإلصاق لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس"[3]، وروت الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة[4]، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل لأية الوضوء ولحديث عبد الله بن زيد ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار"[5]، ثم يخلل أصابعهما لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: "أسبغ الوضوء وخلل الأصابع"[6]، ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: ما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فأحسن الوضوء .... من أيها شاء"[7]، **و**قد أوجب الشرع **غسلة** واجدة ف **أوجب** ها في **سوى الكفين** الذين رأينا أن غسلهما سنة، والأصل في ذلك حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، و**عم رأسا** وجوبا بالمسح لحديث عبد الله بن زيد وقيل يكفي المسح على بعضه لحديث المغيرة ابن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وكمل المسح على عمامته[8]، وقال القاضي لا يجزئ إلا قدر الناصية لحديث المغيرة وحكى أبو الخطاب عن أحمد أنه لا يجزئ إلا مسح أكثره.

1 الترمذي 31 وابن ماجه 430 والحاكم 149/1 وقال الترمذي: حسن صحيح.

2 البيهقي56/1 والدار قطني 83/1 وهو حسن.

3 أبو داود 124 والترمذي 37 وابن ماجه 444 قال الترمذي: حسن ليس إسناده بالقائم.

4 أبو داود 129 والترمذي33 وابن ماجه 441 وأحمد 358/6 قال الترمذي: حسن.

5 البخاري60 ومسلم 241.

6 أبو داود 141 والترمذي 38 وابن ماجه 448 والنسائي 79/1 وأحمد 33/4 قال الترمذي: حسن صحيح.

7 مسلم 234 وأحمد 145/4.

8 مسلم 274.

ووال أي التزم الموالاة أو الفور فلا تؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله وجوبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي ترك موضع ظفر من قدمه: "ارجع فأحسن وضوءك"[1]، ولحديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة2، والصلاة2، وعنه أن الموالاة ليست واجبة لأن المأمور به الغسل وقد أتى به ولا يلزم الفور. **رتبن** بين أعمال الوضوء وجوبا على ما ذكر في الآية لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبا وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"[3]، ولأن الله سبحانه وتعالى أدخل **ممسوحا** ممسوحا بين مغسولين والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لنكته والنكتة هنا وجوب الترتيب إذ الآية سيقت لبيان الواجب.

ويشترط للوضوء **قصد** قد **حتم** أي وجب عند الشروع فيه.

تسمية عند الشروع فيه و**تثليث** المتوضئ لـ **غسله** أي غسله لأعضائه ثلاثا ثلاثا أي زيادته على المرة الواحدة مرة أو مرتين **مما يسن** وقد سبق القول في التسمية بالوجوب والأصل في ذلك حديث أبي هريرة عند الدار قطني والبيهقي وحديث أبي سعيد عند أبي داود والدار قطني والحاكم وابن ماجه وحديث ابن عمر عند ابن ماجه وقد سبقت، **وامسح لأذنك** في جانبي الرأس **ولكعبك** اليمنى واليسرى **اغسلن** على وجه السنية في المسح والغسل لحديث عبد الله بن زيد عند الشيخين ولحديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما"[4]، **واستنشقن** الماء ولازمه الاستنثار. والاستنشاق جذب الماء الماء بالأنف والاستنثار طرده، و**مضمض** أي خضخض الماء في فمك ومجه، **وبالغ** في المضمضة والاستنشاق إذا كنت **مفطرا** أي إذا لم تكن صائما على وجه السنية. والأصل في

1 مسلم 243من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

2 أبو داود 175 وابن ماجه 663 من حديث ابن عباس وهو حسن.

3 أخرجه ابن ماجه 419 من حديث ابن عمر وهو ضعيف.

4 الترمذي 36 والنسائي 74/1 وابن ماجه 439.

ذلك حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود والترمذي وفيه "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" وحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء. وعنه أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الكبرى والصغرى لأن غسل الوجه فيهما واجب بلا خلاف وهما من ظاهر الوجه بدليل أحكام خمسة: يفطر الصائم بوصول القيء إليهما إذا استدعاه، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا يحد بوضع الخمر فيهما ولا تنشر حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام. وعنه أن الاستنشاق وحده واجب لما ثبت في الأمر به من أحاديث صحيحة كحديث أبي هريرة عند الشيخين وحديثه عند مسلم وحديث ابن عباس عند أبي داود "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا"[1]، وعنه أنهما واجبان في الطهارة الكبرى دون الصغرى لأن الكبرى يجب فيها غسل ما أمكن غسله من الجسد كبواطن الشعور الكثيفة.

خلل بالماء **أصابعا** وخلل **من الحى** وهو كثيف اللحية **شعرا** نبت في لحيته على وجه السنية فيهما لحديث لقيط بن صبرة السابق وفيه: "أسبغ الوضوء وخلل الأصابع" وحديث عثمان في تخليل اللحية.

و**التيامن** أي البدء بالميامن من سنن الوضوء لحديث عائشة في التيامن عند الشيخين وحديث أبي هريرة: "إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم"[2]، **كذلك** يسن **السواك إن يقم** العبد **من نومه أو لأجل التغير** الحاصل **بفم** العبد أو عند الصلاة، والأصل في ذلك حديث حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك"[3] وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"[4] وحديث أبي

1 أبو داود 141 وابن ماجه 408 وأحمد 228/1 وهو حسن.
2 ابن ماجه 402 وأحمد 354/2 والبيهقي 86/1 وهو جيد.
3 البخاري 245 ومسلم 225.
4 البخاري معلقا 158/4 وأحمد47/6 وهو صحيح.

هريرة "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" مرفوعا[1]، **وندبه** أي استحبابه **قبل الزوال** في سائر الأزمنة والأوقات ورد **مسجلا** أي مطلقا لا قيد فيه لحديث عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته يبدأ بالسواك"[2]، وحديثها عند أبي داود: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ"[3]، ويفهم من دليل الخطاب في شطر "وندبه قبل الزوال مسجلا" أنه لا يستحب مطلقا بعد الزوال بل استحبابه مقيد بغير رمضان، فلا يستحب في المذهب قولا واحدا بعد زوال نهار رمضان وقيل يكره لأنه يزيل خلوف فم الصائم وهو أطيب عند الله من ريح المسك.

وهو أثر عبادة مستطاب فكرهت إزالته كدم الشهيد وقيل لا يكره لأن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى يتسوك وهو صائم[4]، **ولا تزد** على ثلاث غسلات أو على الحد في الوضوء فهو مكروه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال: "هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم"[5]، **أو تسرفن في** استعمال **الماء** فهو مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ فقال: "لا تسرف قال: يا رسول الله أفي الماء إسراف قال: نعم وإن كنت على نهر جار"[6]، **اعدلا** توسط في استعمال الماء فلا تسرف فتزيد على الحاجة ولا تقتر فتقصر عن كمال الوضوء والألف في "اعدلا" منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة والأصل "اعدلن".

---

1 البخاري887 ومسلم252.

2 مسلم 253.

3 أبو داود 57 وهو حسن بشواهده.

4 أبو داود 1364 والترمذي 725 وأحمد 445/3 قال الترمذي: حديث حسن.

5 أبو داود 135 والنسائي 88/1 وابن ماجه 422 وهو جيد.

6 ابن ماجه 425 وأحمد 221/2 كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وضعفه البصيري في الزوائد.

وكالسواك في السنية خصال الفطرة الأخرى وهي: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر وغسل البراجم (عقد الأصابع ومعاطفها) لحديث أبي هريرة عند الجماعة وفيه خمس منها وحديث عائشة عند مسلم وهو شامل لها.

ومثل هذه الخصال في الاستحباب تغيير الشيب بغير السواد وعدم نتفه وتقصير الشعر والاكتحال والادهان والتطيب لحديث جابر عند الجماعة وحديث ابن عمر عند الشيخين وحديث أنس عند النسائي وغيرها.

المبحث الثاني: المسح على الخفين والجبائر.

33 امْسَحْ لِجُرْمُوقٍ وجَوْرَبٍ وخُفّْ مِنْ حَدَثٍ لِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ تَشِفّْ

34 يَوْماً إذا حَلَّ ثَلاثاً إِنْ رَحَلْ مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ كَامِلٍ لَهُ حَصَلْ

35 أَتِمْ مُقيماً لَوْ خِلالَ رِحْلَةِ وَانْقُضْ بِخَلْعٍ وانْتِهَاءِ المُدَّةِ

36 جَبِيرَةً عَنْ حَاجِهَا لَمْ تُنْقَلِ امْسَحْ كَذا عِمامَةً لِلرَّجُلِ

37 إِنْ مَعْ ذُؤَابَةٍ لِرَأْسٍ حَجَبَتْ وسَتَرَ الخُفُّ لِكَعْبٍ وثَبَتْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب من 33إلى 37:

امسح إذا شئت فهو جائز **لجرموق** قياسا على الخف وهو ملبوس يستر القدمين يمكن تتابع المشي به **وجورب** لحديث المغيرة: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين"[1]، ولقول أحمد بذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم.

وخف لأحاديث الباب في المسح على الخفين. **من** وقت **حدثه** بعد اللبس **لمثله** لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند مسلم وفيه "يمسح المسافر" يعني يستبيح المسح وإنما يستبيحه من وقت الحدث، ولأنهما عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جوازها كالصلاة وعنه أن توقيته يبدأ من المسح بعد الحدث لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح ثلاثة أيام للمسافر فاقتضى ذلك أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها **إن لم تشف** هذه الثلاثة بأن كان الجرموق والخف غير مخرقين وكان الجورب صفيقا بحيث تستر القدم تماما، ويمسح على هذه الثلاث **يوما إذا حل** أي نزل بأهله بأن كان مقيما. ويمسح عليها

1 أبو داود 149 والترمذي 99 وأحمد 242/4 وابن ماجه 559 كلهم من حديث المغيرة قال الترمذي: حسن صحيح.

ثلاثا أي ثلاثة أيام **إن رحل** أي إذا سافر. والمراد باليوم النهار والليل. والأصل في ذلك حديث علي عند مسلم وحديث صفوان بن عسال عند الترمذي والنسائي وغيرهما من أحاديث الباب.

ولا يكون المسح إلا **من بعد طهر كامل** من الجنابة والحدث طلب **له فحصل** أي فتم لحديث شعبة عند الشيخين.

وإذا انتقلت من إقامة إلى سفر أو من سفر إلى إقامة أثناء مدة المسح **فأتمم** على أساس كونك **مقيما** فلا يجوز لك المسح أكثر من يوم وليلة و**لو** كان الإتمام **خلال رحلة** أي سفر تغليبا لحكم الحضر على السفر، وعنه أن المسافر يتم مسح مسافر لقوله صلى الله عليه وسلم: "يمسح المسافر ثلاثة أيام" واختاره أبو بكر عبد العزيز وقال رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

وانقض أي أبطل وجوبا حكم المسح فتبطل الطهارة **بخلع** أي نزع الخفين **وانتهاء المدة** المشروعة للمسح؛ لأن المسح إذا زال بطلت الطهارة في القدمين فبطلت في الكل لأنها لا تتبعض، وعنه يجزئه غسل قدميه في ذلك كله لأنه رجع بذلك من البدل وهو المسح إلى المبدل منه وهو الغسل كالتيمم بعد الماء ولا يجوز اتفاقا المسح على الخفين في الطهارة الكبرى لحديث صفوان بن عسال، ويجوز أن يمسح **جبيرة عن حاجها** أي عن موضع الحاجة إليها **لم تنقل** بحيث اقتصر في شدها على موضع الحاجة والضرورة، فإذا تحقق هذا الشرط **فامسح** مثل هذه الجبيرة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي أصابه حجر في رأسه فشجه "إنما يكفيه أن يتيمم ويعمر أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده"[1]، ولحديث علي بن أبي طالب قال انكسرت إحدى زندي فأمر بي رسول الله صلى

1 أبو داود 336 والدار قطني 1/ 190 والبيهقي 1228 كلهم من حديث جابر ضعفه البيهقي وذكر الدار قطني أنه تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي.

الله عليه وسلم أن أمسح عليها[1]، ولأنه ملبوس يشق نزعه أشبه الخف، **كذاك** يجوز أن يمسح **عمامة للرجل** لا للمرأة لأنها لا يجوز لها أن تتشبه بالرجال فتلبس العمامة، وأما الخمار فيجوز أن تمسح عليه لحديث المغيرة قال: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على الخفين والعمامة" وحديث عمرو بن أمية قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه"[2]، ويشترط في العمامة أن تكون لها ذؤابة أو محنكة حتى لا تشبه عمائم أهل الذمة للنهي عن التشبه بهم إذ الشبيهة بعمائمهم لا تستباح بها الرخصة كالخف المغصوب، وأن يكون الممسوح عليه خمارا أو عمامة ساترا للرأس ولذا قال: **إن** اجتمع فيها **مع ذؤابة** أو محنكة أنها **لرأس حجبت** أي سترت إلا أن ما جرت العادة بكشفه من الرأس لا يلزم ستره.

ويشترط في العمامة والخمار أن يلبسا على طهارة لحديث المغيرة عند الشيخين واختلف في الجبيرة.

وإن ستر الخف والجرموق والجورب **لكعب** القدم **وثبت** فيها إي أمكن تتابع المشي به. ولا يخفى أن المرأة في كل هذه الأحكام كالرجل.

المبحث الثالث: نواقض الوضوء.

38 بِخَارِجٍ مِنَ المَحَلِّ يُنْقَضُ أَوْ نَجَسٍ مِنْ غَيْرِهِ حُكْمُ الوُضُو

39 وَبِزَوَالِ عَقْلٍ الاّ جَالِسا أَوْ قَائِماً إِنْ نَامَ أَوْ لَمْسِ النِّسا

40 كَذَكَرٍ وَرِدَّةٍ لَحْمِ الجَزُورْ مَنْ شَكَّ فِي وَصْفٍ على القَطْعِ يَدُورْ

1 ابن ماجه 657 وهو ضعيف جدا قال البصيري في إسناده عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين وقال البخاري: منكر الحديث وقال وكيع وأبو زرعة يضع الحديث. وقال الحاكم يروي الموضوعات عن زيد بن علي.

2 أخرجه البخاري 205.

أولا:بسط وإيضاح أبيات الباب من 38إلى 40.

بسبب خروج **خارج** معتاد كان كالبول والغائط أو غير معتاد كالدود والشعر والحصى **من المحل** المعتاد وهو السبيلان (الدبر والقبل) **ينقض** الوضوء **قَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ النساء: ٤٣

ولقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: "توضئي لكل صلاة"[1]، **أو** ينقض بسبب خروج **نجس** كالبول والغائط ولو قلا والدم والقيح إن فحشا **من غيره** أي من غير محل الخروج **حكم الوضوء** لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة" فعلل بكونه دم عرق وهذا دم عرق كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من المحل أو السبيل، ولا ينقض يسيره لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم إذا كان فاحشا فعليه الإعادة وقال أحمد نقل ذلك عن عدة من الصحابة والتابعين، فابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة فخرج منها دم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى رضي الله عنه عصر دملا، وابن المسيب تلطخت أصابعه العشر من أنفه ومضى في صلاته[2]، فكان إجماعاً إذ لم يعرف لهم مخالف.

1 أبو داود 298 والترمذي 125 وابن ماجه 624 وأحمد 42/6.

2 أثر ابن عمر عند البخاري معلقا 280/1 وأثر ابن أبي أوفى عند البخاري معلقا 280/1 بلفظ "وبزن ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته".

وينقض الوضوء **بزوال عقل** وهو نوعان أحدهما النوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "العينان وكاء السد فمن نام فليتوضأ"[1]، ولحديث صفوان بن عسال: "لكن من غائط وبول ونوم" ولأن النوم مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظنات.

والثاني زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر وينقض الوضوء مطلقا إذ النقض بالنوم أبلغ منه النقض بهذه الأشياء لأنها أبلغ في إزالة العقل فالنقض بها من باب أولى.

إلا إذا زال العقل بنومه **جالسا أو قائما إن نام** فإن ذلك لا ينقض الوضوء إلا إذا كثر وتفاحش وصاحب النوم لا يخلو من أربعة أحوال: أحدها أن يكون مضطجعا على شقه أو متكئا أو مستلقيا أو معتمدا على شيء فينقض عليه قليل النوم وكثيره للخبر وقيل لا ينقض على المحتبي والمستند إلا إذا كثر والثاني أن يكون جالسا غير معتمد على شيء فلا ينقض عليه قليله لقول أنس: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون"[2]، ولأنه يشق التحرز منه وأكثر وجوده في منتظري الصلاة فعفي عنه. وإن كثر نقض لأنه يمكن التحرز منه ولأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله.

والثالث القائم وفيه روايتان أولاهما إلحاقه بحالة الجلوس وهي التي اعتمد ابن قدامة لأنه في معناه والثانية أنه ينقض عليه يسير النوم لأنه لا يتحفظ تحفظ الجالس.

والرابع الراكع والساجد وفيه روايتان أولاهما أنه كالمضطجع لأنه يفرج محل الحدث فلا يتحفظ والثانية أنه كالجالس لأنه على حال من أحوال الصلاة والمرجح في اليسير والكثير إلى العرف والعادة.

---

1 أبو داود 203 وابن ماجه 477 والدار قطني 161/1 كلهم من حديث علي. وأخرجه أحمد 97/4 والدار قطني 160/1 من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعا مع تغيير يسير.

2 مسلم 376.

أو هو منتقض بـ **لمس النساء** بأن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة وفيه ثلاث روايات إحداهن ينقض بكل حال **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ النساء: ٤٣

والثانية لا ينقض بحال لما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ"[1]. والثالثة وهي ظاهر المذهب أنه ينقض إن كان لشهوة جمعا بين الآية والخبر ولا ينقض لغير شهوة ولأن اللمس ليس بحدث وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث كالنوم ولا فرق في اللمس بين الكبيرة والصغيرة وذات المحرم وغيرها لعموم الدليل فيه.

كذلك ينتقض الوضوء بلمس **ذكر** بيده وفيه ثلاث روايات إحداهن لا ينقض لحديث قيس بن طلق عن أبيه عند الأربعة وأحمد والثانية ينقض لحديث بسرة بنت صفوان عند الأربعة وحديث أبي هريرة عند أحمد والحاكم.

والثالثة أنه لا ينقض إلا إذا كان قصدا من دون حائل لحديث أبي هريرة السابق ولأنه لمس أشبه لمس النساء. وسواء كان ببطن الكف أو ظهره، إلا أن اللمس بالذراع لا ينقض لأنها ليست من اليد إذ اليد عند الإطلاق الشرعي تتناول اليد إلى الكوع فقط بدليل حد القطع في السارق **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ المائدة: ٣٨

ولم يتناول القطع أكثر من الكوع. **و**ينقض الوضوء بحصول **ردة** عن الإسلام بأن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يرتكب سبب من أسباب الردة المفصلة في بابها لقوله **تَعَالَى:**﴿

1 أبو داود 178 والترمذي 138/1 والدار قطني 140/1.

وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ الزمر: ٦٥

ولأن الردة حدث لقول ابن عباس رضي الله عنهما: الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان فيدخل في عموم حديث أبي هريرة مرفوعا "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[1]، وأكل **لحم الجزور** لحديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء عند أحمد وأبي داود. **من شك في** حصول **وصف** معين كأن شك في الحدث أو شك في الطهارة بعد تيقن الطهارة أو تيقن الحدث **على القطع** أي اليقين **يدور**: يبني، فإذا تيقن الطهارة فهو على طهارة ما لم يتيقن الحدث، وإذا تيقن الحدث فهو محدث ما لم يتيقن الطهارة لحديث أبي هريرة عند مسلم. ولأن اليقين لا يزول بالشك.

المبحث الرابع: باب الغسل من الجنابة

41 ذِكْرٌ ودَلْكٌ سُنَّ والفَرْضُ جَلي مَضْمِضْ لَهُ اسْتَنْشِقْ وعَمِّمْ واغْسِلِ

42 كَما رُوِي لا تَنْقُضِ الضَّفْرَ يُبَلّ أَصْلاً لِما نُوِي مِنَ الطُّهْرِ احْتَمَلْ

43 سَبَبُهُ الإِنْزالُ حَيْضٌ ونِفاسْ بَيْنَ الخِتانَيْنِ الْتِقاءٌ وتَماسّْ

أولا: بسط وإيضاح لأبيات الباب من 41 إلى 43:

ذكر اسم الله تعالى أي التسمية لما سبق في الوضوء **ودلك** الأعضاء بيده حتى يصل الماء إلى جميع بدنه كلاهما **سن** أي يطلب على وجه الاستحباب **والفرض** أي الواجب في الغسل **جلي** أي واضح وظاهر من النصوص **فمضمض له** بأن تخضخض الماء في فمك وتطرحه

1 البخاري 135 ومسلم 954.

و**استنشق** الماء بأن تجذبه بأنفك ثم تستنثر و**عمم** الماء على جميع البدن وهذه الواجبات الثلاث (المضمضة والاستنشاق وتعميم الماء على البدن)، تتقدمها النية الواجبة كذلك و**اغسل** على وجه السنية جدسك **كما روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روت عائشة وميمونة رضي الله عنهما صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج البخاري ومسلم حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما. فتعميم الماء على البدن مجزئ والكمال أن يغتسل كما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ المائدة: ٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ٤٣﴾ النساء: ٤٣

لا تنقض يعني لا تحل ولا تنكث **الضفر** أي العقد والفتل الحاصل في شعر الرأس فلا يجب إذا كان الغسل **يبل** بالماء الوارد عليه منه **أصلا** بأن ترتوي أصول الشعر بالماء لأن الله تبارك وتعالى إنما أوجب الغسل ولم يوجب النقض فقال: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط إيصال الماء إلى أصول الشعر كما في حديث أبي هريرة "تحت كل شعره جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة"[1]، ولم يشترط نقض الضفر بل قال لأم سلمة

1 أبو داود 248 وابن ماجه 597 والترمذي 106 والبيهقي 175/1 كلهم من حديث أبي هريرة ولكن ضعفه الترمذي لأن فيه الحارث بن وجيه وهو منكر الحديث.

عندما سألته عن ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات". والغسل **لما نوى** له **من الطهر** فإن ينو به الطهارتين الصغرى والكبرى **احتمل** ذلك أي صح له ووسعه لأنهما عبادتان من جنس فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة مع الحج وعن أحمد أنه لا يجزئ الغسل عن الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مع الغسل ولأن الجنابة والحدث وجبا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا متفرقين. وكذلك بدل الغسل وهو التيمم فلو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه لا يستطيع إزالتها لأجزأ ذلك عن الجميع. أما إذا نوى بعض الأحداث فليس له إلا ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للمرء من عمله إلا ما نوى"[1]، **سببه الإنزال** وهو خروج المني الدافق لحديث أم سليم عند الشيخين وفيه: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا هي رأت الماء". أو **حيض** جرى من قبل امرأة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا تطهرن﴾ [2]، **وكذلك نفاس** النفساء فإذا انقطع الدم عن الحائض والنفساء وجب عليهما الاغتسال، أو حصل **بين الختانين إلتقاء وتماس** بأن غيب الحشفة في الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي أو بهيمة، حيا كان المغيب فيه أو ميتا وإن عرى عن الإنزال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل"[3].

1 روى اللالكاني في السنة نحوه عن الحسن البصري وروى البيهقي من حديث أنس في باب السواك بالإصبع وفي سنده جهالة: "لا عمل لمن لا نية له"

2 البقرة

3 مسلم 349 من حديث عائشة وختان الرجل الجلدة التي تبقى بعد القطع وختان المرأة جلدة كعرف الديك في أعلى الفرج يقطع منها في الختان فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذا ختاناها فيقال التقيا وإن لم يتماسا.

المبحث الخامس: باب التيمم

44 وَوَصْفُهُ ضَرْبُ الصَّعِيدِ الطَاهِرِ لِمَسْحِ كَفَّيْهِ وَوَجْهٍ ظَاهِرِ

45 شُرُوطُهُ العَجْزُ لِفَقْدٍ أَوْ ضَرَرْ كَمَرَضٍ أَوْ عَطَشٍ بَرْدٍ خَطِرْ

46 أَوْ ثَمَنٍ غَالٍ لَهُ اسْتَعْمِلْ بِقَدْ رِمَا وصِحَّةٍ وَيَمِّمْهَا تُجِدْ

47 فِي وَقْتِ مَنْعِ النَّفْلِ فِي النَّوَافِلِ أَوْ قَبْلَ وَقْتِ الفَرْضِ لا تَسْتَعْمِلِ

48 إِنْ تَتَيَمَّمْ لِلْفَرِيضَةِ فَصَلّ مَا شِئْتَ إِنْ تَقْصِدْ لِنَفْلٍ يَسْتَقِلّ

49 لابُدَّ مِنْ تُرْبِ الغُبَارِ يَنْقُضُ خُرُوجُ وَقْتٍ قُدْرَةٌ نَقْضُ الوُضُو

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب من 44 إلى 49

والتيمم **وصفه ضرب الصعيد الطاهر** بأن يضرب الصعيد الطيب مرة واحدة **لأجل مسح كفيه** ومسح **وجه ظاهر** بأن يمسح ظاهر وجهه فلا يطلب في التيمم ما يطلب في الوضوء من الاستنشاق والمضمضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمار عند الشيخين: "إنما كان يكفيه هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه" وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لحديث ابن عمر عند الحاكم والدار قطني: "التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"[1]، ويشهد للرواية الأولى حديث ابن الصمة عند مسلم وفيه "حتى أقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الجدار فمسح ﴿وجهه ويديه" لأن اليد عند الإطلاق تتناول اليد إلى الكوع في الشرع بدليل قوله تعالى:

1 أخرجه الدار قطني 180/1 والحاكم 179/1 وذكر الحاكم أن عليا بن ظبان رفعه وقد وقفه مالك وغيره على ابن عمر وصوب الدار قطني وقفه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ المائدة: ٣٨

إلا أنه إذا تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز بالاتفاق؛ لأن الله تبارك **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ المائدة: ٦

ولم يذكر عددا فمن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد إلى الكوع فقد وفى بالنص.

شروطه العجز عن استعمال الماء **لأجل فقده أو** لأجل **ضرر** يحصل باستعماله **كمرض أو** خوف **عطش** يحصل له وحكى ابن المنذر فيه الإجماع أو يحصل لرقيقه أو بهيمته وكذلك خوفه على نفسه أو ماله في طلبه، أو الخوف من **برد خطر** أي شديد على نفسه لقول الله تبارك **تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ المائدة: ٦

ولحديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة فخشيت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يأمر بالإعادة[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

أو عجز عنه لعدم وجود إلا ب**ثمن غال** لا يستطيع أداءه أو يزيد على ثمن المثل وإذا لم يجد من المال ما يكفي للطهارة أو عجز عن استعماله في بعض بدنه لجرح أو نحوه **فله** أي للماء **استعمل بقدر** ما وجدت من **ماء وبقدر صحة** جسمك بأن تستعمل ما وجدت من الماء وتغسل الأعضاء الصحيحة من الجسم **وبعد** ذلك **يممها** أي أعضاء التيمم **تجد** أي تحسن فعل الطهارة لأنك جمعت بين التيمم وما أمكنك استعماله من الماء. والأصل في ذلك حديث أبي هريرة عند البخاري: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" هذا إذا كان جنبا إذ الجنابة لا تشترط فيها الموالاة أما إذا كان محدثا فعلى وجهين: أحدهما يلزمه استعمال ما وجد من الماء مع التيمم والثاني لا يلزمه إلا التيمم فقط وهو مبني على وجوب الموالاة وقد اختلف في وجوبها. إذ مع القول بعدم وجوب الموالاة يفيد استعمال بعض الماء رفع الحدث عن بعض بدنه.

والشرط الثاني المبيح للتيمم دخول الوقت ولهذا لا يجوز **في وقت منع النفل في النوافل أو قبل** دخول **وقت الفرض فلا تستعمله** في هذين الوقتين لأنه لا يفيد الطهارة إذ التيمم إنما جاز للحاجة إلى الصلاة والصلاة لا يؤذن فيها قبل وقتها كما أن النفل لا يؤذن فيه في أوقات النهي فكان مستغنيا في هذين الوقتين عن التيمم فلم يجز له كما لو تيمم وهو واجد الماء.

---

1 أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض وأبو داود 334 وأحمد 203/4 والبيهقي 225/1 والحاكم 177/1 كلهم من حديث عمرو بن العاص وقال الحاكم هو على شرط الصحيحين ووافقه الذهبي.

2 ابن ماجه 341 والدار قطني 228/4 كلاهما من حديث ابن عباس وأخرجه الدار قطني 228/4 والحاكم 58/2 كلاهما من حديث أبي سعيد قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وسكت الذهبي.

والشرط الثالث النية لحديث عمر عند الشيخين "إنما الأعمال بالنيات"ولذلك **إن تتيمم لـ**صلاة **الفريضة فصل ما شئت** من فريضة ونفل حتى يخرج وقت تلك الفريضة المتيمم لها إذ التيمم طهارة أباحت فرضا فتبيح سائر الفروض والنوافل قياسا على الوضوء و**إن تقصد** أي تنو بتيممك **لنفل** من النوافل فإن النفل **يستقل** بهذا التيمم أي لا يجوز أن تفعل به غير النوافل فلا تصل به الفريضة إذ التيمم لا يرفع الحدث فلا يبيح الفرض حتى ينويه.

الشرط الرابع التراب الطاهر المغبر وهو قوله **لابد من ترب** مشتمل على **الغبار** لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ولقول ابن عباس: الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر، ولقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ومن للتبعيض وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

و**ينقض** التيمم **خروج وقت** الصلاة لأنها طهارة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة وقدرها الوقت فتتقيد به لأنه وقت الحاجة. و**قدرة** المكلف على استعمال الماء لحديث أبي ذر عند أبي داود والترمذي والنسائي مرفوعا: "التراب كافيك ما لم تجد الماء فإن وجدت الماء فامسح عليه" ويبطل وجود الماء التيمم ولو دخل في الصلاة.

ويبطل إذا حصل **نقض** من نواقض **الوضوء** والنقض مصدر استعمل مجازا بمعنى اسم الفاعل وذلك لأن التيمم بدل من الوضوء.

الفصل الثالث: الدماء الخارجة من قبل المرأة

المبحث الأول:باب الحيض

50 بِهِ الطَّوافُ المَسْجِدُ الوَطْءُ مُنِعْ قُرْآنٌ الصَّلاةُ صِيامٌ تَبِعْ

51 بِدْعِيٌّ الطَّلاقُ فِيهِ يُوجِبُ غُسْلاً بُلُوغاً وَاعْتِداداً يَصْحَبُ

52 واسْتَمْتِعَنْ دُونَ الفُروجِ بِالمُطاقْ وَبِانْقِطاعٍ جَازَ صَوْمٌ وطَلاقْ

53 يَوْمٌ ولَيْلَةٌ الاَقَلُّ الاَكْثَرُ خَمْسٌ مَعَ العَشْرِ وَهِيَ تَطْهُرُ

54 عَلَى الأَقَلِّ فِي ثَلاثَةَ عَشَرْ وَالحَيْضُ مِنْ تِسْعٍ لِسِتِّينَ حَضَرْ

55 ذَاتُ ابْتِداءٍ جَلَسَتْ لِجَرْيِ دَمْ فَحَيْضٌ إِنْ يَوْماً ولَيْلَةً أَتَمّْ

56 وَأَشْهُرٌ ثَلاثَةٌ تَكْفِي لِعَادْ وَتُسْتَحَاضُ إِنْ عَلَى الأَكْثَرِ زَادْ

57 إِنْ تَغْتَسِلْ تَعْصِبُهَا الفَرْجَ لِكُلّ وَقْتٍ وُضُوذِي سَلَسٍ فِيهَا نُقِلْ

58 أَيَامُ عَادٍ حَيْضُهَا إِنْ تَعْتَدِ أَوْ مَيَّزَتْ فَحَيْضُهَا بِالأَسْوَدِ

59 أَوْ بَدَأَتْ أَوْ نَسِيَتْ وَلَمْ تُمَيْ ـيِزْ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ عَادٌ لِحَيّْ

60 وَلا تَحِيضُ حَامِلٌ وَهْوَ نِفَاسْ لِوَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ النِّفَاسْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب من 50 إلى 60.

به والضمير يعود على الحيض **الطواف** و**المسجد** و**الوطء منع** التعرض لها فبسبب جريانه يحرم على الحائض الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في حديث عائشة عند الشيخين "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري"، واللبث في المسجد

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة عند أبي داود والبيهقي: "إني لا أحل المسجد لحائض" ووطؤها في الفرج قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة: ٢٢٢

ولحديث أنس مرفوعا عند مسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".

ومما يمنع بسببه **القرآن** فلا تقرؤه لحديث ابن عمر مرفوعا عند ابن ماجه والدار قطني والبيهقي والترمذي وضعفه: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" ولا تمسه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ الواقعة: ٧٩

و**الصلاة** فلا تؤديها ولا تقضيها لحديث عائشة مرفوعا عند الشيخين: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة"ولحديثها عندهما أيضا: "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، وفعل **الصيام** ولا يسقط وجوبه لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: "أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل قلن بلى". فقد **تبع** الصيام القرآن والصلاة والطواف والمسجد والوطء في الحكم كما رأيت.

و**يوجب غسلا** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة: ٢٢٢

ولحديث عائشة عن أم حبيبة مرفوعا عند مسلم: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي". ويحصل **بلوغا** شرعيا أي يثبت به بلوغ وقت التكليف لحديث عائشة عند ابن ماجه وأبي داود والترمذي والحاكم وأحمد وحسنه الترمذي: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" فإيجاب الستر يدل على البلوغ لأن غير البالغ ليس مكلفا.

ويوجب **اعتدادا** به قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن

يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٢٨﴾ البقرة: ٢٢٨

و**يصحب** هذا الاعتداد فترة الحيض فلا تعتد بالقروء قبلها ولا بعدها **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ الطلاق: ٤

واستمتعن إن شئت **دون** مباشرة **الفروج بالمطاق** أي المستطاع كالقبلة والجس ونحو ذلك لحديث مسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" ولحديث عائشة عند الشيخين: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض"، **وبمجرد انقطاعه جاز** للمرأة **صوم** الفرض والتطوع وللزوج **طلاق** الزوجة ولا يباح سائر الممنوعات حتى تغتسل. أما الصلاة فلقيام الحدث بها وكذا الطواف لأنه صلاة وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد. وأما الوطء في الفرج فلأن الله تعالى أباحه بشرطين: انقطاع الدم والغسل، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ البقرة: ٢٢٢ وأما منع الاعتداد بالأشهر فباق لأنها صارت ممن يحضن.

و**يوم وليلة** هو الزمن **الأقل** في الحيض و**الأكثر** فيه **خمس مع العشر** من الليالي أي خمسة عشر يوما. لأن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين أقله ولا أكثره فعلم أن ذلك مرده إلى العرف والعرف يشهد لهذا ولذلك. قال عطاء وغيره فيما أخرجه الدارمي وذكره

الترمذي تعليقا[1]، **وهي تطهر على الأقل في ثلاثة عشر** يوما لما روى شريح عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر فقال لشريح قل فيها: "قال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها وإلا فهي كاذبة فقال علي: قالون يعني جيد بلسان الروم"[2].

وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات ولا يمكن ذلك إلا إذا كان أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة. وعنه أن أقل الحيض خمسة عشر يوما لقوله صلى الله عليه وسلم: "تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصل"[3]، والصحيح الأول.

وليس لأكثر الطهر حد. **والحيض** ابتداء من تسع سنين **لغاية ستين** سنة **حضر** أي انتاب النساء فإذا رأت الدم قبل ذلك أو بعده فليس بحيض وإنما هو دم فساد لا تتعلق به أحكام الحيض لأنه لم يثبت أن امرأة رأت الحيض قبل ذلك ولما روى البيهقي عن عائشة تعليقا قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"؛ ولأنه لم يثبت أن امرأة بلغت الستين فوجدت حيضا بعد ذلك. وعنه أن أكثر أمده خمسون سنة فإن رأت دما بعد الخمسين ففيه روايتان إحداهما أنه دم فساد لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض". والثانية إن تكرر الدم فهو حيض وهو الأصح لأنه قد وجد، فقد روي أن هندا بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن ابن حسن بن علي رضي الله عنه ولها ستون سنة[4]. وعنه أن نساء العجم ييأسن في خمسين سنة، ونساء العرب في ستين لأنهن أقوى جبلة. و**ذات ابتداء** وهي المبتدأة التي رأت الحيض في وقت تحيض لمثله **جلست** وجوبا **لـ** أجل **جري دم** جرى من قبلها فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض

---

1 الدارمي 841 ، 844 والترمذي عند حديث 128.

2 أخرجه الدارمي 854 باب أقل الحيض بسنده وإسناده حسن.

3 قال ابن حجر لا أصل بهذا اللفظ. ونقل ابن دقيق العيد عن أبي مندة أنه لا يثبت وقال البيهقي في المعرفة يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده وهو قول ابن الجوزي في التحقيق والنووي في شرح المهذب. انظر تلخيص الحبير 162/1.

4 ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب وقال: لا تلد لخمسين إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية.

وإلا **فحيض إن يوما وليلة أتم** ولم يتجاوز أكثر زمن الحيض. وعنه ثلاث روايات أخر: إحداها تغتسل عقب اليوم والليلة وتصلي لأن العبادة واجبة بيقين وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا يسقط اليقين بالشك فإذا انقطع دمها ولم يعبر أكثر الحيض اغتسلت غسلا ثانيا ثم تفعل ذلك في شهر آخر. وعنه في شهرين آخرين فإذا كان في الأشهر كلها مدة واحدة علمت أن ذلك حيضها فانتقلت إليه وعملت عليه وأعادت ما صامته من الفرض لأنها تبين أنها صامته في حيضها.

والثانية تجلس ستا أو سبعا لأنه غالب عادات النساء ثم تغتسل وتصلي.

والثالثة تجلس عادة نسائها لأن الغالب أنها تشبههن في ذلك.

وأشهر ثلاثة يتكرر فيها الحيض بمعنى واحد **تكفي لبناء عاد**هن أي عاداتهن في الحيض لأن العادة من المعاودة والتكرر **وتستحاض** الحائض أي تعتريها الاستحاضة **إن على الأكثر** من فترة الحيض **زاد** جريان الدم و**إن تغتسل** الغسل الواجب في آخر الحيض **فتعصيبها الفرج** بعد غسله وغسل ما أصابها من الدم وذلك بأن تستثفر بخرقة تشدها على فرجها وتلجمه بها إذا أرادت الصلاة واجب **لكل وقت** من أوقات الصلاة و**وضوء ذي سلس** أي من به سلس البول ومثله الجريح الذي لا يرقأ دمه. وهو أي هذا الوضوء يجب لكل صلاة ولا ينقضه السلس والدم. **فيها** أي في المستحاضة **نقل** عن الإمام أحمد فيجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة ولا ينقض عليها استمرار دم الاستحاضة هذا الوضوء لحديث حمنة بنت جحش عند أحمد وأبي داود وابن ماجه مرفوعا في شأن المرأة التي كانت تهراق الدم قال: "لتنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك الذي أصابها فإذا هي خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل".

و**أيام عادها** هي **حيضها إن تعتد** أي إذا كانت معتادة وما زاد على ذلك فهو استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش في حديث عائشة عند الشيخين "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي"، **أو** لم تكن معتادة و**ميزت** بأن كان بعض دمها أسود ثخينا وبعضه أحمر رقيقا **فحيضها بزمن الأسود** الثخين لحديث عائشة عند النسائي والحاكم وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي إنما ذلك عرق". **أو** كانت **بدأت** حيضتها بأن كانت مبتدأة **أو نسيت** عادتها **ولم تميز** فحيضها في الحالتين **ستة** أيام **أو سبعة** أيام لأنه غالب عادات النساء أو حيضها **عاد** عرف **لحيها** لأن الظاهر أنها تشبه نساء حيها وقريباتها وعنه أقله لأنه اليقين وعنه أكثره يصلح أن يكون حيضا.

ولا تحيض حامل لحديث أبي معبد مرفوعا عند أبي داود والدارمي والحاكم وأحمد في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة"، فجعل وجود الحيض علامة على براءة الرحم ولو كان يجتمع معه لم يكن وجوده علما على عدمه **وهو** أي الدم الحاصل في زمن الحمل دم **نفاس** إن جرى **ليوم واحد أو اثنين من قبل النفاس** لأنه جري بسبب الولادة فكان كالخارج بعدها.

المبحث الثاني: النفاس

61 في حُكْمِه النِّفاسُ كَالحَيضِ مداهْ مــنْ لَحْظَــة لأَ بعــيَن منتهــاهْ

في حكمه النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة من قبل المرأة فهو **كالحيض** فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به و **مداه من لحظة** فيمكن أن لا يزيد على لحظة بعد النفاس و **لأربعين** يوما **منتهاه**.

أي أنه لاحد لأقله ففي أي وقت انقطع عنها الدم فهي طاهر تغتسل وتصلي وأكثره أربعون يوما لحديث أم سلمة عند أبي داود وابن ماجه والدارمي والحاكم والدارقطني والترمذي برقم 129 وقال في إسناده على بن عبد الأعلى وأبو سهل قال البخاري كلاهما ثقة: (كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة) ولأن الترمذي قال أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي وإن عاد الدم في مدة الأربعين فهو نفاس لأنه في مدته فأشبه الأول.

وعن أحمد أنه مشكوك فيه فتصلي وتصوم وتقضي الصوم احتياطا ولا تقضي الصلاة ويخالف النفاس في هذا الفرع الحيض المشكوك فيه لأن الحيض يتكرر فيشق فيه قضاء الصوم بخلاف النفاس.

الفصل الأول: الوجوب والإعلام

المبحث الأول: باب الصلاة

62 وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ صَلَوَاتْ خَمْسٌ بِتَكْلِيفٍ وَهُنَّ وَاجِبَاتْ

63 لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ تُحْظَرُ فَقِّهْ لِجَاحِدٍ عِنَاداً يَكْفُرُ

64 إِلاَّ قَتَبْ سَتَسْقُطُ أَوْ جَمْعٍ يَحِلّ لِشَرْطٍ هَا وَإِنْ يُسْتَ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب 62 إلى 64:

وكل مسلم تجب **عليه صلوات**[1] **خمس** بموجب **تكليفه وهن واجبات** بالكتاب لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ النساء: ١٠٣ والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن عند الشيخين: "إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلهم أن الله قد كتب عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة"[2]. ولا تجب على الكافر على الصحيح ولا يصح منه أداؤها ولا يلزمه قضاؤها لأن الإيمان شرط في صحة الأعمال والكفر يجب ما قبله لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ الأنفال: ٣٨ ولا

---

1 الصلاة لغة: الدعاء قال تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) التوبة: ١٠٣ وقال صلى الله عليه وسلم في دعوة العرس: "وإن كان صائما فليصل" مسلم وقال الشاعر:

تقول بنيتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

2 أخرجه البخاري ومسلم.

تجب على المجنون والصبي لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق"[1]، إلا أن الصبي يؤمر بها في السابعة ويضرب عليها في العاشرة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

إلا لـأجل حصول **حيض أو نفاس** فإنها **تحظر** حينئذ على المرأة الحائض والنفساء لقول عائشة عند الشيخين: "كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[2].

فقه لجاحد لوجوبها إن جحده لجهله وإن جحده **عنادا يكفر** بذلك بالإجماع وحكمه حكم المرتدين، و**إن يتهاون** مسلم بها وهو مقر بوجوبها **يستتب** بأن يدعى إلى التوبة والصلاة ويقال له: "صل وإلا قتلناك" فإن صلى فلا يجب عليه الحد و**إلا** بأن أبى أن يصلي **قتل** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عند الشيخين: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل"[3].

و**تأخيرها** عن وقتها **لـ**أجل تحصيل **شرط أو** نية **جمع** بين الظهرين أو بين العشاءين جمع تأخير **يحل** لأنها لا تصح بدون شرطها المقدور عليه فيجب الاشتغال بتحصيله ولا يأثم بتأخير الصلاة في مدة تحصيله كالمشتغل بنفس الوضوء والاغتسال ولأن جمع التأخير ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس عند الشيخين وغيرهما وأما تأخيرها لغير عذر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها"[4].

---

1 أخرجه أبوداود في السنن(4398) وابن ماجه في السنن(2041) والنسائي(156/6) والدار مي (2211) من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث جيد.

2 متفق عليه.

3 متفق عليه.

4 رواه مسلم في الصحيح(681) وأبو داود في السنن(441) والنسائي السنن(294/1) كلهم من حديث قتادة ﷺ.

المبحث الثاني: باب الأذان والإقامة

65 ي الخَمْسِ لِ جَالٍ لا لِلمَرْأَةِ ... إِقَامَةٌ أَذَانُ شَخْصٍ صَيِّتِ

66 إِنْ يَعْلَمِ الوَقْتَ أَمِيناً طَاهِرا ... مُسْتَقْبِلاً وَقَائِماً وَظَاهِرا

67 فَتَاهُ مَدْخَلِ إِصْبَعَيْهِ حَالْ ... ذَنَاهُ إِلَى اليَمِينِ وَالشِّمَالْ

68 حَيْعَلَةٍ وَثَابِتاً مُتَرَسِّلا ... لِلنِّدَا وَاحْدُرْ لِتَثْوِيبٍ تَلا

69 فَاظُهُ بِالعَدِّ خَمْسَةَ عَشَرْ ... إِقَامَةٌ إِحْدَى وَعَشْرَةٌ تُقَرّ

70 وَلا تُوَجِّعْ أَوْ تُؤَذِّنْ قَبْلَهَا ... بِصُبْحٍ مُتْبِعاً حَيْعَلَهَا

71 صَلاتُنَا خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ ... كِي النِّدَا قَدْ جَا بِسُنَّةٍ تُسَنّ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب من 65-71 :

في الصلوات **الخمس** تسن **للرجال لا للمرأة إقامة** و**أذان**[1] **شخص صيت** لأنه أبلغ في الإعلام ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد بن زيد: "ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك"[2].

ويسن له الأذان **إن يعلم الوقت** المشروع للصلوات وكان **أمينا** لأنه مؤتمن على الأوقات فإذا لم يكن عالما بالأوقات عدلا أمينا فإنه يمكن أن يغرهم بأذانه في غير الوقت، ولقول الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ النساء: ٥٨

ويستحب أن يكون المؤذن **طاهرا** من الحدث الأكبر والأصغر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "لا يؤذن إلا متوضئ"[3]. ويستحب أن يكون **مستقبلا** القبلة لأن مؤذني رسول الله

---

1 الأذان: هو الإعلام بوقت الصلاة والأصل فيه مطلق الإعلام قال تعالى:((آذنتكم على سواء)) الأنبياء 109. وقال الشاعر:

آذنتنا ببينها أسحار ... رب ثار ينل منه الثوار

2 أخرجه أبوداود في السنن (برقم512)، وابن ماجه في السنن (برقم706).

3 الراجح وقفه فقد أخرجه الترمذي في السنن برقم 201، وقال : الموقوف أصح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى:391/1.

صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة وقد أجمعت الأمة على ذلك. **ويستحب** أن يكون **قائما** لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال: "قم فأذن"[1]. ولأن ذلك أبلغ في الإسماع. **ويستحب** أن يكون **ظاهرا** أي على موضع عال لأنه أبلغ في الإسماع ولما روي من أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة.

ويستحب أن يكون **ملتفتا إلى اليمين والشمال وأذناه مدخلا لإصبعيه** أي مدخلا إصبعيه في أذنيه **حال حيعلة** أي وقت قوله حي على الصلاة حي على الفلاح، **وأن يكون ثابتا** أثناء الالتفات إلى اليمين والشمال بحيث لا يزيل قدميه عن مكانيهما لحديث أبي جحيفة قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم. قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن ناضح، ونائل. قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذن بلال رضي الله عنه فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح"[2] وفي لفظ: "ولم يستدر وإصبعيه في أذنيه"[3].

وأن يكون **مسترسلا عند النداء** أي مرتلا بتحقيق تام للأذان **وأما في الإقامة فاحدر لتثويب تلا** أي اتبع رتبة الحدر في ترتيل الإقامة التي تلي الأذان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال: "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر"[4]، ولأن الأذان إعلام الغائبين فالترسل فيه أبلغ في الإعلام.

و**ألفاظه** أي الأذان **بالعد خمسة عشر** لفظا وإن تحسب **إقامة** فألفاظها **إحدى وعشرة تقر** أي تثبت في شرع المصطفى صلى الله عليه وسلم، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن زيد

---

1 أخرجه البخاري في الصحيح : برقم 604، ومسلم في الصحيح برقم 377، والترمذي في السنن برقم 190، والنسائي:(2/2). كلهم من حديث ابن عمر.

2 أخرجه البخاري في الصحيح برقم 634.

3 أخرجه الترمذي في السنن برقم 197 وقال حديث صحيح وأخرجه أحم في المسند(308/4)، والحاكم (201/1)، وابن ماجه برقم 711 من حديث أبي جحيفة عن أبيه وصححه الحاكم وأوقفه الذهبي.

4 أخرجه الترمذي برقم 195، والبيهقي: 428/1، والحاكم : 204/1. كلهم من حديث جابر وهو ضعيف. قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو مجهول وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه الدار قطني وغيره وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حجر عبد المنعم كاف لتضعيفه.

عند أبي داود والترمذي وأحمد والدارمي والحاكم: قال: "لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره، لموافقته للنصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم: رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله قال: فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر غير بعيد. قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلالا مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم. فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم. قال سعيد ابن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر"[1]، وفي رواية: "فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتا منك"[2].

ولا ترجع على وجه السنية في الأذان على الصحيح وهو أن تذكر الشهادتين مرتين "تخفض بذلك صوتك ثم تعيدهما رافعا بهما صوتك ولا تثنية في الإقامة وهي أن يجعلها مثل الأذان فإن رجع في الأذان أو ثنى في الإقامة فلا بأس لما روي من ذلك في حديث أبي محذورة

1 رواه أحمد وأبو داود.

2 سبق تخريجه.

الصحيح **أو تؤذن قبلها** أي قبل الأوقات إذ لا يجوز الأذان قبل الوقت، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن من السنة أن يؤذنوا للصلاة بعد دخول وقتها ولأنه تغرير بالمقتدين بالمؤذن، إذ قد يؤدي ذلك إلى صلاتهم قبل الوقت والصلاة قبل الوقت مردودة بالإجماع **إلا** إذا كان الأذان **بصبح** فإنه يجوز قبل الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"[1] وخص الفجر بذلك لأنه وقت نوم لينتبه الناس ويتأهبوا إلى الخروج للصلاة، قال صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم"[2].

حال كونك **متبعا حيعلها** أي متبعا حي على الصلاة حي على الفلاح فيها **صلاتنا خير من النوم** أي الصلاة خير من النوم مرتين لحديث أبي محذورة عند النسائي، قال قلت: يا رسول الله علمني الأذان، فذكره إلى أن قال بعد حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين والله اكبر الله أكبر لا إله إلا الله"[3]. **ومن يحكي النداء** أي الأذان عند سماعه **قد جاء بسنة تسن** له لحديث أبي سعيد: "إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن"[4] إلا في الحيعلة فإنه يبدلها بالحوقلة (لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن الله أكبر اله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمد رسول الله، قال: أشهد أن محمد رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر،قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة"[5]، والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس لا غير؛ فقد أجمع المسلمون

1 أخرجه البخاري في الصحيح برقم611 ومسلم برقم 383، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والطيالسي. كلهم من حديث أبي سعيد.

2 خرجه أبوداود برقم 2247 والنسائي:11/1 من حديث أبي سعيد واللفظ للنسائي ورجاله ثقات.

3 أخرجه مسلم في الصحيح برقم:379 والأربعة من حديث أبي محذورة.

4 أخرجه البخاري برقم 611، ومسلم برقم: 383 والأربعة وأحمد والدارمي والطيالسي كلهم من حديث أبي سعيد.

5 أخرجه مسلم برقم 385 وأبو داود والبيهقي من حديث عمر.

على أن غيرها من النوافل لا يؤذن له ولا يقام، وذلك للرجال دون النساء لما ثبت عن الحسن وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار من قولهم: ليس على النساء أذان ولا إقامة"[1].

1. أن الأذان تطلب فيه هيئات وأوصاف لا تتأتى إلا من المكلف العاقل. والله أعلم.

1 أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

الفصل الثاني: الشروط والآداب

المبحث الأول: باب شروط الصلاة

72 شَرْطٌ طَهَارَةُ المَحَلِّ نَجِسْ ... والثَّوبِ والجِسْمِ وَ طُهْرٍ مِنْ حَدَثْ

73 سِيراً كَسَلَمٍ عَنْهُ عُفِي ... وإِنْ بِهِ صَلَّى إِذَا لَمْ يَعْرِفِ

74 أَو نَاسِياً صَحَّتْ وَإِنْ تُزِلْ كَذا ... مَاءَ هَا وَالمَسْجِدُ الأَرْضُ إِذا

75 حَاذَتْ لاَ قُبَرَةٌ حُشَّ كَذا ... مَارِعَةٌ حَمَّامٌ اعْطَانٌ أَذَى

76 والظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ شَمْسِهِ إِلَى ... صَيْرُورَةِ لظِّلِ كَمِثْلٍ فِي الفَلا

77 مِنْ آخِرِ الظُّهرِ لوَقْتِ الاِصْفِرَار ... عَصْرٌ ضَرُورِيٌّ لِذِي نِ للتَّوَار

78 غُرُوبٌ إِنْ غَرَبَتْ للشَّفَقِ ... شَاءٌ إِنْ غَرَبْ لِشَطْرِ الغَاسِقِ

79 ثُمَّ الضَّرُورِيُّ لِفَجْرٍ صَادِقِ ... والصُّبْحُ لِلطُّوعِ مِنْ ذَا الفَالِقِ

80 أَوَّلُهُ إِلاَّ عِشَاءَ ظُهْراً أَجَلّ ... وَمَنْ يُدْرِكْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ قُلْ

81 عُهِدَا سَتْرٌ لِعَوْرَةِ مَا ... بَيْنَ سُرَّةٍ مَدَى رُكْبَةِ

82 مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ أُمِّ وَلَدْ ... مُبَعَّضٍ وَحُرَّةٌ كُلُّ الجَسَدْ

83 إِلاَّ لِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَمَنْ ... صَلَّى بِثَوْبٍ عَاتِقاً فَلْيَلْبَسَنْ

84 مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ لِعَوْرَةِ سَتَرْ ... أَوْ فَرْجِ اسْتُرْهُ وَعَادِمٍ يُقَرّ

85 فِي صَلاَةِ جَالِساً وَأُومِئَتْ ... وَإِنْ تَقُمْ كَالأَصْلِ فِيهَا أَجْزَأَتْ

86 مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً مُحَلاًّ طَاهِرَا ... صَلَّى وَصَحَّتْ عَكْسَ مَغْصُوبٍ

87 سَالِبُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبْ ... لِإِلاَّ الحَرِيرَ لِسَبَبْ

88 سُنَّ اسْتِقْبَالُ لِقِبْلَةِ ... لاَّ لِلنَّفْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

89 كَعَاجِزٍ لِخَوْفٍ أَوْ غَيْرٍ وَمَنْ ... جَهِلَ فَالسُّؤْلُ وَمِحْرَابُ المُدُنْ

90 وَفِي الخَا فَلْيُعِدَّ مَا فِي السَّفَرْ ... فَلْيَجْتَهِدْ وَلاَ إِعَادَةَ تُقَرّ

91 لِاهُمَا عِنْدَ اجْتِهَادٍ نِ الضَّرِيرْ ... أَوْ جَاهِلٌ قَلَّدَ لاَ شَيْخٍ خَبِيرْ

92 وَعَيْنَهَا إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ الْتَزَمْ ... أَوْ جِهَةً إِنْ كَانَ بِالْبُعْدِ اتَّسَمْ

93 سَلِسُهنِ يَّتُ ـــــهُ لَعِنْ هـــــا ـــازِ إِحْـــرٌام بُعِنْ ـــدَحِينِ هـــا

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب من 72– 93 :

شرط: من شروط الصلاة، **طهارة المحل من خبث** وطهارة **الثوب و الجسم** منه لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيضة: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء"[1]، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند الشيخين في قصة بول الأعرابي في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه"[2].

ويشترط لها **طهر من حدث** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة عند الشيخين: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[3].

إلا يسيرا من النجاسة **كدم عنه عفي** ونحوه من الصديد والقيح والمذي وحد اليسير ما لا يفحش في النفس **وإن بها** يعني النجاسة **صلى إذا لم يعرف** ذلك بأن جهل أن عليه نجاسة **أو** كان **ناسيا** لها وقت الصلاة **صحت** صلاته فيهما لحديث أبي سعيد عند أبي داود والدارمي وأحمد والطيالسي والحاكم والبيهقي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال مالكم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال: أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذرا"[4]، والناسي مثل الجاهل، قيل: –وهي رواية عنه ثانية– إذا صلى بالنجاسة أعاد صلاته لأنها طهارة واجبة فلم تسقط بالجهل كالوضوء، والرواية الأولى أصح.

1 أخرجه البخاري في الصحيح(برقم 307)، ومسلم في الصحيح(برقم 391).

2 متفق عليه.

3 متفق عليه.

4 رواه أبوداود والطيالسي والحاكم وأحمد والبيهقي.

وإن تزل النجاسة **فكذا** الحكم **أثناءها** أي أثناء الصلاة بأن علم بها في الصلاة فأزالها بعمل قليل فعلى الرواية الصحيحة صلاته صحيحة وعلى الرواية الثانية يعيدها، وحديث أبي سعيد السابق نص في هذه الصورة، **والمسجد** بالنسبة للمسلم **الأرض** كلها **إذا حانت** الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[1].

والشرط في ذلك أن **لا** تكون بالأرض التي يصلي عليها **مقبرة** أو **حش** وهو الكنيف و**كذاك قارعة** الطريق أي وسط الطريق و**حمام** و**أعطان** للإبل وهي مباركها ومحال تجمعها والأماكن التي فيها **أذى** أي نجاسة.

والظهر وقته المختار **من زوال شمسه** أي شمس يوم ذلك الظهر **إلى صيرورة** أي إلى أن يصير **الظل** من كل شيء **كمثله** والكاف زائدة **في الفلا** وهو الفضاء إذا لا يتبين الظل إلا في الخلاء بعد القدر الذي زالت عليه الشمس لحديث ابن عباس عند الثلاثة وأحمد والحاكم **من آخر** وقت **الظهر** لغاية **وقت الاصفرار** وهو عندما يصير ظل كل شيء مثليه تصلى **عصر** في وقتها المختار ويمتد وقت **ضروري لذين** أي للظهر والعصر **لغاية التوار** وهو تواري الشمس عن الأنظار قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ﴾ص: ٣٢ والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس مرفوعا عند الثلاثة وأحمد والحاكم: "... وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه"[2] وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا عند مسلم: "وقت العصر ما لم تصفر الشمس"[3].

والعصر هي الصلاة الوسطى لحديث علي بن أبي طالب مرفوعا عند الشيخين: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا"[4]، وبانتهاء الوقت المختار يبدأ

1 رواه البخاري في الصحيح (برقم 438) ومسلم في الصحيح(برقم521) من حديث جابر رضي الله عنه.
2 رواه احمد والحاكم
3 رواه مسلم في الصحيح.
4 متفق عليه.

الوقت الضروري أي وقت أهل الضرورات والأعذار فلا يشرع لغيرهم تأخيرها لذلك الوقت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: "من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته"[1] الحديث، وحديث أبي قتادة عند مسلم: "...أما إنه ليس في النوم تفريط..."[2] الحديث.

وتصلى **مغرب** في وقتها المختار **إن غربت الشمس لـ**غاية غياب **الشفق وهو** الحمرة التي تكون في الأفق لحديث بريدة عند مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم صلى..... الحديث"[3].

وتصلى **عشاء** أي صلاة العشاء **إن يغب** الشفق **لـ**غاية **شطر الغاسق** أي نصف الليل قال تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ ﴾ الفلق: 3 ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقت العشاء إلى نصف الليل"[4] وعن أحمد أنه إلى ثلث الليل لحديث بريدة عند مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل"[5].

ثم إنه بعد ذهاب الوقت الاختياري يبدأ الوقت **الضروري لـ**غاية **فجر صادق** وهو الفجر الثاني أو البياض المستطيل أو المعترض لا المستطير في الأفق الذي لا ظلمة فيه بعده بل يبدأ النور في الانتشار بعده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[6].

---

1 متفق عليه.

2 رواه مسلم في الصحيح.

3 رواه مسلم في الصحيح.

4 رواه مسلم في الصحيح (برقم 613).

5 رواه مسلم في الصحيح.

6 رواه البخاري في الصحيح (برقم 556) ومسلم في الصحيح (برقم 608).

والصبح وقتها **لغاية الطلوع** أي طلوع الشمس ابتداء **من ذا الفالق** وهو الفجر الصادق إذ هو الذي يفلق الظلام عن النور أي يفصل بينهما قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ الفلق: ١ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين وحديث بريدة عند مسلم.

أوله أي الوقت في الصلوات كلها **إلا عشاء** و**ظهرا أجل** أي أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها"[1] ولحديث أبي برزة الأسلمي عند الشيخين: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر في شدة الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم"[2].

ومن يكبر قبل خروج وقت الصلاة فقد **أدرك الصلاة** في وقتها **قل** بذلك لأنه ظاهر كلام أحمد كذا قال القاضي لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوت فيه الركعة وما دونها كإدراك المسافر صلاة المقيم وإدراك المأموم صلاة الإمام ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة عند مسلم: "من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته"[3].

رابعها أي شروط الصلاة بعد طهارة الحدث والخبث ودخول الوقت **ستر** بساتر لا يشف **لعورة وتي** أي هذه العورة **ما بين سرة مدى وركبة** أي مداها وهو قدرها ما بين السرة والركبة **من رجل** لحديث جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "غط فخذك فإن الفخذ من العورة"[4] وعن أحمد رواية أخرى أنها الفرجان فقط من الرجل لما روى أنس رضي الله عنه عند البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذيه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5] وغيرها من أحاديث الباب وليست

---

1 رواه الترمذي في سننه والحاكم في مستدركه من رواية ابن مسعود وأصله في الصحيحين وصححاه.

2 رواه البخاري في الصحيح برقم(536) ومسلم في الصحيح (برقم 615) من حديث أبي هريرة.

3 رواه مسلم في الصحيح.

4 رواه أبوداود (برقم 4014) والترمذي برقم 2795 وأحمد 478/3 وذكره البخاري معلقا :478/1 حسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

5 رواه البخاري في الصحيح

السرة والركبة من العورة لحديث أبي أيوب عند الدار قطني والبيهقي: "أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة"[1].

وكذلك العورة من **أمة** أي أنها كعورة الرجل لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورتها فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة" وفي لفظ: "فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة"[2].

و**أم ولد** و**مبعض** ملكها بأن عتق بعضها كالأمة لأن الرق باق فيهما ويتسحب لهما التستر لما فيهما من شبه الحرائر، وفي رواية ثانية عن أحمد أنهما كالحرة.

وتستر **حرة كل الجسد** وجوبا **إلا** أنها لا يجب عليها الستر **لوجهها وكفيها** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة عند أبي داود: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[3]، ولحديث أم سلمة عند أبي داود قالت: "يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال: نعم إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها"[4]، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ النور: ٣١ ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام والكفين بالقفازين. ولو كانت عورة لم يحرم سترها، وعن أحمد في رواية أخرى في الكفين بوجوب سترهما لأن المشقة لا تلحق بسترهما فأشبها سائر البدن.

---

1 رواه البيهقي والدار قطني

2 رواه أبوداود برقم 496 وأحمد 187/2 والبيهقي: 94/7 والدار قطني 330/1 وهو حسن.

3 رواه أبوداود في سننه

4 رواه أبوداود في سننه

ومن صلى من الرجال **بثوب** واحد **عاتقا فليلبسن**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عند الشيخين: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"[1].

و**إن لم يجد** المسلم من الثياب **إلا** ما يكفي **لعورة** فقط **سترها** إذ سترها شرط في صحة الصلاة وواجب في غيرها فكانت أولى من سائر الجسد بالستر **أو** وجدت ما يكفي ل**فرج** فقط **فاستره** لأنه أفحش وأغلظ فإن لم يكف للدبر والقبل ستر أيهما شاء وستر الدبر أولى في أحد الوجهين لأنه أفحش وفي الوجه الآخر القبل أولى لأنه يستقبل به القبلة والدبر يستر بالإليتين وأيهما ستر أجزأه.

وعادم الستر بكل حال **يقر على صلاة جالسا** لأن الجلوس يحصل به ستر أغلظ العورة **وأومئت** هذه الصلاة في سجودها وذلك بأن يكتفي بالإيماء إلى السجود **وإن تقم** في الصلاة وأنت عريان فتصليها **كالأصل فيها** قائما **أجزأت** لأنها الرواية الأقوى عن أحمد إذ المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط.

من لم يجد ثوبا طاهرا أو **محلا طاهرا صلى** في الثوب النجس والمحل النجس **وصحت** صلاته **عكس** من صلى بثوب أو ببيت **مغصوب يرى** ذلك الحكم أي يعلم لأن ستر العورة واجب في الصلاة وفي غيرها فمن صلى بالنجس أو فيه فقد أتى بالمأمور به بقدر المستطاع وقيل يعيد الصلاة لأنه ترك شرطا مقدورا عليه. وأما الدار المغصوبة والثوب المغصوب فلا تصح الصلاة فيهما لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم استعماله والنهي يقتضي الفساد ولأن الصلاة قربة وهي منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهي عنه وقيل تصح لأن التحريم لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وعليه عمامة حرير وهو مذهب جمهور العلماء.

---

1 متفق عليه.

وللنساء يباح **لبس الحرير والذهب** لحديث أبي موسى مرفوعا عند الترمذي: "حرم لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"[1]. **ولا** يباح لـ**رجل إلا** أن يبلس **الحرير لسبب** كحكة أو قمل أو مرض يندفع به لحديث عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام عند الشيخين من رواية أنس: "وفيه أنهما شكوا رسول صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير قال أنس فرأيته عليهما"[2]. وروي عن أحمد جواز لبسه في الحرب مع الكفار مطلقا.

خامسها أي هذه الشروط **استقبالنا للقبلة** لقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ البقرة: ١٤٤

إلا لدى النفل على الراحلة فإنه لا يجب استقبالها لحديث ابن عمر عند الشيخين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان يوتر على بعيره"[3].

و**كذلك** حكم **عاجز** عن الاستقبال **لخوف أو غيره** لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٩ ولحديث ابن عمر عند البخاري: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها". ولأنه فرض عجز عنه أشبه القيام وما عدا المسافر المتنقل والعاجز لا تصح صلاته إلا مستقبل القبلة.

---

1 رواه الترمذي في سننه

2 متفق عليه

3 متفق عليه

ومن جهل جهة القبلة في الحضر **فعليه السؤل وتقليد محراب المدن وفي** حالة **الخطأ** في جهة القبلة **فليعد** إذ الغالب أنه لا يخطأ في هذه الحالة إلا بسبب التفريط.

أما إذا كان **في السفر** وجهل جهة القبلة ولم يجد ما يستدل به **فليجتهد** جهة **ولا إعادة تقر** تثبت عليه إذا تبين أنه أخطأ جهة القبلة لأنه أتى بالمأمور به بقدر وسعه.

و**أولاهما عند** تعارض **اجتهادين** في نفسه **فالضرير** أي الأعمى **أو** من هو **جاهل** كالعامي **قلد** واتبع الأوثق من المجتهدين عنده و**لا** يقلد **شيخ خبير** أي مجتهد غيره من المجتهدين عند تعارض الاجتهاد إذ الاجتهاد مانع من التقليد.

وعينها أي القبلة **إن كان بالقرب** من الكعبة **التزم** الصلاة إليها بأن كان يراها أو قريبا منها **أو** يلتزم **جهة** فقط **إن كان بالبعد** عنها **اتسم** أي اتصف لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة عند الترمذي: "ما بين المشرق و المغرب قبلة"[1]. ولأنه لا يقدر على إصابة العين بخلاف القريب.

سادسها أي الشروط **نيته لعينها** أي عين الصلاة ولا تصح إلا بالنية إجماعا. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات". ولأن النية لا غنى عنها لأنها تميز بين العبادات والعادات وبين مراتب العبادات. وإن لم تكن معينة كالنافلة المطلقة أجزأته نية مطلق الصلاة. **وجاز إحرام بعيد حينها** بأن تتقدم النية يسيرا على الإحرام إذا لم يفسخها لأن الصلاة عبادة كالصوم فجاز تقديم النية عليها ولأن الفارق اليسير يشق التحرز منه فاغتفر في أبواب كثيرة والله أعلم.

1 رواه الترمذي في سننه.

المبحث الثاني: باب آداب المشي إلى الصلاة

94 نَــدْبٌ إلى الصَّــلاةِ بالسَّــكينَـةِ مَشْــيٌ لَوقَــارِ لَــوْ أُقِيمَــتِ

95 لا تُباعِــدِ الخُطــا لا تَشْــبِكِ أَصَــابِعاً بِـ سَـلَةً لا تَتْــرُكِ

96 وفِي الــدُّ خُولِ دونَ سَــعْيٍ قَــدِّمْ يُمْنــاكَ والِيــهُ سْــرى بِهــا الخُــرُوجَ عَــمْ

97 واذْكُــرْ دُعَــا المَشْــيِ الخُــروجِ وَلا تُصَــلِّ إِنْ أُقِيمَــتْ فِي النُّقُــولْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب من 94-97 :

ندب لقاصد الصلاة في الجماعة أن يأتي **إلى الصلاة** متحليا **بـهيئة السكينة** وهي الثبات والخضوع والخشوع، فالسير إليها **مشي** لا سعي فيه **ومتصفا** صاحبه إلى جانب السكينة **بالوقار** وهو الرزانة وترك الفضول **ولو أقيمت** الصلاة وهو في الطريق قبل وصوله إلى المسجد والأصل في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعا عند الشيخين: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"[1]. وقال أحمد إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع شيئا ما لم يكن عجلة تقبح فقد جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها. وحديث أبي قتادة مرفوعا عند الشيخين: "بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: "ما شأنكم" قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: "فلا تفعلوا، إذا أقيمت الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"[2].

ولا تباعد الخطا في مشيك إلى الصلاة لتحرز الفضل بل قاربها لتكثر حسناتك فكل خطوة تكتب بها حسنة وتحط بها سيئة لحديث أبي هريرة مرفوعا: "صلاة الرجل في الجماعة تفضل صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج

1 رواه البخاري في الصحيح:(برقم 908) ومسلم في الصحيح :(برقم 602) وأصحاب السنن وأحمد والطيالسي كلهم من حديث أبي هريرة.

2 رواه البخاري في الصحيح :(برقم 635) ومسلم في الصحيح :(برقم 603) كلاهما من حديث أبي قتادة.

إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها سيئة.."[1]. الحديث: ولعموم قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ يس: ١٢

وأصرح من ذلك ما أخرجه الطبراني من حديث زيد بن ثابت قال: "أقيمت الصلاة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا معه فقارب في الخطا فقال لي: "تدري لم فعلت هذا لتكثر خطاي في طلب الصلاة"[2].

لا تشبك أصابعا أثناء المشي إلى الصلاة لحديث كعب بن عجرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنما هو في صلاة"[3].

بسملة لا تترك عند خروجك من بيتك إلى الصلاة ويستحب عند الإمام أحمد أن تقول: بسم الله الرحمن الرحيم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾ الشعراء: ٧٨ - ٨٥

وأن تقول ما أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسأل ك بحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء

1 رواه البخاري في الصحيح () ومسلم في الصحيح:(). انظر عمدة الأحكام للمقدسي. رقم 63 باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها.

2 رواه الطبراني في المعجم الكبير كذا في المجمع:31/2. وقال البيهقي فيه الضحاك بن نواس ضعيف ورواه موقوفا على زيد بن ثابت ورجاله رجال الصحيح.

3 أخرجه أبوداود في السنن برقم 562 والترمذي في السنن برقم 386 والدارمي في السنن:1336 وأحمد في المسند:4/ 242 والطيالسي برقم 1036 والبيهقي كلهم من حديث كعبة بن عجرة وإسناده حسن قال الترمذي رواه غير واحد عن ابن عجلات به ورواه الحاكم :206/1 من حديث أبي هريرة وصححه ووافقه الذهبي.

سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك"[1].

قلت والأولى ما ثبت من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول: "اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا وأعطني نورا"[2].

وفي الدخول إلى المسجد **دون سعي** منك إلى الصلاة بل بالسكينة والوقار **قدمن يمناك** لحديث عائشة عند الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"[3]. **واليسرى** بدؤه **بها** إذا كان **الخروج عن** ذلك أي ظهر لما أخرجه الترمذي وابن ماجه أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن من أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال مثل ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك"[4].

واذكر دعاء المشي إلى الصلاة كما سبق ودعاء **الخروج** من المسجد والدخول إليه ففي حديث أبي حميد الساعدي عند مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك"[5].

---

1 رواه ابن ماجه برقم 778 من حديث أبي سعيد بهذا اللفظ. قال البوصري في الزوائد هذا إسناد مسلسل بالضعفاء فيه عطية العوفي وأبي مرزوق والفضل بن موفق كلهم ضعفاء.

2 رواه مسلم في الصحيح برقم 763 والثلاثة وأحمد كلهم من حديث ابن عباس

3 متفق عليه.

4 رواه الترمذي في السنن برقم 314 وابن ماجه في السنن برقم 771. قال الترمذي حديث حسن وإسناده ليس بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى.

5 رواه مسلم في الصحيح برقم 713 وأبو داود وابن ماجه كلهم من حديث أبي حميد الساعدي.

ولا تصل في المسجد **إن أقيمت** الصلاة غير الصلاة المقامة وقد ورد في ذلك النهي **في النقول** أي الآثار والأحاديث المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[1]. وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وقد أقيمت الصلاة فقال أصلاتين"[2].

1 رواه مسلم في الصحيح برقم 710 وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد كلهم من حديث أبي هريرة.

2 رواه ابن أبي حاتم في العلل برقم 319 وابن عبد البر في التمهيد من رواية عائشة.

الفصل الثالث: الصفة والأركان

المبحث الأول: باب صفة الصلاة

98 تُفْتَتَحُ صَلاةً ارْفَعْ كَبِّرِ ... عَوِّوبَسْمِلْ فِيهِمَا لا تَجْهَرِ

99 وَوَضْعَ السُّجُودَ مَنْ صَلّى نَظَرْ ... كَيْ يَحْضُرَ القَلْبُ بِإِثْبَاتِ البَصَرْ

100 تَحَتَهْ سِيرَ مَأْمُومٍ تَجِبْ ... نَدْبٌ لَهُ سَكْتَةَ سِرٍّ طُلِبْ

101 فَصَّلْ طِوَالَهُ الصُّبْحَ انْقَضِي ... صَارَهُ الْمَغْرِبَ وَسِّطْ مَا بَقِي

102 أَفْعَالُهَا هَيَ قِيَامُ والرُّكُوعْ ... مَرَافِعاً يَدَيْكَ بالخُضُوعْ

103 ثُمَّ السُّجُودَ رَفْعُهُ ثُمَّ السَّلاْم ... بَعْدَ تَوَجُّلُوسٍ فِي الخِتَامْ

104 اقْبِضْ وَجَافِ البَطْنَ عَنْ فَخْذٍ ... سْلُوسْطَاكَ افْتَرِشْ رِجْلاً يُسَنّ

105 عُ بِمَا صَحَّ بِبَدْءِ خِتَامْ ... أَثْنَاءَهَا وَبَعْدَهَا بَعْدَ السَّلاْم

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب 98-105:

إن تفتتح صلاة ارفع يديك عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيك أو إلى فروع أذنيك لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه"[1]. و**كبر** عند ذلك تكبيرة الإحرام لحديث علي قال: قال صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[2].

عوذ أي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم امتثالا لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ النحل: ٩٨، ولحديث أبي سعيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ قبل افتتاح القراءة"[3]. **وبسمل** أي قل بسم الله الرحمن الرحيم للسنة

1 رواه البخاري في الصحيح برقم 735 ومسلم في الصحيح برقم 395.

2 رواه أبوداود في السنن برقم61 والترمذي في السنن برقم 3 والدارمي في السنن برقم691 وأحمد في المسند:123/1 والبيهقي :173/2 والحاكم :132/1 كلهم من حديث علي وهو صحيح صححه الحاكم والترمذي والذهبي والنووي.

3 رواه أبوداود برقم 775 والترمذي برقم 242 والدار مي برقم 1219. قال أبوداود يقولون إنه مرسل عن الحسن البصري وقد وصله جعفر إلا أنه ضعفه أحمد والترمذي.

الثابتة في البسملة و**فيهما** أي التعوذ والبسملة **لا تجهر** بل سر بهما لحديث أنس قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ أجمعين فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"[1].

وموضع السجود من صلى نظره وذلك **لكي يحضر القلب بإثبات البصر** في ذلك الموضع، إذ ذلك أخشع للمصلي وأكف للنظر وأدعى للحضور ونفي الخواطر، لأن حركة القلب في المرئيات تابعة لحركة البصر.

فاتحة لغير مأموم أي للإمام والمنفرد **تجب** قراءتها لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[2]؛ ولأن قراءة الإمام قراءة للمأموم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"[3]؛ ولقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴿٢٠٤﴾ ﴾ الأعراف: ٢٠٤ وقراءتها **ندب له** أي للمأموم **في سكتة** الإمام عند افتتاح الصلاة وعند نهاية الفاتحة لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن: "إن للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين"[4].

وفي **سره** بالقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا". وفي لفظ: "من صل صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأ"[5]. والجهر بالقراءة يكون في الصبح والأوليين من الغرب والعشاء لا غير فهذا الأمر وهو القراءة **طلب** على هذا الوجه من المكلفين.

---

1 رواه مسلم برقم399 والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدار مي كلهم من حديث أنس.

2 رواه البخاري برقم 756 ومسلم برقم 394 والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدار مي كلهم من حديث عبادة.

3 رواه ابن ماجه برقم 850 وأحمد :339/3 والبيهقي:160/2 والدارقطني:333/1 كلهم من حديث جابر ومع كثرة طرق هذا الحديث لم يرد من وجه صحيح.

4 ورده البخاري في جزء القراءة خلف الإمام كما في نصب الراية:19/2.

5 رواه الدارقطني :317/1 من حديث أبي هريرة وقال فيه محمد بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف.

وأما السور **فمفصل** من سور القرآن وخاصة **طواله الصبح** أي في صلاة الصبح **فانتقي** أي اختر لأنها أفضل، واقرأ **قصاره المغرب** أي في صلاة المغرب، و**وسط ما بقي** من الصلوات وهي الظهر والعصر والعشاء بأن تقرأ فيها بسور متوسطة من المفصل بين الطويلة والقصيرة لما ثبت في حديث جابر بن سمرة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك[1].

أفعالها أي الصلاة **هي القيام** لقوله تعالى: ﴿ **حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴿٢٣٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٨ وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران: "صل قائما"[2].

والركوع لقوله تعالى:

﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴿٧٧﴾ ﴾ الحج: ٧٧ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع"[3].

والرفع رافعا يديك بالخضوع في كل ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وفيه: "ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها" وأما رفع اليدين ففي ثلاثة مواضع لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود"[4].

---

1 رواه أبوداود برقم 805 والترمذي برقم 307 وأحمد:103/5 وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

2 بعض حديث رواه البخاري برقم 1117 وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد وكلهم من حديث عمران بن حصين وهو مذكور بتمامه عند أحاديث الباب.

3 بعض من حديث أخرجه البخاري برقم 789 ومسلم برقم 392 وأبو داود وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة وهو مذكور بتمامه ضمن أحاديث الباب.

4 أخرجه البخاري برقم 735 ومسلم برقم 390 والأربعة والدار مي وأحمد كلهم من حديث ابن عمر.

ثم السجود و**رفعه** لحديث أبي هريرة السابق وفيه: "ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه"، **ثم السلام** لقوله صلى الله عليه وسلم: "تحليلها التسليم"[1].

بعد تورك الجلوس في الختام أي بعد أن يجلس متوركا في التشهد الأخير الخاتم للصلاة بأن ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى ويخرجهما عن يمينه لحديث أبي حميد الساعدي عند أبي داود وفي بعض رواياته: "حتى إذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة"[2].

غير أنه لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما لعموم حديث وائل بن حجر قال: "قدمت المدينة لأنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى"[3].

واقبض والقبض أن يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى على صدره أثناء القيام أو أن يضع اليمنى على اليسرى تحت سرته لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند ابن خزيمة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم: "فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره"، وغيره من أحاديث القبض **وجاف البطن عن فخذ** أثناء السجود لحديث أبي بحينة رضي الله عنه عند الشيخين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطه"[4]، **وإن تجلس لوسطاك افترش رجلا** يسرى فهو **يسن** لحديث وائل بن حجر السابق، والافتراش: أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة.

---

1 تقدم وهو بعض حديث أخرجه أبوداود وغيره من حديث علي رضي الله عنه.

2 رواه أبوداود برقم 965 من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف لكن أصل حديث أبي حميد صحيح وخبر ابن لهيعة له شواهد يرقى بها إلى الحسن.

3 أخرجه أبوداود برقم 957 والنسائي :236/2 والترمذي برقم 292 كلهم من حديث وائل بن حجر وقال الترمذي حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

4 متفق عليه.

وادع بما صح من أحاديث **ببدء** أي بداية الصلاة **وختامها** ففي دعاء الافتتاح ثبت أحاديث كحديث علي عند مسلم: "وجهت وجهي.... الحديث [1]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة سكت هنيهة... الحديث [2] "، وحديث عمر رضي الله عنه عند مسلم وهو الذي اختار أحمد لفظه: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"[3]، وأدعية الختام كثيرة يتخير منها العبد ما شاء لحديث فضالة بن عبيد عند أحمد والثلاثة: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء"[4]، وقد ثبتت فيها أحاديث كثيرة كحديث أبي هريرة عند الشيخين في التعوذ من فتنة القبر وحديث أبي بكر عند الشيخين في الاستغفار من ظلم النفس وغيرها.

وما صح من أدعية **أثناءها** كقوله: سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٩٦﴾ ﴾ الواقعة: ٩٦ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزل قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴿١﴾ ﴾ الأعلى: ١ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في سجودكم"[5]، وكقوله: "ربي اغفر لي" بين السجدتين لحديث حذيفة عند النسائي وأصله في البخاري مرفوعا، وقوله: "ربنا ولك الحمد -عندما يقوم من الركوع- ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"، لما ثبت عند الشيخين من رواية أبي سعيد من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك.

---

1 رواه مسلم

2 متفق عليه

3 رواه مسلم وأحمد

4 رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

5 أخرجه أبوداود برقم 869 وأبن ماجه برقم 887 والحاكم:477/2 وأحمد :155/4 والطيالسي برقم 1000 وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو حسن.

وبعدها بعد السلام والأدعية الواردة بعد التحلل من الصلاة بالسلام عديدة منها ما ورد في دبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"، وحديث ثوبان عند مسلم في الاستغفار وحديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري في التعوذ من البخل والجبن وأرذل العمر وغيرها.

المبحث الثاني: باب أركان الصلاة وواجباتها

106 كَبِّرْ لِلا حْـرامِ وقُـمْ إِنْ تَقْـدِرِ ... واقْـرأْ بِـلاُمِّ وارْكَـعِ الرَّفْـعُ دري

107 سـجُدْ عَلـى الجَـبْـهـةِ والأَنْـفِ ... و طَـرِ مِـنْ قَـدَمٍ وكبْـتَـيْنِ

108 ثُمَّ ارْفَعْ واجْلِسْ تَشَهَّدَ واطْمَئِنّ ... في كُلِّهـا سَـلِّمْ وتِّـبْ رُكْـنَهْ

109 حُـبٌّ تَكْبيرُهـا إلاَّ الأُلى ... تَسبيحٌ انْ يَكْعْ أَوِ انْ يَسْجُدْ تَلا

110 حَمْدٌ وَسَمِّعْ في الجُلُوسِ اسْتَغْفِرْ ... اجْلِسْ تَشَهَّدْ وبِثانٍ صَلِّيْنْ

111 لِتَرْكِهـا في السَّـهْوِ لا العَمْـدِ ... بالعَمْـدِ غَيْـرُ سُـنَّةٍ فالْتَفْسِـدِ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب 106-111:

كبر للإحرام بأن تقول إذا قمت إلى الصلاة "الله أكبر" يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ويخفيها غيره **وقم إن تقدر** على القيام والأصل في ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"[1].

واقرأ للأم أي أم القرآن وهي الفاتحة لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[2].

واركع و**الرفع** بعد الركوع **دري** أي علم، **واسجد على الجبهة والأنف** و**اليدين وطرف من قدم** أي أطراف الأقدام **و**على **الركبتين** على أن يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن اسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف

1 أخرجه البخاري برقم 1117 وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد كلهم من حديث عمران.

2 أخرجه البخاري برقم 756 ومسلم برقم 394 والأربعة والدارمي كلهم من حديث عبادة ابن الصامت.

القدمين"[1]، وحديث وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"[2].

ثم ارفعن من السجود **واجلس** للتشهد الأخير و**تشهد** فيه بما ثبت **واطمئن في كلها** أي في كل هذه الأركان لحديث أبي هريرة عند السبعة في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لخلاد بن رافع الذي أساء صلاته وفيه: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

سلم أي اختم الصلاة بالتسليم كما في حديث عائشة عند مسلم وفيه: "وكان يختتم الصلاة بالتسليم"، **ورتب ركنهن** أي أركان هذه الأفعال بأن ترد في الصلاة كما وردت في النظم إذ ذلك الترتيب ثابت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق عند الجماعة وبذلك تتم أركان الصلاة.

وأما واجباتها فبدأها بقوله **وواجب تكبيرها إلا** التكبيرة **الألى** والألى بدون واو لغة في الأولى بالواو[3]، **ثم تسبيح إن يركع وإن يسجد تلاه** في الصلاة وجوبا ولفظه بعد الركوع "سبحان ربي العظيم ثلاثا وبعد السجود "سبحان ربي الأعلى ثلاثا".

و**حمدل وسمع** وجوبا في الرفع من الركوع بأن يقول الإمام والمنفرد "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" ويقول المأموم "ربنا ولك الحمد" لحديث أبي هريرة عند الشيخين في ذلك و**في الجلوس استغفرن** بأن تقول "رب اغفر لي ثلاثا" **واجلس** بعد السجدتين و**تشهد** في هذا الجلوس ولفظه المختار عند أحمد ما ورد في حديث عبد الله بن مسعود قال: "علمني رسول

---

1 أخرجه البخاري برقم 812 ومسلم برقم 490 والأربعة والدار مي وأحمد والبيهقي كلهم من حديث ابن عباس.

2 أخرجه أبوداود برقم 838 والترمذي برقم 368 والدارمي برقم 1194 والحاكم 226/1 كلهم من حديث وائل بن حجر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي حسن غريب.

3 وقد اتبعها أحمد البدوي في نظمه المسمى عمود النسب فقال: عبد مناف وذه الأخيرة # عمة عمة الألى الصغيرة.

وقد ورد ذلك في شعر الأسود بن يعفر الجاهلي فقال: فألحقت أحراهم طريق ألاهم. وهذا الشطر من الطويل ولا يستقيم إلا بحذف الواو.

الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"[1]. ويجوز أن يتشهد بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من تشهد كتشهد ابن عباس عند مسلم وغيره.

وبالتشهد ال**ثاني** **صلين** على النبي صلى الله عليه وسلم وجوبا ولفظها ما ورد في حديث كعب ابن عجرة مرفوعا: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد"[2].

و**لتركها** أي هذه الواجبات **في** حالة **السهو** بأن سها عنها **لا** لتركها في **العمد اسجد** سجود السهو جبرا لها، و**بالعمد غير سنة فلتفسد** أي فلتبطل سواء كان المتروك عمدا واجبا أو ركنا إذ الواجبات والأركان لا تصح الصلاة بدونها وأما السنن القولية ففيها روايتان كالجهر والإخفات: إحداهما لا يشرع لها السجود قياسا على رفع اليدين والأخرى يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"[3]، إلا أنه شرع لما ليس بواجب فالأولى أن لا يكون واجبا. ولهذا نص أحمد: إن شاء سجد والله أعلم.

1 أخرجه البخاري برقم 1202 ومسلم برقم 402 والأربعة وأحمد والدارمي والطيالسي كلهم من حديث ابن مسعود.

2 أخرجه البخاري برقم 6357 ومسلم برقم 406 والأربعة وأحمد والدارمي والطيالسي كلهم من حديث كعب بن عجرة.

3 أخرجه البخاري برقم 1226 ومسلم 572 وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود.

الفصل الأول: الحدود والقيود

المبحث الأول: باب سجود السهو

112 السَّهْوُ إِمَّا زِيْدَ أَوْ نَقْصٌ وَشَكّْ ... فَأَبْطِلَنْ بِرُكْنٍ إِنْ عَمْداً تُرِكْ

113 أَوْ زِيْدَ كَوَاجِبٍ وَيَسْجُدْ ... سَهْوِهَا عِنْدَ الذِّكَارِ يَقْعُدْ

114 لأَجْنَبِيٌّ فِي الصَّلاَةِ إِنْ كُثُرْ ... طَالَ لَوْ سَهْواً وَإِنْ قَلَّ انْجَبَرْ

115 كَمَا امْتَطَتْ خَيْرَ الوَرَى أُمَامَةْ ... فَتْحِهِ حِينَ أَتَتْ عَائِشَةْ

116 عَنْ نَقْصِ رُكْنٍ إِنْ يُسَلِّمْ يُكْمِلِ ... تَ يَسْجُدْ لِزِيْدِهِ الجَلِي

117 مَنْ قَامَ عَنْ تَشَهُّدٍ أُلِّ رَجَعْ ... لاَ اسْتَكْمَلَ قِيَامًا يَقْعْ

118 مَنْ ذَكَرَ الرُّكْنَ قُبَيْلَ الفَاتِحَهْ ... مِنْ رَكْعَةٍ تَلِي فَجَبْراً صَحِّحَهْ

119 فَأَبْطِلْ إِنْ نُسِيَّتْ سَجَدَاتْ ... مِنْ رَكْعٍ فَاتَتْ ثَلاَثُ رَكَعَاتْ

120 مَنْ شَكَّ فِي الرُّكْنِ وَفِي العَدِّ كَمَنْ ... تَرَكَ مِنْ أَمَّ بَنَى حَيْثُ يَظُنّْ

121 يَسْجُدُ المَسْبُوقُ فِي سَهْوِ الإِمَامْ ... مَعَهُ وَلَوْ سَجَدَ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمْ

122 صَفِّقُ الأُنْثَى يُسَبِّحُ الرَّجُلْ ... فِي السَّهْوِ وَالْبَعْدِي لِنَقْصٍ قُلْ

123 تَمَامُهُ بَعْدَ السَّلاَمِ ثُمَّ مِنْ ... بَنَى عَلَى الظَّنِ وَأَمَّ إِذْ يَعِنّْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب 112إلى 123:

السهو: ثلاثة أضرب **إما زيد** فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن **أو نقص** كنسيان واجب وثالثها **شك** في ركن أو عدد.

فأبطلن الصلاة **بنقص ركن إن عمدا ترك أو بزيده** وكذلك الأمر في **الواجب** لأن من تعمد النقص أو الزيد أحدث في الصلاة ما ليس منها شرعا والعمل المحدث في الشرع مردود على صاحبه لقول صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم والبخاري من رواية عائشة رضي الله عنها: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

ويسجد سجدتين **لـجبر سهوها** أي سهو النقص والزيد والشك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال: لا قالوا: إنك صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وفي لفظ: فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين"[1]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم فذكر الحديث وفيه: فقام فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر فقال ربما سألوه ثم سلم"[2].

و**عند ادكار** أي تذكر الزيادة بأن تذكر وهو في الركعة الزائدة **يقعد** وجوباً في الحال فإن لم يفعل بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمداً.

والفعل **الأجنبي** الذي ليس من جنس الصلاة فعله **في الصلاة إن كثر** في العادة كالمشي المتوالي والحك والتروح **أبطل** الصلاة إجماعاً **ولو سهواً** لأنه من غير جنس الصلاة فلا يشرع له السجود، إلا إن فعله متفرقاً كحمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة في صلاته فإنه لا يبطل وإن كان كثيراً.

وإن قل الأجنبي المعمول في الصلاة **انجبر** بالسجود ولم يبطل **كما امتطت خير الورى أمامة** بت أبي العاص بن الربيع إذ فعلها وإن كان مجموعه كثيراً فمفرداته قليلة عرفا، كما يشعر بذلك نص حديث أبي قتادة قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها وإذا سجد وضعها"[3].

---

1 أخرجه البخاري 1226 ومسلم 572 وأبو داود والنسائي وابن ماجة كلهم من حديث ابن مسعود.

2 أخرجه البخاري 1229 ومسلم 573 والأربعة والدارمي كلهم من حديث أبي هريرة.

3 أخرجه مسلم 543 وأبو داود والنسائي والدارمي كلهم من حديث أبي قتادة.

و كفتحه الباب الذي كان في قبلته **حين أتت عائشة** وطرقته فخطا إليه حتى فتحه وعاد إلى مكانه ولم يقطع صلاته [1].

عن نقص ركن من أركان الصلاة **إن يسلم** المصلي بأن فاتته ركعة أو سجدة أو ركوع أو غيرها من الأركان ولم ينتبه لذلك إلا بعد السلام **يكمل** صلاته بأن يأتي بالركن الذي فاته إن لم يمتنع التدارك بسبب طول الزمن أو مفارقة مكان الصلاة **ثمت يسجد** بعد إتيانه بالركن الناقص **لأجل زيده الجلي** بالسلام والتشهد وبعض الأركان، والأصل في ذلك حديث ذي اليدين السابق عند الشيخين.

من قام عن تشهد ألّ أي قبل الجلوس للتشهد الأول **رجع** فجلس للتشهد **إلا إذا استكمل قياما يقع** منه بأن فارقت يداه وركبتاه الأرض فلا يرجع حينئذ وإنما يسجد سجدتين قبل السلام جبرا لنقص التشهد.

والأصل في ذلك حديث عبد الله بن بحينه عند السبعة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم"، وحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: "إذا قام أحدكم في الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس وإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو"[2].

من ذكر الركن الناقص **قبيل** شروعه في قراءة **الفاتحة من ركعة تلي** الركعة التي نسي منها الركن **فجبرا** لتلك الركعة بالرجوع إلى الركن الذي نقص منها والإتيان به وبما بعده **صحته** فلا خلاف فيه **إلا** بأن لم يتذكر الركن المنسي إلا بعد الدخول في قراءة الفاتحة من الركعة الموالية **فأبطل** تلك الركعة التي نسي منها الركن ولا تعتد بها وصارت الثانية أولى ويسجد قبل

1 أخرجه أبوداود 922 والنسائي 11/3 والترمذي 601 والدارقطني 80/2 كلهم من حديث عائشة، قال الترمذي حسن غريب وحسنه المنذري في سنن أبي داود.
2 أبوداود 1036 وابن ماجه 1208 وال\دار قطني 278/1 والبيهقي 343/2 كلهم من حديث المغيرة رضي الله عنه. وهو حسن لغيره لشواهده.

السلام و**إن نسيت سجدات** أربع **من أربع** ركعات بأن نسي من كل ركعة سجدة **فاتت ثلاث ركعات** فلم يمكن تداركها وأبطلها الخلل الواقع فيها، وتسجد في الحال لجبر الركعة الرابعة وتأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو؛ لأنه إذا ترك السجدة من الركعة الأولى فشرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى، وإذا ترك من الثانية سجدة ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة بطلت الثانية وكذلك الثالثة. وأما الرابعة فإذا ترك منها سجدة وذكرها في التشهد فإنه يسجد وتصح له ركعة لأنه ذكر السجدة في موضعها ويأتي بثلاث ركعات ويسجد قبل السلام، وعن أحمد رواية أن صلاته تبطل بذلك لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتديه.

من شك في ترك **الركن وفي العد** أي عدد الركعات **كمن ترك** الركن أو العدد المشكوك فيه لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما تيقن ... الحديث"[1]، وعن أحمد أنه يبنى على غالب ظنه ويسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين" وللبخاري بعد التسليم[2].

من أم في الصلاة **بنى حيث يظن** أي أن الإمام خاصة يبني على غالب ظنه لأن له من يذكره إذا نسي فلا يخرج من الصلاة على شك، وأما المنفرد فلا بد له من البناء على اليقين لأنه لا يجد من يذكره فيلزمه البناء على اليقين كيلا يخرج من الصلاة شاكاً، وهذا ظاهر المذهب فيحمل حديث ابن مسعود في التحري على الإمام وحديث أبي سعيد في طرح الشك على المنفرد جمعاً بين الحديثين، وعنه أن الإمام يبني على اليقين كالمنفرد.

---

1 أخرجه مسلم 571 والأربعة كلهم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

2 أخرجه مسلم 572 والبخاري 401 وأبو داود كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

و يسجد المسبوق في حالة **سهو الإمام معه ولو سجد** الإمام **من بعد السلام** وإذا لم يسه إمامه فليس عليه سجود سهو لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه".[1]

ولحديث: "وإنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"[2].

و**تصفق الأنثى** و**يسبح الرجل في** حالة **السهو** الحاصل للإمام لحديث: "إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء"[3].

والبعدي يسجد **لنقص القبلي** أي أن الناسي للسجود قبل السلام يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم وذلك ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: "من أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام"[4]، ولحديث ذي اليدين السابق. وإن طال الفصل لم يسجد واختلف في المدة فقال الخرقي: ما لم يخرج من المسجد لأنه محل الصلاة فاعتبرت المدة به كخيار المجلس وقال القاضي: يرجع في الطول والقصر إلى العادة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع إلى المسجد بعد ما خرج منه فأتم صلاته[5]، وعنه يسجد وإن خرج وتباعد لأنه جبر يصح بعد طول الزمن كجبر خلل الحج.

قل بذلك فهو الصحيح في المذهب، ويسجد البعدي كذلك **لإتمامه** الصلاة **بعد السلام** عن نقص لحديث ذي اليدين **ثم** يسجد البعدي كذلك **من بنى على الظن وأم** الناس **إذ يعن** إذا عرض ذلك؛ لحديث ابن مسعود وسائر السهو في غير هذه المواضع الثلاثة يسجد له

---

1 أخرجه الدارقطني 277/1 وفيه خارجة بن مصعب ضعيف، فعند ابن حجر في التلخيص 6/1 وأخرجه أبي عدي من رواية ابن عباس وفيه عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك.

2 أخرجه البخاري 689 ومسلم 411 والأربعة وأحمد والدارمي والبيهقي والطيالسي كلهم من حديث أنس بن مالكرضي الله عنه.

3 أخرجه البخاري 684 ومسلم 921 وأبو داود وأحمد وابن ماجه والدارمي كلهم من حديث سهل بن سعد وأخرجه مسلم 422 والأربعة والدارمي من حديث أبي هريرة.

4 أخرجه مسلم 572.

5 أخرجه مسلم 574وأبو داود والترمذي مختصراً كلهم من حديث عمران بن حصين.

قبل السلام سجدتين لحديث أبي سعيد رضي الله عنه وعنه أن السجود كله قبل السلام لحديث أبي سعيد وابن بحينة، وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث أبي مسعود رضي الله عنهما وما كان من نقص فهو قبل السلام لحديث أبي سعيد وأبي بحينة رضي الله عنهما والله أعلم.

المبحث الثاني: باب صلاة التطوع

124 رَواتِبُ الصَّلاةِ عَشْرُ رَكَعاتْ وكُلُّها مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَنْ ثِقاتْ

125 قَبْلَ ظُهْرٍ بَعْدَهُ بَعْدَ العِشا بَعْدَ فَجْرٍ مَغْرِبٍ لِمَنْ يَشا

126 آكَدُها الوِتْرُ لِفَجْرٍ مِنْ عِشا رَكْعَةٍ وبِثَلاثٍ قَدْ فَشا

127 أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَاحِدُهْ تُوتُرُهُ مَدُ رُكُوعِ المُنْفَرِدْ

128 وَطُلَقُ النَّفْلِ بِلَيْلٍ أَفْضَلُ قاعِدٍ نِصْفُ القِيامِ يُجْعَلُ

129 في البَيْتِ خَفِّفْ نَفْلَ فَجْرِكَ في نِصْفِهِ الأَخِيرِ إِذْ هُوَ أَجَلّ

130 سُنَّ جَمْعٌ في التَّراوِيحِ بِلَيْلْ صَوْمِ عِشاً عِشْرِينَ رَكْعَةً يُطِيلْ

131 إِنْ كُسِفَتْ شَمْسٌ أَوِ القَمَرُ صَلّ جَماعَةً أَوْ مُفْرَداً ثُمَّ أَطِلْ

132 سُورَةٍ مِنْ بَعْدِ الأُمِّ بِالخُضُوعْ وَرَبِّغْهَا كالسُّجُودِ والرُّكُوعْ

133 إِذا اسْتَسْقَيْتَ لِلْجَدْبِ لَمَلي تُخْرِجُ ضُحًى بِهَيْئَةِ التَّبَذُّلِ

134 كَالعِيدِ صَلِّ رَكْعَتَينِ واخْطُبِ حَوِّلْ رِداءً واسْتَغْفِرْ إِنْ تَخْطُبِ

135 لا تَمْنَعِ اهْلَ ذِمَّةٍ سَعَوا إِلى صَلاتِها واعْزِلْهُمِ عَنِ المَلا

136 في أُرْبَعٍ وَعَشْرَةٍ كَالتالي رَامْ تَكْتَنِفُ عَنْ سُجودٍ وَسَلامْ

أولاً: بسط وإيضاح أبيات الباب 124إلى 136:

صلاة التطوع على خمسة أضرب: أولها **رواتب الصلاة** وهي **عشر ركعات وكلها من ركعتين** وثبت ذلك **عن ثقات** منهم ابن عمر رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدثتني حفصة أنه إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين "[1].

1 أخرجه البخاري 1181 ومسلم 723 والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد كلهم من حديث حفصة.

فأوقاتها إذن **قبيل ظهر** و**بعده** و**بعد العشاء** **وبعد** طلوع **فجر** وبعد **مغرب لمن يشاء**، إذ هذه الرواتب مأمور بها لا على وجه الإلزام وإنما على سبيل السنية، فمن تركها فلا إثم عليه ومن أتى بها استحق الثواب، ونال فضل المتابعة، وآكد هذه العشر ركعتا الفجر لقول عائشة رضي الله عنها: "لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر"[1]، وقال صلى الله عليه وسلم : "ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها" [2]، ويستحب تخفيفهما لقول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول أقرأ بأم الكتاب!"[3]، ويستحب تخفيف ركعتي المغرب لأنهما سنة المغرب والمغرب يستحب تخفيفها.

الضرب الثاني: وهو **آكدها الوتر** ووقته ينتهي **لـ**طلوع **فجر** ويبدأ **من** بعد صلاة ال**عشاء** لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، قلنا وما هي يارسول الله، قال: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر"[4] وأقل الوتر **بركعة وبثلاث** ركعات **قد فشا** أي اشتهر عند العلماء، ويجوز بخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل"[5]، و **أكثره عشرة وواحدة** لقول عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة"[6]

---

1 أخرجه البخاري 1169 ومسلم 724 وأحمد وأبو داوود كلهم من حديث عائشة.

2 أخرجه مسلم 725 والترمذي والنسائي والحاكم وأحمد كلهم من حديث عائشة.

3 أخرجه البخاري 1171 ومسلم 724 وأبو داوود وأحمد كلهم من حديث عائشة.

4 أخرجه الأربعة إلا النسائي: أبوداوود 1418 والترمذي 452 وابن ماجة 1178 وأخرجه الدارمي 1539 والحاكم 306/1 والدارقطني 30/2 والبيهقي 461/2 كلهم من حديث خارجة بن حذافة. وأخرجه أحمد والحاكم من حديث أبي وأخرجه أحمد والدارقطني والطيالسي من حديث عبد الله بن عمر وابن العاص وأخرجه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه البيهقي من حديث ابن سعيد الخدري فهو حسن لطرقه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

5 أبوداود 1422 والنسائي 238/3 وابن ماجة 1190 والحاكم 303/1 والدارقطني 22/2 كلهم من حديث أبوأيوب وهو صحيح، قال الهيثمي رجاله ثقات رجال الصحيح.

6 أخرجه البخاري 1123 ومسلم 736 واللفظ له وابن ماجة وأحمد والبيهقي كلهم من حديث عائشة،

وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله عن الوتر:"افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم"[1]

و**قنوته بعد ركوع المفردة** لأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في الوتر[2].

والقنوت الدعاء ولفظه ما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه قنت فقال: "بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك"[3].

أو ما رواه الحسن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر، اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت"[4]، أو ما روي عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في آخر الوتر: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"[5].

---

1 أخرجه الدارقطني 35/2 من حديث ابن عمر من طريقين وفي كلاهما أبي لهيعة وهو ضعيف وقوى الزيلعي إسناده ورواه الطحاوي والأثرم.

2 أخرجه البخاري 4560 ومسلم 675 والدارمي من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم وأبو داود والدارمي من حديث أنس.

3 أخرجه البيهقي 210/2، 211عن عمر رضي الله عنه موقوفاً وهو حسن، قال الزيلعي في نصب الراية 135/2 روى هذا الدعاء أبوداوود في مراسيله عن خالد بن أبي عمران أن جبريل علمه للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل جيد الإسناد ورجاله ثقات إلا أنه لم يذكر أنه في وتر أو غير وتر.وقال السيوطي في الدر المنثور 420/6 أخرجه ابن الضريس في فضائله عن حماد وقال قرأنا في مصحف أبي يعني "هاتين السورتين".

4 صحيح أخرجه أبوداود 1425 والترمذي 464 والنسائي 248/3 وابن ماجة 1178 والدارمي 1554 والبيهقي 209/2 والحاكم 172/3 وأحمد 200/1 كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال الترمذي حديث حسن ولا نعرف في الوتر شيئاً أحسن من هذا.

5 أخرجه أبوداود 1437 والنسائي 249/3 وابن ماجه 1179 وأحمد 96/1 والطيالسي 123 كلهم من حديث علي رضي الله عنه ورجاله كلهم ثقات سوى هشام بن عمرو الفزاري قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول. وأكثر الروايات بمعافاتك بدل بعفوك.

الضرب الثالث: النفل المطلق: **ومطلق النفل بليل أفضل** منه بنهار لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ ﴾ المزمل: ١ – ٢ وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ الإسراء: ٧٩ وقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"[1].

و**لقاعد** في صلاة النفل اختيارا **نصف** أجر صلاة **القيام يجعل** أي يعطى لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة"[2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف صلاة القائم"[3]، وقول عائشة رضي الله عنها: "لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان كثير من صلاته وهو جالس"[4].

و**في البيت** قبل الذهاب إلى المسجد **خفف** استحبابا **نفل فجرك** أي ركعتي الفجر لما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك.

واعتن بالصلاة بالليل **وصل في نصفه الأخير** ما استطعت إلى ذلك سبيلا **إذ هو أجل** أي أفضل أوقات الليل لقول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره"[5]، ولحديث عمرو بن عنيسة عند أبي داود قال: قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر، فصل ما شئت" وحديث: "أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه"[6].

---

1 أخرجه مسلم 1163 والأربعة إلا ابن ماجه والدارمي والبيهقي وأحمد كلهم من حديث أبي هريرة.

2 أخرجه مسلم 735 والخمسة إلا الترمذي والدارمي والطيالسي كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يأثم منه وله قصة.

3 أخرجه البخاري 1115 والخمسة والبيهقي كلهم

4 أخرجه مسلم 732 وأحمد كلاهما عن عائشة.

5 أخرجه البخاري 1146 ومسلم 739 والنسائي وابن ماجه وأحمد كلهم من حديث عائشة.

6 أخرجه مسلم 816 والنسائي وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة.

وصفة صلاة الليل أنها مثنى مثنى لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى"[1]، والأفضل في صلاة النهار أن تكون مثنى مثنى لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "في كل ركعتين تسليمة"[3]، وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس لقوله صلى الله عليه وسلم: "أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء"[4]

الضرب الرابع: السنن الجماعية: وهي ثلاثة أنواع: أولها التراويح: **وسن** أن يصلي **جمع** من الناس بإمام **في** صلاة **التراويح بليل صوم** أي في ليالي رمضان **عشاء** بعد صلاة الفريضة فيصلون **عشرين ركعة** و**يطيل** فيها الإمام القراءة جهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[5]، ولحديث عائشة: "قام النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاثا ثم تركها خشية أن تفرض عليهم فكان الناس يصلون لأنفسهم"[6]، ولحديث عبد الرحمن القاري قال: خرجت مع عمر ليلة رمضان، فإذا الناس أوزاع يصلي الرجل لنفسه، يصلي الرجل فيصلي الرهط بصلاته، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه"[7]، وقد روى الإمام مالك عن السائب بن يزيد أن صلاة التراويح عشرون ركعة[8].

---

1 أخرجه البخاري 472 ومسلم 749 والخمسة والطيالسي كلهم من حديث ابن عمر.

2 أبوداود 378/1 وابن ماجه 419/1 من حديث ابن عمر وتفرد البارقي بزيادة لفظ النهار وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفسا.

3 أخرجه ابن ماجه 419/1 من حديث أبي سعيد الخدري.

4 أخرجه أبوداود 292/1 وابن ماجه 365/1 من حديث أبي أيوب الأنصاري.

5 أخرجه البخاري 901 ومسلم 760 والأربعة إلا ابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة.

6 أخرجه البخاري 2012 من حديث عائشة.

7 أخرجه البخاري 2010.

8 قال ابن حجر في الفتح: لم يقع في هذه الرواية (يعني رواية عبد الرحمن القاري) عدد الركعات التي صلى بها أبي بن كعب وفيه اختلاف ففي الموطأ عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة ورواه سعيد بن منصور ورواه محمد بن نصر فقال: ثلاثة عشر، ورواه عبد الرزاق عن محمد بن يوسف فقال: إحدى وعشرين ركعة، ورواه مالك عن السائب بن يزيد فقال: عشرون ركعة، وهذا محمول على غير الوتر، وروى مالك عن يزيد بن رومان ثلاث وعشرون ركعة.

ثانيها: صلاة الكسوف: **إن كسفت شمس أو القمر صل** أي افزع إلى الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات"[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، وإنهما لا يخسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم"[2]، وهو مخير بين أن يصليها **جماعة أو مفردا مفردا** لإطلاق الأمر بها في حديث ابن مسعود والأفضل الجماعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها والسنة أن يصليها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه، **ثم** إذا صليتها **أطل لسورة** مقروءة **من بعد الام** أي الفاتحة بأن تقرأ من طوال السور وليكن ذلك **بالخضوع** والخشوع **وربعنها** بأن تقرأ أربع سور كل سورة بعد قراءة فاتحة الكتاب **كتربيع السجود** وتربيع **الركوع** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر وركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعا هو أدنى من ركوعه الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات فانجلت الشمس"[3]، فصلاة الكسوف أو الخسوف تشرع في الحضر والسفر للرجال للرجال والنساء بلا أذان ولا إقامة ينادى لها (الصلاة جامعة) فيصلي ركعتين يحرم بالأولى ويستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها في الطول ثم يركع ويسبح الله تعالى قدر مائة آية ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يسجد ويطيل السجود فيهما ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيفعل فيها مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم يتشهد ويسلم فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان وفاتحتان وسورتان وركوعان وسجودان يجهر فيهما بالقراءة

---

1 البخاري 1066 ومسلم 901 وأخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد كلهم من حديث عائشة. والكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف

2 البخاري 1041 ومسلم 911 كلاهما من حديث أبي مسعود البدري.

3 البخاري 1046 ومسلم 901 والأربعة كلهم من حديث عائشة.

ليلا كان ذلك أو نهارا، ولا يخطب فيها ولو قرأ بقصار السور جاز ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى، لحديث أبي موسى عند البخاري: "فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره". ومقتضى مذهب أحمد جواز أن تصل على أي صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله في صلاة الخوف.

ثالثا: صلاة الاستسقاء: **ثم إذا استسقيت للجذب الجلي** أي الظاهر بأن أجدبت الأرض واحتبس القطر وخيف هلاك الحرث والنسل **فاخرج ضحى** إلى المصلى أي فعلى الإمام أن يخرج والناس إلى المصلى **بهيئة التبذل** بأن يكونوا متخشعين متبذلين متذللين متضرعين لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما يصلي في العيد"[1]، و**كصلاة العيد صل ركعتين** فكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام **واخطب** فيها كخطبة العيد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خطب فينا"[2]، وعن أحمد أنه لا يخطب فيها لقول ابن عباس السابق: "فلم يخطب كخطبتكم هذه"، **حول ردا** أيها المصلي إماما كنت أو مأموما وذلك بأن يجعل الأيمن من الرداء على الجانب الأيسر والأيسر من الرداء على الجانب الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تفاؤلا أن يحول الله الجفاف خصبا لحديث عباد بن تميم عن عمه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال سفيان: جعل اليمين على الشمال"[3]، **واستغفرن إن تخطب** بأن يكثر منه ومن قراءة الآيات التي فيها الأمر به مثل قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ نوح: ١٠ - ١٣

1 أخرجه أبوداود 1165 والترمذي 588 وقال:حسن صحيح والنسائي 156/3 وابن ماجه 1266 والحاكم في المستدرك 326/1 والدار قطني 68/2 كلهم من حديث ابن عباس.

2 أخرجه ابن ماجه 1278 وهو بعض حديث وفيه: "فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدء حاجب الشمس فقعد على المنبر وكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال: "إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم ربكم عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: الحمد لله رب العالمين وشرع في الدعاء" قال البصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقاة وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبوداود 1173 والحاكم 328/1 وصححه ووافقه الذهبي وقال أبوداود: هذا حديث غريب وإسناده جيد وقال ابن حجر: في التلخيص 96/2 رواه أبوعوانه وابن حبان وصححه أبوعلي بن السكن.

3 أخرجه البخاري 1027 ومسلم 894 والأربعة وأحمد كلهم من حديث عباد بن تميم عن عمه.

وقوله: ﴿ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾هود: ٣ وقوله: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ ٥٢﴾ هود: ٥٢، **ولا تمنع أهل ذمة سعوا إلى صلاتها** ولكن **اعزلهم عن الملا** المسلم خوفا من أن يصيبهم عذاب فيشمل المسلمين.

الضرب الخامس: سجود التلاوة: **في أربع** سجدات من سجدات القراءة **وعشرة** يسجد من هو **كالتالي وهو** المستمع دون السامع علاوة على التالي للقرآن لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجده منها ثلاث في المفصل واثنتان في الحج"[1] ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن سجدة ص ليست من عزائم السجود"[2]، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله في الحج سجدتان قال: نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما"[3]، وأما السامع فلا يستحب له لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال: "إنما السجدة على من استمع"[4].

وإذا **رام** السجود فعليه أن يكبر **تكبيرتين عن سجود** بأن يكبر إذا سجد وإذا رفع منه **ويختم** سجود التلاوة ب**ـسلام** لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته"[5]، ولقوله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن وإذا مر بالسجدة سجد وسجدنا معه"[6]، وسجود التلاوة سنة داخل الصلاة وخارجها وجملة ذلك أربع عشرة

---

1 أبوداود 1401 وابن ماجه 1057 والحاكم 223/1 والدار قطني 408/1 كلهم من حديث عمرو بن العاص حسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وقال الحاكم احتج الشيخان بأكثر رواته وليس في سجود القرآن أتم منه.

2 أخرجه البخاري1069 وأبو داود والترمذي والحاكم كلهم من حديث ابن عباس.

3 أبوداود 1402 والترمذي 578 والحاكم 221/1 والدار قطني 408/1 كلهم من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة ورواه أبوداود عن خالد بن معدان في المراسيل مرفوعا وورد عن جماعة من الصحابة موقوفا منهم ابن عمر وابن مسعود وأبو موسى وأبو االدرداء وعمار وصححه. أحمد شاكر وهو حسن. فهذه الموقوفات إلى جانب مرسل أبي داود وحديث ابن لهيعة يقوي بعضها بعضا.

4 ذكره البخاري معلقا في كتاب السجود قبل حديث 1077 بدون القصة.

5 أخرجه البخاري 1075 ومسلم 575 وأبو داود وأحمد كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظ في غير الصلاة لأبي داود فقط.

6 أبوداود 1413 وأحمد 17/2 والبيهقي 325/2 وحسنه ابن معين وله شواهد.

سجدة منها ثلاث في المفصل في الانشقاق والنجم والعلق، وليس منها سجدة "ص" على الصحيح وإنما يستحب فيها السجود في غير الصلاة لأنها سجدة شكر، والبواقي في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وفي الحج اثنتان والفرقان والنمل والسجدة وفصلت والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ ص: ٢٤

أو قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾ ص: ٢٥

واختلف في "فصلت": هل هي عند قوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ فصلت: ٣٧

أو قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ فصلت: ٣٨

وفي "الإنشقاق"هل هي عند قوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ الانشقاق: ٢١ أو في آخرها؟

المبحث الثالث: باب الساعات التي لا يصلى فيها

137 وامنع لغير الفرض قبل أن تزول ... إن تعتدل وبعد عصر للأفول

138 وبعد فجر لارتفاع إلا ... قبل اصفرار وطلوع حلا

139 نفل بركعتي طواف وقضا ... تحية إعادة لما مضى

140 ولجنازة ونفل السبب ... ووحدها الفروض في وقت أبي

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب 137إلى 140:

وامنع لغير صلاة **الفرض قبل أن تزول** الشمس **إن تعتدل وبعد** صلاة **عصر** لغاية **الأفول** أي غروب الشمس **وبعد** طلوع **فجر** لغاية **ارتفاع** للشمس بعد الطلوع قيد رمح ومجموع ذلك خمسة أوقات: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند اعتدالها في كبد السماء حتى تزول وبعد العصر حتى تتضيف للغروب وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس"[1]، وحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"[2]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب"[3]، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين

1 أخرجه البخاري 581 ومسلم 826 والأربعة وأحمد كلهم من حديث ابن عباس.

2 البخاري 586 ومسلم 827 والنسائي وابن ماجه وأحمد كلهم من حديث أبي سعيد.

3 أخرجه مسلم 829.

تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب"[1]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر"[2].

إلا أنه بعد العصر **قبل اصفرار** وبعد الفجر قبل **طلوع حلا** أي حل والألف للإطلاق **نفل** في هذين الوقتين خاصة **بركعتي طواف** لحديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار"[3]، والرواية الثانية عن أحمد وهي الأشهر أن ركعتي الطواف تصليان في جميع أوقات النهي.

وجاز بـقضاء رواتب مسنونة لحديث قيس بن فهد قال: "رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال: "ما هاتان الركعتان يا قيس" قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان فسكت"[4]، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان"[5]، وسأل أبوسلمة عائشة رضي الله عنها عن الركعتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت: "كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى بن أيوب قال إسماعيل تعني داوم عليها"[6].

---

1 أخرجه مسلم 831 والأربعة وأحمد كلهم من حديث عقبة بن عامر.

2 أخرجه الخمسة إلا النسائي.

3 الترمذي 868 والنسائي 284/1 وأبو داود 1894 وابن ماجه 1254 وأحمد 80/4 والحاكم 448 والبيهقي 461/2 كلهم من حديث جبير بن مطعم وصححه الترمذي وابن حبان.

4 أبوداود 1267 وابن ماجه 1154 وأحمد 447/5 والبيهقي 483/2 والترمذي 422 والحاكم 275/1 كلهم من حديث قيس ابن عمرو وأخرجه الحاكم من وجهين سكت عن أحدهما وصحح الآخر ووافقه الذهبي وقال ابن حجر في تلخيص الحبير 188/1 أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما. قلت فبذلك يصير حسنا.

5 جزء من حديث طويل وله قصة أخرجه البخاري 1233 ومسلم 835 وأبو داود والنسائي وأحمد والدارمي كلهم من حديث أم سلمة.

6 أخرجه مسلم 835.

وحلت **إعادة لما مضى** من فرائض سبق وأن صليت في الجماعة في هذين الوقتين الطويلين أي بعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب وبعد الصبح حتى تبزغ. وقيل تجوز إعادة الفرائض في الجماعة في سائر الأوقات وهو الأشهر إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد لحديث جابر بن يزيد عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا. قالا يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال: لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة"[1].

وجازت الصلاة المشروعة **للجنازة** في هذين الوقتين الطويلين ونقل ابن المنذر الإجماع في ذلك أي في الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر خاصة.

وحلت كذلك **لنفل السبب وهو** التطوع لسبب كتحية المسجد وسجود التلاوة على رواية عن أحمد والرواية الثانية وهي الأصح عنه أنها لا تحل في هذين الوقتين. والأرجح الجواز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[2]، وهذا خاص والأصل أن نبني العام على الخاص.

ووحدها الفروض الفائتات تصلى **في** كل **وقت أبي** أي منع فيه النفل بلا خلاف في المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصها إذا ذكرها"[3]، ولحديث أبي قتادة: "إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها"[4].

---

1 أبوداود 575 والترمذي 219 والنسائي 112/2 وأحمد 160/4 والطيالسي 1247 والحاكم 244/1 كلهم من حديث جابر بن يزيد ابن الأسود عن أبيه. وثق الحاكم رجاله وأقره الذهبي وصححه ابن السكن. وبالجملة إسناده جيد ورجاله ثقات وله شواهد.

2 متفق عليه.

3 البخاري 597 ومسلم 684 والأربعة وأحمد والدارمي كلهم من حديث أنس بن مالك.

4 أخرجه مسلم 681 والأربعة كلهم من حديث أبي قتادة.

المبحث الرابع: باب الإمامة

141 سَـــلِـمْ تَرتيبُـهـــا إِذا يَـكـــونْ ... ءَةٌ فِـقْـــهٌ هِجْـــرَةٌ سِـــنُـونْ

142 يَـبْـــتٍ أَو سُـلْطانٍ غَـيْرٍ لا تَـؤُمّْ ... تَجْلِـــسِ الا لِاَبْعَـدَ إِذْنٍ إِنْ تَـؤُمّْ

143 ولا تَصِحُّ خَلْـفَ فَاسِـدِ الصَّـلاهْ ... وتَـارِكٍ رُكْنـاً كَمـا قَـالَ الهُـدَاهْ

144 لا إِذا الحَـــدَثُ كُلُّهُـــمْ جَهِـــلْ ... لِمُقْتَـدِي تَصِـحُّ لا الإِمـامِ قُـلْ

145 إِنْ جَلَـــسَ الإِمَـــامُ يُقْرِيـــهِ دَا ... يَجْلِسوا إِنْ لَمْ نَقَـامَ ابْتِـدَا

146 كَـــبِيرِ مِثْـــلٍ إِنْ تَـــؤُمَّ المَـــرْأَةْ ... حَيُّ ذو السَّـلَسِ بِـطُـلَيْثِ بُـتْ

147 ولا تَصِـــحُّ عَـــنْ يَسَـــارٍ أَو أَمَـــامْ ... أَو رَجُـلٍ مُنْفَـرِدٍ خَلْـفَ الإِمَـامْ

148 إِنْ وقَفَـــتْ جَمَاعَـــةٌ عَـــنِ اليَمِـــينْ ... تَصِـحُّ لا اليَسَـارِ أَو أَمَـامِ مْـنْ

149 بِـــنِي الوُضُـــوءِ والاِفْـــتِراضِ الاِقْتِـــدَا ... بِمَـــنْ تَـــيَمَّمَ أَوِ التَّنَفُّـــلِ ابْتَـــدَا

150 وَسْـــطُهُنَّ إِنْ تَـــؤُمَّ المَـــرْأَةْ ... أَو رَجُـــلٌ إِنْ لَمْ تَغُـــطَّ العَـــوْرَةْ

151 خَلْـفَ الإِمَـامِ يَقِـفُ الرِّجَـالُ ثُمَّ ... صِبْيَـانُ الخُنْثَـى بِمَـرْأَةٍ خُتِـمْ

152 والرَّكْعَـــةُ الرُّكُـــوعُ تُـــدْرِكُ بِـــهِ ... الفَضْـــلُ بِـــالتَّكْبِيرِ فَلْتَتَبِـــهِ

أولا: بسط وايضاح أبيات الباب 141 إلى 152:

إن الإمامة **في** صحيح **مسلم ترتيبها** بأن يقدم الأولى بها فالأولى **إذا يكون** أي حين يحصل ذلك الترتيب فأول تلك المراتب **قراءة** ثم **فقه** ثم **هجرة** ثم **سنون** فيقدم أقرأ القوم لكتاب الله ثم أعلمهم بالسنة ثم أقدمهم هجرة ثم أكبرهم سنا.

و**في بيت** غير **أو سلطان** غير **لا تؤم** الناس في الصلاة **أو تجلس** على تكرمة الغير **إلا بعد إذن** منه **إن تؤم** هذا الغير أي تقصده والأصل في ذلك حديث أبي مسعود البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم

سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه"[1] وحديث مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما وكانت قراءتهما متقاربة"[2].

ولا تصح الصلاة **خلف فاسد الصلاة** كالمحدث الذي يعلم حدث نفسه لفوات الشرط **أو** خلف **تارك ركنا** من أركان الصلاة كالقيام أو الركوع أو الفاتحة **كما قال الهداة** والمراد بهم أئمة الدين والعلم إذ الركن لا يتحمله الإمام عن المأموم والتارك له بسبب الإمام كالتارك له عمدا وذلك مبطل بالاتفاق.

إلا إذا الحدث الواقع للإمام **كلهم** أي كل المصلين من إمام ومأمومين **جهله** فإن الصلاة بالنسبة **للمقتدي تصح لا** بالنسبة **للإمام فقل** ذلك في الفتوى واعمل به والأصل فيه أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فوجد في ثوبه احتلاما فاغتسل وأعاد الصلاة ولم يعد الناس[3] وروي عن عثمان وعلي وابن عمر ﷺ نحو ذلك ولم يعرف لهم مخالف، ولأن هذا مما يخفى فكان المأموم معذورا فيه.

و**إن جلس الإمام** الراتب للحي في الصلاة بسبب أنه **يعتريه داء** يرجى برؤه **فليجلسوا** أي المأمومون معه **إن لم يكن** الإمام **قام ابتداء** أي استأنف الصلاة قائما ثم جلس أثناءها فإنهم يتمادون قياما في هذه الحالة، والأصل في هذه الصورة الأولى وهي جلوس المأمومين بجلوس إمامهم حديث عائشة قالت: "اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا"[4]، والأصل في الصورة الثانية وهي تماديهم في القيام

---

1 أخرجه مسلم 673 والأربعة وأحمد والحاكم والبيهقي والطيالسي كلهم من حديث أبي مسعود البدري

2 البخاري 628 ومسلم 674 والأربعة وأحمد كلهم من حديث مالك بن الحويرث وفي ألفاظه اختلاف يسير

3 أخرجه الدار قطني 364/1 والبيهقي 399/2 بإسناد صحيح وهو موقوف على عمر

4 البخاري 688 مسلم 412 وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وأحمد كلهم من حديث عائشة

إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما حديث عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" فلما دخل أبوبكر في الصلاة خرج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر"[1] فأتم المأمومون قياما لابتدائهم الصلاة قياما.

و**لغير مثل** لها **إن تؤم المرأة** بأن تؤم رجالا أو تؤم رجالا ونساء لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تؤمن امرأة رجالا"[2]، ولأن المرأة فتنة وهي عورة كلها ويعسر على الإمام أن لا ينكشف منه شيء للمأمومين ولأن العبادة الأصل فيها التوقيف والاتباع ولم تثبت إمامة المرأة للرجال ولا للرجال والنساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد صحابته، وكذلك إذا أم **الأمي** غير الأميين أو أم **ذو السلس** غير أصحاب السلس ففي هذه الحالات الثلاث **بطل يثبت** للصلاة أي أنها تقع باطلة فتجب إعادتها إذ الأمي العاجز عن قراءة الفاتحة أو المخل بحرف منها عاجز عن ركن وصاحب السلس أخل بشرط الطهارة ومثله في ذلك المستحاضة.

ولا تصح الصلاة **عن يسار أو أمام** إمامه لحديث ابن عباس قال: "بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت فوقفت عن يساره فأخذ بردائي فأدارني عن يمينه"[3] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"[4]، **أو** صلاة **رجل منفرد خلف الإمام**، فإذا كان المأموم رجلا واحدا فلا تصح صلاته خلف الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد[5] وقال صلى

---

1 البخاري 683 ومسلم 418

2 أخرجه ابن ماجه 1081 وضعفه البوصيري في الزوائد وابن حجر في التلخيص والذهبي في الميزان

3 متفق عليه.

4 متفق عليه البخاري 688 ومسلم 412

5 أخرجه ابن ماجه 1004وأبو داود 682 والترمذي 230 وأحمد 228/4 والطيالسي 1201 والبيهقي 109/3 كلهم كم حديث وابصة بن معبد وحسنه الترمذي وأحمد

الله عليه وسلم لرجل فرد خلف الصف: "استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف"[1] إلا أن يكون المأموم امرأة فتقف وحدها خلف الإمام لحديث أنس قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى ركعتين"[2].

و**إن وقفت جماعة** مأمومة **عن اليمين** من الإمام **تصح** صلاتهم وكذلك إذا جعلوه وسطهم ووقفوا عن جانبيه لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود فلما فرغوا قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل[3]. ولكن الأولى أن تقف الجماعة خلف الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه فيقفون خلفه وفي حديث جابر الطويل قال: "ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء حبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه"[4] **لا** إن قاموا عن **اليسار أو أمام ذين** أي اليسار واليمين بأن كان الإمام خلفهم وتقدموا عليه فلا تصح الصلاة حينئذ للأحاديث السابقة ولأن من أخطأ الموقف لم تصح صلاته كمن صلى في بيته بصلاة الإمام.

ويجوز **لذي الوضوء** وذي **الافتراض الاقتداء بمن تيمم** بالنسبة للمتوضئ **أو النفل ابتدأ** بالنسبة للمفترض فالبيت فيه لف ونشر مرتب[5].

والأصل في الصورة الأولى أن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل متيمما وهم متوضئون وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم ينكر عليه[6]؛

---

1 أخرجه ابن ماجه 1003 من حديث علي بن شيبان وقال البوصيري رجاله ثقات واسناده صحيح

2 البخاري 380 ومسلم 758 والثلاثة وأحمد والدارمي والبيهقي كلهم من حديث أنس

3 أخرجه أبوداود 613 والنسائي 84/2 وأحمد 451/1 والبيهقي 98/3 كلهم من حديث الأسود ورجاله ثقات وله شواهد وطرق وصححه الزيلعي في نصب الراية 34/2

4 أخرجه مسلم 3010 وأخرج نحوه أبوداود والبيهقي

5 وسواه نذكر أشياء بالترتيب ثم نذكر أوضافها بذلك الترتيب

6 والحديث حسن تقدم في باب التيمم

ولأن التيمم طهارة العاجز كالماء بالنسبة للقادر، والأصل في الصورة الثانية حديث جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة[1] وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم[2] ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحدهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض وعنه لا يجوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"[3] والقول الأول أولى إذ المراد بقوله: "لا تختلفوا عليه" في الأفعال بدليل قوله: "فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا" **وتقوم وسطهن إن تؤم المرأة** النساء لأن أم سلمة أمت النساء فقامت وسطهن[4] وللأثر ابن عباس عند البيهقي: "تؤم المرأة النساء وتقف وسطهن" ولأن عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا[5] ولأن المرأة يستحب لها المبالغة في الستر وقيامها في وسط الصف أستر لها

أو يؤم **رجل** رجالا **إن لم تغط** منهم **العورة** بأن كانوا جميعا عراة لأن ذلك أستر له فلا يرون عورته.

وترتيب المأمومين **خلف الإمام يقف الرجال** وراءه **مما** يليه **ثم الصبي ثم الخنثى ثم بمرأة ختم** هذا الترتيب للصفوف لأن الرجال أفضل ثم الصبيان يلونهم في الفضل والخناثى يحتمل أن يكونوا رجالا والنساء أستر لهن التأخر ولحديث أبي مالك الأشعري قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقام الصلاة فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم قال هكذا قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي[6] ولحديث علي ابن

---

1 البخاري 700 ومسلم 465 وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث جابر

2 أخرجه مسلم 843 والنسائي وأحمد كلهم من حديث جابر

3 صدر حديث أخرجه البخاري 722 ومسلم 414

4 أخرجه الدار قطني 405/1 والبيهقي 131/3 كلاهما من حديث حجيرة بن حصين وذكره الزيلعي في نصب الراية 31/2 وقال رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعي في مسنده وقال النووي سنده صحيح

5 مرسل رجاله ثقات رواه محمد بن الحسن في الآثار والدار قطني 404/1 وهو موقوف حسن

6 أخرجه أبوداود 667 وأحمد341/5 كلاهما من حديث أبي مالك الأشعري ورواه ابن أبي شيبة والطبراني في معجمه وابن حجر في الدراية وابن أبي أسامة وله شواهد

أبي طالب رضي الله عنه عند مسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها".

والركعة الركوع تدرك به لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أدركتم السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة"[1] **والفضل** يدرك **بالتكبير** قبل أن يسلم الإمام لأن من أدرك مع الإمام التكبير قبل أن يسلم مدرك لجزء من الصلاة فيشارك بذلك المأمومين في أصل الفضل إذ أصل الفضل يحصل بإدراك الجزء ولا يشترط فيه تحصيل الكل **فلتنتبه** للفرق بين إدراك الفضل المحض وبين فضل وحكم الصلاة والله أعلم.

1 أبوداود 893 والحاكم 272/1 والدار قطني 347/1كلهم من حديث أبي هريرة قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

الفصل الثاني: الأنواع والصور

المبحث الأول: باب صلاة المريض

153 مَرَضٍ عَاقَ القِيَامَ فَاجْلِسِ ... وَاسْتَلْقَيْنْ مِنْ بَعْدُ جَنْبٍ تَأْتَسِي

154 يءْ لِعَجْزٍ وَاقْضِ فِي إِغْمَائِهِ ... وَاجْمَعْ لِقَصْرٍ مُطْلَقٍ وَدَائِهِ

155 لاَ بُدَّ مِنْ قَصْدِ وُضُوءٍ ذُرْ مُسْتَحَمّ ... وَالفَوْرِ فَارِقَ الوُضُوءِ فَاغْتَفِرْ

156 ةٍ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ قَبْلَ أَنْ ... يَضِيقَ الاُلَ مَعَ عُذْرٍ مَنْ قَنَنْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب **153** إلى **156**:

لـأجل **مرض عاق القيام** في الصلاة المفروضة بأن لم يمكن معه **فاجلس** وصلّها جالسا **و**إذا لم تتمكن من الجلوس ف**استلقين** على قفاك **من بعد** أن تعجز عن الصلاة على **جنب** فإن فعلت ذلك فإنك **تأتسي** أي تتبع السنة لما ثبت من حديث عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك"[1]، ولما أجمعوا عليه من أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا **أومئ لـ**أجل **عجز** عن الركوع والسجود أي أنه إن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتبارا بأصلهما، ويجعل وجهه ورجلاه إلى القبلة إذا صلى على جنب. **واقض** ما فات من الصلوات **في** حالة فقدان المكلف لعقله بسبب **إغمائه** إذ المغمى عليه كالنائم يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات في فترة إغمائه.

واجمع بين الظهرين والعشاءين **لـ**أجل سفر **قصر** مباح تقصر له الصلاة جوازا لحديث أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع

1 أخرجه البخاري 1117.

بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق"[1]، واجمع لأجل **مطر** حاصل يبل الثياب أو طل أو ثلج بين العشاءين خاصة لقول أبي سلمة: من السنة إذا كان في الليل مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء. وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم في ليلة المطر[2].

ويجوز له الجمع لأجل **دائه** أي مرضه الحاصل له الذي يشق معه عليه فعل كل صلاة في وقتها لحديث ابن عباس: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر"[3] فيحمل هذا الجمع على المرض لأنه لا يجوز بدون عذر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل[4] وحمنة بنت جحش[5] بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة وهي ضرب من المرض.

و**لابد** في حالة الجمع بين الصلاتين **من قصد** أي نية للجمع **و**وجود **عذر مستمر** حتى يشرع في الثانية منهما إن جمع في وقت الأولى **و**لابد من **الفور** في الجمع بينهما بحيث تحصل المتابعة والمقاربة، و**فارق** مقدار **الوضوء** بينهما **فاغتفر** لأنه يسير فلا يضر الفصل بقدره.

ولابد من **نية** الجمع **إن لم يقدم** الجمع، بأن جمع جمع تأخير **قبل أن يضيق** الوقت **الأل** أي الأول **مع** استمرار **عذر من قرن** بين الصلاتين إلى دخول وقت الثانية منهما.

وهو مخير بين التقديم والتأخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ويؤخر إذا اترحل فيه طلبا للأسهل[6].

---

1 أخرجه البخاري 1111 ومسلم 704 وأبو داود والنسائي وأحمد كلهم من حديث أنس وليس في رواية أنس عند البخاري "كان إذا أعجل به السير" وإنما ذكر هذه الفقرة من حديث ابن عمر 1109.

2 أخرجه البيهقي في سننه 168/3 من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر فهو حسن موقوف.

3 البخاري 443 ومسلم 705 والترمذي والنسائي وأحمد والطيالسي كلهم من حديث ابن عباس.

4 أبوداود 295 والبيهقي 352/1 كلاهما من حديث عائشة.

5 أبوداود 287 والترمذي 128 وأحمد والبيهقي والحاكم والشافعي في الأم كلهم من حديث حمنة بنت جحش ورجاله ثقات.

6 أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع 120/2 من حديث أنس وأصله في البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

المبحث الثاني: باب صلاة المسافر

157 سَفَرِ الْيَوْمَيْنِ إِنْ يُبَحْ حَرِي ... قَصْرٌ لِظُهْرِيْهِ وَلِلْعِشَا دُرِي

158 نِيمَاً أُرِيدَ عَاً أُوذَائِتَمَامْ ... أَوْ سَاهِياً عَنْ فَرْضِهِ وَقْتَ الْمُقَامْ

159 اضِيَاً لِقَصْرِهِ بَعْدَ الْمُقَامْ ... أَوْ مَا نَوَى أَوِ التَّمَامَ فَالتَّمَامْ

160 وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ وَجَازَ أَنْ يُتِمّْ ... وَالْقَصْرَ لَوْ شَهْراً نَوَى الرَّحِيلَ أَمّْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب 157 إلى 160:

لـأجل **سفر اليومين** القاصدين وهي مسافة ستة عشر فرسخا[1] **إن يبح** ذلك السفر **فحري** بصاحبه **قصر لظهريه** وكذلك **للعشاء** و**دري** جواز ذلك القصر لأن القصر يكون للرباعية خاصة دون غيرها ولا يقصر إلا بعد شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته أو خيام قومه لقول الله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ النساء: ١٠١

والأصل في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة[2]. وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في أقل من ثلاثة برد[3] وأما الأصل في مشروعية القصر فقول الله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ النساء: ١٠١

قال يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب في هذه الآية: قد أمن الناس. فقال: قد عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم

---

1 الفرسخ ثلاثة أميال والميل أثنا عشر ألف قدم أو هي سير 22 ساعة أي ما يعادل بالكيلومترات 82.15.

2 موقوف صحيح أخرجه الدار قطني 387/1 والبيهقي 137/3 والطبراني في الكبير كما في المجمع 157/2 كلهم عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس وهو إسناد لا مطعن فيه.

3 موقوف صحيح ذكره البخاري تعليقا 565/1 عن ابن عباس وابن عمر.

فاقبلوا صدقته"[1]. إلى جانب السنة المتواترة في قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا. وعليه انعقد الإجماع.

إلا مقيما أربعا في بلد سافر إليه فإنه إن نوى إقامة أربعة أيام في ذلك البلد أتم وإن نوى دونها قصر إذ الثلاثة في حد القلة فتكون في حكم السفر وما زاد فهو في حكم الإقامة. والمشهور عن أحمد أنه إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة فصلى إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم لصبح رابعة وأقام إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج[2]فمن أقام مثل إقامته قصر ومن زاد أتم وقول أنس: "أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة"[3] معناه أنه أقام بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة لأنه أي أنس حسب خروجه صلى الله عليه وسلم إلى منى وعرفة وما بعده من العشر التي أقام.

أو ذا اتمام بمقيم فعليه الإتمام لأن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة[4]، ولأنه قول جماعة من الصحابة لم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا.

أو ساهيا عن فرضه وقت المقام بأن نسي صلاة في الحضر فتذكرها في السفر لأنها وجبت عليه أربعا فلا تبرأ ذمته إلا بأربع استصحابا للحال.

أو قاضيا لقصره بعد المقام بأن نسي صلاة في السفر وتذكرها في الحضر فإنه يصليها أربعا لأن المبيح للقصر وهو السفر قد زال فيلزمه الإتمام لأنه الأصل.

---

1 أخرجه مسلم 478/1 والأربعة وأحمد والدارمي من حديث يعلى بن أمية.

2 البخاري 1564 عن ابن عباس وفيه: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين بالحج ..." الحديث. ومسلم 1216 من حديث جابر وفيه: "فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة ..." الحديث وليس في هذه الروايات ذكر الصلاة والقصر وإنما هو استنباط من الإمام أحمد.

3 أخرجه البخاري 1081 ومسلم 693 والأربعة كلهم من حديث أنس.

4 أخرجه النسائي 119/3 وأحمد 216/1 كلاهما عن موسى بن سلمة وإسناده صحيح.

أو ما نوى بأن كان في السفر ولم ينو الإتمام ولا القصر عند الإحرام في الصلاة فإنه يلزمه الإتمام إذ ينصرف إطلاق النية إليه لأنه هو الأصل.

أو نوى **التمام** إذ القصر رخصة فيجوز له أن ينوي التمام في السفر ويتم لقول الله تعالى: ﴿ ئح ئم ئى ئي بج بح بخ ﴾ النساء: ١٠١ ولحديث عائشة: خرجت مع رسول صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصام وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي: أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال: أحسنت"[1] ولأن القصر تخفيف على المسافر فجاز تركه كالمسح على الخفين.

فـعلى المسافر **التمام** في هذه الحالات الست أي إذا نوى الإقامة أربعة أيام أو أكثر من إحدى وعشرين صلاة في سفره أو ائتم بمقيم أو قضى صلاة نسيها في الحضر في السفر أو صلاة نسيها في السفر في الحضر أو لم ينو الإتمام ولا القصر أو نوى إتمام الصلاة.

والقصر أفضل في السفر من الإتمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه، قال ابن عمر: "صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك"[2]. قال عبد الرحمن بن يزيد: "صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقيل لابن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم انحرفت بكم الطرق، ولوددت أن حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان"[3].

وجاز أن يتم المسافر الصلاة لما سبق من الآية وحديث عائشة.

---

1 أخرجه النسائي 122/3 والدار قطني 188/2 والبيهقي 142/3 كلهم من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة قال ابن حجر: رواته ثقات. وقال الدار قطني: عبد الرحمن هذا قد أدرك عائشة وسمع منها وهو إسناد حسن.

2 البخاري 1102 ومسلم 689 كلاهما عن ابن عمر.

3 البخاري 1084 ومسلم 695 والبيهقي كلهم عن عبد الرحمن بن يزيد.

والقصر لو أراد الإقامة **شهرا** في سفره و**نوى الرحيل** قبل مضي أربعة أيام أو صلاة إحدى وعشرين صلاة من ذلك المكان الذي أقام فيه هذه المدة **أمَّ** أي قصد وفعل أي أن له حينئذ أن يظل على قصره ما دام لم يجمع الإقامة إحدى وعشرين صلاة أو أربعة أيام.

المبحث الثالث: باب صلاة الخوف

161 صَـلِّ بِمـا عَـنِ الرَّسُـولِ ثَبَـتـا ... مُخْتَارُهـا مَـا فِي الكِتَـابِ قَـدْ أَتَـى

162 وَاجْعَـلْ فَـرِيقَيْنِ لِكُـلِّ رَكْعَـةْ ... خَلْـفَ الإِمَـامِ وَلْـتُقَمْ حِرَاسَـةْ

163 ثُمَّ هُـمُ تَنْحَـدَ الفَرِيـقِ الأَوَّلِ ... وَلْيَنْتَظِـرْ سَـلاَمَ ثَـانٍ مُكْمِـلِ

164 لِّ بِكُـلِّ هَيْئَـةٍ عِنْـدَ اشْتِـدَادْ ... فِي وَلَـوْ لِغَـيْرِ قِبْلَـةٍ تُـذَادْ

165 وَخَـائِفٌ أَوْمَـا وَصَـلَّى بِحَسَـبْ ... حَالٍ إِذَا الخَـوْفُ عَلَى النَّفْسِ غَلَـبْ

أولا: بسط وإيضاح لأبيات الباب 161 إلى 165:

صلّ صلاة الخوف **بما عن الرسول** صلى الله عليه وسلم **ثبت** فيها من أوجه والألف في البيت للإطلاق. قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز[1].

و**مختارها** عند الإمام أحمد **ما في الكتاب قد أتى** إجماله وفصله حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف وفيه أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا

---

1 وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أوجه أو سبع صور أشرت إليها فقلت:

صلى الرسول الخوف سبع صور جازت وهي في صحيح الخبر

عن النسائي وأبي داود قد صلى به كل لركعة فقد

وعنهما صلوا كما صلى وقد تناوبوا السجود إن هو سجد

وعنهما مع مسلم أن قد أتم صلى بكل ركعتين لا جرم

عن الاشعثي صلى لركعة بكل كل قضى من بعد تسليم حصل

وهذه كما روى الشيخان غير أن القضاء دفعة بعد البشير

وعنهما أتم قبله فريق وسلم الثاني مع الهادي الشفيق

ومثلها عن مالك ومسلم وسلم الثاني بعيد الملهم

وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم"[1].

وإن أردت أن تصليها على الوجه المختار عند أحمد **اجعل** الجيش **فريقين لكل** فرقة **ركعة** تصليها **خلف الإمام ولتقم حراسة** للجيش بالفرقة الثانية أثناء صلاة الأولى **وليثبتن** أمير الجيش الإمام قائما **بعد** مفارقة **الفريق الأول** له وبعد صلاة الفريق الأول لركعته الثانية يأتي الفريق الثاني ويصلي بهم الركعة التي بقيت له **ولينتظر** وهو جالس وقت **سلام** فريق **ثان مكمل** للركعة التي صلى مع الإمام بركعة ثانية فيسلم بهذا الفريق الثاني.

صل بكل هيئة عند اشتداد خوف راجلا وراكبا مومئا بالركوع والسجود **ولو** أدى الخوف أنك **لغير قبلة تذاد** أي تصرف فصل إلى غير جهة القبلة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ البقرة: ٢٣٩ **و**هذا الحكم لكل شخص أدركه وقت الصلاة وهو **خائف** من سبع أو لص أو نحوها، وإذا أراد الركوع والسجود **أومأ وصلى بحسب حال** واقعه **إذا الخوف على النفس غلب** بأن اشتد خوفه.

وله أن يفعل إذا اشتد الخوف أثناء صلاته ما يحتاج له من ضرب وهرب وفر وكر وغيرها والله أعلم.

1 أخرجه البخاري 4129 ومسلم 842 والأربعة كلهم من حديث صالح بن خوات.

المبحث الرابع: باب صلاة الجمعة

166 وَانْعَقَدَتْ بِأُربعينَ اسْتوطَنوا أُو فَرسخاً مِنْ مَسجِدٍ قَدْ قَطَنوا

167 لا امْرَأةٍ عَبْدٍ مسافِرٍ كَفَتْ مُنْهُمْ وذو العُذْرِ بِهِ قَدْ جَمَعَتْ

168 مْ عَلى المِنبرِ وَاخْطُبْ خُطْبَتَيْنْ بَعْدَ الأَذانِ وَاجْهَرَنْ بِرَكْعَتَيْنْ

169 احْمَدْ بِكُلِّ خُطْبَةٍ صَلِّ اقْرَأَنْ آنَ مَوْعِظَةً فَلَتَذْكُنْ

170 رْ تَنَظَّفْ وَتَطَيَّبْ وَاغْتَسِلْ أَنصِتْ وَلَوْ خُطْبَةَ حَيِّ المُصَلّ

171 فِي السَّبْقِ وَالوَقْتِ وَفِي نَقْصِ العَدَدْ مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً ظُهْراً عَقَدْ

172 وَلِلضَّرُورَةِ تَعَدَّدَتْ الإِمَامْ جَازَ لَهُ وَمَنْ يُخَاطِبُ الكَلاَمْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب 166 إلى 172:

وانعقدت الجمعة **بأربعين** فصحت ووجبت والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة: ٩ وقوله صلى الله عليه وسلم: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة حق واجب على كل مسلم عدا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"[2] والأصل في اشتراط أربعين رجلا لوجوبها قول كعب قال: "أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال: أربعون"[3] وقول جابر: "مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة[4]. بشرط أن يكون هؤلاء الأربعون **استوطنوا** بأن أقاموا بقرية مبنية بالحجارة أو اللبن أو الطين أو ما جرت به العادة من البناء لا يظعنون صيفا ولا شتاء بخلاف أهل الخيام وبيوت الشعر لأن قبائل العرب من أهل الخيام وبيوت الشعر كانت حول المدينة

1 مسلم 865 والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق الحكم بن ميناء عن ابن عباس وابن عمر.

2 أبوداود 242/1 ولالترمذي عارضه الأحوذي 287/2 والنسائي 73/2 وابن ماجه 357/1 والدارمي 369/1 والموطأ 111/1 والإمام أحمد 434/3 كلهم من طريق طارق بن شهاب وهو حسن صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

3 أبوداود 1069 والحاكم 182/1 والدار قطني 655/1 والبيهقي 176/3 كلهم عن كعب بن مالك قال البيهقي حسن الإسناد صحيح وصححه الحاكم.

4 البيهقي 177/3 والدار قطني 3/2 وضعفه البيهقي.

ولم يقيموا جمعة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ومثل ذلك لو وقع لما خفي لعموم البلوى به.

أو أنهم **فرسخا من مسجد** للجمعة **قد قطنوا** بأن يكون بينهم وبين الجامع فرسخ فما دونه، وإن كانوا أبعد من ذلك فلا جمعة عليهم، لحديث عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة على من سمع النداء"[1]، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا انتفت العوارض الفرسخ أو ما قاربه فيؤخذ به.

و**لا** تجب على **امرأة** ولا **عبد** ولا **مسافر** لحديث طارق بن شهاب السابق عند الأربعة وغيرهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها بعرفة وكان مسافرا.

ولكنها **كفت عنهم** أي أجزأتهم عن صلاة الظهر إن حضروها قياسا على المريض يتكلف الصلاة قائما ولا تنعقد بهم لأنهم من غير أهل الوجوب.

وأما ذو العذر كالمريض والخائف والعاجز عن الوصول لمطر أو نحوه فيجزئ عنه ولا تلزمه لحديث ابن عمر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الباردة ألا صلوا في الرحال"[2]، ولحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر يا رسول الله قال: خوف أو مرض –لم يقبل الله الصلاة التي صلى–"[3].

والخوف ثلاثة أنواع: خوف على المال من سلطان أو لص أو بسبب متلف كخبز في التنور أو طبيخ على النار ونحوها، وخوف على النفس من سلطان أو عدو أو سبع ونحوها وخوف

---

1 أبوداود 1056 والبيهقي 173/3 والدار قطني 6/2 كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والراجح وقفه كما أشار إليه أبوداود والبيهقي بسنده عن أبي المسيب: "تجب الجمعة على من سمع النداء"

2 أخرجه البخاري 632 ومسلم 697 والأربعة وأحمد كلهم من حديث ابن عمر.

3 أبوداود 551 والحاكم 246/1 والدار قطني 421/1 والبيهقي 75/3 كلهم من حديث ابن عباس والراجح وقفه وله طرق أخرى وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

على الأهل والولد من الضياع أو انتهاك العرض أو نحوها، فذلك كله عذر يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة.

وإذا حضر المعذور الجمعة فإنها **به قد وجبت** عليه وعلى غيره، وانعقدت وصحت لأن سقوطها عنه كان لدفع المشقة فإذا حضر زالت المشقة فوجبت عليه وانعقدت به.

سلم على المنبر إذا أممت الناس في الجمعة لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم عليهم"[1].

واخطب خطبتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما قبل الصلاة[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقالت عائشة: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة.

بعد الأذان لها إذ لا تصح قبل وقتها ولا بعده إجماعا، وآخر وقتها آخر وقت الظهر إجماعا وأوله اختلف فيه والأولى كونه بعد الزوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصعد المنبر بعد الزوال. قال سلمة بن الأكوع: "كذا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء"[3]. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تقبل الشمس"[4] ولأن في ذلك خروجا من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة.

وذكر القاضي أنها تجوز في وقت العيد لأن أحمد رحمه الله قال -في رواية عبد الله-: يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال لحديث عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته

---

1 أخرجه ابن ماجه 1109 وقال البصيري في الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عمر وآخر عند عبد الرزاق عن عطاء مرسلا وثالث عند ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا ورابع عند الشافعي عن سلمة بن الأكوع.

2 أخرجه البخاري 918 ومسلم 861 والأربعة والطيالسي ولفظ البخاري "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما".

3 البخاري 159/5 ومسلم 589/2 واللنسائي وابن ماجه وأبو داود كلهم من حديث سلمة.

4 البخاري 8/2 والترمذي وأبو داود وأحمد عن أنس.

وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ثم صليت مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره"[1]، ولقول جابر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس "[2] وبعد الفراغ من الأذان يقوم بخطبتين لحديث ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب"[3]، ولحديث جابر ابن سمرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب"[4].

واجهرن بالقراءة إجماعا **بركعتين** بعد الخطبتين ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين أو يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية لحديث أبي هريرة قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة"[5]، ولحديث النعمان: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية"[6].

واحمد بكل خطبة الله واثن عليه لحديث جابر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له"[7].

و**صل** على النبي صلى الله عليه وسلم إذ الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله فتفتقر إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان و**اقرأن قرآنه** تعالى لحديث جابر قال: "كان رسول

---

1 قال ابن حجر في الفتح: أخرجه أبونعيم وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان بكسر السين ورجاله ثقات إلا ابن سيدان قال ابن عدي نسبه مجهول. وقال البخاري: لايتابع على حديثه. وقال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه. ونقل النووي الإجماع على ضعف ابن سيدان كما ذكر الزيعلي في نصب الراية196/2.

2 أخرجه مسلم 858 والنسائي 100/3 كلاهما من حديث جابر.

3 أبوداود 1092 وهو حسن.

4 أخرجه مسلم 862 وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والطيالسي كلهم من حديث جابر بن سمرة.

5 مسلم 877 وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة.

6 مسلم 878 وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث النعمان بن بشير.

7 أخرجه مسلم 867.

الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس"[1]، و**موعظة** أثناءها **فلتذكرن** للحديث ولأن القصد من الخطبة التذكير فهذه الأربعة فروض الخطبة وهي: الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة شيء من القرآن والموعظة الحسنة.

بكر إلى الجمعة و**تنظف وتطيب واغتسل** استحبابا لها لحديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر الله ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[2]، وعن أحمد في رواية ثانية أن الغسل واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "غسل الجمعة على كل محتلم وسواك وأن يمس طيبا"[3]، والمذهب الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وإن اغتسل فالغسل أفضل"[4]، وأما حديث أبي سعيد فيحمل على تأكيد الاستحباب بدليل ذكر السواك السواك والطيب فيه وليسا واجبين، وأما استحباب التبكير فالأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها"[5].

و**أنصت** للخطبة فلا يجوز الكلام والإمام يخطب لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت"[6].

---

1 أخرجه مسلم 866 والأربعة كلهم من حديث جابر بن سمرة.

2 البخاري 910 والطيالسي كلاهما من حديث سلمان وأحمد في المسند من حديث أبي ذر.

3 أخرجه مسلم 846 والبخاري 880 والنسائي والطيالسي كلهم من حديث أبي سعيد مع اختلاف يسير.

4 أخرجه أبوداود 344 والترمذي 497 والنسائي 94/3 وأحمد 116/5 والدارمي 362/1 والطيالسي 1350 كلهم والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم فلا ينزل عن درجة الحسن.

5 أخرجه أبوداود 345 والترمذي 496 والنسائي 95/2 زابن ماجه 1087 من حديث أوس بن أوس مرفوعا وحسنه الترمذي وقال الحاكم بعد أن خرجه من أربعة أوجه في ثلاثة منها هذه الأسانيد على شرط الشيخين وسكت الذهبي عليه وهو صحيح رجاله ثقاة وقد صرحوا بالسماع كما قال عبد الرزاق المهدي محقق شرح العدة.

6 أخرجه البخاري 931 ومسلم 875 وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث جابر.

ولو دخلت المسجد والإمام قد دخل **في الخطبة فـحّي المصلـي** ولا تترك التحية لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليوجز فيهما"[1].

و**في** حال **السبق** بأن كان مسبوقا **وحال** خروج **الوقت وفي** حال **نقص العدد** عن أربعين من أهل وجوبها **من لم يحصل ركعة** من الجمعة في هذه الأحوال الثلاثة بأن كان مسبوقا ولم يدرك ركعة أو خرج الوقت قبل أن يصلوا ركعة أو نقص العدد عن نصاب الجمعة قبل أن يتموا ركعة فإنه في هذه الأحوال الثلاثة **ظهرا عقد** بأن يجعلها ظهرا فيصليها أربع ركعات لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة"[2]، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا"[3].

وللضرورة لا غيرها **تعددت** الجمعة في المصر الواحد بأن تدعو الحاجة إلى أكثر من جمعة واحدة لأن ذلك وقع في الأمصار الكبيرة من غير نكير ولأنها صلاة عيد فجاز أن تتعد للحاجة وأما لغير الحاجة فلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يقيموا إلا جمعة واحدة.

و**الإمام جاز له ولمن يخاطب الكلام** أثناء الخطبة لحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: صليت يا فلان. قال: لا. قال: فصل ركعتين"[4]، ولحديث أنس رضي الله عنه في الاستسقاء عند الشيخين قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء

1 أخرجه البخاري 932 ومسلم 854 والأربعة وأحمد والطيالسي كلهم من حديث أبي هريرة.

2 تقدم في باب الإمامة.

3 أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 192/2 وإسناده حسن.

4 أخرجه البخاري 931 ومسلم 930 وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر.

فادع الله أن يسقينا"[1]، ولهذين الحديثين روي عن أحمد أن الكلام أثناء الخطبة لا يحرم على أحد. والصحيح الأول إذ الحديثان محمولان على من خاطبه الإمام لا غير والله أعلم.

1 أخرجه البخاري 932 ومسلم 897 وأبو داود والنسائي وأحمد كلهم من حديث أنس.

المبحث الخامس: باب صلاة العيدين

173 دُونَ إقَامَـــــةٍ أَذَانٍ اُوْجِـــــبَنْ . لِلْعِيدِ رَكْعَتَانِ فِي الثَّوْبِ الحَسَنْ

174 رَاً بِخُطْبَتَيْنِ تَعْمَانَ والتَّـــ ـــبِيرُ سَبْعٌ فَسِتَّةٌ ثَبَتْ

175 لَهُ بِالحَمْدِ وَبِالصَّلاَةِ مَعْ عٍ مُقَارِنٍ لَهُ حَيْثُ وَقَعْ

176 عَجِّلْ لِلاَضْحَى وَلِفِطْرٍ أَخِّرِ تَسَلَّ نَظِّفْ تَطَيَّبْ وَاحْضُرِ

177 المُصَلَّى لاَ تَنَفَّلْ كَبِّرِ لِمُيَلَّةٍ يَدَيْنِ بِالأَضْحَى اذْكُرِ

178 مِنْ فَجْرِ تَاسِعٍ وَمِنْ بَعْدِ الصَّلاَهْ نَاً فِي الجَمْعِ وَشَفْعاً مُنْتَهَاهْ

179 لِلْعَصْرِ مِنْ رَابِعِ نَحْرِهِ وَمَنْ يُدْرِكْ سَلاَمَهَا أَتَمَّ خَيِّرَنْ

180 مَا بَيْنَ تَرْكِ رَكْعَتَيْنِ أُرْبَعِ عَادَةً لَهَا بِفَوْتٍ وَاقِعِ

181 حُكْمَ الأَضَاحِي الصَّدَقَاتِ لِلُدِ التَّكْبِيرِ خُطْبَةٌ تُسَنّ

182 كُتَفَى مِنْ مَصْرِهَا بِأُرْبَعِينْ سَلُّوا بِحَلٍّ لِزَوَالٍ خَارِجِينْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب 173 إلى 182:

دون أذان ودون **إقام أوجبن** وقيل فرض على الكفاية وهو ظاهر المذهب وقيل تسن **لـ**مناسبة **العيد** –عيد الأضحى وعيد الفطر– **ركعتان في الثوب** الجديد **الحسن** والأصل في صلاة العيد قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ الكوثر: ٢ وما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يصلي صلاة العيد قال ابن عباس رضي الله عنه: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وكلهم يصليها قبل الخطبة"[1]، وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين ويقرأ فيهما **جهرا** بالفاتحة وسورة لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين

1 أخرجه البخاري 187/6 ومسلم 602/2 وأبو داود وأحمد والدارمي.

وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما"[1]، ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة التي هي عيد الأسبوع.

بخطبتين تختمان بأن يخطب بالناس خطبتين بعد السلام يجلس بينهما لحديث جابر قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب خطبة قائما ثم قعد قعدة ثم قام"[2]، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند غير متصل أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس[3]، ولقياس خطبتها على خطبة الجمعة.

والتكبير فيها **سبعة** في الركعة الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ بتكبيرة الإحرام **فستتة** في الركعة الثانية بعد القيام من السجود بتكبيرة القيام وقد **ثبت** ذلك في المذهب لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام"[4].

خلله أي التكبير **بالحمد** لله **وبالصلاة** على النبي صلى الله عليه وسلم لأن علقمة وعبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال: إن هذا العيد قدمنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله: تبدأ تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك إلى أن قال وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ... وفيه فقال أبوموسى وحذيفة: صدق[5].

---

1 أخرجه مسلم 877 وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة.

2 أخرجه ابن ماجه 1289 وقد تفرد به إسماعيل بن مسلم كذا قال النووي وغيره وهو متهم بالكذب، وأخرجه النسائي 186/3 دون لفظ فطر أو أضحى وإسناده صحيح فينصرف إلى الجمعة ما دام لم يقيد.

3 البيهقي في سننه 299/3 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المسعودي.

4 أخرجه أبوداود 1149 وابن ماجه 1280 والدار قطني 47/2 والحاكم 298/1 والبيهقي 286/3 كلهم من حديث عائشة ومداره على أبي لهيعة وله شاهد عند الترمذي وابن ماجه والدار قطني والبيهقي من حديث عمرو بن عوف المزني بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة وحسنه الترمذي وقال البخاري: ليس شيء في هذا الباب أصح منه.

5 أخرجه البيهقي 290/3 والهيثمي في المجمع 205/2 وقال البيهقي: المشهور وقفه على ابن مسعود.

مع رفع مقارن له أي للتكبير **حيث وقع** لحديث ابن عمر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ... وفيه في آخره ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع"[1]، ولأثر ابن جريج عن عطاء قال: يرفع يديه في كل تكبيرة أي من العيدين.[2]، ولأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد[3].

عجل لصلاة العيد في **الأضحى ولـ**صلاة العيد في **فطر أخر** إذ في تعجيل الأضحى إتاحة الفرصة للمبادرة بالأضحية التي لا تجوز إلا بعد الصلاة وفي تأخير صلاة الفطر إتاحة زمن كاف لإخراج الفطرة قبل الصلاة أي توسيع لوقت إخراجها الذي هو قبل الصلاة.

إلا أنه يسن الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة والإمساك في الأضحى حتى يصلي لما روى بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي[4].

واغتسلن ونظف ثيابك أو البس الثوب الجديد ونظف جسدك بتقليم الأظافر وصقل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وقص الشارب استنانا في كلها **واحضر** إلى المصلى لأداء الصلاة مع الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة: إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا"[5].

وفي المصلى لا تنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها إماما كنت أو مأموما لحديث ابن عباس قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها"[6].

---

1 أخرجه البيهقي 293/3 عن ابن عمر وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ولذلك ضعف هذا الحديث.

2 وقد أسنده البيهقي في باب رفع اليدين في العيدين290/3.

3 أخرجه البيهقي 293/3 من طريق ابن لهيعة وضعفه، وضعفه ابن حجر.

4 أخرجه الترمذي 542 وابن ماجه 1756 والدار قطني 45/2 والبيهقي 283/3 والحاكم 294/1 والطيالسي 811 وأحمد 352/5 كلهم من حديث بريدة ومداره على ثواب بن عتبة وقد وثقه يحي كما قال ابن قطان وصحح الحديث وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان في صحيحه. فهو لا ينزل عن الحسن.

5 الموطأ 65 ح 113 وابن ماجه 1098 والبيهقي 299/1 من حديث أبي هريرة وإسناده لا بأس به وهو بمجموع طرقه يرقى إلى الحسن وتتمته "وعليكم بالسواك..".

6 البخاري 989 ومسلم 884 وأبو داود وابن ماجه وأحمد والترمذي وقال حسن صحيح كلهم من حديث ابن عباس.

ولابأس بالصلاة بعد رجوعه لحديث أبي سعيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين"[1] **كبر بليلة العيدين** استحبابا لقول الله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ البقرة: ١٨٥ ولقول ابن عباس رضي الله عنه: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا[2].

بالأضحى اذكر أي كبر **من** صلاة **فجر تاسع** الأيام وهو يوم عرفة بأن يبدأ التكبير المقيد بأدبار الصلوات بعد صلاة الصبح من يوم عرفة **ويفعله** المسلم **من بعد الصلاة** إذا كانت **فرضا** وصلاها **في الجمع** أي الجماعة **ويكبر شفعا** وصفته "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" لما روي عن علي[3] وابن مسعود رضي الله عنهما في ذلك[4] ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كالأذان.

و**منتهاه** لصلاة **العصر من رابع نحره** أي آخر أيام التشريق، وقد قيل لأحمد رحمه الله: إلى أي حديث تذهب في أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ فقال: إلى الإجماع. علي وعمر وابن عباس وابن مسعود ﷺ[5]. وأما التكبير المطلق في جميع الأوقات، فمن أول الشهر إلى آخر أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ البقرة: ٢٠٣ وقيل في هذه الآية هي أيام التشريق وقيل أيام النحر وقيل عشر ذي الحجة، والتكبير من أول العشر إلى آخر أيام التشريق بجمع الأقوال الثلاثة.

ومن يدرك سلامها أتم الصلاة على صفتها لأنه قضاء فلزم على صفة الفوات كيفية الصلوات و**خيرن** المكلف **ما بين ترك** لصلاة العيد وبين صلاتها **ركعتين** أو صلاة **أربع** أو

---

1 ابن ماجه 1193 وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي كلهم من حديث أبي سعيد قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2 الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي 199/1

3 قال الزيلعي في نصب الراية 224/2 رواه ابن أبي شيبة بسند جيد.

4 قال الزيلعي في نصب الراية 224/2 أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق السبيعي. قال شريك: قلت لأبي إسحاق كيف كان يكبر علي وابن مسعود فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. فالأثران موقوفان صحيحان.

5 آثارهم أخرجها الحاكم في المستدرك 199/1 والبيهقي 314/3.

إعادة لها على صفتها **بسبب فوت** لها **واقع** له وذلك لأن صلاة العيد ليست فرض عين فلا يلزمه قضاؤها كصلاة الجنازة وإن أحب صلاها تطوعا إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا وإن شاء صلاها على صفتها فهو مخير في العدد كتخييره في العدد في صلاة الضحى. ويشهد للأربع أثر ابن مسعود قال: "... من فاته صلاة العيد فليصل أربعا"[1].

ويشهد لصلاتها على صفتها عمل أنس رضي الله عنه فقد كان يجمع أهله ويصلي بهم ركعتين يكبر فيهما[2].

حكم الأضاحي في يوم الأضحى و**الصدقات** في يوم الفطر **وضحن** بأن يرغبهم في الأضحى في الأضحية أثناء الخطبة ويذكر وقتها وحكمها وما يجزئ فيها والعيوب التي تمنع الإجزاء ونحو ذلك، ويحثهم في الفطر على الصدقة ويذكر قدرها ووجوبها وقت إخراجها ومصرفها ونحو ذلك.

زوائد التكبير وهي التي بين تكبيرات الصلاة وهي ست في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية و**خطبة** بعد الصلاة كلها **تسن** وليست واجبة **ويكتفى من مصرها بأربعين** من المسلمين لأنها فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم إذا **صلوا** لوقت **حل** النفل **لغاية زوال** أي ميل للشمس عن كبد السماء، فوقتها ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح وهو وقت حل النفل إلى زوالها لحديث يزيد ابن خمير -بالتصغير- الرجي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح[3] والسنة أن يفعلوا ذلك **خارجين** أي بارزين في الصحراء في المصلى لأن النبي صلى الله عليه

---

1 أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح موقوفا على ابن مسعود.

2 أخرجه البيهقي 305/3 وفيه .... نعيم بن حماد فيه كلام لا يضر. قال الذهبي في الميزان 267/4 أحد الأئمة على لين في حديثه.

3 أبوداود 1135 وابن ماجه 1317 والحاكم 295/1 والبيهقي 282/3 كلهم عن يزيد بن خمير وزاد البيهقي والحاكم: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ... الحديث وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم عند حديث 968.

وسلم والخلفاء بعده كانوا يفعلونها في الصحراء أي في المصلى[1] إلا أنه إن كان هناك عذر من مطر أو نحوه لم يكره فعلها في الجامع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد"[2].

1 البخاري 956 ومسلم 889 ولفظ البخاري من حديث أبي سعيد: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى"

2 أبوداود 1160 وابن ماجه 1313 والحاكم 295/1 وصححه وسكت عليه الذهب يوأبو داود وفيه الوليد بن مسلم مدلس وعيسى ابن عبد الأعلى مجهول ولا متابع له ولا شاهد ولذلك ضعفه ابن حجر وهو كما قال.

الفصل الثالث: الجنائز وأحكامها

المبحث الأول: كتاب الجنائز

183 لْ بِجَنْبِ مَيِّتٍ عِنْدَ احْتِضَا ... شَدَّ لَحْيَاهُ مُغْمِضاً إِذا قَضَى

184 اوِلْ أَذَى بِخِرْقَةٍ عَصْراً يَلِيقْ ... عَطْنِهِ وَلْتَسْتُنْ سِتْرَ الشَّفِيقْ

185 و اغْسِلْ كَحَيٍّ وَبِسِدْرٍ عَطِّرِ ... مَا رَقَّ مِنْ وَضْعِ السُّجُودِ جَمِّرِ

186 ماذَهُ بِيضْ ثَلاثٌ لِلرَّجُلْ ... لِامْرَأَةٍ خَمْسٌ وَنَشِّفْ إِنْ غُسِلْ

187 .لِسَبْعِ غَسَلاتٍ مَا بَقِي ... يءٌ وَقُصَّ شَعَراً ظُفْراً سُقِي

188 ةً قَمِيصَهُ هُمَا إِزَارْ ... يَ لِفَافَتَانِ دِرْعٌ وَخِمَارْ

189 مَاتٍ بَطْنَهُ ثَقِّلْ وَلا ... تَسْرَحْ وَأَسْقُرُونَا جُعِلا

190 الأُولَى لَدَى الصَّلاةِ وَالغُسْلِ ... وَصِي أَبٌ جَدٌّ وَذُو التَّعْصِيبِ عَمّْ

191 وَامْرَأَةٌ أُمٌّ وَجَدَّةٌ وَأَ ... يرٌ انْ صَلَّى قُيِّلَ الأَبِ ثَمّْ

192 صَلِّ عَلَى تْ وَكَبِّرْ أَرْبَعا ... قْرَأْ وَصَلِّ ادْعُ وَسَلِّمْ وَارْفَعَا

193 صَلِّ عَلَى القَبْرِ لِشَهْرٍ وَانْوِهَا ... غَائِبٍ غَيْرَ الشَّهِيدِ فَاحْوِهَا

194 يَتَعَذَّرْ غَسْلُهُ لِسَبَبِ ... مَ وَالمُحْرِمَ حُرِّمَا جَنِّبِ

195 لغُسْلِ إِنْ يُوجَدْ كَنَزْحٍ فَاعْمَلِ ... لَقَبْرِ مَا مَسَّتْهُ نَارٌ فَاحْظُلِ

196 كَالخَشَبِ الأُجِرَّ مَا عَلَى الشَّهِيدْ ... نَ الجُلُودَ وَالدُّرُوعَ وَالحَدِيدْ

197 دْ لَهُ نَدْباً وَكَفِّنِ الشَّهِيدْ ... فِي ثَوْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حَدِيدْ

198 دِبَتْ تَعْوِيَةٌ حَلَّ البُكَا ... يَكُنْ نِيَاحَةً نَدْباً حَكَى

199 جِلٍ لا بَأْسَ بِالزِّيَارَةِ ... بْرِ وَالدُّعَا وَبَذْلِ القُرْبَةِ

200 وضُهَا التَّكْبِيرُ وَالدُّعَا السَّلاْم ... رَاءَةٌ صَلِّ عَلَى خَيْرِ الأَنَامْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب 183 إلى 200:

هلل بجنب ميت عند احتضار بأن يقول لا إله إلا الله على مسامعه ولا يكرر عليه حتى يضجره إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه ويلي ذلك أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لله عز وجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"[2] ويوجه إلى القبلة لحديث: "خير المجالس ما استقبل به القبلة"[3].

شد لحيا منه إلى لحيه الآخر بأن تجمع بين لحييه بعصابة عريضة ثم تشدها إلى رأسه كيلا ينفتح فاه فيسوء منظره ويدخل فيه ماء الغسل **مغمضا** لعينيه **إذا قضى** لحديث أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر" فضج ناس من أهله فقال: "لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين المقربين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه"[4]، وحديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت"[5]، ولما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه قال لابنه عندما حضرته الوفاة: "ادن مني فإني قد رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني وأغمضني"[6].

ناول أذى بخرقة إذا غسلت محل الأذى كالدبر والقبل بأن تلف على يدك خرقة ثم تنجيه بها إذ لا يحل مس عورته لأن رويتها محرمة فتحريم مسها أولى.

---

1 مسلم 631/3 والأربعة وأحمد.

2 أخرجه أبوداود 169/2 وأحمد 233/5.

3 السيوطي جمع الجوامع 517/1.

4 مسلم 234/2 وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

5 أحمد 125/4 وابن ماجه 1455 والحاكم 352/1 كلهم من حديث شداد. قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن لأن فزعة بنت سويد فصلت فيه وباقي رجاله ثقات وقال الحاكم: صحيح الإسناد وأقره الذهبي وله شاهد بإسناد جيد عند ابن ماجه من حديث أم سلمة وآخر عند مسلم من حديث أبي هريرة.

6 ابن قدامة المغني 350/3.

واعصر **عصرا يليق لبطنه** برفق ولطف ليخرج ما في جوفه من فضلات حتى لا يخرج بعد التكفين فيفسد الكفن **ولتسترن** عورته إذا أخذت في غسله **ستر الشفيق** الأمين بثوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة[1]، وستر ما بين السرة والركبة لا يعلم فيه خلاف لحديث: "لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"[2]، ولحديث: "والناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء والمتكشف ملعون"[3]، **واغسل** الميت **كغسل حي وبسدر** بأن يبدأ بغسل الأذى ثم يوضئه وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقه ثم يصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبه ليعم الماء سائر جسمه ويجعل في ماء الغسل شيء من السدر ويضرب السدر ليغسل برغوته رأسه ولحيته ولا بأس باستعمال الماء الحار والصابون والخلال إن احتيج إلى ذلك لإزالة الأوساخ ويغسله الثالثة بماء فيه كافور وسدر لحديث أم عطية قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا"[4]، وإذا لم يوجد السدر غسله بما يقوم مقامه مما تحصل به النظافة الكاملة لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اغسلوه بماء وسدر"[5].

عطر ما رق وموضع السجود من الميت بأن تجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده إذ المغاين كالآباط والرفغين وباطن الركبتين وباطن المرفقين مظنة الأوساخ والروائح ومواضع السجود كالجبهة والأنف وظهور القدمين والكفين تطيب لشرفها وإن طيبه كله كان حسنا

1 البخاري 1241 ومسلم 942 وأبو داود كلهم من حديث عائشة وزاد النسائي وابن ماجه والترمذي قول عائشة: "وحاؤوا ببرد حبرة ولم يكفنوه فيه" يعني أنه وضع عليه أثناء غسله.

2 ورد من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا أخرجه البيهقي.

3 كنز العمال 330/5 وابن عبد البر.

4 البخاري 1249 ومسلم 939 والأربعة كلهم من حديث أم عطية.

5 البخاري 96/2 ومسلم 865/2 والأربعة والدارمي وأحمد.

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية: "واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور".

جمر أكفانه بأن تبخر كما يفعل الحي و**بيضها** وعددها **ثلاث للرجل** ليس فيها قميص ولا عمامة لقول عائشة: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة"[1] و**لامرأة خمس** لأن المرأة تزيد على الرجل في حيائها في الستر فكذلك بعد الموت **ونشف** الميت بقماش نظيف طاهر **إن غسل** حتى لا يبتل الكفن ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فجففوه بثوب" **وزد** في غسله **لسبع غسلات ما بقي شيء** من الوسخ والأذى إلى أن ينتهي بشكل تام فإن خرج منه شيء بعد الغسل غسله وسده بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ويعيد وضوءه لأنه انتقض.

وقص شعرا لشاربه إن طال و**ظفرا** إن كان طويلا استصحابا للسنة في حياته ويترك ذلك في أكفانه لأنه من أجزائه وكذلك كل ما يسقط منه و**سق** إلى الرجل في الكفن إن أحببت **لفافة** و**قميصه** وتشاركه المرأة في الثوب الثالث فلكل منهما **إزار** فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك وقد استحب أحمد أن يكون القميص كقميص الحي.

وهي تكفن في خمسة أثواب كما مر وهي إزار و**لفافتان** و**درع** و**خمار** لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنت في غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم اللفافة ثم أدرجت بعد ذلك في ثوب آخر"[2].

1 البخاري 1373 ومسلم 941 والأربعة كلهم من حديث عائشة.

2 أخرجه أبوداود وفيه نوح بن حكيم الثقفي قال ابن حجر في التقريب 308/2 إنه مجهول وضعفه الزيلعي وابن القطان.

عند الممات بطنه ثقل بشيء ثقيل لائق حتى لا ينتفخ بطنه **ولا تسرح** شعره بالمشط لقول عائشة رضي الله عنه: "علام تنصون ميتكم" أي تسرحون رأسه[1]، ولأنه يقطع الشعر وينتفه **ورأسها** أي المرأة **قرونا جعلا** بأن يضفر ثلاثة قرون ويسدل من ورائها لما روت أم عطية رضي الله عنه قالت: "ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها" تعني ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

الاولى لدى الصلاة على الميت **والغسل** و**الكفن وصي** الميت لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقدمت لذلك[3]، وأوصى أنس رضي الله عنه أن يغسله محمد بن سيرين ففعل، ولأنها حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره، ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوصي في الصلاة مقدم على غيره فإن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر رضي الله عنه وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب وابنه حاضر وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير وأوصى أبوبكرة أن يصلي عليه أبوبرزة وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبوهريرة ﷺ ولم يعرف لهم مخالف مع كثرته وشهرته فكان إجماعا، ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله فالظاهر أن الميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا في نفسه وأقرب إلى الله ثم بعد الوصي **أب** لمكان شفعته ثم **جد** لأنه بمنزلة الأب ثم ابن الميت وإن نزل **وذو التعصيب عن** أي ظهر بعد ذلك بالترتيب والمراد به الأقرب فالأقرب من عصابته ثم الرجل من ذوي أرحامه ثم الأجانب **وامرأة** ماتت لدى الغسل والكفن الأولى بها **أم** وبعدها **جدة** ثم ابنتها ثم الأقرب فالأقرب من نسائها ثم الأجنبيات **وأم أمير إن صلى** ويأتي في الترتيب **قبيل الأب** ومن بعده **ثم**، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا

---

1 أخرجه البيهقي 310/3 قال الزيلعي في نصب الراية 260/2 ورواه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن إبراهيم النخعي ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وأبو عبيد والعربي في غريب الحديث كلهم عن النخعي مرسلا وهو ثقة ومرسل الثقة حجة عند الكثيرين.

2 أخرجه البخاري 1262 ومسلم 939 وأبو داود من حديث أم عطية.

3 أخرجه البيهقي 379/3 من حديث عائشة وفي إسناده الواقدي متكلم فيه وله شواهد مرسلة عن عطاء وابن أبي مليكة وقد ضعفه البيهقي. قلت: ومجموع طرقه الموصولة والمرسلة يتحسن بها.

يؤمن الرجل في سلطانه"[1]، ولحديث عمار مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبي هريرة ﷺ[2]، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء يصلون على الجنائز مع حضور أقاربها ولم ينقل أنهم استأذنوا ولي الميت في التقدم.

صل على الميت وجوبا **وإذا صليت عليه كبر أربعا** لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعا[3] **واقرأ** فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[4]، ولأن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: لتعلموا أنها من السنة أو قال: من تمام السنة"[5]، **وصل** على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية لحديث أبي أمامة بن سهل عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه"[6]، **وادع** بعد التكبيرة الثالثة للميت لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء"[7]، ولأنه المقصود من الصلاة فلا يجوز الإخلال به ويقول ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله إذا صلى على الجنازة وهو في رواية أبي إبراهيم الأشهلي: "اللهم اغفر لحينا وميتنا

---

1 أخرجه مسلم وتقدم في الإمامة.

2 أخرجه البيهقي 33/4 والنسائي 71/4 والدار قطني 79/2 كلهم من طريق عبد الرزاق عن أبي حريج قال سمعت نافعا..فذكره وأخرجه أحمد في المسند بإسناده وأبو داود من طريقه باختصار 3193.

3 البخاري 1318 والأربعة وأحمد والطيالسي كلهم من حديث أبي هريرة وفي الباب عدة أحاديث.

4 أخرجه الشيخان تقدم في صفة الصلاة.

5 البخاري 1335 وهو موقوف والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح وله شاهد عند المناسي من رواية أبي أمامه وآخر من رواية محمد بن سويد وثالث عند ابن ماجه من رواية أم شريك الأنصارية ورابع عند الحاكم من رواية جابر فهو موقوف صحيح.

6 أخرجه البيهقي 39/4 من طريق الشافعي وفيه مطرف بن مازن قال الذهبي في الميزان واه وساق البيهقي إسنادا آخر تابع به مطرف وقال: فقويت بذلك رواية مطرف وله شاهد أخرجه الحاكم 360/1 وصححه وأقره الذهبي وقد أخرجه الدار قطني 73/2.

7 أخرجه أبوداود 3199 وابن ماجه 1497 والبيهقي 40/4 وابن حبان 3076 كلهم من حديث أبي هريرة وفيه أبي اسحاق مدلس ولكنه صرح بالسماع في رواية لابن حبان وأشار ابن حجر لذلك في التلخيص 122/2 فهو حسن.

وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا"[1]، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه زيادة: "اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن أمته منا فأمته على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده"[2]، وفي رواية عوف بن مالك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه: "اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار" حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[3]، **وسلم** بعد التكبيرة الرابعة تسليمة واحدة عن اليمين لقول أحمد التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولما روى عطاء بن السائب من أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة[4]، **وارفعا** –والألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة– يديك مع كل تكبيرة وقد أجمع أهل العلم على أن المصلي يرفع يديه في الصلاة على الميت عند أول تكبيرة، والمذهب رفعهما عند كل تكبيرة لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة[5]، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن لها الرفع كتكبيرة الإحرام.

صل على القبر إن فاتتك الصلاة على الجنازة **لغاية شهر** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه[6] ولا يصلى على القبر بعد شهر لأنه أكثر ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد صلى على أم سعد

---

1 أخرجه الترمذي 1024 بهذا اللفظ والنسائي 74/4 واليهقي 41/4 كلهم من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعا وقال: حسن صحيح وقال البخاري: أصح الروايات فيه هو الأشهلي عن أبيه فهو حسن.

2 أخرجه أبوداود 3201 والترمذي 1024 وابن ماجه 1498 وابن حبان 3070 والحاكم 358/1 وصححه ووافقه الذهبي وأحمد 368/2 والبيهقي 41/4 كلهم من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات.

3 أخرجه مسلم 963 والنسائي وأحمد وابن ماجه والطيالسي والبيهقي كلهم من حديث عوف بن مالك بهذا السياق.

4 أخرجه البيهقي 43/4 ورواه الجرجاني بإسناده.

5 أخرجه البيهقي 44/4 وابن أبي شيبة في المصنف 296/3 موقوفا على ابن عمر وعزاه الزيلعي للدار قطني في نصب الراية 285/2 مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

6 البخاري 1336 ومسلم 954 والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي كلهم من طريق الشعبي عن ابن عباس.

بن عبادة بعد ما دفنت بشهر[1] **وانوها** أي الصلاة **لـميت غائب** عن البلد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نعي له النجاشي رحمه الله في اليوم الذي مات فيه فصف بهم في المصلى وكبر أربعا[2]، ويغسل كل مسلم ويصلى عليه **غير الشهيد** الذي مات في المعركة لما روى جابر من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[3] **فاحوها** أي الأحكام فاحفظها واعمل بها، وفي رواية ثانية عن أحمد أن الميت يصلى عليه ولو مات في المعركة لحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف[4]، **إن يتعذر غسله لسبب** من الأسباب الأسباب كعدم الماء أو الخوف عليه من التقطع أو التزلع أو لكونه امرأة بين الرجال أو رجلا بين نساء **يمم** بالصعيد الطاهر لأنه الطهارة التي ينتقل إليها عند العجز عن استعمال الماء في حق المجنب فيقاس عليه الميت **والمحرم** بالحج أو العمرة عامله على أنه باق على إحرامه فلا تستعمل في تجهيزه **حرما** أي محظورا من محظورات الإحرام بل **جنبه** كلما حرم عليه بموجب إحرامه كلبس المخيط وتغطية الرأس والطيب وقطع الشعر والأظفار ويغسل بماء وسدر لحديث ابن عباس: "بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"[5].

بالغسل للميت على الأصل **إن يوجد** رجل يمكن منه بالنسبة للمرأة **كزوج** أو توجد امرأة يمكن منها بالنسبة للرجل كزوجة **فاعمل** به أي افعله لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت لذلك وفعلته كما تقدم وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلنا

1 أخرجه الترمذي 1038 والبيهقي 48/4 ورواية الترمذي مرسلة عن ابن السيب قال البيهقي: مرسل صحيح؛ فهو مرسل صحيح.

2 البخاري 1318 ومسلم 951 لحديث أبي هريرة.

3 أخرجه البخاري 1334 وأبو داود وبن ماجه والترمذي والبيهقي كلهم من حديث جابر.

4 البخاري 6426 ومسلم 2296.

5 البخاري 1265 ومسلم 1206 والنسائي والترمذي وأبو داود وأحمد والطيالسي كلهم من حديث ابن عباس بألفاظ متقاربة.

من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك"[2]، وقد غسل علي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره منكر منن الصحابة والسيد مع أم ولده كالزوج مع زوجته في التغسيل لأنها محل استمتاعه فاشبهت الزوجة.

في القبر ما مسته نار فاحظل فلا يدخل في القبر شيء مسته النار تفاؤلا بأن لا تمسه النار وينصب عليه اللبن كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم لقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم [3] **كالخشب** و**الآجر** فإنهما يكرهان عند أحمد، وكذلك يزال **ما على الشهيد من الجلود والدروع والحديد** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ويدفنوا في ثيابهم[4].

والحد له ندبا لحديث سعد بن أبي وقاص السابق عند مسلم وفيه: "الحدوا لي لحدا" **وكفن الشهيد** في المعركة **في ثوبه أو غيره من** القماش **الجديد** لحديث ابن عباس السابق عند أبي داود وابن ماجه ولأن صفية أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر[5]، **وندبت تعزية** شرعية لأهل الميت لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: "من عزى مصابا فله مثل

---

1 أبوداود 3141 وابم ماجه 1463 والبيهقي 398/3 كلهم من حديث عائشة وفيهم محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2 ابن ماجه 1465 والبيهقي 396/3 والدار قطني 74/2 وفيه ابن إسحاق لكن تابعه صالح بن كيسان عند أحمد قال البوصيري: رجاله ثقات فهو حسن والصواب فغسلتك بالفاء يدل للام كما فيه على ذلك ابن حجر وابن الجوزي واللام تحريف والفرق بينهما أن اللام للشرط والفاء للتمني.

3 مسلم 966 وهو من أفرده.

4 أخرجه أبوداود 3134 وابن ماجه 1515 كلاهما من حديث ابن عباس وفي إسناده عطاء بن السائب لكن له شواهد وسكت عليه ابن حجر في الدراية 243/1 وأبو داود فهو حسن.

5 الهيثمي في المجمع 24/3 والطبراني في الأوسط وله شاهد وقال يعقوب بن شيبةك صالح الإسناد فهو حسن.

أجره"[1]، ولحديث عمرو بن حزم مرفوعا "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة"[2].

حل البكاء إن لم يكن هذا البكاء **نياحة** أو **ندبا حكى** بأن لم يكن معه ندب ولا نياحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن عبادة فوجده في غشية فبكى وبكى معه أصحابه فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه"[3]، وأما حرمة الندب والنياحة فلقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية"[4]، و**لرجل لا بأس بالزيارة للقبر** لقوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت"[5]، **ولا** بأس **بالدعاء** للأموات فيقول إذا مر بالقبور أو زارها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه لأصحابه إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله العظيم لنا ولكم العافية"[6]، **ويندب بذل القربة** لهم وأي وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للمسلم الميت نفعه ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾الحشر: ١٠ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩ ﴾ محمد: ١٩

وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أمي توفيت أفينفعها إن قضيت عنها قال: نعم"[7]، وقالت امرأة: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه! قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت:

---

1 الترمذي 1037 وابن ماجه 1602 والبيهقي 59/4 كلهم من حديث ابن مسعود قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث علي ابن عاصم مرفوعا. وقال الخطيب: رواه جماعة مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابت وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فهو ضعيف جدا.

2 هذا الحديث مداره على قيس أبي عمارة وثقه ابن حبان والذهبي وباقي رجاله على شرط مسلم فهو صالح للاحتجاج.

3 البخاري 1304 ومسلم 924 كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

4 البخاري 1294 ومسلم 103 والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والطيالسي كلهم من حديث ابن مسعود.

5 أخرجه مسلم 977 والأربعة وأحمد كلهم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

6 أخرجه مسلم 975 والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث بريدة والسياق لمسلم وابن ماجه.

7 أخرجه البخاري 2756 وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد كلهم من حديث ابن عباس.

نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء[1]، وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالاتفاق واقع من غير نكير عليها في المذهب وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله"[2]، والله سبحانه وتعالى أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة.

فروضها هي: **التكبير** أربعا **والدعاء** للميت و**السلام** مرة واحدة عن اليمين و**قراءة** أم الكتاب بعد التكبيرة الأولى و**صل على خير الأنام** بعد التكبيرة الثانية تتم فروضها بذلك والله أعلم.

1 البخاري 1563 ومسلم 1334 والأربعة وأحمد والطيالسي كلهم من حديث ابن عباس وهو ملفق من حديثين.

2 البخاري 1286 ومسلم 968 وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد كلهم من حديث ابن عمر.

الباب الخامس: زكاة النفوس و الأموال و الأبدان.

الفصل الأول: باب الزكاة.

المبحث الأول:الزكاة:

201 زَكِّ نِصَـــابَ مُسْـــلِمٍ حُـــرٍّ مَلَـــكْ ـالَ عَلَيْـهِ الحَـوْلُ لَـوْ بَعْـدُ هَلَـكْ

202 لاحَوْلَ في الخارِجِ مِنْ أَرْضٍ وَ ضُمّْ صْـلِهِ النَّمـا وَ زَرْعـاً إِنْ تَـؤُمّ

203 فَلِلحَصـادِ وَ هْـيَ فـي عَـرْضٍ ثَمَـنْ ـائِمَةٍ مـا أَخْرَجَـتْ أَرْضُ المِـنَنْ

أولا: بسط و إيضاح الأبيات من(201 إلى 203).

زك أيها المزكي ما بلغ **نصابـا** من مال **مسلم حر ملك** ذلك النصاب ملكا تاما و**حال عليه الحول** وهو يملكه و لو هلك المالك بعد الحول إذ لا تسقط بهلاكه بعد ترتبها في ذمته وإنما تخرج من تركته لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس عند البخاري:"اقضوا الله فالله أحق بالوفاء". و نظير هذا هلاك المال بعد الحول إذا فرط في إخراجها إذ تترتب في ذمته و لا تسقط عنه.

و عليه فإنها لا تجب إلا بشروط هي:

-الإسلام فلا تجب على كافر لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح و لا تقبل منه باتفاق لقوله تعالى ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ التوبة: ٥٤

- الحرية فلا تجب على عبد لان ماله لسيده فإن ملكه سيده مالا فعلى القول بأنه لا يملك فزكاته على سيده و على القول بأنه يملك فلا زكاة فيه لأن ملك العبد ضعيف لا يحتمل المواساة و مثل العبد المكاتب في ذلك.

- حولان الحول لحديث عائشة عند ابن ماجه و الترمذي و البيهقي الدارقطني مرفوعا:" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". و مثله مرفوعا عن ابن عمرو أبي بكر و عثمان رضي الله عنهم و غيرهم. و المراد بالمال: المواشي و الأثمان و عروض التجارة.

و **لا حول في الخارج من أرض** كالزروع و الثمار **و ضم لأصله** من عرض و نقد و ماشية **النما** من نسل و ربح **و زرعا** وثمارا **إن تؤم** أي تقصد و ترم زكاتها **فتزكى** لـوقت **الحصاد** و الجذاذ نقص عن الحول أو زاد عليه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ الأنعام: ١٤١

و ما زاد على النصاب فتجب فيه الزكاة بحسابه إلا الماشية فلا شيء في أوقاصها وهي أي الزكاة تجب في عرض التجارة و ثمن المقومات من ذهب و فضة و سائمة الأنعام و ما أخرجت أرض المنن الإلهية التي لا تحصى من زرع و ثمار و فيه إشارة إلى قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴿٣٤﴾﴾ إبراهيم: ٣٤

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴿٣٢﴾﴾ عبس: ٢٥ - ٣٢

الفصل الأول: كتاب الزكاة.

المبحث الثاني: باب زكاة السائمة.

204 تُصُـــبُ إِبْـــلٍ بَقَـــرٍ ثُـــمَّ الغَـــنَمْ خَمْـــسٌ ثَلاثُـــونَ وَ أَرْبَعـــونَ ثَـــمْ

205 مِنْ قَبْلِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ شِياهْ بَعْـــدَها بِـــنْـــتُ مَخـــاضٍ وَثَـــلاهْ

206 بِـنْـتُ لَـبـونٍ فـي ثَلاثِـينَ وَسِـتّ حِقَـــةٌ فـــي أَرْبَعـــينَ إِنْ ثَلَـــتْ

207 لِسِـــتَّةٍ جَذَعَـــةٌ حِـــدَى وَ سِتّـــ ـــتِينَ وَ إِنْ سَـــبْعينَ سِـــتَّةٌ ثَلَـــتْ

208 ثَنَـــا لَـبُـــونِ حِقَّـــانِ إِنْ ثَلَـــتْ احِـــدةٌ تِسْـــعينَ ثُـــمَّ إِنْ عَلَـــتْ

209 مِائَـةٍ إِحْـدَى وَ عِشْـرِينَ تَكُونْ عَـــدَّ ثَـــلاثٍ مِـــنْ بَنـــاتٍ لِلَّبـــونْ

210 أَرْبَعِـينَ بَعْـدَ ذَا بِـنْـتُ لَـبـونْ وَ حِقَّـــةٌ لِكُـــلِّ خَمْســـينَ تَكـــونْ

211 مِـنْ غَـنَمٍ شَـاةٌ لأَرْبَعِـينَ ثُـمّ فـــي مِائَـــةٍ إِحْـــدى وَ عِشْـــرِينَ فَـــمّ

212 ثَـــانَانِ أَمَّـــا واحِـــدٌ وَ مِائَتَـــانْ فَبِـــثَلاثٍ مِـــنْ شِـــياهٍ تُسْـــتَبَانْ

213 وَ بَعْـــدَهَا شَـــاةٌ لِكُـــلِّ مِائَـــةِ عِجْـــلٌ تَبِيـــعٌ فـــي ثَلاثِـــينَ لِتِـــي

214 مَـــعْ عَشْـــرَةٍ مُسِـــنَّةٌ ثُـــمَّ تَبِـــي ـــعانِ لِسِـــتِّينَ بِـسَـــبْعِينَ اطْلُـــبِ

215 مُسِـــنَّةً مَـــعَ تَبِيـــعٍ إِنْ سَـــمَا ـــي أَرْبَعِـــينَ مَـــعْ ثَلاثِـــينَ هُمَـــا

216 عِشْـرِينَ دِرْهمـاً وشـاتَيْنِ ادْفَـعِ يَـــاً وَخُـــذْ لِسِـــنٍّ انَـــى أَرْفَـــعِ

217 لا تَأْخُذْ نها مِنْ شِرَارِ النَّعَمِ أَوْ كَـــرائِمِ بَـــلْ وَسَـــطٍ فِيمـــا رَأَوْا

218 هْـيَ بِـ ـأُ نْثى سَـلِمَتْ مِـنَ السَّـقَمْ كبيـــــــرَةٍ إِلا التَّبيـــــــعَ إِنْ يُـــــــوَدْ

219 ي بَقَـرٍ وَ إِبِـ ـلٍ ابْـنُ اللَّـبـونْ نْ عُـــدِمَتْ بِـنْـــتُ مَخـــاضٍ فَيَكُـــونْ

220 وَفـي صِغارٍ وَ مِراضٍ وَ تُكورْ مَحَّضَـــــتْ خُـــذْها إِذاً وَ لا تَجـــورْ

221 إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ الجَوامِيس البَقَرْ وْ مَـــعَ مَعْـــزٍ ضَـــأْنٌ اَوْ بُخْـــتٌ يُقَـــرّ

222 عَ العِرابِ أَوْ سَمينٌ مَعْ هَزيلْ أَو الكِـــــرامُ مَـــــعْ لِئـــــامٍ فَيُنيـــــلْ

223 زَكاتُها مِنْ صِنْفِ مَا هُوَ جَزيلْ جـــازَ وَ قَـــيِّمْ مُطْلَقـــاً كَيْمـــا تُنيـــلْ

224 و خِلْطَةٌ إِنْ يَتَّحِدْ مَرْعىً مَّبيتْ حْـــلٌ مَحَـــلٌّ مَحْلَـــبٌ وَ إِنْ سَـــقَيْتْ

225 ذا نِصابٌ وَاحِدٌ إِنْ حَالَ حَوْلْ عَلَى المَواشي حَاصِصَنْ وَارْجِعْ بِطَوْلْ

أولا: بسط و إيضاح الأبيات: من (204 إلى 225).

نصب الأنعام: **إبل** و **بقر ثم غنم** على الترتيب هي **خمس** من الإبل في الإبل و **ثلاثون** من البقر في البقر **و أربعون** من الغنم في الغنم **تم** بهذه الأعداد نصاب الإبل و البقر و الغنم السائمة وهي الراعية في أكثر الحول لأنها لا تخلو من العلف بالكلية.

و النصب جمع نصاب و النصاب المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة .

من قبل خمسة و عشرين من الإبل يجب إخراج **شياه** شاة عن كل خمس من الإبل **وبعدها** أي الشياه **بنت مخاض** تخرج عن خمس و عشرين ناقة **وتلاه** وولي هذا النصاب **بنت لبون في** زكاة **ثلاثين و ست** من الإبل **و** بعد ذلك **حقة في** زكاة **أربعين إن تلت لست** إبلا و **جذعة** في زكاة إحدى **وستين** من الإبل **و إن سبعين ستة تلت** من الإبل فيخرج عنها **بنتا لبون**

ويخرج **حقتان** في زكاة الإبل **إن تلت واحدة تسعين** إبلا **ثم إن علت** الإبل فوصل عددها **لمائة** و **إحدى** و **عشرين** فإن زكاتها تكون **عد ثلاث من بنات للبون** ثم يخرج **لـأجل** ملك **الأربعين بعد ذا بنت لبون** من الإبل **و حقة لكل خمسين** من الإبل **تكون** عندك. أي أن عدد الإبل بعد مائة و إحدى و عشرين يقسم على أربعين أو خمسين فتخرج عن كل خمسين حقة و عن كل أربعين بنت لبون و يجتمع الفرضان في مائتين فإن شاء أخرج أربع حقاق و إن شاء خمس بنات لبون و لا شيء في أوقاص الأنعام وهي العدد بين النصابين. والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه :" أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين و التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أربع و عشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا و ثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا و أربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة و ستين إلى سبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا و سبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين و مائة ففي كل أربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة و من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"[1]. رواه البخاري.

و أما **من غنم** فتخرج **شاة لـأجل** ملك **أربعين** شاة **ثم في** زكاة **مائة** و **إحدى و عشرين فـتخرج ثم شاتان** و **أما واحد و مائتان** من الغنم **فبثلاث من شياه تستبان** زكاتها **و بعدها شاة لكل مائة** بالغة ما بلغت.

و الأصل في ذلك قول أبي بكررضي الله عنه " و في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين و مائة شاة شاة فإذا زادت على عشرين و مائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاة فإذا كانت سائمة

1 _ أخرجه البخاري برقم 1454 و أبو داود و النسائي و ابن ماجه و البيهقي و الدار قطني كلهم من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس.

الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"[1]. رواه البخاري.

و يخرج **عجل تبيع** أو عجلة تبيعة **في** زكاة **ثلاثين** من البقر و **لتي** أي ثلاثين **مع عشرة** تخرج **مسنة ثم** يخرج **تبيعان لـــأجل** بلوغ العدد **ستين وبـسبب** ملك **سبعين** اطلب من صاحب المال أيها الساعي **مسنة مع تبيع وإن سما** العدد فيطرد **في** كل **أربعين مع** كل **ثلاثين** إخراجـهما بأن يخرج عن الأربعينات المسنات و عن الثلاثينات التبع.

و الأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند الخمسة و اللفظ لأحمد و حسنه الترمذي و صححه ابن حبان و الحاكم:" أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة و من كل أربعين مسنة و من كل حالم دينارا أو عدله معافريا".

عشرين درهما أو شاتين ادفع إلى الساعي **أيا** منهما شئت على التخيير **وخذ** أيا منهما شئت من الساعي لأجل فقدان السن المطلوبة من الإبل ووجود **سن أدنى** من الواجب أو **أرفع** من الواجب فيأخذ شاتين أو عشرين درهما إذا دفع سنا أعلى من الواجب و يعطي شاتين أو عشرين درهما مع السن الأدنى من الواجب لما روى أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات: " و من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقة فإنها تقبل منه و يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست عنده الحقة و عنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين"[2]رواه البخاري.

ولا تأخذنها من شرار النعم أو من **كرائمـه بل** خذها من **وسطـه فيما رأوا** أي فيما رأى العلماء و رووا لقوله صلى الله عليه وسلم :" إن الله لم يسألكم خيره و لا يأمركم بشره"[3]. رواه أبو داود وقوله صلى الله عليه

1 _ رواه البخاري برقم 1454 و الأربعة إلا الترمذي و البيهقي و الدارقطني.
2 _ رواه البخاري. برقم 1454 و الأربعة إلا الترمذي و البيهقي و الدارقطني.
3 _ رواه أبو داود برقم 1582 من رواية عبد الله بن معاوية الغاضري و رجاله ثقات.

وسلم لمعاذ رضي الله عنه :" إياك و كرائم أموالهم"[1]. رواه البخاري و مسلم.

وهي أي الزكاة لا تجزئ إلا **بأنثى سلمت من السقم كبيرة إلا** العجل **التبيع إن يؤم في بقر و** في **إبل** يخرج **ابن اللبون إن عدمت بنت مخاض فيكون** محلها لما روى انس رضي الله عنه في كتاب الصدقات:" فإذا بلغت خمسا و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكر".

و لا يخرج في الغنم إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز و الجذعة بنت ستة أشهر و الثنية بنت سنة لقول سويد بن غفلة:أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:" أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن و الثنية من المعز"[2]. رواه أبو داود و النسائي و البيهقي و الدار قطني و ابن ماجة و إسناده جيد. فلا يؤخذ في الصدقة تيس و لا هرمة و لا ذات عوار وهي المعيبة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٦٧

و لما روى أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات:" و لا تجزئ في الصدقة هرمة و لا ذات عوار و لا تيس "[3]. رواه البخاري.

و لا تؤخذ الحامل (الماخض)و لا السمينة و لا الهزيلة.

وفي ماشية كلها **صغار و** في ماشية كلها **مراض و** في ماشية كلها **ذكور** بأن **تمحضت** الصغار أو المراض أو الذكور فلم يكن معها غيرها **خذها** منها **إذا** بأن تأخذ من الصغار صغيرا و من المراض مريضا و من الذكور ذكرا **ولا** يجوز أن **تجور** بأن تطالب بالكبيرة أو الصحيحة أو الأنثى في هذه الحالة لأن الزكاة وجبت لأجل المواساة و المواساة إنما تكون بجنس المال ولعموم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ

1 _ رواه البخاري برقم 1496 و مسلم برقم 19 و الأربعة إلا النسائي و الدارمي كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
2 _ رواه أبو داود و النسائي و البيهقي و الدارقطني و ابن ماجه و إسناده جيد.
3 _ رواه البخاري.

فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾ الطلاق: ٧

و لقول أبي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها"[1]. رواه البخاري و أحمد من حديث أبي هريرة.

إن تجتمع مع الجواميس البقر الحمر **أو** تجتمع **مع معز ضأن أو** يجتمع **بخت يقر مع العراب أو** يجتمع **سمين مع هزيل أو يجتمع الكرام مع لئام** بأن يكون من الجواميس و الحمر نصاب و المعز و الضأن نصاب و من البخت و العراب نصاب و من السمان و الهزل نصاب و من الكرام و اللئام نصاب **فينيل** أي فيعطي **زكاتها** أي زكاة هذه الأنواع **من صنف ما هو جزيل** بأن يخرج الزكاة من البقر الحمر و الضأن و العراب و السمان و الكرام تبرعا **جاز** أخذه لأنه حق له دفعه برضاه كما لو دفع فرضين عن فرض أو دفع سنا أعلى من الواجب لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رجلا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن مالي فيه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ذلك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه و قبلناه منك" فقال: ها هي ذه يا رسول الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها منه و دعا له بالبركة"[2]. رواه أبو داود بإسناد حسن.

و قيم المالين **مطلقا** في جميع الأحوال. و من جميع الأصناف **كيما تنيل** أي تعطي الزكاة فإن كانت قيمة الفرض مثلا من احدهما عشرة و من الآخر عشرين أخذ من أيهما شاء ما قيمته خمسة عشر و لا يجب عليه أكثر من ذلك إلا أنه يجوز له إخراج الأجود بالاتفاق.

و خلطة في نصاب من السائمة تجوز بين فريقين أو جماعة **إن يتحد راع** الخليطين و **مبيت** الخليطين و **فحل** الخليط و **محل** أو مكان الخليط و **محلب** الخليط **و** يتحد المشرب **إن سقيت** الخليط **فذلك** النصاب المختلط و

1 _ رواه البخاري برقم 1400 و أحمد في المسند 11/1. من حديث أبي هريرة.
2 _ رواه أبو داود برقم 1583 بإسناد حسن.

المال المشترك **نصاب واحد** حكما و ذلك **إن حال حول على المواشي** وهي مختلطة لا إن ثبت للخليط حكم الإنفراد و لو في بعض الحول.

فجملة ما يعتبر للخلطة شروط خمسة وهي.

-أن يكون الخليطان أو الخلطاء من أهل الزكاة فإن كان أحدهما مكاتبا أو ذميا فلا أثر للخلطة لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به.

- أن يختلطا أو يختلطوا في نصاب فإن كان الخليط دون النصاب كثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة سواء كان للخلطاء مال سواه أو لم يكن لأن المجتمع دون النصاب.

- أن تكون الخلطة في السائمة فلا تؤثر في غيرها لحديث أنس رضي الله عنه عند البخاري:" و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" و عن أحمد أنها تؤثر في شركة الأعيان لعموم الخبر و الأول أولى.

- أن تكون الخلطة في ستة أشياء لا يتميز احدهما عن صاحبه فيها وهي: المسرح و المشرب و المحلب و المراح و الراعي و الفحل لما روى الدارقطني بإسناده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و الخليطان ما اجتمعا في الحوض و الفحل و الراعي"[1]. رواه الدارقطني.

و البواقي تقاس على المنصوص عليها.

لأنه إذا لم يحصل اتحاد تام يكون هناك نوع تميز لا يصير المال كمال واحد.

- أن تحصل الخلطة في جميع الحول فإن ثبت للخلطاء حكم الانفراد في بعض الحول زكوا زكاة المنفردين لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب.

1 _ رواه الدارقطني 2/ 104 وهو ضعيف لأن فيه ابن لهيعة.

حاصصن الفرض المخرج على أصحاب المال بحسب حصصهم التي يملكون من الخليط **وارجع** يا من أخرج الفرض من حصتك أي مالك أو قطيعك على الخلطاء **بطول** من المال الذي دفعت عنهم للساعي.

المبحث الثالث: باب زكاة الخارج من الأرض.

226 فـي الحَـبِّ و الَّثمْـر يُكـالُ يُـدَّخَرْ ... ـنْ بَلَـغَ الخَمْـسَ مِـنَ اَوْسُـقٍ تُقَـرّ

227 ـِحَـبِّ العُشْـرُ إِن السَّـقْيُ سَـما ... نِصْـفُهُ بِـآلَـةٍ قَـدْ عُلِمـا

228 مِنْ بَعْدِ الاِقْراكِ الصَّلاحِ مِنْ تَقِي ... وَيـابِسٍ فـي الحَـبِّ وَالَّثمْـر سُـقي

229 ـي مـا كَـأُجْرَةٍ فَـلا زَكـاةَ لا ... تُكَمِّـلَ الَّثمْـرَ بِـحَـبٍّ مُسْـجَلا

230 وَوَجَبَـتْ فـي الصِّنْفِ لَـوْ تَعَـدَّدَتْ ... أَنْواعُـهُ بِـخَيْرهـا قَـدْ جُـزِأَتْ

231 فـي المَعْـدِنِ الزَّكـاةُ إلاّ العَنْبَـرا ... اللُّؤْلُـؤَ المَرْجَـانَ وَالصَّـيْدَ وَرَا

232 تَصْـفِيَةٍ وَسَـبْكِهِ كمـا عُهِـدْ ... ـنْ بَلَـغَ النِّصـابَ مِنْـهُ مَـا وُجِـدْ

233 وَ فـي الرِّكـاز قَـلَّ ذَاكَ أَوْ كَثُـرْ ... مُسُـهُ وَهُـوَ مـالٌ قَـدْ قُبِـرْ

أولا: بسط و إيضاح الأبيات من (226 إلى 233).

زكاة الخارج من الأرض نوعان أحدهما النبات فتجب فيه الزكاة فيه **في الحب و الثمر** مما **يكال** و **يدخر** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ البقرة: ٢٦٧ و قوله **صلى الله عليه وسلم** فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر و فيما سقي بالنضح نصف العشر "[1] . رواه البخاري.

1 رواه البخاري برقم 1883 و الأربعة كلهم من حديث ابن عمر.

و ذلك **إن بلغ** الخارج **الخمس من أوسق** بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار لقوله صلى الله عليه وسلم :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[404].رواه مسلم و البخاري.

و الوسق ستون صاعا قال ابن المنذر إجماعا و الصاع أربعة أمداد والمد ملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين و لا مبسوطتين.

فمجموع الأوسق ثلاثمائة صاع وتساوي ألف و ستمائة رطل عراقي والرطل مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم.

و **تقر بحب** و ثمر لقوله **صلى الله عليه وسلم** :" لا زكاة في ثمر و لا حب حتى تبلغ خمسة أوسق"[405] .رواه مسلم.

و فيهما **العشر إن** كان **السقي سماء** أي بالمطر و نحوه كالعيون وفيهما **نصفه** أي العشر إن كان السقي **بآلة** كالنضح و الدلو **قد علما** والألف للإطلاق. و المراد أن ذلك معلوم من نصوص الشرع فقد أخرج البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر و فيما سقي بالنضح نصف العشر". والعثري الذي يستقي من المياه الجوفية بواسطة عروقه تلقائيا دون معالجة.

و لا يخرج إلا **من بعد الإفراك** وهو الاشتداد في الحب و بعد **الصلاح** في الثمار و لا يخرج الفرض إلا **من نقي** أي مصفى **و يابس في الحب و الثمر** على سبيل اللف و النشر المرتب أي من بعد نقاء الحب و تصفيته و يبس الثمار و طيبها **سق** الفرض الواجب عليك إلى أهله لحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: **"**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخيل و تؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا"[406]. رواه الخمسة.

في ما كأجرة من موهوب و موروث و مشترى و ملقوط **فلا زكاة** في الحب و الثمر و **لا تكمل الثمر** الذي لم يبلغ النصاب **بحب مسجلا** أي مطلقا قلت التكملة أو كثرت كان الصنف المكمل جيد أو رديئا.

---

404 _ رواه مسلم برقم من حديث 979 من حديث أبي سعيد و البخاري برقم 1484.
405 _ رواه مسلم برقم 979.
406 _ رواه الخمسة و فيه انقطاع و التحقيق أنه جيد.

ووجبت الزكاة **في الصنف ولو تعددت أنواعه** و لم يكمل النصاب إلا بمجموعها كالتمر بأنواعه و الفاصوليا بأنواعها و **بخيرها** أي الأنواع **قد أجزأت** الزكاة إذ إخراج الجيد عن الرديء جائز مأجور صاحبه بالاتفاق بخلاف العكس و الأصل أن تخرج الزكاة من كل نوع بحسبه.

النوع الثاني: المعادن كالجواهر و النحاس و الصفر و الحديد والكحل وغيرها و**في المعادن** جميعها **الزكاة إلا العنبر و اللؤلؤ** و **المرجان و الصيد** لعموم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ البقرة: ٢٦٧.و لحديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه عند البيهقي و مالك في الموطأ و غيرهما بإسناد حسن :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة" و لقول ابن عباس رضي الله عنه : لا شيء في العنبر إنما هو شيء ألقاه البحر"[407]. رواه البيهقي.و يقاس عليه اللؤلؤ والمرجان و لأنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تسبق فيها سنة وصيد البر و البحر لا زكاة فيه لأنه من المباحات فأشبه اللقاط. و في رواية عن أحمد أن العنبر فيه الزكاة لأنه معدن أشبه معادن البر و يقاس عليه صيد البحر.

و تخرج الزكاة من المعادن **وراء** أي بعد **تصفية** لها **و سبكها كما عهد** و ذلك **إن بلغ النصاب منه** أي من المعدن **ما وجد** و قدر المخرج منه ربع العشر قياسا على زكاة الأثمان و لا يشترط لزكاته حولان الحول لأن الحول إنما يراد لكمال النماء ووجود المعدن يشابه حصول النماء ولأنه يقاس على العشر.

و في الركاز قل ذلك أو كثر خمسه وهو مال قد قبر و لا يشترط في إخراجه الحول و لا ملك النصاب و مصرفه مصرف الفيء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين مرفوعا:" في الركاز الخمس". و لأن عمر رضي الله

407 _ رواه البيهقي 146/4 و رجاله ثقات و ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم عند الحديث رقم 1498.

عنه رد بعض خمس الركاز على واجده و لا يجوز ذلك في الزكاة، أخرجه نبن أبي شيبة، و اختار الخرقي الرواية الثانية وهي أن مصرفه مصرف الزكاة لما أخرجه البيهقي و ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه من أنه أمر واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين و لأنه حق تعلق بمستفاد من الأرض فأشبه صدقة المعدن.

و أربعة أخماس الركاز لواجده إن وجده في أرض موات أو لا يعلم مالكها بالاتفاق أما إذا وجده في أرض غير موات كأرض يملكها آدمي معصوم الدم و المال أو كأرض انتقلت إليه ففيه روايتان:إحداهما: أنه يملكه لأنه ليس من أجزاء الأرض فلا يملك بملكها و إنما هو مودع فيها فجرى مجرى الصيد و المباحات يملكها من ظفر بها و الرواية الثانية انه لمالك الأرض لثبوت يده على محله.و الله أعلم.

المبحث الرابع: باب زكاة الأثمان.

234 فـي الدِّرْهَمِ الدِّينار رُبْـعُ العُشْر مِـــنْ مِـــائَتَيْنِ أَوْ لِعِشْـــرينَ دُري

235 لا قُنْيَـةٍ بَـلْ هُـوَ مِـنْ مُـدَّخَر لَـــوْ حَرامـــاً أَوْ كِـــراؤُهُ دُري

236 نْ مُوِّهـــا فَخَيِّـــرَنَّ بَـــيْنَ أَنْ خْرجَ مِنْ أَصْلٍ أَو الصَّافي الحَسَنْ

237 ِ مْـــرَأَةٍ لِبْسُـــهُما وَلِلرَّجُـــلْ كَخـــاتَمٍ مِـــ فِضَّـــةٍ أَ يْضـــاً يَحِـــلّ ْ

أولا: بسط و إيضاح الأبيات من (234 إلى 237).

الأثمان هي دراهم الفضة و دنانير الذهب و **في الدرهم** و في **الدينار** يخرج **ربع العشر من مائتين** من الدراهم **أو ل**أجل ملك **عشرين** من الدنانير و قد **دري** ذلك من نصوص الشرع كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب و لا أقل من مائتي درهم صدقة"[408]. رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال. و حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه " ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ عشرين مثقال فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيها مثقال"[409].و حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري " وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين و مائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها". و الرقة الدراهم المضروبة وهي دراهم الإسلام التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف.

و **لا** تكون الزكاة في **قنية** أي ذهب و فضة مقتنى للاستعمال **بل هو** أي المزكى **من مدخر** معد للنماء إذا بلغ نصابا بخلاف الحلي المباح المعد للاستعمال و العارية و لو زاد على النصاب لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا " ليس في الحلي زكاة"[410].و لأنه استعمال مباح كالثياب و قيل فيه الزكاة لعموم الأخبار. **و لو** كان المدخر مستعملا استعمالا **حراما** كالطوق الذي يتخذه الرجل

408 _ رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال و ذكره الزيلعي في نصب الراية 361/2، و رواه ابن زنجويه في كتاب الأموال و قال ابن حجر في الدراية 351/1 إسناده ضعيف.

409 _ رواه أبو داود برقم 1573 و حسنه الزيلعي في نصب الراية 368/2 و قال النووي هو صحيح أو حسن.

410 _أخرجه البيهقي و فيه مقال .

و خاتم الذهب فإن ذلك لا يخرجه عن أصله وهو الزكاة لأنه فعل محرم و المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. **أو** كان **كرواؤه دري** أي علم انه متخذ للكراء.

إن موها بأن كان فيهما غش فلا زكاة حتى يبلغ قدر الذهب و الفضة نصابا فإن شك في بلوغ النصاب **فخيرن** المخرج للزكاة **بين أن يخرج من أصل** المموه **أو** يخرج من **الصافي الحسن** بعد سبكهما ليعلم قدرهما بيقين إذ الفرض لا يسقط إلا باليقين لأن الذمة لا تبرأ إلا بتحقق.

و يجوز **لكل امرأة لبسهما** إذ النساء يباح لهن كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب و الفضة و **للرجل** لبس ما **كخاتم من فضة** و ذلك كحلية السيف والمنطقة و نحوهما **أيضا يحل**.و الله أعلم.

المبحث الخامس: باب حكم الدين.

لِما عَلى المَلي كَمَغْصُوبٍ قَدَرْ عَلَيْهِ وَ المَجْحودِ إِنْ حالٌ ظَهَرْ 238

كَذَاكَ لِما مَضى إِذا قَبْضٌ حَصَلْ فَلا زَكاةَ لَوْ حَوْلاً وَصَلْ 239

كَنَقْصِهِ النِّصابَ أَوْ يَسْتَغْرِقُ وَ الدَّيْنُ كَالصَّداقِ فِيما حَقَّقُوا 240

أولا: بسط و إيضاح الأبيات من (238 إلى 240).

لما على الملي وهو الغني من دين و **كذلك** ما في يد **مغصوب قدر عليه** المالك بأن تمكن من اخذ ماله منه **و المجحود إن حال ظهر** بأن كانت للمالك بينة على الجاحد **زك** هذه الأشياء **لما مضى** من الزمن حولا كان أو أحوالا **إذا قبض** منك **حصل لها** لأنه مال مملوك ملكا تاما بلغ النصاب فوجبت فيه الزكاة كالذي في يدك **إلا** بأن كان متعذرا الحصول عليه كالدين على مفلس أو على جاحد لا بينة عليه أو المغصوب و الضال الذين لا يرجى وجودهما **فلا زكاة فيه و لو حولا وصل** فإن حال عليه الحول في الذمة و كان بالغا النصاب إذ ملكه غير تام بدليل أنه غير مقدور عليه.

و **كنقصه** أي الدين **النصاب** بأن كان مدينا بدين ينقص ما معه من نصاب **أو يستغرق** هذا الدين النصاب كله في الحكم السابق فلا زكاة عليه حينئذ **والدين**

كالصداق في الحكم فإن كان الصداق على مليء أو جاحدا عليه بينة أو غاصبا مقدور عليه زكي لما مضى من السنوات وإلا فلا زكاة فيه **فيما حققوا** أي العلماء. و الله أعلم.

المبحث السادس: باب زكاة العروض.

241 ـكِّ بـِنِيَّـــةِ التِّجـــارَةِ لِمَـــالْ ـوِّمَ بـِالأَ َقَـلِّ مِـنْ عَـيْنٍ وَ حـــالْ

242 عَلَيْـهِ حَـوْلٌ وَ ْلنُكَمِّـلْ إِنْ نَقَصْ ذا العَرْضُ مِنْ عَيْنٍ إِذَا لَمْ يَكُ خُصّْ

243 ا ِنِيَّـــةِ اِقْتِنـــاءٍ اِنْ كـــانَ فَـــلا زَكـــاةَ فـــي العَكـــس زَكـــاةٌ مُسْـــجَلا

أولا: بسط و إيضاح الأبيات من (241 إلى 243).

زك بـسبب نية التجارة لمال هو عرض من العروض إذا **قوم بالأقل من عين** أي من ذهب و فضة بأن يعتبر فيه نصاب أقلها قيمة.

و الأصل في وجوب الزكاة في العروض حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند أبي داود بإسناد مقبول قال:"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع". و لأنه مال تعلقت به الزكاة كالحيوان السائم.

و ذلك إذا **حال عليه حول** بعد أن ينويه للتجارة **و لتكمل إن نقص ذا العرض** عن النصاب **من عين** بأن تضم إذا كان عندك شيء من ذهب أو فضة إلى قيمة العروض لتكميل النصاب.

و محل ذلك **إذا لم يك** العرض **خص بنية اقتناء** و أما **إن كان** خص بها **فلا زكاة** و **في العكس** بأن خص المقتنى بنية التجارة ففيه **زكاة مسجلا** أي مطلقا أن اتجر به في الواقع أو لم يتجر و هذا القول هو اختيار أبي بكر لحديث سمرة و لأن العروض تصير للقنية بمجرد النية فناسب أن تكون كذلك للتجارة . و القول الثاني أنه لا يصير للتجارة بمجرد النية لأن ما لا تتعلق الزكاة به من أصله لا يصير لها بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى بها الإسامة وهي مفارقة للقنية لأنها الأصل فيكتفي فيها بمجرد النية كالإقامة مع السفر.و الله أعلم.

المبحث السابع: باب زكاة الفطر.

244 نْ مُسْلِمٌ مَلَـكَ فَضْـلاً عَنْ عِيَـالْ يَوْمِـــهِ أَخْرَجَهـــا عَـــن العِيَـــالْ

245 وَهِيَّ صَاعٌ مِنْ شَعيرٍ أَوْ سَويقْ أَوْ تَمْـرٍ اَوْ زَبيـبٍ اَوْ مِـنَ الـدَّقِيقْ

246 أَوْ قوتِـهِ وَ عَـنْ كُجُـزْءٍ تَجِـبُ إِخْراجُهـــا قَبْـــلَ الصَّـــلاةِ يُنْـــدَبُ

247 تَقْديمُها لا العَكْسُ بِـاليَوْمَيْن جَازْ فَريقُهـــا وَ جَمْعُهـــا صَـــرْفاً مُجـــازْ

أولا: بسط و إيضاح الأبيات من (244 إلى 247).

زكاة الفطر **إن مسلم ملك فضلا** من مال **عن** نفقة **عيال** تلزمه نفقتهم بالزوجية أو البنوة أو الأبوة أو الملك أو القرابة **بيومها أخرجها** وجوبا **عن العيال** لحديث ابن عمر رضي الله عنه عند الشيخين :" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر و الأنثى و الحر والمملوك من المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير و الكبير و أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد".

و حديث ابن عمر رضي الله عنه عن الدارقطني و البيهقي:" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير و الكبير و الحر و العبد ممن تمئنون".

و إنما قدمت النفقة على زكاة الفطر لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عند الشيخين مرفوعا:" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى و ابدأ بنفسك ثم بمن تعول".

وهي صاع من شعير أو بر **أو سويقـهما أو** صاع من **تمر أو** من **زبيب أو من الدقيق** دقيق البر أو الشعير لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الشيخين " كنا نعطيها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاع من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب".

أو قوته من أي شيء كان إذا لم يجد هذه الأصناف سواء كان حبا أو لحما أو لبنا وهو اختيار ابن حامد لأن مبنى زكاة الفطر على المواساة و عند أبي بكر يخرج مما يقوم مقام المنصوص من كل مقتات من الحب و التمر قياسا على المنصوص عليه. **و عن كجزء** واجب النفقة **تجب** زكاة الفطر كجزء العبد المشترك أو المعبض و كالمعسر القريب لجماعة فمن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك والمعسر القريب لجماعتهم ففطرته تلزم على حسب ملكه و مؤنته و إن كان بعض العبد حرا ففطرته عليه و على سيده بحسب ذلك لأنها تابعة للنفقة و الملك فتقدر بقدرهما و قيل يخرج كل واحد فطرة كاملة لأنها طهرة للصائم فوجب تكميلها ككفارة القتل.

إخراجها إلى مصرفها وهو الفقير المسلم **قبل الصلاة يندب** لحديث ابن عمر السابق عند الشيخين.

و **تقديمها** عن وقت الوجوب وهو غروب الشمس من ليلة الفطر **لا العكس** وهو تأخيرها عن يوم الفطر **باليومين جاز** لأن ابن عمر كان يؤديها قبل يوم العيد باليوم و اليومين فقد أخرج أبو داود بإسناد رجاله ثقات من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" قال نافع فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم و اليومين".

و أما تأخيرها عن يوم العيد فلا يجوز و يأثم فاعله لأنه أخر الحق الواجب عن وقته و عليه القضاء لأنه حق مالي واجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين و **تفريقها** على الفقراء بأن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد **وجمعها صرفا** بأن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة **مجاز** لا حرج فيه قياسا على زكاة المال.و الله أعلم.

المبحث الثامن: باب إخراج الزكاة.

نراجُهـــا تَـــأْخيرُهُ إِذْ يُمْكِـــنُ عَـــنْ وَقْتِهـــا حِـــرْمٌ بِـــذَاكَ يَضْـــمَنُ
248

عْجيلُها إِنْ كَمُلَ النِّصابُ صَحّ لِمَصْـرفٍ عَـنْ غَيْـرِهِ لَـوْ صـارَ نَـحْ
249

نْ عُجِّلَـتْ وَ تَلِـفَ المـالُ فَـلا تَرْجِـعُ وَ النَّقـلَ لِقَصْـرٍ احْظُـلا 250

لاَ إِذا عُـدِمَ مَصْـرفٌ يَحـوزْ صْرفٍ لَـوْ مـاتَ أَوْ أَثْرَى تَجـوزْ 251

أولا: بسط و إيضاح الأبيات من (248 إلى 251).

الزكاة **إخراجها تأخيره إذ يمكن** المزكي الإخراج **عن وقتها** الذي وجبت فيه **حرم** أي حرام **بذاك** الفعل وهو التأخير بعد تمكنه من الإخراج **يضمن** فإن تلف المال بقيت في ذمته و لم تسقط عنه لأنها عبادة مؤقتة بوقت فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة و لأن الأمر بها مطلق و الأمر المطلق يدل على الفور و قد اقترن به ما يدل عليه و لأن تأخيرها يفضي إلى تفويتها بالكلية بسبب الموت أو تلف المال فيتضرر الفقراء بذلك و لأنها إنما فرضت لسد حاجة الفقراء و حاجتهم ناجزة فيكون الوجوب ناجزا.

تعجيلها عن حولها **إن كمل النصاب صح** و لا يجوز تعجيلها قبل كمال النصاب لأن النصاب سببها فلم يصح تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف و أما جوازه بعد كمال النصاب فلما روي عن علي رضي الله عنه "أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له"[411]. و لأنه حق مالي عجل للرفق فجاز تعجيله كالدين و دية الخطإ، بشرط أن يكون ذلك التعجيل **لمصرف** من مصارفها الثمانية و **عن غيره** أي المصرف و **لو صار** عند الوجوب من أهلها **نحـ**ـها عنه أي لا تعجلها إليه فإن فعلت بأن عجلتها إلى غير مستحقها لم تجزئ.

إن عجلت الزكاة **و تلف المال** المزكى **فلا ترجع** بها على المزكى عليه أي إذا ملك المال قبل حولان الحول لم يرجع على المسكين لأنه دفعها إلى مستحقها فلم يملك الرجوع فيها **و النقل** للزكاة **لـ**ـبدل **قصر** من محل إخراجها **احظلا** و الألف منقلبة عن نون التأكيد الخفيفة و الحظل التحريم **إلا إذا عدم مصرف يحوز**ها فإنها تنقل حينئذ طلبا لمصرفها و أما إذا لم يعدم فلا تنقل لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند الشيخين " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

411 _ رواه أبو داود برقم 1634 و الترمذي برقم 675 و ابن ماجه برقم 1795 و الدارمي برقم 1493 وهو حسن بشواهده.

فترد على فقرائهم" إذ نقلها عنهم يفضي إلى ضياع فقرائهم بخلاف ما إذا لم يوجد من يأخذها في بلدها و يشهد لذلك ما روي من أن معاذا رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه صدقة من اليمن فأنكر عمر ذلك و قال لم أبعثك جابيا و لا آخذ جزية و لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس و ترد على فقرائهم فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء و أنا أجد أحد يأخذ مني "[412] .

و دفعها معجلة **لمصرف** مستحق و **لو مات أو أثرى** أي استغنى أو ارتد عند الوجوب أجزأت عنه لأنه أداها إلى مستحقها فبرئ منها كما لو نقلت عند أخذها أو استغنى بها.و الله أعلم.

المبحث التاسع: باب من يجوز دفع الزكاة إليه.

252 مَصْرفُها في سورَةِ التَّوبَةِ جَا فَـــا ْلتزمَنْ تَرْتيبَهـــا وَ ْلتُخْرجـــا

253 بِـقَدْر حاجِ غارِمٍ وَ ابْن السَّبيلْ مُكاتَـــبٍ فَقيـــر مِسْـــكين مُعيـــلْ

254 مَـعَ الغِنَـى لِـدَ يْن صُـلْحٍ عامِـل مُؤَلَّـــفٍ غَـــازٍ تَجـــوزُ فَاقْبَـــل

255 وَ دَفْعُهـا لِواحِـدٍ جـازَ جَـرى ــهِ النَّبِـــي بَنـــي زُرَ يْـــقٍ أَ مَـــرا

أولا: بسط و إيضاح الأبيات من (252 إلى 255).

إن الزكاة **مصرفها في سورة التوبة جاء** وهو قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ التوبة: ٦٠

فلتزمن ترتيبها الشرعي وهو صرفها لهذه الأصناف خاصة و بالضوابط المقررة في كل واحد **و لتخرجا** و الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة أي ولتخرجن لها في وقتها و بكيفيتها المطلوبة و ذلك **بقدر حاج غارم** وهو المدين فإذا كان دينه لإصلاح نفسه في مباح فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمه ولا

412 _رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال برقم 1912 و فيه حجاج بن أرطأة غير قوي.

يعطى مع الغنى لأنه يأخذ لحاجة نفسه كالفقير **و ابن السبيل** وهو المسافر المنقطع به السبيل و لو كان ذا يسار في بلده فيعطى من الزكاة ما يبلغه إلى أهله و ماله و **مكاتب** وهو من اشترى نفسه بمال في ذمته من سيده ويعطى منها ما يؤدي كتابته إن ثبت انه مكاتب إذ لا يقبل قوله بدون بينة لأن الأصل عدم الكتابة و مثله فك الأسير المسلم قياسا على فك الرقبة المملوكة من الرق و أما شراء الرقبة لعتقها من الزكاة ففيه روايتان إحداهما يجوز لأنها من الرقاب سواء أعان في ثمنها أو اشتراها كلها و اعتقها والثانية لا يجوز الإعتاق من الزكاة لأن الآية تقتضي دفع الزكاة إلى الرقاب، و **فقير** وهو الذي لا يجد كفايته بكسب و لا غيره و **مسكين** وهو الذي يجد أصل الكفاية و لا يجد تمامها و الفقراء أشد حاجة لأن الله تعالى بدأ بهم و العرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم و يشهد لذلك قول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ الكهف: ٧٩

فأثبت لهم وصف المسكنة مع أن لهم سفينة يعملون فيها و لأنه ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر مع أنه روي عنه أنه قال:" اللهم أحيني مسكينا و احشرني في زمرة المساكين"[413]. و تشتد حاجة مسكين **معيل** أي ذو عيال و لذا يعطى كل من الزكاة بحسب حاجته و إلى تمام كفايته.

و يعطى من الزكاة **مع الغنى لـ**سداد **دين صلح** وهو الذي تحمله فرد إصلاح ذات البين بأن يتحمل دية أو مالا معينا لإخماد الفتنة و الإصلاح بين طائفتين من المسلمين فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته و لو كان غنيا لحديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فآمر لك بها"[414].

و**لـعامل** عليها وهو الساعي الحابي لها و الحافظ ومن يحتاج إليه فيها فيعطى منها بحسب عمالته و لو كان غنيا و يبدأ به لأنه يأخذ عوضا عن عمله فكان حقه آكد ممن يأخذ مواساة.

413 - رواه الترمذي برقم 1352 و البيهقي 12/7 كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه و إسناده ضعيف.
414 - رواه مسلم برقم 1044 و أبو داود و النسائي و الدارمي و الدارقطني و البيهقي و أحمد كلهم من حديث قبيصة رضي الله عنه.

و **مؤلف** وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بدفع الزكاة إليه تقوية إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها و الدفع عن المسلمين و المؤلف ضربان: كافر و مسلم فالكافر يعطى مع الغنى ورجاء إسلامه أو خوف شره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبا له في الإسلام قال صفوان: "أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين و إنه لأبغض الخلق إلي فمازال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي"[415].

و أما المؤلف المسلم فرجل له شرف يرجى بالصدقة عليه إسلام نظرائه أو تقوية إيمانه فيعطى مع الغنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عدي بن حاتم و الزبرقان بن بدر مع إسلامهم و حسن نيتهم[416].

و **غاز** وهو المجاهد في سبيل الله الذي لا ديوان له فيعطى قدر حاجته في الغزو و من النفقة و ثمن السلاح و الخيل إن كان فارسا و يعطى مع الغنى لأنه يأخذ لمصلحة المسلمين و لا يعطى الراتب في الديوان لأنه يأخذ قدر كفايته من الفيء.

فالزكاة إذا مع الغنى لدين الصلح و العامل و المؤلف و الغازي **فتجوز فاقبله** و لا تجوز للمسكين و الفقير و المكاتب و الغارم لنفسه إلا مع الحاجة فإن فضل شيء عن الغارم بعد قضاء دينه أو عن المكاتب بعد أداء كتابته أو عن الغازي بعد غزوه أو عن ابن السبيل بعد قفوله استرجع منهم و إن استغنوا عن الجميع ردوه لأنهم أخذوا لحاجة قد زالت و الباقون وهم الفقراء و المساكين و العاملون و المؤلفة يأخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا.**و دفعها لواحد** من الأصناف **جاز** و قد **جرى** لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ:" فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"[417].و الفقراء صنف واحد و قال لقبيصة لما سأله في حمالته:" أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"[418].

---

415 - رواه مسلم برقم 1313 و الترمذي كلاهما من حديث ابن المسيب عن صفوان.

416 - قال ابن حجر :هذا عده النووي من أغلاط المذهب. انظر تلخيص الحبير 110/3.
و لا يعرف مرفوعا وإنما يعرف عن عمر أنه أعطى عدي بن حاتم . و قد عد ابن الجوزي في جزء مفرد أسامي المؤلفة مجموعا من كلام ابن إسحاق و مقاتل ومحمد بن حبيب و ابن قتيبة و الطبري و غيرهم فبلغ عددهم نحو الخمسين رجلا فلم يذكر فيهم الزبرقان و لا عدي بن حاتم.

417 - رواه الشيخان من رواية ابن عباس ﷺ.

418 - رواه مسلم برقم 1044 و غيره من حديث قبيصة.

و الحمالة صنف واحد.و **به** كذلك **النبي** صلى الله عليه وسلم **بني زريق أمر** فقد ثبت في مسند أحمد من حديث سلمة الزرقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وهو صنف واحد من الأصناف الثمانية التي لا يجوز دفع الزكاة إلى غيرها.و الله أعلم.

المبحث العاشر: باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه.

256 لا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ أَوْ ذَويهْ كذا الغَنِي مُكْتَسِبٍ يَقْوى عَلَيْهْ

257 وَ لا يَجوزُ دَفْعُها لِمَنْ تَعولْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ حَسْبَ النُّقولْ

258 وْ كافِرٍ أَوْ زَوْجٍ إِنْ تَهَيَّأَتْ غَلَطاً رَامَ الغَنِيَّ أَجْزَأَتْ

259 وَ لِجَميعِ هَؤُلا التَّطَوُّعُ جوزُ وَ الفَضْلُ إِلَيْهِمْ يُرْجَعُ

أولا: بسط و إيضاح الأبيات من (256 إلى 259).

و لا تحل الزكاة **للنبي** صلى الله عليه وسلم **أو ذويه** و هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم ومواليهم لحديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عند مسلم قال قال صلى الله عليه وسلم :" إنما الصدقات أوساخ الناس و إنها لا تحل لمحمد و آل محمد". و لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال:" بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع أصحبني كيما تصيب منها فقال : لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فاتاه فسأله فقال:" مولى القوم من أنفسهم و إنه لا تحل لنا الصدقة"[419].

و **كذا** لا تحل **لـلغني** و لا **مكتسب يقوى عليه** أي على الكسب لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا حظ فيها لغني و لا لقوي مكتسب"[420].و قوله صلى الله عليه وسلم :" لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"[421].

419 - رواه أبو داود 1650 و الترمذي 657 و النسائي 107/5 و الحاكم 404/1 و أحمد 8/6 كلهم من حديث أبي رافع و صححه الحاكم ووافقه الذهبي و قال الترمذي حسن صحيح.
420 - رواه أبو داو 1632 و النسائي 100/5 و الدارقطني 118/2 كلهم من حديث عبد الله بن الخيار.

وفي ضابط الغنى روايتان إحداهما أنه الكفاية على الدوام بصناعة أو بكسب أو أجرة أو نحوها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة عند مسلم "و رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش". ووجه الدلالة أن المسألة أبيحت إلى حصول الكفاية ولأن الغنى ضد الحاجة و الحاجة توجد مع عدم الكفاية و الرواية الثانية: أن الغنى ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب لحديث ابن مسعود رضي الله عنه " قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب"[422].

و على هذا إن كان له عيال فله أن يأخذ لكل واحد خمسين درهما.

و لا يجوز دفعها لمن تعول أي من تجب عليك نفقته كالزوجة و العبيد و القريب الفقير لأن دفعها إليهم يقضي إلى إعانتك بها فكأنك صرفتها على نفسك.

أو دفعها لـ**ـوالد** و إن علا **أو** لـ**ـولد** و إن سفل لأن صلتهم واجبة إن لم تجب نفقتهم. **حسب النقول** عن أئمة الهدى في ذلك.

أو دفعها لكافر لغير تأليف لقوله صلى الله عليه وسلم " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[423]. ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة **أو** دفعها لزوج لأن في دفعها إليه تحايل على إسقاط الصلة الواجبة مروءة و قيل يجوز للزوجة أن تدفعها لزوجها لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري قال: "جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة و كان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه أحق بمن أتصدق به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم".

---

421 -رواه أبو داود 1634 و الترمذي 652 و الدارمي 1496
و غيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو حديث صحيح صححه غير واحد.
422 _ رواه الترمذي و حسنه برقم 650 و أبو داود برقم 1636 و الدارمي 1496
و الحاكم و الدارقطني كلهم من حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عيد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعا.
423 - رواه الشيخان من حديث ابن عباس ﷺ.

و **إن تهيأت** الزكاة بأن أخرجها **و غلطا رام الغني** بها بأن أعطاها لغني يظنه فقيرا **أجزأت** عنه لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين طلبا الصدقة:" إن شئتما أعطيتكما و لاحظ فيها لغني"[424].

و الغنى يخفى أحيانا فاعتبار حقيقته يشق و يشهد لذلك قوله تعالى:﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ البقرة: ٢٧٣

وقيل لا تجزئ لأنها لم تصادف محلها و القول الأول أولى في المذهب.
وأما إن دفعها إلى كافر يظنه مسلما أو إلى عبد يظنه حرا أو إلى هاشمي يظنه غير هاشمي لم تجزئه قولا واحدا لأن حال هؤلاء لا تخفى فلم يعذر الدافع لهم.

و لجميع هؤلاء المذكورين و إلى غيرهم **التطوع يجوز** لحديث جعفر بن محمد عن أبيه عند الشافعي و البيهقي:" أنه كان يشرب من ساقيات بين مكة و المدينة فقلت له أتشرب من الصدقة فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة" و عن أحمد لا تجوز صدقة التطوع للهاشمي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " إنا لا تحل لنا الصدقة"[425].

و أما غير الهاشمي فصدقة التطوع تجوز له و عليه بالاتفاق لما أخرجه الشيخان من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" في كل ذي كبد رطبة صدقة".

و الفضل أي الفاضل على الحاجة **يرجع** إلى هؤلاء و إلى غيرهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم :" من كان له فضل ظهر فليرجع به على من لا ظهر له و من كان له فضل زاد فليرجع به على من لا زاد له فعدد أصناف المال حتى ظننا أنه لا حق لأحد في فضل".و الله اعلم.

424 - رواه أبو داود برقم 1636 و الترمذي برقم 650 و ابن ماجه و الدارمي و الحاكم و الدارقطني من حديث ابن مسعود وهو جزء من حديث مذكور في الباب.
425 - رواه الأربعة إلا ابن ماجه، و الحاكم و أحمد من حديث أبي رافع وهو صحيح صححه الترمذي و الحاكم و غيرهما.

الفصل الثاني: كتاب الصوم.

المبحث الأول: الصيام.

260 بِـــرُؤْيَـــةِ الهِـــلالِ إِنْ حَـــالَ قَتَـــرْ أَوْ تَـــمَّ شَـــعْبانُ وُجُوبُـــهُ ظَهَـــرْ

261 عَلَـــى المُكَلَّـــفِ وَنَـــدْباً لِلصَّـــبِي إِنْ صـــيمَ بِالعَـــدْلِ فَفِطْـــرُهُمْ أُبِـــي

262 إِلا بِعَـــدْلَيْنِ وَمَـــنْ بِوَاحِـــدِ أَوْ غَيْمِـــهِ صَـــامَ فَفِطْـــرُهُ ارْدُدِ

263 إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ بَعْـــدَ تَمَـــامِ العَـــدَدِ أَوْ رُؤْيَـــةٍ بِهَـــا الـــبِلادُ تَهْتَـــدِي

264 إِنْ تَشْـــتَبِهْ عَلَـــى الأَسِـــيرِ الأَشْـــهُرُ إِنْ صَـــامَ لا مِـــنْ قَبْلِـــهِ فَيُعْـــذَرُ

أولا: بسط و إيضاح الأبيات من (260 إلى 264).

و رمضان يثبت **برؤية الهلال** لحديث أبي هريرة عند الشيخين" صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته"و كذلك يثبت **إن حال قتر** أو غيم في مطلعه ليلة الثلاثين لقول ابن عمر في قوله صلى الله عليه وسلم عند الشيخين"صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له" أي ضيقوا له كقوله تعالى:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧ .و تضييق العدد أن يحسب شعبان تسعة و عشرين يوما وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائما"[426]. و ابن عمر هو راوي الحديث و عمله تفسير له و عن أحمد أنه لا يثبت بالغيم و القتر إن حالا لقوله صلى الله عليه وسلم" فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[427].

و لأن أول الشهر شك فيه فأشبه حال الصحو و الرواية الثالثة عن أحمد أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا و إن أفطر أفطروا لقوله صلى الله عليه

426- أخرجه أبو داود برقم 2310 .
427 -أخرجه البخاري برقم 1909.

وسلم" الصوم يوم تصومون و الفطر يوم تفطرون و الأضحى يوم تضحون"[428].

أو تم شعبان ثلاثين يوما إجماعا **فوجوبه ظهر** و بان و اتضح في هذه الحالات الثلاث (رؤية الهلال، حيلولة القتر و الغيم ،. تمام شعبان ثلاثين) لما سبق **على المكلف** وهو المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم فشروطه:

-الإسلام: فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد لأنه عبادة لا تجب على الكافر كالصلاة إذ الصحيح أنه ليس مخاطبا بفروع الشريعة.

- العقل : فلا تجب على مجنون حتى يُفيق.

- البلوغ: فلا تجب على صبي لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يُفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ الحلم".

و ندبا للصبي إذا أطاق الصوم و يضرب عليه ليعتاده قياسا على الصلاة و لحديث أبي لبيبة مرفوعا عند الديلمي في الفردوس وعبد الرزاق بإسناد ضعيف" إذا أطاق الغلام الصيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان" وأوجبه بعض أصحاب الإمام لظاهر هذا الحديث على الصبي إذا أطاقه والمذهب الأول أولى.

إن صيم رمضان **برؤية العدل** الواحد جاز ذلك وأما فطره **ففطرهم أبي إلا برؤية عدلين** اثنين على الأقل لحديث ابن عمررضي الله عنه قال:" تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام و أمر الناس بالصيام"[429].

و لأنه مما طريقه المشاهدة فقبل فيه خبر الواحد كوقت الصلاة والعبد في ذلك كالحر لأنه من أهل الرؤية. وإذا رآه وحده صام لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته".

428 - أخرجه الترمذي برقم 697 و قال حسن غريب و الدارقطني 164/2.
429 - أخرجه أبو داود برقم 1342 و الدارمي و البيهقي و الحاكم و الدارقطني كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

و أما الفطر فاشترط فيه رؤية عدلين فصاعدا لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا و أفطروا"[430].

و من بواحد أو غيمه صام رمضان **ففطره أردد** و لا تقبله **إن لم يكن بعد تمام العدد** وهو ثلاثين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم:" فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما".**أو رؤية بها البلاد تهتدي** لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته". لأنهم إذا صاموا في أوله بالعدل الواحد أو بالغيم الحائل دون رؤيته ليلة الثلاثين احتياطا للعبادة فيجب الصوم في آخره احتياطا لها.

و لا يفطر إذا رآه وحده لما روي من أن رجلين قدما المدينة و قد رأوا الهلال و قد أصبح الناس صياما فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما أصائم أنت؟ قال بل مفطر قال فما حملك على هذا قال لم أكن لأصوم و قد رأيت الهلال وقال الآخر أنا صائم قال فما حملك على هذا؟ قال لم أكن لأفطر و الناس صيام، فقال للذي أفطر لو لا مكان هذا لأوجعت رأسك"[431]. و لما روى الدارقطني بسنده عن مالك في أن من رأى هلال رمضان وحده يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم رمضان و أما من رأى هلال شوال وحده فلا يفطر لأنه ربما أتهم في دينه بذلك[432].

إن تشتبه على الأسير الأشهر فلم يميز شهر رمضان من غيره **إن صام** صوما يوافق رمضان أو ما بعده بأن صام **لا من قبله** أي قبل رمضان **فيعذر** في تأخيره للصوم أو صومه لرمضان وهو لا يدري أنه رمضان و يجزئه الصوم لأنه فعل العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاده و أما من صام قبل رمضان فلا يعذر أي لا يجزئه الصوم لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري فلا تجزئه كالصلاة و كالحج إذا أخطأ فيه الواحد.

---

430 - أخرجه النسائي 133/4 و له شاهد عند الدارقطني وهو جيد.

431 -قلت و نسبة هذا الأثر إلى عمررضي الله عنه فيه نظر لما ثبت من أن الصحابة ﷺ كانوا يرون الفطر بشاهد ة رجلين و لما أخرج الزيلعي من أن ابن أبي ليلى قال:" كنت مع البراء بن عازب و عمر ينظر الهلال فأقبل أعرابي و قال لعمر إنه رأى الهلال فكبر عمر و قال إنما يكفي المسلمين الرجل الواحد". انظر الزيلعي 444/2 وهو في مسند احمد و فيه عبد الأعلى متكلم فيه.

432 - الدارقطني 170/2.

المبحث الثاني: باب أحكام المفطرين في رمضان .

265 وَلِلمَـــــرِيضِ الفِطْـــــرُ إِنْ تَضَـــــرَّرَا كَـــذا المُســـافِرُ إِنِ القَصْـــرُ جَـــرَى

266 وَامْنَـــعْ لِحـــائِضٍ كَـــذاكَ النُّفَســـا صَـــوْماً وَلاَ يُجْـــزِئُ بَـــلْ فِيـــهِ إِســـا

267 وَحامِـــلٌ وَمُرْضِـــعٌ إِنْ خافَتـــا أَطْعَمَتـــا عَـــنْ كُـــلِّ يَـــوْمٍ قَضَـــتا

268 وَعَـــاجِزٌ لِكِبَـــرٍ كَـــزَمِنِ أَطْعَـــمَ لاَ غَيْـــرُ كَمـــا فِي السُّـــنَنِ

269 ثُـــمَّ القَضـــا عَلـــى مَـــنَ افْطَـــرَ وَلا كَفَّـــارَةٌ دُونَ الجِمـــاعِ تُعْتَلَـــى

270 وَهِـــيَ عِتْـــقُ مُـــؤْمِنٍ ثُـــمَّ صِـــيامْ شَـــهْرَيْـــنِ مَـــعْ تَتـــابُعٍ لِـــذا الصِّـــيامْ

271 ثُـــمَّ لِسِـــتِّينَ فَقِـــيراً تُطْعِـــمُ إِنْ لَـــمْ تَجِـــدْ قَـــدْ سَـــقَطَتْ عِنْـــدَهُمُ

272 تَكْرِيرُهـــا مِـــنْ قَبْـــلِ الاطْعَـــامِ لِغِـــي وَمُمْسِـــكٌ كَصـــائِمٍ فِيمَـــا ابْتُغِـــي

273 مُفَـــرِّطٌ مَـــعَ القَضَـــاءِ يُطْعِـــمُ وَمَيِّـــتٌ عَنْـــهُ ذَوُوهُ إِنْ هُـــمُ

274 دُونَ القَضـــا وَإِنْ لِنَـــذْرٍ كَـــانَ صـــامْ عَنْـــهُ الـــوَلِي كَكُـــلِّ نَـــذْرٍ إِذْ يُـــرامْ

أولا: بسط و إيضاح الأبيات من (265 إلى 274).

وللمريض يجوز **الفطر** في رمضان **إن تضرر** بالصوم بل الفطر أفضل وإن صام أجزأه صومه و **كذا المسافر إن القصر** للصلاة **جرى** منه بأن سافر سفر قصر لقول الله تبارك و تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ

وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة:١٨٣.و لقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس من البر الصوم في السفر"[433]. و خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأفطر فبلغه إن ناسا صاموا فقال:" أولئك العصاة"[434].

و امنع لحائض كذلك النفساء صوما و لا يجزئـــها بل فيه إساءة إجماعا وتقضيان الصوم بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها: " كنا نؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة"[435]. يعني في حالة الحيض و مثله النفاس.

و حامل و مرضع إن خافتا على ولديهما بسبب الصوم **أطعمتا عن كل يوم** أفطرتاه مع القضاء لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣.و **قضتا** فقط دون الإطعام إن خافتا على أنفسهما كالمريض.

و عاجز عن الصوم **لكبر** و **كـذلك زمن** لا يرجى برؤه **أطعم** كل منهما **لا غير كما في السنن** فقد ثبت في سنن أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة: " كانت رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"[436].

ثم القضاء يجب **على** كل **من أفطر** في رمضان لعذر أو لغير عذر **ولا كفارة دون الجماع** في الفرج **تعتلى** فلا تلزم الكفارة إلا من أفطر بجماع في الفرج **وهي عتق** عبد **مؤمن ثم صيام شهرين** إن لم يجد العتق **مع تتابع لذا الصيام ثم** إن لم يستطع الصوم فإنك **لستين فقيرا تطعم فـإن لم تجد** فإنما **قد سقطت** بالكلية **عندهم** أي عند فقهاء الحنابلة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين، قال : ' بينما نَحْنُ

433 _ أخرجه البخاري برقم 1946 و مسلم برقم 1115 و الدارمي كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.
434 _ أخرجه مسلم برقم 114 و النسائي من حديث جابر رضي الله عنه.
435 _ أخرجه البخاري و تقدم.
436 _ أخرجه أبو داود 2328 وصحح الدارقطني إسناده.

جُلُوس عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، إِذْ جاء رجل ، فقال : يا رسولَ الله هَلَكتُ ، قال :مالَكَ ؟ قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رَقَبَة تُعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا، قال : اجلس ، قال : فمكث النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك أُ تِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَق فيه تمر ، والعَرَق : المِكْتَلُ الضخم - قال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدَّقْ به ، فقال الرَّجُلُ : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابَتَيْها - يريد : الحَرَّتين لَـ هلُ بيت أَ فقرُ من أهل بيتي ، فضحك النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ أنيابُهُ ، ثم قال : أَطْعِمْهُ أهلكَ ".

و **تكريرها** أي الجناية الموجبة للكفارة **من قبل الإطعام** أو غيره من أنواع الكفارة **لغي** فلا يكفر إلا كفارة واحدة بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك وإن كان تكرار الجناية الموجبة للكفارة في يومين ففيه قولان: أحدهما تلزمه كفارة واحدة لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيعمل فيها ضابط التداخل كالحدود و تشبه ما إذا جامع في يوم مرتين ولم يكفر.

والثاني تلزمه كفارة ثانية وهو اختيار القاضي وهو الأولى لأنه أفسد صوم يومين فوجبت كفارتان كما لو كان اليومان في رمضانين منفصلين و لأنه مفض إلى التحايل على الكفارة واستهانة انتهاك حرمة رمضان وتأخير حق الفقراء عنهم وأما إن تكرر السبب بعد الكفارة ولو في يوم واحد فإنه يكفر ثانيا اتفاقا لأن السبب تكرر بعد استيفاء حكم السبب الأول فوجب أن يثبت للثاني حكمه كسائر الكفارات.

و ممسك في رمضان **كصائم** استأنف صومه في رمضان من طلوع الفجر **فيما ابتغي** أي ما طلب من الأحكام لعموم خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين السابق، و **مفرط** في قضاء رمضان بتأخيره لغير عذر حتى جاء رمضان آخر يقضي وجوبا و**مع القضاء يطعم** لكل يوم مسكينا تغليظا للقضاء عليه زجرا للناس عن التفريط، و

أما غير المفرط فعليه القضاء فقط لقول الله تعالى:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣. و **ميت** مات مفرطا يطعم **عنه ذووه** إن هم وجدوا **دون القضاء** لحديث ابن عمر عند الترمذي و صححه موقوفا:" من مات و عليه صيام شهر رمضان فليطعَم

عنه مكان كل يوم مسكين". و عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" يطعم عنه و لا يصام عنه"[437].

و إن يكن الصوم الذي على الميت **لنذر كان صام عنه الولي** لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند الأثرم في سننه" انه سئل عن رجل مات و عليه نذر صوم شهر و عليه صوم رمضان فقال: أما رمضان فيطعم عنه و أما النذر فيصام عنه"[438].

و **كذلك كل نذر** طاعة **إذ يرام** أي يقصد لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم:" إن أمي ماتت و عليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم، قال: فصومي عن أمك".

و أما إن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع و مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج.

المبحث الثالث: باب ما يفسد الصيام.

275 بِالأَكْلِ وَالقَيْءِ سَعُوطٍ أَبْطِلِ كَذا الَّذِي أَوِ المَنِي عَمْداً قُلِ

276 لا ناسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ نائِما وَاسْتَصْحِبِ الحالَ لِشَكٍّ ساوَما

277 وَبِنَهارٍ أَكْلُهُ لَيْلاً يَظُنّْ أَوْ يَحْتَجِمْ كَحاجِمٍ فَأَبْطَلَنّْ

278 لا واصِلٌ لِحَلْقِهِ بِالمَضْمَضَهْ كَداخِلٍ إِحْلِيلَهُ فَلْتَرْفُضَهْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (275 إلى 278).

و **بتناول الأكل** و الشرب **و القيء** و **بسعوط** وهو الصب في الحلق بواسطة الأنف **أبطل** صوم الصائم و **كذا**ك يبطل الصوم **بالمذي أو المني** إن حصلت من الصائم هذه الأشياء **عمدا. قل** بذلك بناء على قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ

437 _ أخرجه البيهقي 4/ 257 و قال ابن التركماني أخرجه الطحاوي بسند صحيح و ضعفه ابن حجر في الفتح 194/4.
438 _أخرجه أبو داود برقم 2401 و البيهقي في السنن وهو جيد .

حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

البقرة : ١٨٧. ولقوله صلى الله عليه وسلم:" من ذرعه القيء فعليه القضاء و من استقاء عمدا فليقض"[439]. و لقوله صلى الله عليه وسلم:"بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[440].و هذا يدل على أن الصوم يفسد بالمبالغة التي توصل الماء إلى الخياشيم فالجوف لأن وصول أي شيء إلى الجوف من أي موضع كان عمدا مفطر مثل الاحتقان أو مداواة الجائفة أو الطعنة النافذة و مثله وصول أي شيء إلى دماغه مثل التقطير في أذنيه أو مداواة مأمومة إذ الدماغ أحد الجوفين ولأن فعل ما ينافي الصوم لغير عذر مفسد للصوم غذاء كان أو غير غذاء كبلع الحصاة و النواة.

و أما المذي و المني فلأنهما خارجان بشهوة إلا أن من أمنى بالقبلة أو اللمس أو الاستمناء عمدا لا خلاف في فطره و من أمذى لتلك الأسباب أفطر على الراجح و على الجميع الإمساك و القضاء.

أما إذا لم ينزل فلا يفسد صومه لما روى عمر رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت و أنا صائم قال: أرأيت لو تمضمضت من إناء و أنت صائم قلت لا بأس قال فمه"[441].

و **لا** يبطل إن فعل ذلك **ناسيا** لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إذا أكل أحدكم أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه"[442].

439 _أخرجه الأربعة إلا النسائي و أحمد و البيهقي 217/4 و سعيد بن منصور و ابن أبي شيبة و عبد الرزاق.
440 _ أخرجه أبو داود برقم 1266 و الترمذي برقم 778 و ابن ماجه برقم 407 و أحمد و الحاكم و صححه و أقره الذهبي .
441 - أخرجه أبو داود برقم 2385 و الحاكم و صححه 431/1 و أقره الذهبي على ذلك.
442 - أخرجه البخاري برقم 1933 و مسلم برقم 1155.

أو مكرها على الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم:" عفي عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه". **أو نائما** بان احتلم لأنه يخرج من غير اختياره.

و استصحب الحال لشك في الطلوع أو الغروب **ساوما** أي انتاب فإن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل وإن أكل شاكا في غروب الشمس عليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار.

و إن كان **بنهار أكله** و كان **ليلا يظنه أو يحتجم** الصائم **كحاجم** أثناء الصوم فأبطلن الصوم بهذه الأمور و ذلك لحديث حنظلة رضي الله عنه قال:" كنا بالمدينة في رمضان فأفطر بعض الناس ثم طلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه :من أفطر فليقض يوما مكانه"[443].و لقوله صلى الله عليه وسلم:" أفطر **الحاجم** و المحجوم"[444].

و **لا** يفسد الصوم **واصل لحلقه بسبب المضمضة** لأنه وصل بغير اختياره أشبه الذباب الداخل إلى حلقه و **كذلك** لا يفسد بشي **داخل إحليله** لأن الداخل من الإحليل يصل إلى المثانة لا الجوف و لأنه ليس أكلا و لا شربا **فلترفضه** أي الواصل إلى الحلق بالمضمضة و الواصل إلى المثانة بواسطة الإحليل فلا يؤثران على صحة الصوم و عليه فإنهما يرفضان فلا يفسدان الصوم.

المبحث الرابع: باب صيام التطوع.

279 أَفْضَلُهُ صِيامُ داوودَ وَكانْ شَطْراً مِنَ الدَّهْرِ وَبَعْدَ رَمَضانْ

280 مُحَرَّمٌ وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ بانْ أَحَبُّهُ إِلى الإِلهِ رَمَضانْ

281 وَسِتَّةٌ مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ كَصَوْمْ دَهْرٍ وَكَفِّرْ سَنَةً بِصَوْمِ يَوْمْ

282 أَيْ عَاشُورا وَسَنَتَيْنِ عَرَفَهْ إِلا لِمَنْ حَجَّ فَكُرْهٌ صَرَفَهْ

443 - أخرجه البيهقي 217/4 و سعيد بن منصور و ابن أبي شيبة و عبد الرزاق.
444 -أخرجه أبو داود برقم 2370 و ابن ماجه و الدارمي و الحاكم كلهم من حديث ثوبان وهو صحيح قال الترمذي : حسن صحيح.

283 فِي البِيضِ وَالخَمِيسِ الِاثْنَيْنِ نُدِبْ إِنْ عَمْدًا أَفْطَرَ فَلا قَضَا يَجِبْ

284 كَكُلِّ نَفْلٍ وَتَطَوُّعٍ يُرَى إِلا بِحَجٍّ عُمْرَةٍ كَيْفَ جَرَى

285 صِيامُ الأَضْحَى الفِطْرِ نَصًّا يُمْنَعُ أَيَّامِ تَشْرِيقٍ وَلا تَمَتُّعُ

286 وَفِي مَحَلِّ لَيْلَةِ القَدْرِ اخْتُلِفْ وَالوِتْرُ مِنْ عَشْرٍ أَوَاخِرٍ وُصِفْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (279 إلى 286).

الصوم **أفضله صيام داود و كان شطرا من الدهر** أي انه يصوم يوما و يفطر يوما لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" صم يوما و أفطر يوما فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أفضل من ذلك"[445].

وأفضل الصيام **بعد** شهر **رمضان محرم** لقوله صلى الله عليه وسلم :" أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم"[446].

و عشر ذي الحجة الأوائل **بان** واتضح من النصوص أنه **أحبه إلى الإله** لقوله صلى الله عليه وسلم :" ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله و لا الجهاد في سبيل الله قال و لا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشيء"[447]. و لقوله صلى الله عليه وسلم :"ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر"[448].و يشهد له ما ثبت من قول بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن

445 - أخرجه البخاري برقم 1976 و مسلم برقم 1149 و أبو داود و النسائي و احمد كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

446 - أخرجه مسلم برقم 1163 و أبو داود و احمد و الترمذي و قال حديث حسن.

447 - أخرجه أبو داود برقم 2438 و ابن ماجه و الترمذي و الدارمي كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه و قال الترمذي حسن صحيح.

448 - أخرجه الترمذي برقم 1758 و قال حديث غريب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كان يصوم تسع ذي الحجة و يوم عاشوراء"[449].

و **رمضان و ستة من شهر شوال** صومها **كصوم دهر** لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان و أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله"[450].

و كفر أي احكم بتكفير الذنوب **سنة** كاملة ماضية **بسبب صوم يوم أي** يوم **عاشوراء** واحكم بتكفير **سنتين** بصوم **عرفة إلا لمن حج فكره** صوم يوم عرفة **صرفه** عن أن يكفر به ذنوب سنتين سنة ماضية و سنة باقية وهو ما يحصل لغير الحاج إن صامه لقوله صلى الله عليه وسلم :" صيام يوم عرفة إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله و السنة التي بعده و صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة الماضية"[451].

و الأصل في كراهة يوم عرفة للحاج حديث أم الفضل بنت الحارث أن أناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم صائم و قال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه النبي صلى الله عليه وسلم"[452].

وقال ابن عمر رضي الله عنه حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه رضي الله عنهم وأنا لا أصومه ولا آمر به لا أنهى عنه"[453]. و قال أبو هريرة رضي الله عنه :" إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة"[454].

و لأن الصوم يضعفه و يمنعه الدعاء في هذا اليوم العظيم الذي يستجاب فيه الدعاء فكان تركه أفضل.

---

449 - أخرجه أبو داود برقم 2437 و النسائي و احمد من رواية هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم و في رواية النسائي أنها حفصة وهو حديث حسن.

450 - أخرجه مسلم برقم 1164 و الأربعة إلا النسائي و الدارمي و احمد و الطيالسي كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

451 - أخرجه مسلم برقم 1136 من حديث أبي قتادة رضي الله عنه،

452 - أخرجه البخاري برقم 1988 و مسلم برقم 1123 و أبو داود و احمد و الطيالسي من حديث أم الفضل بنت الحارث.

453 - أخرجه الترمذي برقم 751 و قال حديث حسن و الدارمي و ابن حبان في صحيحه

454 -أخرجه أبو داود برقم 244 و الحاكم و ابن ماجه و احمد كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه و صححه ابن خزيمة و قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط البخاري و أقره الذهبي.

وفي **البيض و الخميس و الاثنين ثبت** الصوم تطوعا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر و ركعتي الفجر و أن أوتر قبل أن أنام "[455].و يستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لقوله صلى الله عليه وسلم :" يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة و رابع عشرة و خامس عشرة"[456].

و أما ندبية الاثنين و الخميس فلحديث أسامة بن زيد عند أبي داود و غيره "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين و الخميس فسئل عن ذلك فقال".إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين و يوم الخميس". و في لفظ:" فأحب أن يعرض عملي و أنا صائم ".

و **إن عمدا** و اختيارا **أفطر** الصائم المتطوع **فلا قضاء يجب** عليه في ذلك لأن الصائم المتطوع أمير نفسه لحديث عائشة رضي الله عنها :" كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على أهله فيقول : هل عندكم من شيء فإن قالوا نعم أفطر و إن قالوا لا قال فإني صائم"[457].

و**كـ**ذلك الحكم في **كل نفل و تطوع يرى إلا** إذا كان النفل أو التطوع **بحج أو عمرة كيفـما جرى** إفسادهما عمدا كان أو خطأ فإنهما يقضيان لقول الله تعالى:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ ﴾ البقرة: ١٩٧

ولأنهما لا يتوصل إليهما إلا بكلفة شديدة و إنفاق مال كثير في الغالب و إباحة الخروج منهما مفض إلى تضييع المال و الإلزام بالقضاء وسيلة إلى المحافظة عليهما.

و **صيام** يوم عيد **الأضحى** و يوم عيد **الفطر نصا يمنع** لحديث أبي عبيدة مولى أبي أزهر عند الشيخين قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله

---

455 - أخرجه البخاري برقم 1981 و مسلم برقم 721.
456 - أخرجه الترمذي برقم 761 و النسائي من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه و قال الترمذي حديث حسن.
457 - أخرجه مسلم برقم 1154 و الأربعة كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

عنـه فقـال هـذان يومـان نـهـى رسـول الله صـلـى الله عليـه وسـلم عـن صـومهما يـوم فطركم من صيامكم و اليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم".

و يمنع كذلك صوم **أيام تشريق** وهي اليوم الحادي عشر و الثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة **و** الحال أن الحاج **لا تمتع** عليه لحديث نبيشة الهذلي عند مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أيام التشريق أيام أكل و شرب وذكر الله عز و جل ".

أما المتمتع فيرخص له في صومها إذا لم يجد الهدي لما ثبت عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا:" لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي"[458].

و في محل ليلة القدر اختلف على أربعين قولا ساقها ابن حجر في الفتح وأهمها أنها متنقلة وهو قول عياض و النووي و جماعة أي أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى كل سنة جمعا بين الأحاديث التي وردت في أوقاتها و بنحو هذا القول قال مالك وأحمد و إسحاق وأبو ثور وجماعة فقالوا هي متنقلة ضمن العشر الأواخر من رمضان وقال ابن مسعود وأبو حنيفة وصاحباه هي في ليلة محددة في جميع السنين لا تفارقها.

وأشهر الأقوال أنها ليلة سبع و عشرين وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة.

و الوتر من عشر أواخر من رمضان **وصف** بأنه محل لها في أحاديث كثيرة صحيحة وهو المختار في المذهب كحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند الشيخين مرفوعا:" التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر" و حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري :"تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان". و حديث ابن عمر رضي الله عنه عند البخاري:" أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في الوتر من العشر الأواخر". وغيرها من أحاديث الباب.

458 - أخرجه البخاري برقم 1977.

المبحث الخامس: باب الاعتكاف.

287 وَهْوَ لُزُومُ طَاعَةِ اللهِ عَلَا مُجْتَنِبًا بِقُرْبِ مُشْتَغِلَا

288 مِنْ دُونِ شَرْطٍ لَا خُرُوجَ إِنْ قَدَرْ أَجِزْ لِسُؤْلٍ لَا النِّسَا هُنَّ حَظَرْ

289 فِي الأَصْلِ سُنَّةٌ وَبِالنَّذْرِ يَجِبْ مِنْ مَرْأَةٍ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ تُحِبّْ

290 مِنْ رَجُلٍ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ لِلْجُمْعَةِ

291 وَنَذْرُهُ وَافٍ بِأَيِّ مَسْجِدِ إِلَّا ثَلَاثَةً لِغَيْرِهَا اُرْدُدِ

292 إِنْ نَذَرَ الأَقْصَى وَمَسْجِدَ الرَّسُولْ ثُمَّ الحَرَامَ وَبِهِ قَطْعًا قَبُولْ

293 نَذْرٌ لِذَيْنِ وَبِمَسْجِدِ الرَّسُولْ مَنْ نَذَرَ الأَقْصَى يُرَى أَيْضًا قَبُولْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (287 إلى 293).

و الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء و حبس النفس عليه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧.و

قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ الأنبياء: ٥٢.

و في الاصطلاح الشرعي: **هو لزوم طاعة الله علا** حال كونك مقيما في المسجد **مجتنبا** للنواهي و لما لا يعنيك من قول و فعل لقوله صلى الله عليه وسلم :" من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه". إلا أن الاعتكاف لا يبطل بشيء من ذلك و **بقرب مشتغلا** من صلاة و تلاوة و ذكر و **من دون شرط** يشترطه المعتكف كعيادة المريض و صلاة الجنازة و زيارة أهله أو رجل صالح أو بعض أهل العلم أو الميت في منزله قياسا على الاشتراط في الحج الثابت في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم و فيه:" و محلي من الأرض حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت" **لا خروج** من معتكفه **إن قدر** على ذلك بأن لم تدعه حاجة لابد منها للخروج كقضاء الحاجة و الأكل و الشرب لقول عائشة رضي الله عنها: "السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لابد منه"[459].

أجز لسؤل عن مريض و نحوه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه"[460]. **لا** مباشرة **النساء** وأما وطؤهن فيفسد الاعتكاف لقوله تبارك و تعالى:

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾

البقرة: ١٨٧. **فـهن حظر** على المعتكف.

و الاعتكاف **في الأصل سنة** لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله و داوم عليه و اعتكف معه أزواجه ، قالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده"[461].

459 - أخرجه أبو داود برقم 2473 و الدارقطني.
460 -أخرجه أبو داود برقم 2473 و البيهقي وهو ضعيف.
461 - أخرجه البخاري برقم 2036 و مسلم برقم 1171 و أبو داود كلهم من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.

و بالنذر لـه **يجب** قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف. إذ الوفاء بالنذر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم :" من نذر أن يطيع الله فليطعه"[462].

وهو **من مرأة في أي مسجد تحييه** غير مسجد بيتها لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليها فلا يوجد المانع في حقها.

وهو **من رجل** لا يصح إلا **في مسجد الجماعة** لأن الصلاة في الجماعة واجبة على الرجل فاعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى خروجه إلى الجماعة فيتكرر ذلك منه وذلك مناف للاعتكاف الذي هو لزم المعتكف والإقامة على طاعة الله عز و جل فيه، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ البقرة: ١٨٧.

و يستحب في المسجد الذي يعتكف فيه الرجل **كونه للجمعة** لئلا يحتاج إلى الخروج إليها و لأن ثواب الجماعة في الجامع أكبر.

و نذره واف أي يجزئ **بأي مسجد** فمن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعلها في غيره من المساجد لأن المساجد كلها في الفضيلة سواء قال صلى الله عليه وسلم :" جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها طهور"[463].

إلا ثلاثة من المساجد **لغيرها** من المساجد إن نذرت فـ**اردد** و لا تقبل لأنها لا ينوب عنها غيرها لفضلها.

و ذلك **إن نذر** المسجد **الأقصى و مسجد الرسول** صلى الله عليه وسلم بالمدينة **ثم** المسجد **الحرام** لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجدي هذا".

462 - أخرجه البخاري برقم 6696 و الأربعة إلا النسائي و الدارمي كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
463 - أخرجه مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

و المسجد الحرام إن نذر غيره **فـبه قطعا قبول نـذر لـذين** أي المسـجد النبـوي و المسجد الأقصـى فمن نذر أن يعتكف في المسـجد النبوي و المسـجد الأقصـى جـاز أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضلها.

و الاعتكاف **بمسجد الرسول** صلى الله عليه وسلم **من نذر الأقصـى يـرى** لـه **أيضـا قبول** لأن المسجد النبوي أفضل من المسجد الأقصـى لقولـه صـلى الله عليـه وسلم: **"**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**"**[464].

464 - أخرجه البخاري برقم 1190 و مسلم برقم 1194 و الأربعة إلا النسائي و مالك و الدارمي و احمد كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل الثالث: كتاب الحج و العمرة.

المبحث الأول:الحج و العمرة.

294 الحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً كَالعُمْرَةِ بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ اسْتِطَاعَةِ

295 حُرِّيَّةٍ زَادٍ مَعَ الرَّاحِلَةِ مِنْ بَعْدِ دَيْنٍ مُؤْنَةٍ وَاجِبَةِ

296 وَمَحْرَمٍ لِمَرْأَةٍ وَإِذْ يَمُوتْ مُفَرِّطًا أَدَّاهُمَا وَالِ يَقُوتْ

297 فَاقِدُ قُدْرَةٍ وَمَرْأَةٌ بِغَيْرْ مَحْرَمٍ إِنْ حَجَّا فَيُجْزِي لَا الصَّغِيرْ

298 وَالعَبْدُ لَا يُجْزِيهِمَا لَكِنْ يَصِحّْ عَنْ غَيْرٍ أَوْ نَذْرٍ يَقَعْ فَرْضًا وَصَحّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (294 إلى 298) .

الحج فرض مرة في العمر **كالعمرة** لقوله تعالى:﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ البقرة: ١٩٦

و قوله تعالى:﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ آل عمران: ٩٧.و ذلك **بشرط تكليف** بفروع الشريعة عند البلوغ و العقل **مع** حصول **استطاعة** بدنية و **حرية** كاملة و امتلاك **زاد مع الراحلة من بعد** أداء **دين** و **مؤنة واجبة** لقوله تبارك و تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾

البقرة: ٢٨٦.و لقوله صلى الله عليه وسلم :" رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يشب و عن المعتوه حتى يعقل"[465]. و هذه الشروط ثلاثة أقسام.

- قسم للوجوب و الصحة معا وهو الإسلام و العقل فلا يصح الحج من كافر و لا مجنون.

-قسم للوجوب و الإجزاء: وهو البلوغ و الحرية إذ ليس ذلك شرط للصحة فلو حج الصبي و العبد صح حجهما و لم يجزئهما عن حجة الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم :" أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى و أيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى"[466].

- قسم للوجوب فقط وهو الاستطاعة فلو تجشم غير المستطيع المشقة و سار بلا زاد و لا راحلة كان حجه صحيحا مجزئا.

و لابد من **محرم لمرأة** إذا أرادت الحج أو العمرة وهو من تحرم عليه لنسب أو سبب مباح لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر إلا و معها ذو محرم"[467].

و إذ يموت المسلم **مفرطا** في الحج و العمرة **أداهما وال** للميت **يقوتـه أي** ينفق عليه فيخرج عنه من ماله حجة و عمرة أو يحج عنه و يعتمر لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات و لم يحج قال:" حجي عن أبيك"[468]و لأنه حق استقر في ذمته و تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين و العمرة في ذلك كالحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي زريق:" حج عن أبيك و اعتمر"[469].و يخرج ما يحج به و يعتمر من رأس مال الميت لأنه دين مستقر في الذمة كدين الآدمي.

و يستناب من يحج عنه من حيث وجبت عليه الحجة إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه لا من الموضع الذي مات فيه إذ الحج واجب على الميت من بلده و القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة و الصيام.

و أما إن خرج حاجا و مات في الطريق أخرج من حيث مات لأنه أسقط بعض ما وجب عليه بفعله فلم يجب ثانيا.

---

465 - أخرجه أبو داود برقم 4399 و ابن ماجه و الحاكم و أحمد.
466 - أخرجه ابن أبي شيبة و البيهقي و رجاله ثقات إلا انه اختلف في رفعه و المحفوظ أنه موقوف.
467 - أخرجه البخاري برقم 1338 و مسلم برقم 1339 و الثلاثة إلا النسائي و أحمد كلهم من حديث أبي هريرةرضي الله عنه.
468 -أخرجه مسلم برقم 1149 بأتم من هذا السياق و أبو داود و الترمذي.
469 - أخرجه الأربعة و الحاكم وهو صحيح كلهم من حديث أبي زريق العقيلي.

و **فاقد قدرة** على الحج **و مرأة** مسافرة للحج **بغير محرم** يرافقها **إن حجا فيجزي** عنهما كما تصح الجمعة من المريض و لأن المرأة من أهل الوجوب فأجزأ عنها الحج و العمرة **لا الصغير و العبد فلا يجزيهما** حجهما عن حجة الإسلام **لكن يصح** الحج منهما و يثابان عليه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ أن الصبي إذا حج في حال صغره و العبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي و أعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليه سبيلا.

و أما أن الحج يصح منهما فلحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: رفعت امرأة صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال:" نعم و لك أجر"[470].

و لأن العبد من أهل العبادات فقبلت منه العبادة.

و من حج **عن غير أو** عن **نذر** أو عن نفل و لم يكن حج عن نفسه أي قبل حجة الإسلام **يقع** حجه **فرضا** عن نفسه و لم يقع عن الغير و لا النذر و لا النفل **و صح** حجه الواجب أي حجة الإسلام لحديث ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال هل حججت قط؟ قال: لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة"[471].

و لأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير إذ لا يتنفل من عليه القضاء و كذلك إن أحرم تطوعا أو عن حجة منذورة قبل حجة الإسلام وجب أن يقع ذلك عن فرضه كالحج المطلق.

المبحث الثاني: باب المواقيت.

299 ميقاتُهُ الزَّماني شَوَّالٌ وَذُوالْـ ـقِعْدَةِ ذُوالحِجَّةِ عَشْرُهُ الأُوَلْ

300 ثُمَّ المَكانِيُّ لِمَلَمْلَمَ اليَمَنْ وَذُوالحُلَيْفَةِ المَدينَةُ اعْلَمَنْ

301 وَجُحْفَةٌ لِلشَّامِ مِصْرَ المَغْرِبِ وَذاتُ عِرْقٍ لِعِراقِ يَعْرُبِ

302 قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَالمَواقيتُ لِمَنْ مَرَّ وَدونَها فَمِنْ حَيْثُ سَكَنْ

303 وَلَوْ بِمَكَّةَ وَأَدْنَى الحِلِّ فِي عُمْرَتِهِمْ إِذا أَهَلُّوا فَاقْتَفِ

470 - أخرجه مسلم برقم 1336 و أبو داود و النسائي.
471 - أخرجه أبو داود برقم 1881 و ابن ماجه و الدارقطني و البيهقي.

304 لِغَيْـــرِ حاجَـــةٍ تَكَـــرَّرَتْ قِتـــالْ حَـــرِّمْ دُخـــولَ مَكَّـــةٍ عَلـــى الحَـــلالْ

305 إِنْ يَـدْخُلِ الحَـلالُ بِالعُـذْرِ فَمِـنْ حَيْـثُ نَـوى الحَـجَّ بِـإِحْرامٍ قَمِـنْ

306 وَإِنْ مِـنَ الميقـاتِ حَيْـثُ كـانَ جـازْ أَحْـرَمَ لا دَمَ وَقَبْلَـهُ مُجـازْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (299 إلى 306) .

و للحج **ميقاته الزماني شوال و ذو القعدة و ذو الحجة عشره الأول** لقوله تبارك و تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ البقرة: ١٩٧. وهو قول ابن عباس رضي الله عنه و ابن مسعود وابن عمر و ابن الزبير رضي الله عنهم[472].و لا خلاف بينهم أن أول أشهر الحج شوال. **ثم** إن ميقاته **المكاني يلملم** لأهل **اليمن و ذو الحليفة المدينة أعلمن** بذلك واعمل به **و جحفة** لـأهل **الشام** و **مصر** و **المغرب و ذات عرق لعراق يعرب وقرن** لـأهل **نجد** لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال:" وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام الجحفة و لأهل نجد قرن و لهل اليمن يلملم"[473].و لحديث عائشة رضي الله عنها:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام و مصر الجحفة و لأهل العراق ذات عرق و لهل اليمن يلملم"[474]. و اجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات.

و هذه **المواقيت لمن مر** منها من غير أهلها **ومن** كان **دونها فمن حيث سكن** يحرم **و لو** كان سكنه **بمكة** لقوله صلى الله عليه وسلم :" فهي لهن و لمن أتى

472 - هذه الآثار أخرجها الدارقطني.
473 -أخرجه البخاري برقم 1529 و مسلم برقم 1181 وأبو داود و النسائي و الطيالسي و الدارمي و احمد .
474 - أخرجه النسائي و الدارقطني و أخرجه مسلم 1183من حديث جابررضي الله عنه.

عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج و العمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله و كذلك أهل مكة يهلون منها"[475].

و يحرمون من **أدنى الحل** إلى مكة **في عمرتهم إذا أهلوا** بالإحرام لحديث ابن عباس رضي الله عنه :" و يهلون بالعمرة من أدنى الحل"[476].و أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه فأعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم و كانت بمكة يومئذ"[477].

لغير حاجة في مكة **تكررت** في حق شخص معين أو **قتال** مباح **حرم دخول مكة على الحلال** لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من الميقات [478] و قال صلى الله عليه وسلم :" خذوا عني مناسككم"[479].

و أما القتال المباح فلأن النبي صلى الله عليه وسلم :" دخل مكة يوم الفتح و على رأسه المغفر"[480].

و أما الذي يدخل لحاجة متكررة فلأنه ألزم الإحرام لأفضى ذلك إلى انه لا يزال محرما فيشق ذلك عليه و المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى:"﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ تم ﴾ البقرة: ٢٨٦.

إن يدخل الحلال مكة **بالعذر فمن حيث نوى الحج** فهو **بإحرام** منه **قمن** أي أن ميقاته من حيث نوى العبادة بدليل أن المكي يحرم من مكة لحديث ابن عباس السابق عند الشيخين:" و كذلك أهل مكة يهلون منها".

و إن من الميقات الواجب الإحرام منه **حيث كان جاز**ه و تعداه **أحرم** منه بأن لم يحرم من غيره و رجع إليه حتى أحرم منه فإحرامه صحيح و **لا دم** عليه لأنه أحرم من الميقات و ذلك المطلوب.

---

475 -أخرجه البخاري برقم 1529 و مسلم برقم 1181.
476 -أخرجه البخاري برقم 1529 و مسلم 1181.
477 - أخرجه البخاري برقم 1784 و مسلم برقم 1352.
478 -أخرجه البخاري و مسلم من حديث ابن عمررضي الله عنه.
479 -أخرجه مسلم 1297 برقم من حديث جابررضي الله عنه.
480 - أخرجه البخاري و مسلم من حديث أنس.

أما إذا أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أم لم يرجع لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من ترك نسكا عليه دم"[481].

والإحرام **قبله** أي قبل الميقات **مجاز** و صحيح و لكن الأفضل هو الإحرام من الميقات لأن النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه أحرموا من الميقات[482] و تبعهم أهل العلم على ذلك و لأن الإحرام قبل الميقات فيه مشقة كبيرة على النفس فكره كالمواصلة في الصيام.

481 -أخرجه الدارقطني بأسانيد صحيحة عن ابن عباس و المرفوع شديد الضعف.
482 - أخرجه الشيخان.

المبحث الثالث: باب الإحرام.

307 وَيُسْتَحَبُّ الاشْتِراطُ وَيُسَنّْ غُسْلٌ تَطَيُّبٌ تَنَظُّفٌ حَسَنْ

308 ثُمَّ تَلْبَسُ إِزاراً وَرِدا وَلِنَظافَةٍ بَياضٍ قَصَدا

309 ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُحْرِمُ بَعْدَهُما وَلَفْظُهُ مُقَدَّمُ

310 وَخَيِّرَنْ بَيْنَ الثَّلاثِ قَدِّمَنْ تَمَتُّعاً وَأَفْرِدَنْ وَأَقْرِنَنْ

311 بِعُمْرَةٍ يُهِلُّ مَنْ تَمَتَّعا وَحَجَّةً مِنْ بَعْدِ حِلٍّ أَوْقَعا

312 وَمُفْرِدٌ يُهِلُّ بِالحَجِّ فَقَطْ إِنْ يُدْخِلِ العُمْرَةَ عِقْدُها انْفَرَطْ

313 وَهْوَ بِعُمْرَةٍ يُهِلُّ بِالقِرانْ وَيُدْخِلُ الحَجَّ وَلا حِلَّ اسْتَبانْ

314 إِذا اسْتَوى لَبّى وَالاكْثارُ نُدِبْ وَاجْهَرْ بِها إِلّا لِمَرْأَةٍ تَصِبْ

315 وَأُكِّدَتْ إِذا عَلا إِذا هَبَطْ أَوْ لَقِيَ النّاسَ أَوِ الحَظْرَ اخْتَبَطْ

316 وَقْتَ الصَّباحِ وَالمَساءِ وَالسَّحَرْ بَعْدَ الصَّلاةِ صَوْتِ مَنْ لَبّى تُقَرّْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (307 إلى 316) .

وعند الإحرام **يستحب الاشتراط** بأن يقول المحرم:" اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" لحديث ابن عباس رضي الله عنه:"أتت ضباعة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول صلى الله عليه وسلم إني أريد الحج فكيف أقول فقال قولي: لبيك اللهم لبيك و محلي من الأرض حيث تحبسني فإن لك على ربك ما استثنيت"[483].و لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :"دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير وهي شاكية فقال حجي و

483 -أخرجه مسلم 1238 و الأربعة و الدارمي و احمد كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

اشترطي أن محلي حيث حبستني"[484]. وفائدة الاشتراط أنه لا يلزمه الدم و لا الصوم إذا عاقه عائق من عدوا أو مرض أو نفاد نفقة بل يتحلل من الإحرام و لا شيء عليه.

و يسن له **غسل** عند الإحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام[485]. و أمر عائشة رضي عنها أن تغتسل وهي حائض[486].و لحديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه :"أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله و اغتسل"[487].

و **تطيب** بالطيب لحديث عائشة عند الشيخين :" كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرام و حله".

و لأن الحج مكان يجتمع فيه الناس فأشبه الجمعة و يستحب كذلك له **تنظف حسن** لإزالة الشعث و قطع الرائحة و حلق العانة و نتف الإبط و تقليم الأظافر و نحو ذلك لأنه مكان يجتمع الناس فيه ويسن له الغسل فسنت له النظافة كالجمعة.

ثبت يتجرد من المخيط ويلبس إزارا ورداء ولنظافة وبياض فيهما قصد

عند اقتنائهما بأن يكونا أبيضين قطنيتن. و الألف في" قصدا"للإطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم :"فليحرم أحدكم في إزار و رداء ونعلين "[488].و لقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا لم يجد إزارا لبس السراويل و إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين"[489].

ثم يصلي ركعتين يحرم بعدهما لقول ابن عباس رضي الله عنه:"أوجب رسول صلى الله عليه وسلم الإحرام حين فرغ من صلاته"[490]. فإن حضرت مكتوبة صلاها وأحرم عقبها، قال الأثرم قلت لأبي عبد الله أيهما أحب إليك الاحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته، فقال : كل قد جاء في دبر الصلاة و إذا علا البيداء و إذا استوت به ناقته فوسع منه كله و قال سعيد بن جبير ذكرت لابن عباس رضي الله عنه إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحرام حين فرع من صلاته ثم خرج فلما راكب راحلته و استوت به قائمة أهل فأدرك ذلك معه قوم فقالوا أهل حين علا البيداء"[491].

---

484 -أخرجه الشيخان و أحمد.

485 - أخرجه مسلم برقم 1339 و أبو داود و كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

486 - أخرجه الشيخان كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

487 -أخرجه الترمذي برقم 830 و قال حديث حسن غريب و يشهد له ما أخرجه البزار و الطبراني في الكبير عن ابن عمر و ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه.

488 -أخرجه أبو عوانة في صحيحه و ابن المنذر كلاهما من حديث ابن عمررضي الله عنه.

489 - أخرجه برقم 1943 و الأربعة إلا أبا داود و الدارمي كلهم من حديث ابن عباسرضي الله عنه.

490 - أبو داود ا و الحاكم و احمد.

491 - أخرجه أبو داود و احمد و الحاكم كلهم من حديث ابن جبير وهو حسن.

و يكون الإحرام بأن ينوي النسك الذي يريد بقلبه و لا ينعقد الإحرام بغير نية لقوله صلى الله عليه وسلم :"إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى "[492].

و لفظه بأن ينطق بما أحرم به **مقدم** على مجرد النية و عليه فإنه مستحب.

و خيرن الحاج **بين** الإحرامات **الثلاث** وهي التمتع و القران و الإفراد فأي ذلك أحرم به جاز بلا خلاف بين العلماء، قالت عائشة رضي الله عنها :"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة و منا من أهل بحج و عمرة و منا من أهل بحج"[493].

و **قدمن عند الإمام احمد تمتعا و بعده أفردن و بعد ذلك أقرنن** و هذا الترتيب اختيار جماعة من الصحابة و التابعين لما ثبت من حديث جابر و ابن عباس و أبي موسى و عائشة :"من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا و يجعلوها عمرة"[494].فنقلهم من الإفراد و الإقران إلى المتعة و لا ينقلهم إلا إلى الأفضل الأولى. و قال صلى الله عليه وسلم :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي و لجعلتها عمرة"[495].

و لأن العمرة نص عليها في كتاب الله من بين سائر الأنساك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ البقرة: ١٩٦

و لأن المتمتع يجتمع له الحج و العمرة في أشهر الحج كاملين غير متداخلين على وجه اليسر و السهولة مع زيادة نسك هو الدم فكان أولى.

و صفتها أنه **بعمرة يهل من تمتع وحجة من بعد حل** من العمرة **أوقعا** بأن يحرم للعمرة في أشهر الحج و يفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه ذلك.

---

492 - أخرجه الشيخان.
493 -أخرجه البخاري برقم 5089 و مسلم برقم 1207.
494 - أخرجه الشيخان.
495 - أخرجه البخاري و مسلم من حديث جابررضي الله عنه.

ومفرد يهل بالحج فقط و **إن يدخل العمرة** بعد إحرامه بالحج مفردا **عقدها انفرط** فلم ينعقد إحرامه بالعمرة لأنه لم يرد بذلك أمر و لا هو في معنى ما جاء به الأمر لأن إحرامه بها لا يزيد عملا على ما لزمه بالإحرام للحج بخلاف إدخال الحج على العمرة.

وهو بعمرة يهل إذا احرم بالقران و يدخل الحج على العمرة و لا حل استبان في القران قبل نهاية الحج أو يحرم بالعمرة و الحج معا و يظل على إحرامه إلى نهاية الحج.

إذا استوى على راحلته **لبى** بأن يقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك و التلبية في الإحرام مسنونة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري و حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم وأخرج البخاري من رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم :" لما ركب راحلته و استوت به قائمة أهل" و مثله عن انس و ابن عباس رضي الله عنهم .

و الإكثار من التلبية **ندب** على كل حال لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عند ابن ماجه و البيهقي و الطبراني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه".

و اجهر بها لقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال و التلبية"[496].وقال أنس رضي الله عنه:" سمعتهم يصرخون بها صراخا"[497]..:"و سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل؟ قال:العج و الثج"[498].

و قال أبو حازم:" و كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية"[499]. إلا أنه لا ينبغي أن يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته.

---

496 -أخرجه الأربعة و الدارمي و أحمد و الحاكم كلهم من حديث خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا بأسانيد حسنة صحيحة.
497 - أخرجه البخاري برقم 1548.
498 - أخرجه الترمذي برقم 837 و ابن ماجه و الحاكم و البيهقي كلهم من حديث أبي بكر الصديقرضي الله عنه.
499 -أخرجه البيهقي 432/5 .

إلا لمرأة فلا يندب لها الجهر بها لأنها عورة فالإخفاء في حقها أستر لها فإن فعلت ذلك **تصب** السنة.

و أكدت التلبية **إذا علا** نشزا و**إذا هبط** واديا **أو لقي الناس أو الحظر احتيط** بأن فعل محظورا ناسيا و أكدت **وقت الصباح** ووقت **المساء و** وقت **السحر** و **بعد الصلاة** المكتوبة و عند سماع **صوت من لبى تقر** في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر عند المنذري بإسناد فيه مقال قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي في حجه إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا و في أدبار المكتوبة و من آخر الليل". و قال إبراهيم النخعي :" كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة و إذا هبط واديا و إذا علا نشزا و إذا لقي راكبا و إذا استوت به راحلته".[500]

500 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه انظر نصب الراية :32/3.

المبحث الرابع: باب محظورات الإحرام.

317 وَيَمْنَعُ الإِحْرامُ حَلْقَ الشَّعَرِ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ وَقَلْمَ الظُّفُرِ

318 وَالطِّيبَ وَالصَّيْدَ المُباحَ وَالمَخيطْ إلا السَّراويلَ الخِفافَ مِنْ مُحيطْ

319 إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلاً إِزاراً وَالدَّمُ إِنْ يَقْتَرِفْ ثَلاثَةً فَيَلْزَمُ

320 مِنْ ظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ الاَقَلُّ يُطْعِمُ مُداً وَلا شَيْءَ لَدَيْهِمْ يَلْزَمُ

321 فِي شَعْرَةٍ بِالعَيْنِ أَوْ ظُفْرٍ كُسِرْ أَوْ عَقْدِهِ عَقْدَ النِّكاحِ المُنْحَظِرْ

322 مُباشِرٌ دونَ الفُروجِ أَنْزَلا بَدَنَةٌ إِلا فَشاةً بَذَلا

323 وَإِنْ يَطَأْ فِي الفَرْجِ قَبْلَ حِلِّهِ فَفاسِدٌ وَلا غِنى عَنْ فِعْلِهِ

324 فِي قابِلٍ وَحاضِرٍ وَيَنْحَرُ بَدَنَةً إِلا فَشاةٌ تَجْبُرُ

325 لَكِنْ مِنَ التَّنْعيمِ أَيْضاً يُحْرِمُ لِكَيْ يَطوفَ مُحْرِماً وَيَأْثُمُ

326 وَعُمْرَةٌ كَذا بِوَطْءٍ تَفْسُدُ فَيَلْزَمُ القَضا وَشاةٌ تُفْصَدُ

327 كَالزَّوْجِ المَرْأَةُ فِي كُلٍّ وَلا تَسْتُرُ وَجْهاً وَالمَخيطَ فَاقْبَلا

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (317 إلى 327) .

و يمنع الإحرام حلق الشعر لقوله تبارك و تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن

لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ البقرة: ١٩٦. و قد انعقد إجماع أهل العلم على ذلك.

و **تغطية الرأس** و الأذنان منه و لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه و الأصل فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم و البرانس [501]وقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته:" لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"[502].و اخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قوله:" إحرام الرجل في رأسه و إحرام المرأة في وجهها". **و** يمنع الإحرام **قلم الظفر** بالإجماع لأن قطع الأظافر إزالة جزء يترفه به فحرم كإزالة الشعر **و الطيب** في بدنه و ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته "لا تحنطوه"[503] و لأنه مما أجمع أهل العلم عليه و في لفظ لمسلم "لا تمسوه بطيب" و إذا كان الميت منع الطيب لإحرامه فالحي المحرم أولى بذلك و الطيب كل ما يعد للشم كالمسك و الكافور و العنبر و الغالية و الزعفران و ما أشبهها من طيب الرائحة.

و الصيد المباح الوحشي لقوله تبارك و تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ المائدة: ٩٥.

و قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾ المائدة: ٩٦.قال بهاء الدين

501 -أخرجه البخاري برقم 1838 و مسلم برقم 1177 .
502 - أخرجه البخاري برقم 1849 و مسلم برقم 1306 و الأربعة إلا ابن ماجه و الدارمي كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
503 - أخرجه الشيخان.

المقدسي لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الصيد و اصطياده على المحرم و أما الأهلي فلا يحرم لأنه ليس بصيد و كذا الحرام لا يعد بصيد لأنه محرم **و** يمنع الإحرام كذلك **المخيط إلا السراويل** و **الخفاف من مخيط** بالعضو **إن لم يجد نعلا** و لا **إزارا.** قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص و السراويل و الخفاف و البرانس و الأصل في ذلك حديث ابن عمر عند الشيخين أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تلبسوا القميص و لا العمائم و السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فلبس الخفين و ليقطعهما من أسفل من الكعبين و لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران و لا الورس"، و أما جوزا لبس السراويل و الخفين فلحديث ابن عباس رضي الله عنه عند الشيخين قال:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس خفين و من لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم".

و الدم عن يقترف المحرم **ثلاثة** لأنها شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فتعلق بها الدم و عنه أن القدر الذي يجب به الدم أربع وهو اختيار الخرقي، **فيلزم** إن كان المحظور المرتكب **من ظفر أو شعر** و **الأقل** من ثلاثة أظفار أو ثلاث شعرات إن قطعه بان قطع ظفرا واحدا أو ظفرين أو شعرة واحدة أو شعرتين فإنه **يطعم مدا** من الطعام و في رواية أن في كل شعرة قبضة من طعام و كذلك في كل ظفر وهو مروي عن عطاء و عنه في الشعرة أو الظفر درهم و في الظفرين أو الشعرتين درهمان و الأولى ما نص عليه ابن قدامة لأن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاده كالصيد.

و لا شيء لديهم يلزم في شعرة بالعين أو الظفر كسر قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفر يمنعه إذا انكسر لأنه يؤاليه و يؤذيه قياسا على الشعرة تطلع في عينه أو تتدلى على عينه فتغطيها فيقطعها و على الصائل يصول على المحرم فيقطع ظفره أو شعره.

أو عقده عقد النكاح المنحظر لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب"[504].و النهي يقتضي التحريم و إن زوج أو تزوج فلا فدية عليه لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب به الفدية كشراء الصيد **ومباشر** لما **دون**

504 -أخرجه مسلم برقم 1409 و الأربعة و الدارمي و احمد و الطيالسي كلهم من حديث عثمان بن عفان.

الفرج إذا **أنزل** تجب عليه **بدنة إلا** بأن لم ينزل **فشاة بتل** في الفدية و حجه صحيح اتفاقا إن كان لم ينزل لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس بجامع أن كلا منهما لا يوجب الاغتسال و عليه الفدية لأنه هتك الإحرام بذلك الفعل كما لو تطيب أو لبس .

و أما إذا انزل فعليه بدنة لأنه جماع اقترن به الإنزال فأوجب بدنة كما لو كان في الفرج و حجه فيه روايتان : إحداهما لا يفسد به الحج نص عليه احمد لأنه استمتاع لا يوجب بنوعه الحد فلا يفسد به الحج كما لو لم ينزل و ثانيهما يفسد به الحج نص عليه أحمد لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصوم وهي اختيار الخرقي و أبو بكر و رجح نصر الأولى و قال: الأصل عدم الإفساد و الجماع إنما هو الوطء في الفرج و لا يصح إلحاق غيره به لأنه أعظم و لذلك لا يختلف الحال فيه بين الإنزال أو عدمه و يجب بنوعه الحد و يتعلق به اثنا عشر حكما فكيف نلحق به ما دونه مع أن شرط القياس التساوي و لا يصح قياسه على الصوم لأنه مخالف للحج في المفسدات و لا حجة في الإفساد بمجرد الإنزال من نص و لا إجماع فيبقى على الأصل وهو عدم الإفساد.

و إن يطأ في الفرج قبل حله أي تحلله الأول **فـحجه فاسد و لا غنى عن فعله في قابل** بأن يقضيه وجوبا من العام القابل **و** لزمه المضي في **حاضر** حجه الفاسد و إتمامه **و ينحر بدنة** كفارة عما فعل.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. و الأصل في ذلك أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنه فقال:" إني وقعت على امرأتي و نحن محرمان فقال أفسدت حجك انطلق أنت و اهلك مع الناس فاقض ما يقضون و حل إذا حلوا فإن كان العام المقبل فحج أنت و امرأتك و اهديا هديا فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتما"[505].و زاد البيهقي[506] من رواية ابن عباس رضي الله عنه و يفترقان من حيث يحرمان و لا يجتمعان حتى يقضيا حجهما. قال ابن المنذر قول ابن عباس

505 - أخرجه البيهقي 167/5 بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى ابن عمر ..الحديث قال البيهقي إسناده صحيح و رجاله ثقات مشهورون.
506 - انظر البيهقي 168/5.

أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه ومثله روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [507].

و أما وجوب البدنة فلحديث البيهقي من رواية ابن عباس رضي الله عنه "على كل واحد منهما بدنة". و لأنه جماع صادف إحراما تاما لأن الوطء حصل قبل التحلل الأول فوجبت به بدنة. **إلا** بأن لم يطأ في الفرج إلا بعد التحلل الأول **فـيجب** عليه **شاة تجبر** ما ارتكبه من محرم و حجه صحيح و **لكن من التنعيم أيضا يحرم لكي يطوف محرما** إذ الطواف ركن لابد أن يأتي به في إحرام صحيح و إحرامه الأول قد فسد بالوطء و إنما لزمه أن يحرم من التنعيم ليجمع فيه بين الحل و الحرم ثم يطوف للزيارة و يسعى و يتحلل.

و أما كون الجماع بعد التحلل الأول يفسد الحج فلقوله صلى الله عليه وسلم :" من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه"[508].

و أما وجوب الشاة فقط لأنه وطء لم يفسد الحج فلم يوجب البدنة كما لو وطء دون الفرج و لم ينزل و لأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجبه دون الإحرام التام.

و يأثم مع ذلك بالوطء الذي فعل اتفقا لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ ﴾البقرة: ١٩٧ .**و عمرة كذا بوطء تفسد فيلزم القضا** لفسادها **و شاة تفصد** أي تذبح لارتكاب المحظور لأن العمرة كالحج و الحج مجمع على فساده بالوطء قبل التحلل الأول.

و **كالرجل المرأة في كل** من أعمال الحج و العمرة **و لا تستر وجها** وجوبا **و** يجوز أن تلبس **المخيط فاقبلا** أي ناقيلته منها، قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل إلا بعض اللباس. و

---

507 -أخرجه البيهقي 5/ 167من وجوه و سنده حسن.

508 - أخرجه الأربعة: أبو داود برقم 1940 و الترمذي برقم 891 و النسائي و ابن ماجه و الدارمي و الحاكم و الدارقطني كلهم من حديث الشعبي عن عروة بن مضرس.

أجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص و الدرع و السراويلات و الخمر و الخفاف و يشهد لهذا الإجماع حديث ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن لبس القفازين و النقاب و تلبس بعد ذلك ما أحبت من أنواع الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف"[509].

و لا يعلم خلاف في أن إحرام المرأة في وجهها أي أنها يحرم عليها وهي محرمة أن تغطي وجهها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه إلا إذا خافت الفتنة و مزاحمة الرجال لحديث أسماء رضي الله عنها أنها كانت تغطي وجهها[510].

و لحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود و الأثرم :" كان الركبان يمرون بنا و نحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه[511].

المبحث الخامس: باب الفدية.

328 وَفِدْيَةُ الطِّيبِ الأَذى كَذا اللِّباسْ وَالصَّيْدِ بِالتَّخْيِيرِ دونَما التِباسْ

329 مِنْ نَعَمٍ في الصَّيْدِ مِثْلُ ما قُتِلْ أَوْ قَوِّمِ المِثْلَ بِأَمْدادٍ وَصِلْ

330 مُدٌّ لِمِسْكِينٍ كَذا إِنْ تَصُمِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ فَاعْلَمِ

331 والطير لا غير يقوم فقط وليس فيه المثل عند من فرط

332 إِلا النَّعامَةَ كَذا الحَمامَةُ فَهذِهِ شَاةٌ وَتي بَدَنَةُ

333 في الباقِياتِ صُمْ ثَلاثاً إِنْ تُرِدْ أَوْ آصُعاً ثَلاثَةً تَمْراً أَفِدْ

334 سِتَّةَ أَفْرادٍ ضِعافٍ فُقَرا أَوْ ذَبْحَ شاةٍ إِنْ تَشا بِلا امْتِرا

509 -حديث حسن أخرجه أبو داود برقم 1827 و الحاكم و البيهقي كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
510 - أخرجه الحاكم 454/1 و قال صحيح الإسناد على شرط الصحيحين و سكت عنه الذهبي.
511 - وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود برقم 1833 و ابن ماجه و الدارقطني و البيهقي كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها.

335 ثُـــمَّ التَّمَتُّـــعُ كَمَـــا فِي الآيَـــةِ هَـــدْيٌ فَصَـــوْمُ عَشْـــرَةٍ فُرِّقَـــتِ

336 كَـــالفَوْتِ وَالجِمَـــاعِ وَالمُباشَـــرَهْ وَالحَصْـــرِ لَكِـــنْ حَيْـــثُ كُنْـــتَ فَـــانْحَرَهْ

337 وَلا تُفَـــرِّقْ صَـــوْمَهُ إِنْ يَلْـــزَمِ غَيْـــرَ الأَذى وَالحَصْـــرِ سُـــقْ لِلْحَـــرَمِ

338 إِنْ كُـــرِّرَ المَحْظُـــورُ لا تُكَـــرِّرِ كَفَّـــارَةً إِلاَّ لِجِـــنْسٍ آخَـــرِ

339 أَوْ صَـــيْدٍ اوْ كَفَّـــرْتَ عَـــنْ أُلِّ سَـــبَقْ وَصُـــمْ بِـــأَيِّ بَلَـــدٍ كَيْـــفَ اتَّفَـــقْ

340 لا شَـــيْءَ فِي سَـــهْوٍ سِـــوى حَلْـــقٍ وَصَـــيْدْ تَقْلِـــيمٍ اوْ وَطْءٍ فَكَالعَمْـــدِ الشَّـــدِيدْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (328 إلى 340) .

و فدية الطيب و **الأذى كذا اللباس و الصيد** تجب **بالتخيير دونما التباس** اتفاقا في الطيب و الأذى و اللباس و على الصحيح في الصيد و الأصل في ذلك قول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ البقرة: ١٩٦

و قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة **:"** لعلك تؤذيك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك و صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاه**"**[512]. و قول الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا

512 - أخرجه الشيخان: البخاري برقم 1814 و مسلم برقم 1301 و الأربعة إلا ابن ماجه و احمد و الطيالسي كلهم من حديث كعب بن عجرةرضي الله عنه.

عَدۡلِ مِّنكُم هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ المائدة: ٩٥

فيجب **من نعم في الصيد مثل ما قتل** منها خطأ أو عمدا لحديث جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشا"[513]. و قال في بيض النعام يصيده المحرم ثمنه و لم يفرق"[514] و للآية: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ المائدة: ٩٥ و قيل لا كفارة في الخطأ لأن الله سبحانه قال: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ المائدة: ٩٥. فمقتضى دليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ.

و الصيد ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون مباح الأكل لا مالك له ممتنعا فيخرج منه ما لا يحل أكله كسباع البهائم و المستخبث كالحشرات و ما عليه ملك و على هذا فما ليس بوحشي يباح للمحرم ذبيحته و أكله كبهيمة الأنعام و الخيل و الدجاج لا نعلم بين أهل العلم في خلافا و الاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء و لو توحش الإنسي لم يجب فيه جزاء و لهذا وجب الجزاء في الحمام اعتبارا بأصله .

وهو في صيد البر دون البحر لقوله تعل: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ المائدة: ٩٦ . و ليس المراد بالمثل حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم و الصيود بل المراد المشابهة في الصورة أو من وجه بحيث يكون أقرب لبهيمة الأنعام منها للصيد و لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب المثل فقال عمر و عثمان و علي و زيد بن ثابت و ابن عباس و معاوية في النعامة بدنة[515] وحكم أبو عبيدة و ابن عباس في حمار الوحشي ببدنة[516].

513 - حديث جيد أخرجه ابن ماجه برقم 3085 و الحاكم كلاهما من حديث جابررضي الله عنه.
514 - أخرجه ابن ماجه برقم 3086 و الدارقطني كلاهما من حديث أبي هريرةرضي الله عنه.
515 - أخرجه البيهقي 183/5 من طريق الشافعي.
516 - أخرجه البيهقي 183/5.

وحكم علي بن أبي طالب و عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في الظبي بشاة[517] وحكموا في الحمام بشاة[518].

و يستثنى من ذلك الطائر ففيه قيمته في موضعه و ذلك هو الأصل في الضمان بدليل سائر المضمونات من الأموال و تعتبر القيمة في موضع الإتلاف قياسا على إتلاف مال الآدمي لأنه يقوم في موضع الإتلاف و تدفع قيمته.

و من قتل صيد من غير الطيور عامدا كان أو خاطئا فعليه مثله أي مشابهه من النعام يذبحه لفقراء الحرم **أو قوم** هذا **المثل بأمداد وصل** الفقير و ذلك بأن يوزع هذا الطعام الذي قوم به على المساكين **مد لمسكين** و **كذا** إن اخترت الصوم فصم و **إن تصم** فقدر ذلك الصيام **عن كل مد صوم يوم فاعلم** و في الطير القيمة لأنه لا يشبهه شيء من الأنعام **إلا النعامة** و **كذاك الحمامة فهذه** أي الحمامة تجب فيها **شاة و تي** يعني النعامة فيها **بدنة** إذا صيدتا لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك كما مر. و قيل إن فدية الصيد على الترتيب فيجب المثل أولا فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه لأن هدي المتعة على الترتيب و هذا آكد منه.

و **في** ارتكاب المحظورات **الباقيات** أي سوى الصيد وهي : التطيب بعد الإحرام و إزالة الأذى و لبس المخيط فـ**صم ثلاثا** من الأيام في فديتها **إن ترد أو آصعا ثلاثة تمرا أفد ستة أفراد ضعاف فقراء أو** قدم في الفدية **ذبح شاة إن تشأ** ففدية الأذى على التخيير بين هذه الثلاث **بلا امتراء** و لا خلاف في ذلك للآية و لحديث كعب بن عجرة و فدية الطيب و اللباس مقيسة على الأذى بجامع الترفه و لا فرق بين قليل الطيب و كثيره و قليل اللبس و كثيره لأنه أمر حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء و يقاس على هذه كل دم وجب لترك واجب فيكون على التخيير لا الترتيب .

ثم التمتع فديته مرتبة **كما في الآية** فيجب فيه **هدي فصوم عشرة فرقت** ثلاثة منها في الحج و سبعة إذا رجع الحاج و الآية المذكورة هي قوله تَعَالَىٰ:﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا

517 - أخرجه البيهقي 5/ 184 بسند جيد .
518 - أخرجه الدارقطني 247/3 و البيهقي 185/5 من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ البقرة: ١٩٦

وهو **كالفوت** أي دم فوات الحج لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لهبار بن الأسود لما فاته الحج إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فاهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعت إن شاء الله"[519].

و عن أحمد رواية ثانية أنه لا هدي عليه لأنه لو لزمه الهدي للزم المحصر هديان بالفوت و الإحصار و القول الأول أصح لأنه قول عمر و جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **و كالجماع و المباشرة** لما سبق من فتوى الصحابة في الجماع بأن فيه بدنة فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع و المباشرة تقاس على الجماع بجامع الاستمتاع **و كالحصر** لقول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ البقرة: ١٩٦. و قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلمأمر أصحابه يوم أحصروا في الحديبية أن ينحروا و يحلقوا و يحلوا "[520].

و **لكن** هدي الإحصار **حيث كنت** أي حيث أحصرت **فانحره و لا تفرق** مع ذلك **صومه إن يلزم** و **غير** دم **الأذى و الحصر** من الدماء الواجبة **سقه للحرم** المكي لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥ ﴾ المائدة: ٩٥

و لقوله تعالى: ﴿ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٣٣ ﴾ الحج: ٣٣. و لقول ابن عباس رضي الله عنه : الهدي و الطعام بمكة و الصوم

519 - أخرجه البيهقي 174/5 بسند صحيح.
520 - أخرجه البخاري برقم 2731 من حديث المسور بن مخرمة.

حيث شاء" و لأنه طعام يتعلق بالإحرام فأشبه لحم الهدي. و مساكين الحرم هم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ممن كان أهله أو وارد إليه كالحاج و غيره.

و أما فدية الأذى فإنه يوزعها في الموضع الذي حلق فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم :"أمر كعب بن عجرة رضي الله عنه بالفدية في الحديبية و لم يأمره ببعثه إلى الحرم"[521].

و أما هدي الإحصار فإنه ينحر في موضعه الذي أحصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا هداياهم بالحديبية كما مر و روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق أهل السير و النقل. و يشهد للحديث قوله تعالى:﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴿٢٥﴾ ﴾ الفتح: ٢٥ . و لأنه موضع تحلله فكان موضع فدية كالحرم.

إن كرر المحظور بأن فعل المحرم الممنوع عليه مرارا كأن يحلق ثم يحلق أو يلبس ثم يلبس أو يتطيب ثم يتطيب **لا تكرر الكفارة** بل الحكم فيه كما لو فعل دفعة واحدة و تجزئه كفارة واحدة لأنها تتداخل فهي كالحدود والأيمان.

إلا لـارتكاب **جنس آخر** من المحظورات بأن فعل محظورات من أجناس فلكل واحدة كفارة كأن حلق و لبس و قلم الأظافر و تطيب فعليه لكل واحد كفارة و قيل إن مس طيبا و لبس و حلق فكفارة واحدة و إن فعل ذلك واحدا بعد واحد ففي كل واحد دم و دليل الأولى أنه فعل محظورات من أجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود و الأيمان المختلفة وهي الرواية الصحيحة .

أو كان التكفير عن **صيد** فإن الكفارة تتكرر بتكرير قتل الصيد و لا تتداخل الكفارات فيه لأن الواجب يزيد بزيادته و يقدر بقدره، **أو** إن كنت **كفرت عن** محظور **أل سبق** ارتكابه بأن كفرت عن المحظور الأول قبل فعل الثاني فيسقط حكم الأول و تترتب كفارة الثاني فلو تطيب ثم كفر ثم تطيب فعليه كفارة ثانية لتطيبه الثاني.

---

521 - أخرجه البخاري برقم 1815.

و صم ما يجب عليك من الصوم في غير الحج **بأي بلد** و **كيف اتفق** ذلك لقول ابن عباس :" الهدي و الطعام بمكة و الصوم حيث يشاء".

و **لاشيء في سهو سوى حلق و صيد** و **تقليم أو وطء فكالعمد الشديد** في وجوب الضمان لأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده و خطؤه كإتلاف مال الآدمي و سائر المحظورات لا شيء في سهوه قال احمد رحمه الله تعالى قال سفيان: ثلاثة في الحج عمدهن و نسيانهم سواء: إذا أتى أهله و إذا أصاب صيدا و إذا حلق رأسه. و قال أحمد لأنها أشياء لا يستطيع ردها و ما سواها يقدر على رده فإذا غطى المحرم رأسه و تذكر ألقى الغطاء مثلا و هكذا في سائر البواقي و عن أحمد أن الفدية تلزم العامد و الساهي في جميع المحظورات لأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده و سهوه كحلق الشعر و تقليم الأظافر و دليل المذهب الأول وهو الأشهر عموم قوله صلى الله عليه وسلم :" عفي عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه"[522].

522 - أخرجه ابن ماجه برقم 3045 و الحاكم و الدارقطني من رواية ابن عباس رضي الله عنه.

المبحث السادس: باب دخول مكة.

341 وَمَكَّةٌ تُدْخَلُ مِنْ أَعْلَى وَمِنْ ... بَابِ بَنِي شَيْبَةَ لِلْبَيْتِ الْحَسَنْ

342 وَاحْمَدْ وَكَبِّرْ وَادْعُ وَارْفَعِ الْيَدَيْنْ ... وَطُفْ بِهِ مُضْطَبِعاً عَكْسَ الْيَمِينْ

343 لِلْمُفْرِدِ الْمُقْرِنِ سَمِّ بِالْقُدُومْ ... لِلْحَجَرِ الأَسْوَدِ قَبِّلْ إِذْ تَقُومْ

344 لِذَا الطَّوَافِ أَوْ أَشِرْ أَوِ الْمَسِ ... وَارْمُلْ ثَلاثاً وَامْشِ بَعْدُ لا تُسِي

345 مِنْ حَجَرٍ تَبْدَأُ الأَشْوَاطَ تُتِمّْ ... سَبْعَهَا وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ ثُمّْ

346 عِنْدَ الْمُحَاذَاةِ وَكَبِّرْ هَلِّلِ ... خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَافْعَلِ

347 وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ وَلِلصَّفَا ارْتَقِ ... كَبِّرْ وَهَلِّلْ وَادْعُ لِلْبَيْتِ ارْمُقِ

348 وَامْشِ وَبَيْنَ الْعَلَمَيْنِ فَاسْعَ لا ... تَعْدُ لِمَرْوَةٍ وَقِفْ مُسْتَقْبِلا

349 حَتَّى تُتِمَّ سَبْعَةً مِنَ الصَّفَا ... تَخْتِمُهَا بِمَرْوَةٍ وَقَدْ وَفَى

350 وَقَصِّرَنْ فِي عُمْرَةٍ تَمَتُّعِ ... إِنْ لَمْ يَسُقْ لا غَيْرُ حَلَّ فَاسْمَعِ

351 كَالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ فِي كُلٍّ وَلا ... تَرْمُلُ فِي سَعْيٍ طَوَافٍ فُعِلا

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (341 إلى 351) .

و مكة تدخل من أعلى استحبابا لما روى ابن عمر من :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء و خرج من الثنية السفلى"[523].

523 - أخرجه البخاري برقم 1565 و مسلم برقم 1257 و الأربعة إلا الترمذي و الدارمي و أحمد كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه

ولما روت عائشة رضي الله عنها من:" أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها و خرج من أسفلها"[524].

و يدخل **من باب بني شيبة للبيت الحسن** العتيق الحرام لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم قال:" إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عند ارتفاع الضحى فأناخ راحلته عند باب بني شيبة و دخل المسجد".

و عند رؤية البيت **أحمد** الله **و كبر و ادع** الله **وارفع اليدين** و رفع اليدين عند رؤية البيت و الدعاء مروي عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة واستقبال البيت و على الصفا و المروة و على الموقفين و الجمرتين"[525].

فالدعاء يستحب عند رؤية البيت ورفع اليدين له مأمور به و يستحب للداعي أن يقول :اللهم أنتن السلام و منك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما و تشريفا و تكريما و مهابة و برا و زد من عظمته و شرفه ممن حجه و اعتمره تعظيما و تشريفا و مهابة و برا، الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو أهله و كما ينبغي لكريم وجهه و عز جلاله ، الحمد لله الذي بلغني بيته و رآني لذلك أهله و الحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني و أصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت"[526].

و طف به مضطبعا بأن تبدأ بطواف العمرة إن كنت معتمرا و بطواف القدوم إن كنت مفردا أو قارنا فتضطبع بردائك بأن تجعل وسطه تحت عاتقك الأيمن و طرفيه على الأيسر و تبقى كتفك اليمنى مكشوفة وهو مستحب في طواف القدوم لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم و قذفوها على عواتقهم اليسرى"[527].

وحديث يعلى بن أمية:"طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر"[528].

و يكون الطواف **عكس اليمين** بأن تجعل البيت عن يسارك و تطوف به جاعلا إياه على اليسار.

و هذا الطواف بالنسبة **للمفرد** و **المقرن سمـه بالقدوم** و **الحجر الأسود** امسح بيدك و **قبل إذ تقوم لذا الطواف أو أشر** إليه **أو المس** إن لم يمكن التقبيل . قال

524 - أخرجه البخاري برقم 1557 و مسلم برقم 1258 و أبو داود و الترمذي و أحمد كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

525 - أخرجه الطبراني و البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

526 - أخرج بعضه البيهقي 73/5 عن سعيد بن المسيب و ذكره بكامله أبو بكر الأثرم.

527 - أخرجه أبو داود برقم 1884 من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

528 - أخرجه أبو داود برقم 1883 و أخرجه الترمذي و ابن ماجه بدون لفظ آخر.

أسلم رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر و قال: إني لأعلم انك حجر لا تضر و لا تنفع و لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك". و عن ابن عمر رضي الله عنه قال:" استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات"[529].

و يقول عند استلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه :" بسم الله و الله اكبر اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك ووفاء بعهدك و اتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم".

وارمل ثلاثا من أشواط القدوم بان تسرع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب اتباعا للسنة **و امش بعد** في الأشواط الأربعة الباقية و لا خلاف في ذلك بين أهل العلم يعلم و قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم "رمل ثلاثا و مشى أربعا"[530].

و سبب الرمل ما رواه ابن عباس رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون كأن محمدا و أصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال و كانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا و يمشوا أربعا"[531].

و قد رمل النبي صلى الله عليه وسلم و أضبع في حجة الوداع بعد الفتح[532] و قال ابن عباس:" رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها و في حجه و أبو بكر و عمر و عثمان والخلفاء من بعدهم"[533]. و عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم رمل من الحجر"[534]. و في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر حتى انتهى إليه ". و لا يسن الرمل و الإضطباع في غير الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم أو طواف العمرة فتلك السنة.

و **لا تسيء** على أحد من الحجاج المسلمين بمحاولة استلام و تقبيل الحجر فإن ذلك سنة في حق القادر و إيذاء المسلمين حرام بالإجماع.

من حجر تبدأ الأشواط و **تتم سبعتها** فكلما رجعت إليه تم لك شوط حتى تكملها **و استلم الركنين ثم** وهما الركن اليماني و ركن الحجر الأسود **عند المحاذاة** لهما **و كبر** و **هلل** عند استلامهما و الأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني و الحجر

---

529 -أخرجه ابن ماجه برقم 1945 و الحاكم كلاهما من حديث ابن عمررضي الله عنه.
530 - أخرجه مسلم برقم 1263 و الأربعة إلا أبا داود و الدارمي كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.
531 -أخرجه مسلم برقم 1264 من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
532 - أخرجه مسلم برقم 1218 من حديث جابر رضي الله عنه.
533 - أخرجه أحمد بسند جيد 325/1 من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه.
534 - أخرجه مسلم برقم 1262 و أبو داود و الدارمي كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

الأسود في طوافه قال نافع و كان ابن عمر يفعله"[535]. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:" طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه و كبر"[536].

و يقول بين الركنين:" ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار". لحديث عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين ركن بني جمح و الركن الأسود:" ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار"[537]. و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"وكل به يعني الركن اليماني سبعون ألف ملك فمن قال اللهم إني أسألك العفو و العافية في الدنيا و الآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار قالوا آمين"[538]. و يدعو في سائر الطواف بما أحب و كان ابن عباس رضي الله عنه يقول عند الركن اليماني:" اللهم قنعني بما رزقتني و اخلف لي على كل غائبة بخير"[539].

و يستحب في المذهب أن يقول:" اللهم اجعله حجا مبرورا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا رب اغفر و ارحم و اعف عما تعلم و أنت الأعز الأكرم.

و كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول: " رب قني شح نفسي". و قال عروة كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون:" لا إله إلا أنت و أنت تحيينا بعد ما امتنا" و عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنما جعل الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و رمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى"[540].

و **خلف المقام ركعتين** أولاهما بالكافرون و الثانية بالإخلاص بعد الفاتحة **فافعل** بعد تمام الطواف لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ البقرة: ١٢٥ .فجعل المقام بينه و بين البيت قال محمد بن

535 - حديث حسن أخرجه أبو داود برقم 1876 و النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
536 - أخرجه البخاري برقم 1612 و النسائي و أحمد كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
537 - حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود برقم 1892 و أحمد و البيهقي و الحاكم .
538 - أخرجه ابن ماجه برقم 2957 وهو ضعيف.
539 - أخرجه الحاكم 455/1.
540 - أخرجه أبو داود برقم 1888 و الحاكم و احمد و الترمذي و قال حسن صحيح و الأثرم و ابن المنذر كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

علي : لا أعلمه إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين "قل هو الله أحد " و "قل يا أيها الكافرون" .
و تجزئ مطلق القراءة بعد الفاتحة و حيث ركعهما جاز فإن عمر رضي الله عنه ركعهما بذي طوى[541].

و لا بأس أن يصليهما إلى غير سترة فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما و الطواف بين يده ليس بينهما شيء"[542].و كذلك سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة.

واستلم الركن الأسود عند الفراغ من الطواف و صلاة ركعتين خلف المقام و به قال أحمد رحمه الله تعالى و كان ابن عمر رضي الله عنه يفعله و لا يعلم فيه خلاف و الأصل ما ثبت منه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم .

و للصفا ارتق بأن تخرج من الباب إلى الصفا فترتقي عليه.

و **كبر** الله عز وجل **و هلله و ادع** الله و**للبيت** و أنت واقف على الصفا **ارمق** أي انظر بأن تستقبل القبلة . و الأصل في ذلك حديث جابر صلى الله عليه وسلم عند مسلم قال:" ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا قرأ :﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ١٥٨﴾ البقرة: ١٥٨. أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله و كبره و قال:" لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك و قال مثل هذا ثلاث مرات".

و كان ابن عمر رضي الله عنه يقوم على الصفا فيكبر سبع مرات ثلاثا ، ثلاثا ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله و لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره الكافرون.

---

541 - أخرجه البخاري معلقا برقم 1628 و أحمد و البيهقي.
542 - أخرجه النسائي 235/5.

اللهم اعصمني بدينك و طاعتك و طاعة رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك و يحب ملائكتك و أنبيائك و رسلك و عبادك الصالحين اللهم حببني إليك و إلى ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى و جنبني للعسرى واغفر لي في الآخرة و الأولى و اجعلني من أئمة المتقين و اجعلني من ورثة جنة النعيم و اغفر لي خطيئتي يوم الدين . اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴿٦٠﴾ ﴾ غافر: ٦٠

وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه و لا تنزعه مني حتى تتوفاني عليه اللهم لا تقدمني للعذاب و لا تؤخرني لسوء الفتن حتى إنه ليملنا و إنا لشباب و كان إذا المسعى سعى و كبر[543].

وامش من الصفا شوطا – **وبين العلمين** الأخضرين **فاسع لا تعدو** بل اكتف بالسعي فهو السنة – **لمروة وقف** عليها **مستقبلا** البيت **حتى تتم سبعة** أشواط **من الصفا تختمها بمروة و قد وفى** عن فعل ذلك بالمطلوب، قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم :" ثم ينزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال:لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي و جعلتها عمرة"[544].

و البدء بالصفا و الختم بالمروة واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث جابر صلى الله عليه وسلم عند مسلم:" ابدأ بما بدأ الله به". و في رواية :" ابدأوا بما بدا الله به". و الأمر يقتضي الوجوب فلو بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك. قال ابن عباس رضي الله عنه قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ البقرة: ١٥٨. فبدأ بالصفا و قال اتبعوا القرآن فما بدأ به القرآن فابدأوا به "[545].

وقصرن في عمرة بعد أداء أفعالها وهي الطواف و السعي و التقصير أو الحلق . و يقصر كذلك في **تمتع** وهو العمرة في زمن الحج لمن خرج إلى الحج من عامه

---

543 - أخرجه البيهقي في سننه 94/5 وهو منزوع من أحاديث الأول منها من طريق مالك عن نافع و الثاني عن أيوب بن أبي كبشة عن نافع و الثالث عن مالك عن نافع و الرابع من طريق ابن جريج عن نافع مع تغيير يسير في ألفاظه.

544 - أخرجه مسلم .

545 - أخرجه الحاكم بإسناد حسن 270/2 من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه.

إن لم يسق الهدي **لا غير** هما و قد **حل** له كل شيء قد حرم عليه بالتقصير **فاسمع** ذلك و اعمل به.

و أما إن ساق المتمتع الهدي أو كان قارنا في الحج أو مفردا فإنه يظل على إحرامه حتى يكمل مناسك الحج . لحديث ابن عمر رضي الله عنه عند الشيخين: "تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه و من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت و الصفا و المروة و ليقصر و ليحلل". و لحديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين مرفوعا:"من كان معه هدي فليهل بالحج ثم لا يحل حتى يحل بهما جميعا".

و يحلل المعتمر غير المتمتع بعد أعمال العمرة ساق الهدي أم لم يسقه إلا أنه إذا ساقه ينحره بالمروة أو بأي مكان من مكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث سوى العمرة التي مع حجته وكان يحل في نهاية أعمال العمرة"[546].

و قال النبي صلى الله عليه وسلم :" كل فجاج مكة طريق و منحر"[547].

و **كالرجل المرأة في كل** أعمال الحج و في صفة دخول مكة **و لا ترمل في سعي** بين الصفا و المروة و لا في **طواف** بالبيت **فعلا** في الحج أو العمرة .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على انه لا رمل على النساء حول البيت و لا بين الصفا و المروة و ليس عليهن اضطباع لأن الأصل في الرمل و الإضطباع أمر الجلد ولا يقصد ذلك في النساء و لأن النساء يقصد لهن الستر وفي الرمل و الإضطباع تعرض للانكشاف.

546 - أخرجه البخاري برقم 1778 و مسلم برقم 353 و الترمذي و الدارمي و احمد كلهم من طريق قتادة.
547 -أخرجه أبو داود برقم 1837 وهو حسن و ابن ماجه و الحاكم كلهم من حديث جابر.

المبحث السابع: باب صفة الحج.

352 إِلى مِنىً تُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ يَوْمْ تَرْوِيَةٍ وَبِتْ بِها قَبْلَ القُدومْ

353 لِعَرَفاتٍ وَاجْمَعِ الظُّهْرَيْنِ ثُمّْ قِفْ لا بِبَطْنِ عُرْنَةٍ ما شِئْتَ ثَمّْ

354 إِلى الغُروبِ راكِباً مُسْتَقْبِلا وَداعِياً وَراغِباً مُهَلِّلا

355 بِمَوْقِفِ الهادي بِقُرْبِ الصَّخْرَةِ أَمامَهُ حَبْلُ المُشاةِ فَاثْبُتِ

356 وَعُدْ مُلَبِّياً إِلى المُزْدَلِفَهْ وَاجْمَعْ وَبِتْ لَيْلَكَ صُبْحَكَ قِفَهْ

357 بِالمَشْعَرِ الحَرامِ وَادْعُ أَسْفِرِ وَاقْصِدْ مِنىً أَسْرِعْ لَدى المُحَسِّرِ

358 بِقَدْرِ رَمْيِ حَجَرٍ وَالعَقَبَهْ تَرْمِي بِسَبْعِ حَصَياتٍ تابِعَهْ

359 كَالخَذْفِ مَعْ كُلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ تَلْبِيَةً بِرَمْيِها اقْطَعْ وَاذْكُرِ

360 وَاسْتَقْبِلَنْ عِنْدَ الجِمارِ لا تَقِفْ وَبَعْدَها انْحَرْ وَاحْلِقَنْ وَلا تَحِفْ

361 وَبِهِما تَحِلُّ ذي المُحَرَّماتْ إِلاّ النِّسا وَطُفْ بِبَيْتِ البَرَكاتْ

362 وَاسْعَ إِنِ السَّعْيُ لَدى القُدومِ لَمْ يَحْصُلْ أَوِ انْ تَمَتُّعٌ حَصَلْ ثَمّْ

363 وَهْوَ عَلى الإِطْلاقِ حِلٌّ يُسْتَحَبّْ أَنْ يَرْتَوِي مِنْ زَمْزَمٍ لِما أَحَبّْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (352 إلى 363) .

إلى منى تحرم من مكة يوم الـتروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء استعدادا ليوم عرفة و يستحب للمتمتعين و المقيمين أن يحرموا في هذا اليوم حين التوجه إلى منى لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم :" فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج...." الحديث.

وبت بها أي بمنى **قبل القدوم لعرفات** بأن يصلي فيها الظهر و العصر و المغرب والعشاء و الفجر و يمضي لعرفات بعد طلوع الشمس **واجمع الظهرين** إذا زالت الشمس بها **ثم قف لا ببطن عرنة ما شئت** أي حيث شئت **ثم** بعرفات **إلى** وقت **الغروب** لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة و الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا و لقوله صلى الله عليه وسلم :" الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه"[548].

وقال عليه الصلاة و السلام:" كل عرفة موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة"[549].

ويكون **راكبا** لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا و لأنه أعون على الدعاء وقد قيل إن الراجل أفضل و يحتمل أنهما سواء و **مستقبلا** القبلة **و داعيا و راغبا** بأن يجتهد في الدعاء و الرغبة إلى الله عز و جل إلى غروب الشمس لأنه من أرجى الأيام إجابة الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم :" ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة فإنه ليدنو عز و جل ثم يباهي بكم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء"[550].

و **مهللا** بأن يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد بيده الخير و هو على كل شيء قدير. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة :لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد وهو على كل شيء قدير"[551].

و لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أكثر دعاء الأنبياء قبلي و دعائي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيي و يميت بيده الخير و هو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا و في سمعي نورا وفي بصري نورا و يسر لي أمري"[552].

و كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: الله اكبر الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله اكبر الله و لله الحمد لا إله إلا الله ،الله أكبر الله اكبر و لله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد، اللهم اهدني بالهدى و قني بالتقوى و اغفر لي في الآخرة و الأولى ثم يرد يده فيسكت قدر قراءة فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه و يقول مثل ذلك و لم يزل يفعل ذلك حتى أفاض "[553].

---

548 - صحيح أخرجه أبو داود برقم 1949 و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و الدارمي و الحاكم و البيهقي و الطيالسي و احمد كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

549 - حسن بشواهده أخرجه ابن ماجه برقم 3013 من حديث جابر رضي الله عنه.

550 - حسن أخرجه ابن ماجه برقم 3014 من حديث عائشة رضي الله عنها.

551 - أخرجه أحمد في مسنده 210/2 و الترمذي.

552 - أخرجه البيهقي 117/5 من حديث علي رضي الله عنه و فيه ضعف.

553 - أخرجه البيهقي 94/5.

و سئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد وهو على كل شيء قدير فقيل له هذا ثناء و ليس بدعاء فقال أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني # حياؤك إن شيمتك الحياء.

إذا أثني عليك المرء يوما # كفاه من تعرضه الثنـــاء.

و يستحب أن يقف الواقف بعرفة **بموقف الهادي بقرب الصخرة** بحيث يكون **أمامه جبل المشاة** عند جبل الرحمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم :" جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات و جعل حبل المشاة بين يديه و استقبل القبلة". **فاثبت** بذلك الموقف حتى تغرب الشمس و تذهب الصفرة لتجمع بين الليل و النهار في الوقوف بعرفة.

وعد بعد الغروب **ملبيا إلى المزدلفة** بان يدفع مع الإمام عن طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار وإن سلك الطريق الآخر جاز لحديث ابن عباس رضي الله عنه :" أنه دفع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإضباع الإبل"[554].

و قال عروة سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال شام بن عروة والنص فوق العنق"[555].

وهو في مسيره ملبيا ذاكرا لله عز و جل إذ ذكره يستحب في جميع الأوقات وهو في هذا الوقت لقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨. ولأنه زمن الاشتغال بطاعة الله و التفرغ لعبادته و السعي إلى شعائره فاستحب الإكثار من الذكر و من التلبية خاصة لحديث الفضل بن العباس

554 - أخرجه البخاري برقم 1671 و أبو داود و النسائي .
555 - أخرجه البخاري برقم 1666 و مسلم برقم 1386 و الأربعة إلا الترمذي و احمد و الدارمي كلهم من حديث عروة.

رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمي الجمرة"[556].

و قال عبد الرحمن بن زيد شهدت ابن مسعود يوم عرفة يلبي فقال له رجل كلمة فسمعته زاد في التلبية لم أسمعه قبل ذلك " لبيك عدد التراب"[557].

و اجمع المغرب و العشاء تأخير إذا وصلت إلى المزدلفة قبل حط الرحال إذ السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة ليجمع بين المغرب و العشاء قبل حط الرحال. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب و العشاء لحديث أسامة رضي الله عنه و فيه:" و ما صلى حتى أتى المزدلفة فنزل بها فجمع بين الصلاتين المغرب و العشاء الآخرة"[558].

و قد روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أيضا :" أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم و لم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلوا ثم حلوا"[559].

و بت ليلك بها و المبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم و قال بعضهم من فاته جمع فاته الحج لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨ والصحيح أنه لا يفسد الحج لقوله صلى الله عليه وسلم :"الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه"[560].

و أما الآية فمنطوقها ليس بركن إجماعا فلو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى صح حجه بغير خلاف و عليه يحمل ما في الآية على الإيجاب أو مجرد الاستحباب.

---

556 - أخرجه البخاري برقم 1685 و مسلم برقم 1282 و الأربعة و الدارمي و البيهقي و أحمد كلهم من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل.

557 - حديث موقوف وهو جيد رواه إسحاق بن راهويه بإستاد جيد عن عبد الرحمن بن يزيد انظر نصب الراية للزيلعي 25/3.

558 - أخرجه البخاري برقم 1672 و مسلم برقم 1380 و الأربعة إلا الترمذي و الدارمي و الطيالسي و أحمد.

559 - أخرجه مسلم برقم 1280 و النسائي و ابن ماجه و الدارمي كلهم من حديث أسامة رضي الله عنه.

560 - صحيح أخرجه أبو داود برقم 1949 .

و **صبحك** بعد صلاة الفجر بغلس **قفه بالمشعر الحرام و ادع** بما شئت لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من انه صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول قد طلع و قائل يقول لم يطلع ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله"[561].

و السنة في ذلك أن يقف عند المشعر الحرام و يدعو و يستحب أن يكون من دعائه : اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا و اغفر لنا و ارحمنا كما وعدتنا بقولك و قولك الحق: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨ ــ ١٩٩.

و **أسفر** في وقوفك بالمشعر الحرام جدا **واقصد منى** بعد الإسفار بأن تدفع إلى منى قبل طلوع الشمس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال عمر رضي الله عنه :" إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فيقولوا :أشرق بثير كيما نغير وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم وأفاض قبل أن تطلع الشمس"[562].

و **اسرع لدى المحسر** إذا بلغته بقدر **رمي حجر** و المحسر واد بين جمع ومنى ويستحب الإسراع فيه فإن كان ماشيا أسرع و إن كان راكب حرك دابته و قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما أتى محسرا أسرع و قال:

إليك تعدو قلقا و حينها # مخالفا دين النصارى دينها # معترضا في بطنها جنينها[563].

و عند الوصول لجمرة **العقبة ترمي** هذه الجمرة **بسبع حصيات** و **تابعه** أي تابع الرمي و لا تفصل بينه بشيء اختيارا وهذه الحصيات **كـحصى الحذف** في القبر و **مع كل حصاة** ترميها **كبر و تلبية برميها اقطع و اذكر** الله عز وجل بأن تقطع

---

561 - أخرجه البخاري برقم 1675.
562 - أخرجه البخاري برقم 1684 و الأربعة إلا أبا داود و الدارمي و احمد و الطيالسي كلهم من رواية عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه.
563 - أخرجه البيهقي بسند صحيح.

التلبية مع ابتداء الرمي و تستبطن الوادي و تستقبل القبلة ولا تقف عندها وهي أي العقبة آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة عند العقبة فلذلك سميت جمرة العقبة : قال ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته ألقط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن كحصى الحذف فجعل ينفضهن في كفه و يقول :" أمثال هؤلاء فارموا"[564].

وروى حنبل في المناسك بإسناده عن زيد بن أسلم قال رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى جمرة العقبة بسبع حصيات فكبر مع كل واحدة : الله أكبر، الله أكبر ثم قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا متقبلا مشكورا فسألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان و يقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت [565].

و يرفع يديه في الدعاء بعد الرمي قال ابن المنذر لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك و يشهد لرفعهما فعل ابن عمر فيما أخرجه البخاري.

و استقبلن القبلة و **عند الجمار** إذا رميت جمرة العقبة **لا تقف** لحديث الترمذي قال: لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي و استقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة عن جانه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال: و الله الذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة"[566].

و روى ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف و لم يعقب"[567].

و بعدها اعني رمي العقبة **أنحر** هديك إن كان معك واجبا كان أو تطوعا وينحر الإبل و يذبح ما سواها و يستحب أن يتولى ذلك بنفسه و إن استناب غيره جاز لن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه واستناب في الباقي. و قال أنس رضي الله عنه : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما"[568].

---

564 - حديث صحيح أخرجه النسائي 268/5 و ابن ماجه و الحاكم و احمد و البيهقي كلهم من حديث ابن عباس.
565 - أخرجه البيهقي 129/5 و آخره عند البخاري برقم 1752 بدون الدعاء.
566 - أخرجه الترمذي برقم 901 و أبو داود و النسائي و ابن ماجه كلهم من حديث عبد الرحمن بن يزيد.
567 - حديث حسن أخرجه ابن ماجه برقم 3033.
568 - أخرجه برقم 1712

و احلقن بعد النحر بان يحلق رأسه أو يقصر و الحلق أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" اللهم ارحم المحلقين قالوا و المقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا و المقصرين يا رسول الله قال و المقصرين"[569].

و لا تحف بإيذاء المسلمين في الرمي و دفع الضعفاء منهم و المبالغة للوصول إلى محل الجمرة السفلي فإن واجب الرمي لا يبيح مثل هذه المناهي و لو تعذر بدونها كان تركه أوى إذ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. و الله أعلم.

و بهما أعني النحر و الحلق **تحل ذي المحرمات** التي حرمت على الحاج **إلا النساء** لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا رمى أحدكم جمرة العقبة و حلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء"[570].

و عن ابن عباس رضي الله عنه قال :"إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم شيء إلا النساء فقال رجل يا ابن عباس و الطيب فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينضخ رأسه بالمسك أفطيب ذا أم لا"[571].

و عن عائشة رضي الله عنها قالت:" طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه و لحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت"[572].

و طف ببيت البركات بان تفيض إلى مكة فتطوف للزيارة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج و يسمى طواف الإفاضة وهو ركن للحج ولا يتم إلا به ولا خلاف في ذلك لقول الله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ الحج: ٣٣. قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء.

واسع بين الصفا و المروة كما بينا **إن السعي لدى القدوم لم يحصل أو إن تمتع حصل** تم للحاج بأن كان ممن تمتع بالعمرة إلى الحج لأنه سعيه الأول كاف للعمرة

---

569 - أخرجه البخاري برقم 1737 و مسلم برقم 1301 و الأربعة إلا النسائي و الدارمي و الطيالسي و البيهقي و احمد كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

570 - أخرجه أبو داود برقم 1978 و البيهقي و احمد و الدارقطني كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها و فيه ضعف و الراجح وقفه.

571 - موقوف صحيح أخرجه النسائي 377/5 و ابن ماجه و أحمد كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

572 - أخرجه البخاري برقم 1754 و مسلم برقم 1189 و البيهقي و احمد و الدارمي و الطيالسي و الأربعة كلهم من حديث عائشة.

و هذا الخير للحج و أما إن سعى مع طواف القدوم فإنه يطوف للزيارة و لا يحتاج إلى سعي آخر بل يكفيه سعيه مع طواف القدوم.

وهو بعد ذلك **على الإطلاق حل** يحل له كل شيء قد حرم عليه بسبب الحج لحديث ابن عمر رضي الله عنه :" لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم عليه منه حتى قضى حجه و نحر هديه يوم النحر و أفاض بالبيت ثم قد حل من كل شيء حرم منه"[573].

و لا يعلم خلاف في حصول الحل بطواف الزيارة و أما السعي فإن قلنا بركنيته لم يحل حتى يسعى وإن قلنا بسنيته احتمل أن يحل عقيب الطواف و قبل السعي لأنه لم يبق عليه واجب من الحج و يحتمل أن لا يحل حتى يأتي به لأنه من أفعال الحج فأشبه السعي في حق المعتمر.

و **يستحب أن يرتوي من** ماء **زمزم لما أحبــه** و يتضلع منه ثم يقول : "اللهم اجعله لنا علما نافعا و رزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي و املأه من خشيتك و حكمتك". إذا النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ماء زمزم لما شرب له"[574].

و عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر قال : كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال من أين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال فكيف؟ قال إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله و تنفس ثلاثا من زمزم و تضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن آية ما بيننا و ما بين المنافقين لا يتضلعون من زمزم"[575].

و الأصل في صفة الحج بالجملة حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم :" أن النبي صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى إذا أتينا الحليفة ...". الحديث.

---

573 - أخرجه البخاري برقم 1691 و مسلم برقم 1237 و أبو داود و النسائي و البيهقي و احمد كلهم من حديث سالم عن ابن عمر.

574 - أخرجه ابن ماجه برقم 3062. و أحمد و ابن عدي في الكامل كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

575 - أخرجه ابن ماجه برقم 3061 بهذ ا اللفظ من حديث ابن عباس و الحاكم و الدارقطني و رجاله موثوقون و إسناده صحيح قال الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين.

المبحث الثامن: باب ما يفعله بعد الحل.

364 يَبِيتُ فِي مِنىً ثَلاثاً وَهُنا يَرْمِي الجِمارَ مِنْ زَوالٍ بِمِنى

365 صُغْرى فَوُسْطى خاتِماً بِالعَقَبَهْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَالدُّعَا فَلْتَصْحَبَهْ

366 إِنْ تَعَجَّلْ قَبْلَ ثَالِثٍ يَحِلّ قَبْلَ الغُروبِ أَوْ تَبِتْ وَتَكْتَمِلْ

367 وَالمُفْرِدُ التَّنْعِيمُ مِنْهُ أَحْرَما مِنْ بَعْدِ ذا طَافَ سَعى وَخَتَما

368 لَيْسَ عَلَيْهِ الدَّمُ عَكْسَ المُقْرِنِ أَوْ مُتَمَتِّعٍ كَمَا فِي السُّنَنِ

369 وَبِالطَّوافِ وَدِّعِ البَيْتَ العَتِيقْ وَإِنْ نَسِيتَ عُدْ أَوِ الدَّمُ حَقِيقْ

370 إِلاَّ النِّسا مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسا كَفَاهُمَا مَحْضُ الدُّعا فِي الإِئْتِسا

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (364 إلى 370) .

و بعد أن يحل **يبيت في منى ثلاثا و هنا يرمي الجمار من زوال بمنى** بادئا بـ**صغرى فوسطى خاتما بـ**جمرة **العقبة** يفعل ذلك **في كل يوم** من الأيام الثلاثة و كيفية ذلك أن يرجع إلى منى و لا يبيت لياليها إلا بها لحديث عائشة رضي الله عنها :"أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق"[576].

و عنها رضي الله عنها :"أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى"[577].

و المبيت بمنى ليالي التشريق واجب في الرواية الشهير ة عن أحمد لحديث ابن عمر رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته"[578].

576 - أخرجه أبو داود برقم 1973 و الدارقطني و الحاكم و البيهقي كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث حسن.

577 - أخرجه مسلم برقم 1308 و أبو داود و الحاكم و البيهقي و أحمد كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

578 - أخرجه البخاري برقم 1634 و مسلم برقم 1315 و أبو داود و الدارمي و البيهقي و ابن ماجه و احمد من طريق نافع عن ابن عمر.

و تخصيص العباس رضي الله عنه بالرخصة من اجل السقاية دليل على أنه لا رخصة لغيره و يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه :" لم يرخص النبي رضي الله عنه لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته"[579].
و قال عمر رضي الله عنه :" لا يبيتن احد من الحاج إلا بمنى و كان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة"[580].
وهو أي المبيت بمنى ليالي التشريق سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم و قد قال :" خذوا عني مناسككم".
و في رواية ثانية عن احمد رحمه الله تعالى أن المبيت في منى غير واجب و لا شيء على تاركه لقول ابن عباس :" إذا رميت فبت حيث شئت".
و الرواية الأولى أصح لأن ابن أبي شيبة روى في مصنفه عن ابن عباس أنه قال:" لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق" و لما سبق من النصوص و عليه فإن من لم يبت يطعم شيئا من تمر أو نحوه وبأي شيء يتصدق أجزاه ذلك، وعن احمد انه يلزمه في الليلة درهم و في الليلتين درهمان وفي الثلاثة دم و قيل في ليلة مد و في ليلتين مدان وفي ثلاثة دم قياسا على الشعر.
و يرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة و جميع ما يرمي به الحاج سبعون حصاة سبع منها يوم النحر بعد طلوع الشمس وبقيتها في أيسام التشريق بعد الزوال يبتدئ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة و تلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصا فيقف طويلا يدعو الله عز و جل رافعا يديه ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه و يستقبل القبلة و يرميها بسبع حصيات و يفعل من الوقوف و الدعاء مثل ما فعل في الأولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات و يستبطن الوادي و يستقبل القبلة و لا يقف عندها لقول عائشة رضي الله عنها:" أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عند الأولى والثانية و يطيل القيام و يتضرع و يرمي الثالثة و لا يقف عندها"[581].
و روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه :" انه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياما طويلا و يرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل و يقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ثم يرفع يديه و يقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي و لا

579 - حديث حسن أخرجه البيهقي 152/5.
580 - أخرجه البيهقي 153/5 و الأثرم.
581 - حديث حسن أخرجه أبو داود برقم 1173 و الدارقطني و البيهقي و الحاكم كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله"[582].

وروى الأثرم عن ابن عمر انه كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

إن تتعجل في الرجوع إلى اهلك **قبل** يوم **ثالث** من أيام التشريق **يحل** لك ذلك إن فعلته **قبل الغروب** بأن خرجت من منى قبل غروب اليوم الثاني **أو** إن شئت **تبت** ليلة الثالث **و تحتمل** الأيام و لا يقع التعجيل بل يلزمك الرمي من زوال اليوم الثالث لقول الله تعالى:﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾ البقرة: ٢٠٣ .

و قد اجمع أهل اعلم أن لمن أراد الخروج من منى غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال من اليوم الثاني من أيام التشريق إذا رمى فيه فأما إن أحب أن يقيم بمكة فقال احمد رحمه الله : لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم في مكة و كان مالك يقول من كان له عذر من أهل مكة فله أن يتعجل في يومين و إن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا ويحتج من يذهب إلى هذا بقول عمر رضي الله عنه: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الآخر. و حمله أحمد و إسحاق على أن آل خزيمة أهل حزم كما قال ابن المنذر.

و ظاهر مذهب احمد جواز النفر في النفر الأول لكل أحد وهو مقتضى كلام الخرقي و عامة العلماء لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾ البقرة: ٢٠٣. و يشهد لذلك تفسير عطاء :" هي الناس عامة" و حديث ابن عمر رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى"[583].

582 - أخرجه البخاري برقم 1751.
583 - حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم 1949 و الترمذي و ابن ماجه و الدارمي و الحاكم و البيهقي كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي.

و أما النفر بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق عليه وهو في منى تعجلا فلا يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٣. و اليوم اسم للنهار فاقتضى دليل الخطاب عدم الجواز و قد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال:" من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس"[584].و إن متمتعا أو قارنا فقد انقضى حجه وعمرته.

و المفرد التنعيم منه أحرما و الألف للإطلاق **من بعد ذا** الإحرام **طاف** لعمرته و**سعى** سعي العمرة بين الصفا و المروة **و ختما** و الألف للإطلاق أعمال العمرة بالحلق أو التقصير فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه و قد تم بذلك حجه و عمرته.

و المشهور عن أحمد أن القارن بين الحج و العمرة لا يلزمه من العمل أكثر مما يلزم المنفرد بل فعلهما سواء و يجزيه طواف واحد و سعي واحد لحجه و عمرته ،

و عنه أن القارن عليه طوافين و سعيين و احتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦ . و تمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال و لم تفرق الآية بين القارن و غيره و بقوله صلى الله عليه وسلم :" من جمع بين الحج و العمرة فعليه طوافان "[585]. و لأنهما نسكان فلزم لهما طوافان كما لو كانا منفردين .

و الصحيح المذهب الأول وهو المشهور عند أصحاب أحمد لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" و أما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا"[586]. و في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لما قرنت بين الحج و العمرة :" يسعك طوافك لحجك و عمرتك"[587].

584 - حديث جيد أخرجه مالك في الموطأ 407/1 و البيهقي 15 /157 من طريق مالك بسند صحيح.
585 - و الصحيح أنه لا يصح فيه شيء مرفوع وورد شيء من هذا عند النسائي موقوف على علي و ابن مسعود ﷺ.
586 - أخرجه البخاري برقم 1556 و مسلم برقم 1211 .
587 - أخرجه مسلم برقم 1211 و الدارقطني و البيهقي كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

و عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أحرم بالحج أجزاه طواف واحد و سعي واحد حتى يحل منهما جميعا"[588]. و عن جابر رضي الله عنه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج و العمرة و طاف طوافا واحدا"[589]. و عن جابر أيضا :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو و أصحابه بعمرتهم و حجهم حين قدموا إلا طوافا واحدا"[590]. و عن سلمة:" أن طاووس حلف ما طاف من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج و العمرة إلا طوافا واحدا "[591].

و لأنهما عبادتان من جنس واحد اجتمعتا فدخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

و أكثر أهل العلم على أن القارن عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم :" من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دما". و لأنه ترفه بسقوط احد السفرين فلزمه دم كالمتمتع فإن عدم الدم فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة و سبعة إذا رجع قياسا على المتمتع و قال ابن عبد البر القران نوع من المتعة وهو داخل في قوله تعالى:" ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦.

و من انتقل إلى الصوم في التمتع أو القران فالمختار أن يكون آخر الثلاثة التي في الحج يوم عرفة . و قال ابن عمر رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها : يصومهن ما بين إهلاله بالحج و يوم عرفة فإن لم يحرم إلا يوم التروية صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة : و ذكر القاضي في المجرد أن آخرها يوم التروية ولا خلاف في جواز ذلك وإنما الخلاف في استحبابه و بداية وقت جواز صيام الثلاثة التي في الحج إذا احرم بالعمرة و عن ابن عمر رضي الله عنه أنه إنما يجوز صيامهن إذا تحلل من العمرة و اختاره ابن المنذر لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي

588 - حديث حسن أخرجه الترمذي برقم 948 و ابن ماجه و الدارقطني و الدارمي و البيهقي كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
589 - حديث صحيح أخرجه الترمذي برقم 947 و النسائي و الدارقطني كلهم من جابر رضي الله عنه.
590 - حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم 1895 و النسائي و ابن ماجه و البيهقي و أبو يعلى كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.
591 - أخرجه الدارقطني 262/2.

ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦. و لأنه صيام واجب لا يجوز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب والمشهور في مذهب أحمد بن حنبل انه يجوز تقديمه لأنه أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كجواز الزكاة بعد ملك النصاب وقبل حلول الحلول وكجواز الكفارة بعد اليمين و قبل الحنث والاختيار بعد الإهلال بالحج ويستحب الإهلال به يوم التروية و لا يتم على هذا الجمع بين المستحبين فأيهما ترك جاز فإن شاء أحرم قبل يوم التروية، و إن شاء صام قبل الإحرام و أما السبعة الباقية فيختارها إذا رجع إلى أهله لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله"[592].

ووقت الجواز ظاهر كلام احمد انه إذا رجع من مكة.

فالمفرد إذن **ليس عليه الدم عكس المقرن أو المتمتع كما** رأينا **في السنن** الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبالطواف ودع البيت العتيق** إذا أردت القفول عند فراغك من جميع الأمور حتى يكون آخر عهدك بالبيت لحديث ابن عباس رضي الله عنه :" أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ".الحديث[593].و لحديثه أيضا :" كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت "[594].

و إذا اشتغل بعده بتجارة أعاده وكذا إن أقام بعده بمكة إذ لا يصدق عليه حينئذ طواف الوداع .ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن و الباب فيلتزم البيت لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال:" طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا نتعوذ قال:نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن و الباب فوضع صدره ووجهه و ذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا و قال: هكذا رأيت رسول الله رضي الله عنه يفعله"[595].

---

592 - أخرجه البخاري برقم 1691 و مسلم برقم 1237 و أبو داود و احمد كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
593 - أخرجه البخاري برقم 1755 و مسلم برقم 1328 كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
594 - أخرجه مسلم برقم 1337 و أبو داود و ابن ماجه و الدارمي و البيهقي و الدارقطني و أحمد كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
595 - حديث حسن أخرجه أبو داود برقم 1899 و ابن ماجه و البيهقي كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه .

و عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو و أصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت و رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم"[596].

و اختار بعض أصحاب أحمد أن يقول في دعائه :" اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك حملتني على ما سخرت لي من خلقك ويسرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا و إلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أول انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك و لا بيتك و لا راغب عنك و لا عن بيتك ، اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قدير".

و إن تركت طواف الوداع **عد** إلى البيت وافعله إن كنت قريبا منه **أو الدم حقيق** أي جدير ومترتب عليك فابعث به إلى الحرم لأن طواف الوداع واجب يترتب بتركه دم على الحاج لأنه إن كان قريبا يمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة فلزمه أما إذا كان ابتعد فلا يلزمه الرجوع لما فيه من المشقة و عليه دم.

و لا فرق بين تركه عمدا أو سهوا أو خطأ إذ واجبات الحج لا فرق بين تركهما عمدا أو خطأ.

إلا النساء من حائض و نفساء فإنهما **كفاهما محض الدعاء** عند الباب **في الائتساء** بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عباس رضي الله عنه :" أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض"[597]. والنفساء تقاس على الحائض لأنها في معناها.

596 - أخرجه أبو داود برقم 1898 و البيهقي كلهم من حديث صفوان و فيه ضعف.
597 - أخرجه البخاري برقم 1755 و مسلم برقم 1328 من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

المبحث التاسع: باب أركان الحج و العمرة.

371 الحَـــجُّ رُكْنُـــهُ الطَّـــوافُ عَرَفَـــهْ وَالواجِـــبُ المَبيـــتُ بِالمُزْدَلِفَـــهْ

372 وَصْـلُ الوُقـوفِ بِـالغُروبِ وَالطَّـوافْ عِنْدَ الوَداعِ السَّعْيُ وَالحَلْقُ يُضافْ

373 ثُـمَّ المَبيـتُ بِمِنـىً الإِحْـرامُ مِـنْ مِيقاتِـهِ وَالرَّمْـيُ في ذاكَ الـزَّمَنْ

374 وَرُكْـنُ عُمْـرَةٍ طَـوافٌ وَيَجِـبْ الإِحْرامُ وَالسَّعْيُ الحِلاقَةُ اصْطَحِبْ

375 وَتَـرْكُ رُكْـنٍ مُبْطِـلٌ كَعَـدَمِ وُقوفِـهِ إِلى الطُّلُـوعِ فَـاعْلَمِ

376 بِالسَّـعْيِ وَالطَّـوافِ وَالنَّحْـرِ يَحِـلّ كَمُخْطِـئٍ في عِـدَّةٍ لا الجَمْـعِ قُـلْ

377 في وَاجِـبٍ دَمٌ وَسُـنَّةٍ فَـلا زِيـارَةُ النَّبِـيِّ نَـدْبُهـا عَـلا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (371 إلى 377) .

الحج ركنه الطواف ووقوف **عرفة** فلا يتم الحج إلا بهما لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن صفية حاضت قال أحابستنا هي ؟ قيل إنها قد أفاضت يوم النحر قال فلننفر إذا"[598]. و الحديث يدل على أن طواف الإفاضة أو الزيارة لابد منه لأنه حابس لمن لم يأت به حتى يقوم به.وأما ركنية عرفة فمجمع عليها وثابتة بالسنة ففي حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاء نفر من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه"[599].

و الواجب المبيت بالمزدلفة إلى نصف الليل لحديث جابر عند مسلم :" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين تبين له الصبح يعني بالمزدلفة ". و في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري:" صلى الصبح حين طلع الفجر". و هذا دليل على أنه بات بها و قد قال:" خذوا عني مناسككم" فإن دفع قبل نصف

598 - أخرجه البخاري برقم 1757 و مسلم برقم 1211 و الأربعة إلا النسائي و أحمد و البيهقي كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

599 - أخرجه أبو داود و ابن ماجه قال محمد بن يحي ما أرى للثوري حديثا أشرف منه.

الليل فعليه دم لأنه لم يبت و إن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه لأنه يكون قد بات.

و من أدلة وجوبه أن النبي صلى الله عليه وسلم :" أرخص للعباس رضي الله عنه في ترك المبيت بمزدلفة لأجل سقايته "[600]." وأرخص للرعاة من اجل رعايتهم"[601]. لأنه إنما سقط عن هؤلاء رخصة. وعن أحمد أن المبيت بمزدلفة غير واجب و لا شيء على تاركه و المذهب الأول أولى وهو الصحيح .

و **وصل الوقوف بالغروب** بأن يقف بعرفة إلى الليل ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عند مسلم:" وقف بعرفة حتى غابت الشمس". فإن دفع قبل الغروب فعليه دم و حجه صحيح عند أكثرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه"[602]. و لقول ابن عباس رضي الله عنه:" من ترك نسكا فعليه دم"[603].

و الطواف بالبيت **عند الوداع** بدليل ما سبق من حديث ابن عباس عند الشيخين: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن المرأة الحائض".

و **السعي** بين الصفا و المروة ففيه ثلاث روايات: الأولى أنه لا يتم الحج إلا به و لا ينوب عنه دم وهو قول عائشة رضي الله عنها وعروة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم و طاف المسلمون بين الصفا و المروة فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"[604].

والرواية الثانية أنه مستحب و لا يجب بتركه دم وري ذلك عن ابن عباس وأنس و ابن الزبير لقول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ البقرة: ١٥٨. و في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما :" فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما". و قراءتهما تصلح تفسيرا لأنها إن لم تكن قرآنا فلا تنحط على درجة الخبر الذي يرويانه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

600 - أخرجه الشيخان.
601 - أخرجه الأربعة و الحاكم و البيهقي و أحمد 450/5.
602 - أخرجه أبو داود برقم 1950 و الترمذي و الدارمي و ابن ماجه و الحاكم و البيهقي و الطيالسي و أحمد كلهم من حديث عروة بن مضرس الطائي و صححه الترمذي.
603 - البيهقي 175/5و الدارقطني.
604 - أخرجه مسلم برقم 1377.

و الرواية الثالثة أنه واجب ينوب عنه الدم لحديث حبيبة بنت أبي مجزأة قالت دخلت مع نسوة قريش دار آل أبي حسنى فنظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا و المروة و إن مئزره يدور في وسطه من شدة سعيه حتى أقول إني لأرى ركبتيه و سمعته يقول :" اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[605].

وهو اختيار القاضي وهو الأولى لأن ما روت عائشة رضي الله عنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه دليل على وجوبه فقط لا دليل على ركنيته كالرمي والحلق وأما الآية فنزلت لما تحرج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا في الصفا والمروة هما إساف ونائلة.

و الحلق و التقصير **يضاف** لهذه الواجبات لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال أنس رضي الله عنه :" إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بينه و بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال هاهنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة"[606]. و قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم". و روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من لم يكن له هدي فليطف بالبيت و بين الصفا و المروة و ليقصر و ليتحلل"[607].

ثم من الواجبات **المبيت بمنى** ليالي أيام التشريق لحديث عائشة رضي الله عنها:" ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس"[608]. و لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته" و الرخصة غنما تكون في العزائم و قيل إنه غير واجب لقول ابن عباس رضي الله عنه : "إذا رميت فبت حيث شئت".

---

605 - حديث حسن أخرجه أحمد 421/6 و الحاكم و الطبراني في الكبير و البيهقي و الدارقطني كلهم من حديث حبيبة بنت أبي مجزاة.

606 - أخرجه مسلم برقم 1305 و أبو داود و البيهقي و احمد كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

607 - أخرجه البخاري و مسلم.

608 - حديث حسن أخرجه أبو داود برقم 1973 و الحاكم و البيهقي و احمد كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

و **الإحرام من ميقاته** من الواجبات لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود والحاكم و احمد :" أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحرام حين فرغ من صلاته". و في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم :" أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى" و في لفظ عند مسلم كذلك : "أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى وأمرهم بالإحرام". و الأمر يقتضي الوجوب. و يحرم من الميقات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال :" خذوا عني مناسككم ".

و الرمي في ذاك الزمن أي أيام التشريق من الواجبات أيضا لحديث عائشة رضي الله عنها السابق عند أبي داود و احمد و الحاكم و البيهقي: "ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فمكث بها أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس". و لحديث جابر عند مسلم : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر و رمى بعد ذلك بعد زوال الشمس" و فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم :" خذوا عني مناسككم".

و ركن عمرة طواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت و بين الصفا و المروة و ليقصر و ليحلل"[609].و لأنه عمدة عمل العمرة و قياسا على الحج.

و يجب الإحرام و السعي و **الحلاقة** لفعل النبي صلى الله عليه وسلم و قياسا على الحج **اصطحب** تلك الأحكام مقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم في كيفية أداها .

و ترك ركن من أركان الحج أو العمرة **مبطل** لهما إذ لا يتم النسك إلا به لحديث عروة بنت مضرس السابق عند الأربعة إلا ابن ماجه و غيرهم.

و ترك الركن في ذلك كعدم وقوفه بعرفة إلى الطلوع من يوم النحر فاعلم ذلك إذ هو إجماع فلا يعلم خلاف في أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر فلم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج و قد قال جابر رضي الله عنه : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله

609 - أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

عليه وسلم ذلك قال: نعم"[610]. و في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي:" الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أو تم حجه " و مثله حديث عروة بنت مضرس السابق.

بالسعي و الطواف و النحر يحل من فاته الحج بأن يتحلل من الحج يطوف ويسعى و ينحر إن كان معه الهدي و يحلق و عليه القضاء وقد روي ذلك عن عمر و ابن عمر وزيد وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف فقد روى الأثرم بإسناده أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر ما حبسك قال حسبت أن اليوم عرفة قال انطلق إلى البيت فطف به سبعا و إن كانت معك هدية فانحرها ثم إذا كان عام قابل فاحجج و إن وجدت سعة فاهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت وروى البخاري عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من فاته الحج فعليه دم و ليجعلها عمرة و ليحج من قابل".

ففسخ الحج إذا فات في عمرة إذن هو مذهب من ذكر من الصحابة وهو الأولى لحديث عطاء و لأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى و يلزمه القضاء سواء كان الفائت واجبا أو تطوعا لأن الحج يلزم بالشروع فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات.

و قيل لا قضاء عليه إن كان الفائت تطوعا لأننا لو أوجبنا قضاء التطوع لأوجبنا الحج أكثر من مرة و الإجماع منعقد على انه يجب مرة واحدة.

و أما الهدي فيجب على من فاته الحج في أصح الروايتين وفي الرواية الثانية لا هدي عليه لأنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان للفوات والإحصار. ووجوب الهدي أولى لحديث عطاء عند البخاري ولأنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه الهدي كالمحصر.

هذا حكم من فاته الحج وهو في ذلك **كمخطئ** أخطأ **في عدة** الشهر بأن وقف في غير يوم عرفة فردا كان أو نفرا **لا الجمع** أي جمع الحجاج فإنهم إن أخطأوا بأن وقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك لأن غلطهم في الغالب لا يكون عن تفريط و القاعدة انه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها بخلاف الفرد والنفر القليل فالغالب أن

610 - موقوف جيد أخرجه البيهقي 174/5 و الأثرم في سننه.

غلطهم بسبب التفريط و لذلك لم يعذر عمر رضي الله عنه هبارا عندما قال كنت أحسب أن اليوم عرفة.

في واجب ترك يلزم **دم** لقول ابن عباس :" من ترك نسكا فعليه دم"[611]. وفي **سنة** تركت **فلا** شيء فيها لأنها سنة تركت في عبادة فلم يلزم فيها شيء قياسا على سنن الصلاة.

و **زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ندبها علا** بعد نهاية الحج بأن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم و قبري صاحبيه رضي الله عنهما فتلك الزيارة ندب قوي لقوله صلى الله عليه وسلم:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها".

611 - أخرجه البيهقي 175/5 و الدارقطني.

المبحث العاشر: باب الهدي و الأضحية.

378 الهَدْيُ سُنَّةٌ كَذا الضَّحِيَّةُ ... إلّا بِنَذْرٍ لِلْعَطا فَاضِلَةُ

379 وَالأَفْضَلُ الإِبْلُ فَبَقَرٌ فَغَنَمْ ... فِي الضَّأْنِ جَذَعٌ وَالثَّنِيُّ مُنْحَتِمْ

380 فِي غَيْرِهَا وَهْوَ ابْنُ خَمْسٍ مِنْ إِبِلْ ... مِنْ بَقَرٍ إِنْ يَكُ عَامَيْنِ يَصِلْ

381 مِنْ غَنَمٍ هُوَ ابْنُ عَامٍ وَقُبِلْ ... مِنْ سَبْعَةٍ بَدَنَةٌ فِيمَا نُقِلْ

382 لَمْ تُجْزِ فِيهِمَا المَرِيضَةُ وَلا ... عَجْفَا وَذَاتُ عَرَجٍ إِنْ ثَقُلا

383 كَعَوَرٍ وَعَضَبٍ وَالسُّنَّةُ ... بَسْمِلْ وَكَبِّرْ نَحْرُهَا وَاقِفَةُ

384 أَيْ إِبِلاً وَذْبَحُ غَيْرِهَا ثَبَتْ ... بِنِيَّةٍ مَعْ هَذِهِ قَدْ وَجَبَتْ

385 بِيَدِهِ أَوْ يَدِ مُسْلِمٍ نَحَرْ ... أَشْعِرْ وَقَلِّدْ لا تَبِعْ وَلَوْ نَزُرْ

386 وَوَقْتُهَا مِنَ الصَّلاةِ لِانْقِضَا ... يَوْمَيْنِ لِلتَّشْرِيقِ ذَاكَ المُرْتَضَى

387 هَدْيُ القِرَانِ المُتْعَةِ التَّطَوُّعِ ... جَازَ وَتَثْلِيثُ الضَّحَايَا اتَّبِعِ

388 وَمَنْ يُرِدْ فِعْلَ الضَّحَايَا فَلْيَكُفّْ ... عَنْ شَعَرٍ وَظُفُرٍ فِي العَشْرِ كُفّْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (378 إلى 388).

الهدي سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في حجه مائة بدنة [612] و **كذا الضحية** سنة أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين ذبحهما بيده و قال: " اللهم هذا منك و لك واضعا قدمه على صفاحهما"[613].

612 - أخرجه مسلم برقم 1218 من حديث جابر الطويل.

إلا إذا أهدى أو ضحى **بسبب نذر** نذره فإنهما يجبان حينئذ و صيغة ذلك أن يقول لله علي أن أذبح هذا الهدي أو هذه الأضحية و عن قال هذا نذر لله وجب لأن لفظه يقتضي الإيجاب و لا يجب بسوقه مع نيته كما لا تجب الصدقة بالمال بخروجه به.

وهي التضحية و **للعطاء فاضلة** أي أنها أفضل من التصدق بثمنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل.

و الأفضل فيهما **الإبل فبقر فغنم** لقوله صلى الله عليه وسلم :" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة و من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة و من راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة و من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة"[614].

في الضأن يجزئ جذع وهو الذي له ستة أشهر و الثني منحتم في غيرها وهو ابن خمس من إبل و من بقر إن يك عامين يصل ومن غنم هو ابن عام لقوله صلى الله عليه وسلم:" ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز"[615].

و لحديث عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا ينادي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:" الجذع يوفي بما توفي منه الثنية"[616].

و أحكام الأضاحي و الهدي سواء و علل إبراهيم الحربي إجزاء الجذع من الضأن في الأضاحي دون المعز بأنه ينزو فيلقح و أما المعز فلا ينزو ويلقح حتى يصير ثنيا.

و قيل من سبعة أشخاص **بدنة** واحدة يشتركون فيها و مثلها البقرة **فيما نقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم و أما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد قال جابر رضي الله عنه :" كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن"[617].
و قال صلى الله عليه وسلم :" لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن"[618]. وأحكام الهدي و الأضاحي سواء.

---

613 - أخرجه أبو داود برقم 3795 و الدارمي برقم 1880 كلاهما من حديث جابر و أخرجه البخاري برقم 5565 و مسلم برقم 1966 و كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

614 - أخرجه البخاري و مسلم.

615 - أخرجه أحمد 368/6 و الطبراني من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها.

616 - حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم 3799 و ابن ماجه و الحاكم و البيهقي كلهم من حديث عاصم بن كليب عن أبيه.

617 - أخرجه مسلم برقم 1318 و الأربعة و الدارمي و البيهقي و أحمد كلهم من حديث ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه.

618 - أخرجه مسلم برقم 1963 و الأربعة إلا الترمذي و البيهقي و أحمد كلهم من حديث أبن الزبير عن جابر رضي الله عنه.

لم تجز فيهما المريضة البين مرضها **و لا** تجزئ **عجفاء** لا تنقي **و ذات عرج إن تفلا** لا تجزئ في الهدي و الضحية أيضا و **كـذلك** ذات **عوار** إن كان عورها بين **و** ذات **عضب** وهي التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها و المريضة البين مرضها و العرجاء البين عرجها و الكبيرة التي لا تنقي"[619].و حديث علي رضي الله عنه قال:"نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب الأذن و القرن" قال قتادة فسألت سعيد ابن المسيب فقال: نعم العضب النصف فأكثر من ذلك"[620].

و تجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن و الأبتر وهو مقطوع الذنب والمنقرفة الأذن أو المخروقة أو التي قطع أقل من نصفها لأن هذه الأشياء غير مقصودة ويجزئ الخصي وهو ما قطعت خصيتاه و مثله المرضوض لأن ذلك العضو غير مستطاب و ذهابه يؤثر إيجابا في السمن وكثرة اللحم و لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين و الموجوء الذي رضت خصيتاه أو قطعتا.

و السنة الثابتة في ذبحهما إن رمتها فـ**بسمل وكبر** بأن تقول عند الذبح : بسم الله و الله أكبر اللهم هذا منك و لك : لحديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده و سمى و كبر"[621]. و لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله قال عند أضحيته: اللهم هذا منك و لك عن محمد وأمته بسم الله و الله أكبر ثم ذبح"[622].

و السنة **نحرها واقفة أي إبلا** لقوله تعالى و لقول زياد بن جبير رأيت ابن عمر رضي الله عنه أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم"[623].

و ذبح غيرها ثبت من بقر وغنم لأن عائشة رضي الله عنها قال:"دخل علينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه"[624] و لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده .

و **بنية** لها مع الإشارة إليها **بهذه** هي أضحيتي أو هديي **قد وجبت** عليك و لزمتك فتتعين بنحو ذلك مع القول كهذه لله و بإشعار الهدي و تقليده مع النية. والهدايا

---

619 - حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم 2802 و باقي الأربعة و الدارمي و البيهقي و الطيالسي و أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

620 - أخرجه أبو داود برقم 2805 و باقي الأربعة.

621 - أخرجه الشيخان.

622 - أخرجه أبو داود برقم 2810 و الدارمي و البيهقي و الحاكم و احمد كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

623 - أخرجه البخاري برقم 1763 و مسلم برقم 1320 و أبو داود و الدارمي و احمد عن زياد بن جبير.

624 - أخرجه البخاري برقم 1709 و مسلم برقم 1211 كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

والضحايا **بيده أو بيد مسلم نحر**ها المضحي والمهدي لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم و فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا و ستين بيده ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما بقي و كانت البدن مائة ".وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل لأنها قربة و لحديث أنس رضي الله عنه عند الشيخين:" ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده".

و **أشعر و قلد** الهدي استنانا واستحسن واستسمن الهدي والأضحية و **لا تبع** من الهدي و الأضحية شيئا **و لو نزر** أي قل و لا يعطى الجزار بأجرته شيئا منها لقول علي رضي الله عنه : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها و أن لا أعطي الجزار منها شيئا و قال نحن نعطيه من عندنا"[625].

ووقتها أي الأضحية **من** بعد **الصلاة** يوم العيد **لـ**غاية **انقضاء يومين للتشريق فـذاك** هو الزمن **المرتضى** فيها لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من صلى صلاتنا و نسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى"[626]. و هذا في حق أهل المصر و أما غيرهم فبقدر الصلاة و الخطبة لأنه يتعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة.

و أما آخر وقتها فلأن النبي صلى الله عليه وسلم :" نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث"[627]. ووجه الحجة أنه منع من الزيادة على ثلاث و لا ينهى عن الادخار في زمن الأضحية فلو جازت الضحية في اليوم الرابع كان ناهيا عن إمساك اللحم في يوم يحل إمساك اللحم و أكله فيه.

هدي القران و **المتعة** و **التطوع جاز** الأكل منه و لا يجوز الأكل من واجب غير المتعة والقران وأما المتعة والقران فالأصل في جوازهما أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن متمتعات إلا عائشة رضي الله عنها فإنها كانت قارنة لإدخالها الحج على العمرة وقد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه في حجة الوداع بقرة و أرسل إليهن بشيء من لحمها "[628].

و أما سواهما من الواجبات فلا يجوز الكل منه لأنه كفارة أشبه كفارة اليمين و عن احمد أن له الأكل من جميع الواجبات إلا النذر و جزاء الصيد.

---

625 - أخرجه الشيخان.
626 - أخرجه الشيخان.
627 - أخرجه الشيخان.
628 - أخرجه الشيخان.

و تثليث الضحايا اتبع استنانا بأن تأكل ثلثها و تهدي ثلثها و تتصدق بثلثها لحديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية قال:" و يطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث و يتصدق على السؤال بالثلث"[629].

و قال ابن عمر رضي الله عنه :" الضحايا و الهدايا ثلث لك و ثلث لأهلك و ثلث للمساكين". و إن أكل أكثر جاز لأنها سنة غير واجبة و له أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال و الخفاف و الفراء و الأسقية و يدخر منها لقوله صلى الله عليه وسلم :" كنت نهيتكم عن ادخار لحول الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوها ما بدا لكم"[630].

و أما ما كان تطوعا من الهدي فيستحب الأكل منه لن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جزور ببضعة فطبخت و أكل من لحمها وحسا من مرقها"[631].

و من يرد فعل الضحايا فليكف عن قطع **شعر و ظفر في العشر** الأول من ذي الحجة **كف** عن ذلك أيها المضحي إذا دخل العشر لتصيب السنة الواجبة حتى تضحي فقد روت أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إذا دخل العشر و أراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره و لا من أظفاره شيئا حتى يضحي"[632].

629 - أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتاب الوظائف و قال : حديث حسن.
630 - أخرجه مسلم برقم 1977 من حديث جابر رضي الله عنه.
631 - أخرجه مسلم برقم 1218.
632 - أخرجه مسلم برقم 1977 و الترمذي و ابن ماجه و البيهقي و أحمد كلهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

المبحث الحادي عشر: باب العقيقة.

389 فِي سَابِعِ الأَيَّامِ لِلْمَوْلُودِ سُنَّ شَاةٌ لِأُنْثَى وَاثْنَتَيْنِ فَاذْبَحَنْ

390 عَنْ ذَكَرٍ لا تَكْسِرِ العَظْمَ احْلِقِ زِنْهُ تَصَدَّقْ وَزْنَهُ مِنْ وَرِقِ

391 إِنْ فَاتَ سَابِعٌ بِضِعْفِ الزَّمَنِ وَكَالضَّحِيَّةِ بِبَاقِي السُّنَنِ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (389 إلى 391) .

في سابع الأيام للمولود الجديد **سن شاه** تذبح **لأنثى و اثنين فاذبحن عن** ولد **ذكر** لما روى سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه و يسمى و يحلق رأسه"[633]. و لحديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" عن الغلام شاتان متكافئتان و عن الجارية شاة"[634].

و **لا تكسر العظم** من العقيقة و **احلق رأسه** و **زنه** و **تصدق وزنه من ورق** لقول عائشة رضي الله عنها:"السنة شاتان متكافئتان عن الغلام و عن الجارية شاة تطبخ جدولا و لا يكسر عظمها و يأكل و يطعم و يتصدق"[635]. ولأن النبي :" عق عن الحسن و الحسين بكبش كبش و تصدق بوزن شعرهما ورقا"[636].

و لحديث علي بن حسين مرفوعا : عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه و تصدقي بزنة شعره فضة"[637].

إن فات سابع الأيام فإنها تذبح **بضعف الزمن** أي في اليوم الرابع عشر وإن فات اليوم الرابع عشر فتذبح في اليوم الواحد و العشرين لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة:" تذبح لسبع و لأربع عشرة و لإحدى وعشرين"[638].

---

633 - أخرجه أبو داود برقم 2838 و الترمذي و ابن ماجه و احمد و الطيالسي و الدارمي و الحاكم و البيهقي كلهم من حديث الحسن عن سمرة وهو حديث صحيح صححه الترمذي و الحاكم.

634 - أخرجه أبو داود برقم 1834 و الدارمي و احمد وهو حديث صحيح عن أم كرز مرفوعا.

635 - أخرجه الترمذي برقم 1513 وابن ماجه و البيهقي و أحمد و الحاكم و صححه و سكت عنه الذهبي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

636 - أخرجه أبو داود برقم 2841 و البيهقي بلفظ: عق عن الحسن و الحسين كبشا ،كبشا.

637 - وهو حديث حسن بشواهده قال في الترمذي حسن غريب.

638 - أخرجه الحسن بن يحي بن عياش القطان.

و هي **كالضحية بباقي السنن** فلا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الضحية وتشترط فيها شروطها و تتناولها أحكامها.

الباب السادس: المعاملات المالية

الفصل الأول: صور البيع وأشكاله

المبحث الأول: البيع

392 البَيْـــعُ قَـــدْ أَباحَـــهُ جَـــلَّ عَـــلا وَهْـــوَ مُعاوَضَـــةُ مَـــالٍ مَـــثَلا

393 وَجـــازَ فِي مِلْـــكٍ مُبـــاحٍ نَفَعـــا إِنْ أَمْكَـــنَ التَّسْـــلِيمُ وَالقَـــدْرَ وَعـــى

394 لا الكَلْـــبِ إِذْ نَهـــى الـــنَّبِي عَـــنْ ثَمَنِـــهْ مُتْلِفُـــهُ لا يَغْـــرَمَنْ لا تَقْتَنِـــهْ

395 أَوْ مِلْـــكِ غَيْـــرِهِ بِـــلا إِذْنٍ وَلا وَلا يَـــةٍ وَالحَشَـــراتِ مَـــثَلا

396 مُحَـــرَّمٍ كَـــالخَمْرِ وَالمَعْـــدومِ كَالْـــ لَـــذْ تَحْمِـــلُ الأَمَـــةُ وَالمَجْهُـــولِ قُـــلْ

397 كَغائِـــبٍ إِنْ لَـــمْ يَصِـــفْ وَلَـــمْ يَـــرَهْ مَغْصـــوبٍ إِنْ لَـــمْ يَـــكُ مِمَّـــنْ قَهَـــرَهْ

398 غَيْـــرِ مُعَـــيَّنٍ كَشـــاةٍ مِـــنْ قَطِيـــعْ إِلاَّ إِذا الأَجْـــزَا تَســـاوَتْ فِي المَبِيـــعْ

399 أَوْ عَسُـــرَ التَّسْـــلِيمُ إِنْ لَـــمْ يَقْـــدِرِ عَلَيْـــهِ كَالمَغْصـــوبِ أَوْ كَالطّـــائِرِ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (392 إلى 399).

البيع: وهو لغة: مطلق المبادلة **قد** أباحه **الله جل وعلا** في قوله **(أحل الله البيع وحرم الربا) البقرة:** و أباحه صلى الله عليه وسلم ففي حديث رافع بن خديجرضي الله عنه أنه قيل:" يا رسول الله أي الكسب أطيب قال:" عمل المرء بيده و كل بيع مبرور"[639].

وهو اصطلاحا **معاوضة مال** بمال **مثلا** على سبيل التراضي أو هو نقل ملك بعوض على وجه مأذون فيه شرعا.

639 _ أخرجه أحمد و البزار وقواه ابن حجر و أخرجه الطبراني عن ابن عمر بسند رواته ثقات.

وجاز البيع **في** كل **ملك** أي مملوك للبائع أو مأذون له فيه فلا يصح بيعه لملك غيره بغير إذنه لقوله لحكيم بن حزام:" لا تبع ما ليس عندك"[640].

وعن أحمد أنه يصح بيع ملك الغير إذا أجازه المالك لحديث عروة بن الجعد البارقي:" أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما بدينار في الطريق قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار و الشاة و أخبرته فقال:" بارك الله لك في صفقة بيعتك"[641].و لأنه عقد يخبر المالك فيه عند وقوعه فيصح بإجازته كالوصية بما زاد على الثلث للأجنبي.

و الصحيح الأول وهو أنه لا يصح بيعه لملك غيره بدون إذنه مطلقا أجاز ذلك المالك أم لم يجزه و حديث عروة محمول على الوكالة المطلقة و أما الوصية فيتأخر فيها القبول عن الإيجاب و يجوز فيها من الغرر ما لا يجوز في البيع والوارث لا خيار له حال وقوع عقد الوصية.

والمتعاقد عليه مع ذلك مباح نفع المشتري نفعا شرعيا و الألف بعد العين للإطلاق.

وذلك احتراز مما فيه نفع محرم كآلات اللهو والأعيان المحرمة.

إن أمكن التسليم للمبيع **و القدر** أي قدر المبيع **وعى** أي حفظ و علم المشتري و **لا** يجوز بيع **الكلب إذ نهى النبي** صلى الله عليه وسلم **عن ثمنه**. ففي حديث أبي مسعود الأنصاري:" أن رسول الله ص نهى عن ثمن الكلب"[642]. و قال صلى الله عليه وسلم:" ثمن الكلب خبيث"[643].

متلفه لأنه لا قيمة له **لا يغرمن** ما أتلفه لحديث ابن عباس عند أحمد و أبي داود: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و قال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا". و **لا تقتنه** لقوله صلى الله عليه و سلم:" من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراط"[644]. متفق عليه.

أو تجز بيع **ملك غيره بلا إذن** من الغير **و لا ولاية** منه **و** لا بيع **الحشرات مثلا** لأنه لا قيمة لها و لا نفع في الغالب فإذا انتفع بها جاز بيعها.

و لا بيع **محرم كالخمر** و الميتة لحديث جابر مرفوعا:" إن الله حرم بيع الخمر و الميتة و الخنزير"[645]. و حديث ابن عباس:" إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"[646].

---

640 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3503 و الترمذي في السنن برقم 1232 و ابن ماجه في السنن و أحمد و البيهقي و قال الترمذي حديث حسن صحيح.

641 -أخرجه الترمذي في السنن برقم 1258 وابن ماجه و الدار قطني و البيهقي و أحمد وهو جيد.

642 - أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2237 ومسلم و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و أحمد.

643 - أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1568 و أبو داود و الترمذي كلهم من حديث رافع بن خديج.

644 - متفق عليه.

645 _ متفق عليه.

646 _ أخرجه الدار قطني و رجاله ثقات :3/ 7 و أبو داود في السنن و البيهقي وهو جيد الإسناد.

و لا بيع **المعدوم كاللذ تحمل الأمة** أو الشجرة مستقبلا لأنه مجهول و غير مقدور على تسليمه **و** لا بيع **المجهول** كالجنين في بطن أمه و المستور عن الأعين في صندوق أو غيره لا يمكن كشفه **قل** بتلك الأحكام مستندا إلى الأدلة السابقة **كمنع** بيع **غائب إن لم يصفه** البائع وصفا دقيقا **و لم يره** المشتري قبل البيع و كان مما لا يتغير بسرعة لجهالته .

و لا يبع **مغصوب إن لم يك** الاشتراء حاصل **ممن قهره** أي غصبه أو ممن يقدر على أخذه منه.

و لا بيع **غير معين كشاة من قطيع** غنم أو عبد من عبيد لجهالته **إلا إذا الأجزاء تساوت في المبيع** بأن كان كقفيز من صبرة معينة أو كقلم من علبة أقلام متساوية أو هاتف من مجموعة هواتف من نوع واحد لأنه يصير بذلك معلوما.

أو تجز بيع ما **عسر** فيه **التسليم إن لم يقدر عليه كالمغصوب** عند الغاصب **أو كالطائر** في الهواء أو السمك في الماء أو العبد الآبق أو الدابة الشاردة. والله أعلم.

المبحث الثاني:فصل: في البيوع المحرمة:

400 بَيْـــعُ المُلامَسَـــةِ وَالمُنابَـــذَهْ بَيْـــعُ الحَصـــاةِ أَوْ عَلـــى الأَخِ انْبِـــذَهْ

401 بِـــأَنْ يَكـــونَ نافِـــذاً بِلَمْسِـــهِ أَوْ نَبْـــذِهِ أَوْ رَمْيِـــهِ لِحِلْسِـــهِ

402 كَـــذا شِـــراءُ نَجِـــشٍ مُغَـــرِّرا أَوْ إِنْ لِبـــادٍ حَاضِـــرٌ مُسَمْسِـــرا

403 أَوْ بَيْعَـــةٌ فِي بَيْعَتَـــيْنِ كَاشْـــتِراطْ بَيْـــعٍ لَـــدى الشِّـــرا أَوِ البَيْـــعُ يُنـــاطْ

404 بِعَشْـــرَةٍ مَنْقـــودَةٍ أَوْ أَكْثَـــرا نَســـيئَةً وَلا تَلَقَّـــوْا فِي القُـــرَى

405 سِـــلَعَها مِـــنْ قَبْـــلِ سُـــوقٍ لا تَبِـــعْ قَبْـــلَ اسْـــتِلامِكَ الطَّعَـــامَ تَتَّبِـــعْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (400 إلى 405).

بيع الملابسة وهو أن يبيعه شيئا لا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع **والمنابذة** وهو أن يقول أي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته.

و بيع الحصاة وهو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل هو أن يقول بعتك من هذه الضيعة مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها وقيل هو أن يعلق وقوع البيع على رمي الحصاة **أو** بيع الأخ **على الأخ** ففي هذه الصور كلها و ما شاكلها ما يجري من بيع **انبذه** أي اطرحه شرعا فهو لا يجوز بلا خلاف يعلم لما فيه من الغرر و الجهالة لحديث أبي هريرةرضي الله عنه:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة و المنابذة"[647]. و لحديث أبي سعيدرضي الله عنه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلمنهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه و نهى عن الملامسة والملامسة نبذ الثوب لا ينظر إليه"[648].

و لحديث أبي هريرةرضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلمنهى عن بيع الحصاة"[649].

647 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2176 و مسلم و الترمذي و ابن ماجه و أحمد.
648 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2144 ومسلم.
649 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1513 و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و الدرامي و أحمد و البيهقي.

و لحديث أبي هريرةرضي الله عنه :" نهى عن بيعتين الملامسة و المنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل و المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر و لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه"[650].و لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يبع بعضكم على بيع بعض"[651]. ومعنى بيع الأخ على أخيه أن يتبايع الرجلان فيجيء آخر إلى المشتري فيقول أنا أبيعك هذه السلعة بأنقص من الثمن الذي اشتريته به أو يقول أبيعك خيرا من هذه السلعة بثمنها. و العلة في تحريمه إدخال الغرر على المسلمين والإفساد عليهم.

و البيع في الصور السابقة إن وقع فهو باطل يفسخ.

و من صور الملامسة و المنابذة وبيع الحصاة ما يغامر فيه الطرفان **بأن يكون** البيع **نافذا بـــمجرد لمسه أو** نبذه أو رميه **لحلسه** أي ثوبه و كذلك المبيع حيث هو.

كذلـــك يحرم **شراء بغش مغررا** بالمشتري بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقيس عليه من يريد شراءها ظنا منه أن المغرر (النجش) لم يزد فيها القدر الذي زاد إلا لأنها تساويه فيغتر المشتري بهذا الخداع و يدفع أكثر من الثمن المعتاد و الأصل في تحريم النجش حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم:" نهى عن النجش". و حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تلقوا الركبان و لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا و لا يبع حاضر لباد"[652].

أو إن باع **لباد حاضر** قصده **مسمسرا** إن توفرت خمسة شروط أن يحضر البدوي لبيع سلعته بسعر يومها وهو جاهل به و بالناس حاجة إليها و يقصده الحاضر أما إن اختل أحد الشروط بأن جاء بها ليأكلها أو يخزنها أو يهديها أو أحضرها وفي نفسه ألا يبيعها رخيصة أو كان البدوي هو الذي قصد الحاضر أو كان عالما بسعرها أو لم تكن بالناس حاجة إليها فليس في بيع الحاضر للبدوي حرج لأن النهي معلل بالضرر الحاصل بالتضييق على أهل المصر و إغلاء أسعارهم.

وقد قلت: وشرط منع البيع للبادي الفساد * أن يجهل السعر و للبيع أراد.

سعرها واحتاجها الناس فزاد * لحاضر قصده ذاك المراد.

650 _ أخرجه مسلم 1511 في الصحيح

651 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2139 و أبو داود و ابن ماجه و الموطأ و البيهقي و أحمد.

652 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2150 و مسلم و أبو داود و البيهقي.

و الأصل في تحريم بيع الحاضر للبادي حديث جابر مرفوعا:" لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[653].

و عن أحمد أن بيع الحاضر للبادي صحيح بناء على أن النهي مختص بأول عهد الإسلام لما في من التضييق على الصحابة خاصة و المذهب الأول أولى لعموم النهي و لأن ما ثبت في حق الصحابة يثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصهم به.

أو وقعت **بيعة في بيعتين كاشتراط بيع** معين **لدى الشراء** لشيء معين بأن يقول المشتري اشترى منك كذا بشرط أن تبيعني كذا **أو البيع يناط** أي يعلق **بعشرة منقودة أو أكثر نسيئة** بأن يقول البائع أبيعك هذا الشيء بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة وينفذ البيع دون تعيين إحدى الصورتين لحديث ابن عمر:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن بيعتين في بيعة"[654].

وحديث ابن مسعود:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة"[655].

و قيل يصح هذا البيع قياسا على الإجارة فإنه إن قال فيه إن خطت هذا الثوب روميا فلك درهم و إن خطته فارسيا فلك درهمان جاز على قول **ولا تلقوا في القرى سلعها من قبل سوق** بأن يتلقى التجار الركبان وأصحاب الأجلاب قبل أن يقدموا السوق فيشترون منهم و يغلون على الناس أو يغررون بالقادمين على الأسواق لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق"[656].و لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان و لا يبع حاضر لباد"[657].

فإن خالف و تلقى الركبان واشترى فالبيع صحيح لحديث أبي هريرة مرفوعا: " و لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار"[658].

و الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح لأن علة النهي ما يحصل من خديعة يمكن أن يستدرك بإثبات الخيار قياسا على بيع المصراة.

و **لا تبع قبل استلامك الطعام تتبع** سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد قال:" من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"[659]. و لحديث ابن عمر :"رأيت الذين يشترون مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

---

653 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1522 والترمذي وابن ماجه و البيهقي.
654 _ أخرجه أحمد و البزار و البيهقي و رجاله رجال الصحيح.
655 _ أخرجه الهيثمي في المجمع :84/4. و أحمد و البزار و الطبراني في الأوسط و رجال أحمد ثقات.
656 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2165 و مسلم و الدار مي و أبو داود و البيهقي كلهم من حديث ابن عمر .
657 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2158 ومسلم.
658 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1519 و البيهقي.
659 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2124 و مسلم و أبو داود و الدار مي و أحمد و البيهقي من حديث ابن عمر.

يؤوونه إلى رحالهم "[660]. و لحديثه :" كنا نشتري من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"[661]. وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه. و الله أعلم.

660 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2131 و مسلم و البيهقي و أحمد و أبو داود.
661 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1535 و البيهقي و أحمد .

المبحث الثالث: باب الربا.

406 بِمِثْلِهَا الفِضَّةُ قُبْضاً وَالذَّهَبْ وَالبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالمِلْحُ الرُّطَبْ

407 إِنْ تَخْتَلِفْ أَجْنَاسُهَا يَداً بِيَدْ بِعْهَا بِمَا شِئْتَ بِوَزْنٍ أَوْ بِعَدّْ

408 وَهْيَ الأُصُولُ فِي الرِّبَا وَعِلَّتُهْ جِنْسٌ وَطَعْمٌ كَيْلُهُ وَزِنَتُهْ

409 وَالجِنْسُ مَا اجْتَمَعَ فِي اسْمٍ وَاحِدِ إِنْ لَمْ تَكُ الأُصُولُ ذَاتَ عَدَدِ

410 وَلا تَبِعْ بِضِدِّهَا المُجَانِسِ مِنْ رُطَبٍ أَوْ خَالِصٍ أَوْ يَابِسِ

411 فِي الجِنْسِ لابُدَّ مِنَ القَبْضِ وَلا تَبِعْ بِمَوْزُونٍ مَكِيلاً مَثَلا

412 فِي أَوْسُقٍ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ أَبِحْ بَيْعَ العَرَايَا وَالمُزَابَنَةَ نَحْ

413 فِي ثَمَنٍ بِمُثْمَنٍ كَالسَّلَمِ أَنْسِئْ كَمَا شِئْتَ فَلَمْ يُحَرَّمِ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (406 إلى 413).

الربا في اللغة الزيادة قال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ﴾ الحج: ١ ـ ٥

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ

﴿ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ النحل: ٩٢.و أربى فلان على فلان إذا زاد عليه.

وهو شرعا: الزيادة في أشياء مخصوصة.

وهو محرم في جميع الأديان السماوية و في الدين الخاتم بالكتاب قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾

البقرة: ٢٧٥.

و بالسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:"اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منها أكل الربا"[662].

و إجماع الأمة .

و السر في تحريمه أنه:

- يسبب العداوة بين الأفراد و يقضي على روح التعاون بينهم .

- يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا و تتضخم الموال في أيديها دون جهد مبذول على حساب غيرها.

- يؤدي إلى المحق المفاجئ لرؤوس الأموال الربوية فيتأثر سكان العالم بذلك: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾

البقرة: ٢٧٦.

662 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6857 و مسلم .

تجوز بمثلها الفضة قبضا و كذلك **الذهب و البر و الشعير و الملح** و**الرطب** ونبه به على سائر مراتب التمر فكل جنس يجوز بيعه بجنسه إذا تحققت المماثلة و حصل التقابض في هذه الأصناف الربوية وما قيس عليها، والأصل في ذلك حديث عبادة بن الصامت مرفوعا :" الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل و التمر بالتمر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل و الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[663]. و في رواية :" إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

إن تختلف أجناسها بأن بعت الذهب بالفضة والبر بالتمر وكان ذلك **يدا بيد** أي تقابضا فـ**بعها بما شئت** فلا تشترط المماثلة كان بيعها **بوزن أو بعد وهي** أي المذكورات في البيت الأول **الأصول في الربا و علته** الجامعة بين هذه الأصول وبين غيرها مما قيس عليها **جنس و طعم وكيله ووزنته** أي الاشتراك في الجنس و الطعم و الكيل والوزن.

و الجنس هو **ما اجتمع في اسم واحد** كالتمر **إن لم تك الأصول ذات عدد** أي متعددة و إن اتفق الاسم كالدقيق و العصير و الدهن و الخل.

إذ أن فروع الأجناس أجناس تعتبر بأصولها، فما أصله جنس واحد فهو جنس واحد وإن اختلفت أسماؤه وما أصله أجناس فهو أجناس و إن اتحدت أسماؤه فدقيق الحنطة والشعير جنسان و كذا خل العنب والثمر، وعن أحمد أنهما جنس واحد و الأول أصح لأنهما فرعا أصلين مختلفين.

و لا تبع الربويات **بضدها المجانس** لها **من** مثل **رطب** بثمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم :" نهى عن بيع التمر بالتمر"[664]. و لحديث سعد بن أبي وقاص:"أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك"[665].

أو خالص بمشوب كلبن مشوب بخالص أو مشوب وعسل في شمعه بخالص أو مثله أو يابس ونيئ بمطبوخ لأن النار تذهب برطوبته و تعقد أجزاءه فيمتنع تساويهما.

لأنه في بيع الجنس بجنسه لابد من القبض و المماثلة.

و لا تبع الموزون مكيلا مثلا ولا المكيل موزونا فلا يجوز بيع مكيل بجنسه وزنا و لا العكس لأن المساواة المعتبرة شرعا هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا فإن تحققت المساواة في ذلك لم يضر الاختلاف في سواه وإلا لم

---

663 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1587 .
664 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2183 و مسلم
665 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3359 و الترمذي وابن ماجه و الدار قطني و البيهقي و الحاكم و الشافعي و الطيالسي و أحمد

يصح البيع لقوله صلى الله عليه وسلم :" الذهب بالذهب وزنا بوزن و البر بالبر كيلا بكيل"[666].و لقوله صلى الله عليه وسلم:" البر بالبر مدي بمدي و الشعير بالشعير مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[667]. فأمر بالمساواة في الموزونات في الوزن وبالمساواة في المكيلات في الكيل.

و يرجع في المكيل و الموزون إلى عرف الناس وقت نزول الوحي إلا إذا يتغير العرف و استقر و عنه أنه يجوز بيع المكيلات وزنا والموزونات كيلا لأن به تتحقق المساواة المطلوبة.

في أوسق جمع وسق و الوسق ستون صاعا **أقل من خمس أبح** لنفسك ولمن سألك **بيع العرايا** جمع عرية وهي بيع الرطب على رأس النخل خرصا بالتمر كيلا وذلك لحديث أبي هريرة :"أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق"[668].

و إنما يجوز بيع العرايا بخمسة شروط هي:

- أن يكون ما باعه على رأس النخل دون خمسة أوسق و عنه خمسة أوسق فأقل و الأصح الأول لأن الخمسة مشكوكا فيها.

- أن يحتاج المشتري إلى أكلها رطبا على النخلة لحديث محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زمن الرطب يأتي و لا نقد لديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه و عندهم فضول من التمر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبا"[669].

- أن يعدم المشتري النقد للخبر السابق.

- أن يشتريها بخرصها لحديث أبي هريرة عند الشيخين على أن يكون التمر معلوما بالكيل.

- أن يتقابضا قبل تفرقهما لأنه بيع تمر بتمر فاعتبرت فيه أحكامه و القبض فيما على النخلة بالتخلية و في التمر باكتياله و إن قبض البائع التمر أولا ثم مشى إلى النخلة و استلمها المشتري جاز.

و قد قلت في هذه الشروط:

بيع العرايا أن تخرصا عن خمسة من أوسق أن تنقصا

---

666 _ أخرجه الطحاوي :197/2. و الأثرم بإسناد حسن.
667 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3349 و البيهقي بإسناد صحيح .
668 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2190 و مسلم.
669 _ ذكره الشافعي و ابن حجر في تلخيص الحبير.

واحتاجها المشتر لم يجد نقود تقابضا عند انبرام ذي العقود.

و المزابنة نح عنك و عن سائلك وهي اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل لحديث جابر رضي الله عنه:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاحلة و المزابنة "[670].فبيع العرايا استثناء من المزابنة ورخصة لذي الحاجة فتبقى المزابنة على المنع في ما سوى الرخصة.

وفي ثمن كان ذهبا أو فضة أو نقدا ورقيا **بثمن** من أي نوع كان **كـعقد السلم** وهو أن يقدم الثمن ليأخذ المثمن لأجل مسمى **أنسئ** أي أخر الثمن أو المثمن **كما شئت فلم يحرم** ذلل بل أذن فيه لأن الثمن حينئذ بمثابة الوثيقة المتداولة و لأن السلم استثناء من القاعدة.

و الله أعلم.

670 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2381 و مسلم.

.المبحث الرابع: باب بيع الأصول و الثمار.

414 مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرا فَالثَّمْرُ لِلْبَائِعِ لا مَنِ اشْتَرَى

415 إِلاَّ بِشَرْطٍ وَكَذا بَاقِ الشَّجَرْ كَالزَّرْعِ فِي الأَرْضِ لِبَائِعٍ يُقَرّْ

416 إِنْ يَتَعَدَّدْ جَزُّهُ فَالظَّاهِرُ لِبَائِعٍ وَالْمُشْتَرِي مَا يُضْمَرُ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (414 إلى 416).

من باع نخلا بعد أن تؤبرا بالألف للإطلاق و التأبير التلقيح **فالثمر للبائع لا من اشترى** النخل **إلا** إذا ملكه **بمقتضى شرط** منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع ".

و كذا حكم **باقي الشجر** البادي ثمره عند البيع و **كذلك** حكم **الزرع** المغروس **في الأرض** فهو **لبائع** لها **يقر** على ملكه إلا إذا اشترط المشتري ملكه والشجر الذي هذه أحكامه على ستة أضرب:

- ما يكون ثمرته في أكمامها ثم تفتح الأكمام فتظهر كالنخل وهو الأصل الذي وردت السنة ببيانه و ما عداه مقيس عليه ومن هذا الضرب القطن و ما يقصد نوره كالورد و الياسمين و النجرس و البنفسج فإن ظهر نوره فهو للبائع و إلا فللمشتري.

- ماله ثمرة بارزة كالجميز والتين فما كان منه ظاهرا فللبائع وما ظهر بعد العقد فهو للمشتري لأنه حدث في ملكه.

- ماله قشر لا يزول إلا عند الأكل كالرمان و الموز فهو للبائع إن ظهر القشر لأن قشره من مصلحته فكان كأجزاء الثمر.

- ماله قشران كاللوز و الجوز فهو للبائع إن ظهر قشره و قيل إن تشقق قشره الأعلى لأنه لا يدخر في قشره الأعلى بخلاف الرمان.

- ما تظهر ثمرته في نوره ثم يتناثر نوره كالعنب و المشمش و التفاح فيكون فيه التناثر كتأبير النخل و قيل للبائع بظهور نوره لأن استنثار الثمر بالنور كاستنثار ثمرة النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض.

- ما يقصد ورقه كالتوت فيحتمل أنه للمشتري بكل حال قياسا على سائر الورق و يحتمل أنه إن تفتح فهو للبائع و إلا فهو للمشتري قياسا على الثمر.

إن يتعدد جزه أي الزرع بأن يقطع مرة بعد مرة **فالظاهر** عند البيع منه **لبائع و** أما **المشتري** فله **ما يضمر** أي ما يخفى عند البيع من جزه ثانية أو ثالثة و ذلك النوع كالرطب و البقول فأصولها للمشتري و الجزة الظاهرة للبائع إلا أن يشترط المشتري بخلاف البر والشعير و نحوهما مما لا يحصد إلا مرة واحدة .

و الله أعلم.

.المبحث الخامس: فصل في بيع الثمار و صلاحها

417 وَلا تَبِــــعْ لِثَمَــــرٍ قَبْــــلَ الصَّــــلاحْ وَإِنْ يُبَــعْ مِــنْ بَعْــدِهِ ثُــمَّ يُجــاحْ

418 فَــــارْجِعْ إِلى البــــائِعِ وَالنَّخْــــلُ الصَّــــلاحْ فيــــهِ إِذا احْمَــــرَّ أَوِ اصْــــفَرَّ يُتــــاحْ

419 فِي عِنَــــبٍ تَمَــــوَّهٌ بــــاقي الثَّمَــــرْ نُضْــــجٌ وَطيــــبُ أَكْلِــــهِ إِنْ يُهْتَصَــــرْ

420 وإن يبــــع بعــــد بــــدو ذا الصــــلاح مــــع تركــــه إلى الجــــذاذ لا جنــــاح

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (417 إلى 420).

ولا تبع لثمر قبل بدو **الصلاح** لحديث ابن عمر:" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل يبدو صلاحها"[671]. و لمسلم :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهو و إن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العامة"[672].

و إن بيع من بعده ثم يجاح عند المشتري **فارجع** أيها المشتري **إلى البائع** ليرد إليك ثمن ما أصابته الجائحة أو يرد إليك الثمن كاملا ويسترجع الثمر إن كانت الجائحة في جميع الثمر لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئا لم تأخذ مال أخيك بغير حق"[673]. و لمسلم من حديث جابر أيضا:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح"[674].

و النخل الصلاح فيه إذا احمر أو اصفر تباح و **في عنب تموه** و في **باقي الثمر** إن بدأ **نضج و** علم **طيب أكله إن يهتصر** أي إن جذ لحديث جابررضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب"[675]. ولحديث أنس عند الخمسة إلا النسائي:" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود و عن بيع الحب حتى يشتد". و لحديث أنس عند الشيخين :"أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا و ما تزهي ؟ قال تحمر." و للبخاري تحمار أو تصفار".

---

671 - أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2194. و مسلم في الصحيح برقم 1534.
672 - أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1535.
673 - أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1554 و أبو داود و البيهقي و احمد .
674 - أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1554 و أبو داود و الدار قطني و الحاكم و البيهقي و أحمد.
675 - أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2189 و مسلم في الصحيح برقم 1536 .

و إن يبع الثمر **بعد بدو ذا الصلاح** المذكور **مع** اشراط **تركه إلى الجذاذ فـلا جناح** في التبقية إلى الجذاذ على البيعين قياسا على اشتراط القطع ولأن النقل والتحويل للبيع يقعان بحكم العرف فإذا اشترط جاز . و الله أعلم.

.المبحث السادس: باب الخيار.

421 خَيِّرْ لِبَيِّعَيْنِ لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يُشْتَرَطْ ذَاكَ الخِيَارُ مُطْلَقَا

422 رَدٌّ وَأَرْشٌ فِي المَعِيبِ خَيِّرِ بَيْنَهُمَا وَالأَرْشُ فِي التَّعَذُّرِ

423 كَتَلَفٍ عِتْقٍ وَإِنْ كَانَ خَرَاجْ قَدِ اسْتَقَلَّ بِالضَّمَانِ الاحْتِجَاجْ

424 وَلا تَبِعْ أُنْثَى تُصَرَّى إِنْ يَقَعْ وَحُلِبَتْ فَصَاعُ تَمْرٍ إِنْ رَجَعْ

425 تَدْلِيسُهُ رُدَّ بِهِ إِنْ يُجْهَلِ كَذِكْرِهِ لِصِفَةٍ لَمْ تَحْصُلِ

426 غَلَتْ بِهَا كَمِثْلِ صَبْغِ الشَّعَرِ مِنْ أَمَةٍ وَحُسْنِ صَوْتِ الطَّائِرِ

427 إِنْ غَلِطَ البَائِعُ فِي ذِكْرِ الثَّمَنْ فَالمُشْتَرِي بِالزَّيْدِ وَالرَّدِّ قَمَنْ

428 إِنْ كَانَ بِالنَّقْصِ وَبِالزَّيْدِ رَجَعْ فَبَذَلَ البَائِعُ مَا كَانَ وَضَعْ

429 إِنْ بَانَ تَأْجِيلُ شِرَائِهِ فَلَهْ إِمْسَاكُهُ أَوْ رَدُّهُ المُقَاوَلَهْ

430 تَحَالَفَا وَفَسَخَا إِنْ فِي الثَّمَنْ جَرَى اخْتِلافٌ وَالتَّرَاضِي لَمْ يَكُنْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (421 إلى 430).

خير لبيعين لم يفترقا بأبدانهما لحديث ابن عمر مرفوعا:" و البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[676]. فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع و تم و لا خلاف في لزومه بعد التفرق و سياق التفرق المرجع فيه العرف لأن الشرع علق عليه حكما و لم يبينه فدل على أنه ما يعرفه الناس من التفرق و التفرق في العرف هو التفرق بالأبدان كما فسره ابن عمر وتفسيره أولى لأنه راوي الحديث. فقد أخرج الشيخان عنه:" أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى مشية ثم رجع". و لحديث

676 - أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2210 و مسلم في الصحيح برقم 1532.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الخمسة إلا ابن ماجه و الدار قطني:" حتى يتفرقا من مكانهما".

أو يشترط ذاك الخيار مطلقا بأن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما و لو طالت المدة إلا أن يقطعاه لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع"[677]. لأنه حق استمد من الشرط فجاز فيه القطع كالأجل و لزم العلم بالمدة لأنها ملحقة بالعقد فلا يقبل فيها الجهل كالتأجيل بل والجهل به يفسد العقد على قول و عن أحمد أن شرط الخيار يصح مع جهل المدة لقوله صلى الله عليه وسلم:" المؤمنون على شروطهم"[678].فعلى هذا إذا كان الخيار مطلقا مثل أن يقول لك الخيار متى شئت أو إلى الأبد فهما على خيارهما أبدا أو يقطعاه وإن قال إلى أن يقوم زيدا أو ينزل المطر فيثبت الخيار إلى زمن اشتراطه أو يقطعاه قبله.

رد للبيع **و أرش في** حالة المبيع **المعيب خير بينهما** المشتري و محله إن وجد عيب لم يعلم عند العقد كمرض أو ذهاب جارحة أو سن أو زنا وسرقة أو إباق في الرقيق فيخير حينئذ بين الرد و أخذ الثمن كما في المصراة وبين الإمساك وأخذ الأرش وهو الفرق بين قيمته سليما ومعيبا فإذا نقصه العيب مثلا عشر قيمته فأرشه عشر ثمنه فلو اشترى سلعة بخمسة عشر فظهر فيها عيب فقومت صحيحة بعشرة ومعيبة بتسعة فقد نقص العيب عشر ثمنها فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن.

وهو هنا دينار و نصف لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن ولأن المبيع مضمون على المشتري بالثمن فوات جزء من المبيع يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن أيضا.

و يجب **الأرش في** حالة **التعذر** لرد المبيع المعيب **كتلف** السلعة **وعتق** العبد أو العجز عن رد السلعة: فإذا أعتق العبد و ظهر على عيب قديم فله الأرش بلا خلاف يعلم و كذا إن باعه أو وهبه أو تلف المبيع أو تعذر الرد و إن فعل ذلك مع علمه بالعيب فلا أرش له لرضاه به معيبا، وعن أحمد أن له الأرش في الهبة والبيع و لو علم بالعيب قبلهما وهو قياس المذهب لأنه جاز له إمساكه بالأرش و تصرفه فيه كإمساكه و نقل أبو الخطاب رواية تقضي بأن من باعه ليس له شيء لأنه استدرك ظلامته ببيعه فلم يكن له أرش كما لو زال العيب فإذا رد عليه المبيع كان له حينئذ الرد أو الأرش كما لو لم يبعه أصلا.

---

677 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2112 و مسلم في الصحيح برقم 1531.

678 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3594 و ابن حبان و الدار قطني و البيهقي من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح.

و إن كان خراج كسب بالمبيع كتأجير و نماء **قد استقل** أي انفصل و**بالضمان** من المشتري للسلعة . **الاحتياج** لذلك الغلة أو الخراج و ذلك الاحتجاج يقتضي أن الغلة أو الخراج المنفصل للمشتري لحديث عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستعمله ما شاء الله ثم وجد به عيبا فرده فقال: يا رسول الله إنه استعمل غلامي فقال رسول الله: "الخراج بالضمان".وعن أحمد أنه ليس له رده دون نمائه لأنه تبع له قياسا على النماء المتصل كالسمن والتعلم و العمل والثمرة قبل الظهور الذي يرد عند رد المبيع بالإجماع لأنه لا ينفرد عن الأصل في الملك فلم يجز رده دونه.

و لا تبع أنثى تصرى أي يجمع في ضرعها اللبن **إن يقع** بيعها **و حلبت** عن طريق المشتري **فـعليه صاع تمر** يدفعه للبائع **إن رجع** البيع و فسخ العقد فالمشتري مخير بين إمساكها بعد حلبها أو ردها مع صاع من تمر لحديث أبي هريرة مرفوعا:" لا تصروا الإبل و الغنم فمن ابتاعها بعد فإنه يخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها و إن شاء ردها و صاع من تمر"[679].

فإن علم بتصريتها قبل حلبها ردها و لا شيء معها لأن الصاع إنما وجب عوضا عن اللبن و لذلك قال النبيصلى الله عليه وسلم:" منن اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها و إن سخطها ففي حلبها صاع من تمر"[680]. قال ابن عبد البر: لا خلاف في ذلك.

تدليسه رد به البيع **إن يجهل** عند العقد **كذكره لصفة** معينة في المبيع **لم تحصل** فيه **غلت بها** السلعة **كمثل صبغ الشعر** بالسواد **من أمة** رأسها أبيض أو أحمر وكقوله **بحسن صوت الطائر** عند بيعه و ليس كذلك أو بأن الدابة محلابة أو العبد كاتب أو الفهد صيود أو معلم فيثبت الخيار في الرد كالتصرية ما دام التدليس مما يختلف به الثمن.

إن غلط البائع الذي باع بالمرابحة أو غيرها **في ذكر الثمن فالمشترى** بالمرابحة أو غيرها **بالزيد** على ما قاله البائع أولا حتى يبلغ الثمن الحقيقي **والرد** للصفقة وفسخها **قمن إن كان** الغلط **بالنقص** .

بأن غلط البائع نفسه فيخير المشتري بين رد البيع و إعطائه ما غلط به فإن قال البائع بالمرابحة رأس مالي مائة و الربح عشرة ثم استدرك فقال بل رأس مالي مائة و عشرة و الربح عشرة فقوله يقبل مع يمينه إذا كان معروفا بالصدق و قيل لا يقبل إلا ببينة تشهد لصدقه و قيل بل لا يقبل مطلقا إلا إذا صدقه المشتري.

و الصحيح أنه يقبل قوله مع اليمين إذا استحلفه المشتري و حلف على أنه غلط على نفسه فيخير المشتري حينئذ بين قبول الثمن بالزيادة التي قال البائع و حظها

679 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2148 و مسلم في الصحيح برقم 1515.
680 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2157 و مسلم في الصحيح برقم 1524.

من الربح و بين فسخ العقد لأنه دخل عليه ضرر بزيادة لم تكن في أصل العقد فإذا أخذ المشتري المبيع بمائة و عشرين لم يكن للبائع خيار لأنه زاده المشتري خيرا و إن أسقط البائع الزيادة عن المشتري فلا خيار له لأن البائع بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد و تراضيا عليه.

و إن كان الغلط **بالزيد** على الثمن الحقيقي **رجع** المشتري على البائع **فبذل البائع ما كان وضع** من الزيادة على الثمن الحقيقي غلطا بالإضافة إلى حظها من الربح إن كان البيع مرابحة[681]. و ثبت للمشتري مع ذلك الخيار بين رد المبيع و إمساكه مع الحظ المغلوط به لأنه لا تأمن خيانة البائع و كذبه في الثمن الجديد.

و **إن بان** للبائع بعد العقد **تأجيل** المشتري لثمن **شرائه** ما اشترى **فله** أي البائع **إمساكه** بالعقد مع قبول التأجيل للثمن **أو رده المقاولة** أي المبايعة وفسخ العقد و يخير المشتري بين إمساكه بالثمن حالا أو رده للبيع لأن البائع لم يرض بذمته.

و تحالفا البيعان **وفسخا** البيع **إن في الثمن جرى اختلاف و التراضي** بينهما بعد اختلاف على شيء معين **لم يكن** أي لم يحصل بأن اختلفا في قدر الثمن و السلعة قائمة: فيبدأ بيمين البائع فيحلف أنه ما باعه بعشرة و إنما باعه بخمسة عشر ثم يثنى بالمشتري فيحلف أنه ما اشتراه بخمسة عشر وإنما اشتراه بعشرة لحديث ابن مسعود أن النبي قال:" و إذا اختلف المتبايعان و ليس بينهما بينة و المبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع". و في لفظ:" تحالفا"[682].ولأن البائع يدعي عقد بثمن ينكره المشتري و يدعي خلافه فالقول قول المنكر مع يمينه وهو البائع للحديث الذي في بعض رواياته:" إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار"[683].

و إذا تحالفا لم ينفسخ العقد بنفس التحالف لأنه عقد وقع صحيحا وتعارضهما في الحجة لا يوجب الفسخ كما لو أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه مثل أن يقول للمشتري أترضى بما قال البائع فإن رضيه أجبر البائع على القبول لأنه أعطي ما ادعاه و إن لم يرضى قيل للبائع أترضى بما قال المشتري فإن رضيه أجبر المشتري على القبول فإن لم يرضيا فسخ العقد و إن كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها كما لو كانت باقية وعنه القول قول المشتري مع يمينه واختاره أبو بكر لحديث:" إذا اختلف المتبايعان و السلعة قائمة تحالفا"[684].

---

681 _ المرابحة أن يخير البائع برأس المال ثم يعين الربح عليه مجملا أو بنسبة مؤوية.

682 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3512 و ابن ماجه برقم 2186 و الدار قطني و البيهقي .

683 _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 1270 و البيهقي و الشافعي
و أحمد من طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود. وهو جيد بالنظر إلى رواياته المتعددة.

684 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3512 و ابن ماجه في سننه.

فمفهومه أنه لا يشرع التحالف عند عدمها و لأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري و اختلفا في أمر زائد يدعيه البائع و المشتري ينكره والقول قول المنكر و إنما ترك هذا القياس حال قيام السلعة للحديث.

و في حالة تلف السلعة وفسخ العقد يرد البائع الثمن و يرد المشتري قيمة السلعة فإن اختلفا في قيمتها رجعا إلى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فإن اختلفا في صفاتها فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه غارم. و الله أعلم.

.المبحث السابع: باب السلم.

431 وَنَقْـــــدُنَا لِـــــثَمَنٍ فِي مُـــــثْمَنِ مُؤَجَّـــــلٍ سَـــــلَمُنا بِـــــهِ عُـــــنِي

432 يَصِـــحُّ إِنْ يُضْـــبَطْ بِوَصْـــفٍ مُسْـــلَمُ كَكَيْـــلٍ اَوْ ذَرْعٍ وَعَـــــدٍّ يُعْلَـــــمُ

433 وَأَجَّـــلا لَـــوْ بِـــالنُّجومِ ذا حَصَـــلْ وَقَـــبَضَ الـــثَّمَنَ فِي ذاكَ المَحَـــلّ

434 إِنْ تُسْـــلِمِ الـــثَّمَنَ فِي شَـــيْئَيْنِ قُـــلْ لِـــذا كَـــذا وَذا كَـــذا كَيْمـــا يَحِـــلّ

435 وَلا تَبِـــعْ مِـــنْ قَبْـــلِ قَـــبْضٍ لا تُحِـــلْ عَلَيْـــهِ لَكِـــنْ جـــازَ فيـــهِ إِنْ تُقِـــلْ

436 بِغَيْـــرِهِ لا تَصْـــرِفَنَّ المُسْـــلَما كَـــالبُرِّ وَالشَّـــعيرِ أَوْ غَيْرِهِمـــا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (431 إلى 436).

ونقدنا لثمن في مثمن مؤجل سلمنا به عني سواء وقع بلفظ البيع أو السلم أو السلف و **يصح** السلم الذي توفرت فيه شروط البيع **إن يضبط بوصف** رافع للجهالة و اللبس **المسلم** فيه أي المثمن **كـ**أن يضبط **بكيل أو ذرع وعد يعلم** به المثمن المسلم فيه بأن يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف بها الثمن لحديث ابن عباس أن النبي قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة و السنتين و الثلاث: فقال:" من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم"[685].فثبت جواز السلم بالخبر و قيس عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه.

و اختلف في المعدود المختلف كالحيوان و الفواكه و البقول و الجلود والرؤوس ونحوها والصحيح في الحيوان جواز السلم لحديث أبي رافع ابن خديج قال:"استلف النبي من رجل بكرا"[686]. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أمرني النبي أن ابتاع له البعير بالبعيرين و بالأبعرة إلى مجيئ الصدقة"[687]. وأما حديث ابن عمر مرفوعا:" إن من الربا أبوابا لا تخفى و إن منها السلم في

685 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2239 و مسلم في الصحيح برقم 1604.
686 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1600
687 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3357 و الحاكم و البيهقي و أحمد.

السن"[688]. فهو محمول على أنهم كانوا يشترطون أن يكون الحيوان المسلم فيه من ضراب فحل معين قال الشعبي:"إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان لأنهم اشترطوا لقاح فحل معلوم"[689]. إلا أنه إذا أضافه إلى لقاح بني فلان يعني قبيلة كبيرة أو بلد كبير صح كما إذا أضيف السلم إلى غلة بلدا و قرية كبيرة. و مما يشهد لصحة السلم في الحيوان ما روي عن علي:" من أنه باع جمالا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل"[690]. وهو قول ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر.

فعلى هذا لابد من ذكر الكيل في المكيل و الوزن في الموزون و الذرع في المذروع فلا يصح أن يسلم في المكيل وزنا أو في الموزون كيلا و لا بد أن يكون المكيال معلوما عند العامة.

و لابد أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيه لأن القدرة على التسليم شرط و لا تتحقق إلا بذلك.

و أجلا أي البيعان للمسلم فيه الذي لا بد أن يكون في الذمة إذ لو أسلم في عين لم يصح لأنها قد تتلف قبل وجوب تسليمها و لأن العين الحاضرة يمكن بيعها فلا تدعو حاجة إلى السلم فيها.

و الأجل المذكور لابد أن يقدر بزمن معلوم له تأثير في الثمن كالشهر ونحوه.

و**لو بالنجوم ذا** التأجيل **حصل** بأن يدفع المسلم فيه في أوقات متعددة معلومة أي يقتضيه المسلم على مراحل في أوقات معينة لأن البيع إذا جاز في أجل واحد جاز في أجلين و آجال إذ لا فرق يستوي في ذلك بيع الذمم و الأعيان.

وقبض المسلم إليه من المسلم وجوبا **الثمن** وهو رأس مال السلم **في ذلك المحل** أي في مجلس العقد قبل تفرقهما.

فإن تفرقا قبل قبضه بطل لأنه يفضي إلى بيع الدين بالدين وإن تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض وفي المقبوض وجهان بناء على تفريق الصفقة.

إن تسلم الثمن أي رأس المال **في شيئين قل لذا** الشيء **كذا** من الثمن **وذا** الآخر له **كذا** من الثمن **كيما يحل** البيع لأنه لو أجمل ثمنا لشيئين أو أكثر لكان ما يقابل كل شيء مجهولا فلا يصح البيع إذ لا يختلف الأمر عن عقده على شيء مفرد بثمن مجهول وهو ممنوع بالاتفاق و لأن فيه الغرر يتعذر فسخ أحدهما إذ لا يعلم حظه من الثمن.

---

688 _ أخرجه البيهقي 23/6 والجوزجاني و الألباني في إرواء الغليل.
689 _ أخرجه البيهقي 32/6 و سعيد بن منصور
690 _ أخرجه الشافعي في الأم برقم 1308 و البيهقي وهو موقوف منقطع.

ولا تبع المسلم فيه **من قبل قبض** له و تسلم لحديث ابن عباس مرفوعا:" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس أحسب كل شيء مثله"[691]. و حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:" لا يحل سلف و بيع و شرطان في بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا بيع ما ليس عندك"[692].

و **لا تحل عليه** أي على المسلم فيه لأن الحوالة لا تجوز إلا في دين مستقر والسلم معرض للفسخ **لكن جاز فيه إن تقل** في الصفقة بأن تعطي أحد الطرفين الإقالة للآخر لأن الإقالة فسخ للعقد . قال ابن المنذر. أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم به جائزة وتجوز الإقالة في بعض السلم في إحدى الروايتين لأن الإقالة مندوب إليها و كل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالإيراد و الإفطار.

بغيره لا تصرفن السلما والألف للإطلاق **كـصرف البر بالشعير أو غيرهما** فمن أسلف في حنطة فلا يجوز أن يأخذ شعيرا ومن أسلف في عسل فلا يجوز أن يأخذ زيتا لقوله صلى الله عليه وسلم:" من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره"[693].و الله أعلم.

691 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2132 و مسلم.
692 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3504 و الترمذي و الدار قطني و ابن ماجه و الحاكم و الطيالسي و أحمد.
693 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3468 و ابن ماجه البيهقي من حديث أبي سعيد ، أعله ابن حجر و أبو حاتم و البيهقي و عبد الحق و أبي القطان بالضعف و الاضطراب

الفصل الثاني عقود المنافع وأحكامها
.المبحث الأول: باب القرض.

437 وَالقَـــــرْضُ مَنْـــــدوبٌ وَرَدَّ مِثْلَـــــهُ وَإِنْ يَـــــزِدْ تَطَوُّعـــــاً جَـــــازَ لَـــــهُ

438 كَـــــرَدِّهِ مُجَمَّعـــــاً وَلاَ يَجـــــوزْ شَـــــرْطٌ لِغَيْـــــرِ مـــــا كَرَهْنِـــــهِ يَحـــــوزْ

439 لِغَيْـــــرِ عَـــــادَةٍ هَـــــدايا المُقْتَـــــرِضْ حَـــــرِّمْ وَأَجْـــــلْ لاَ لُـــــزومَ إِنْ عَـــــرَضْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (437 إلى 439).

و القرض الحسن **مندوب** بإجماع المسلمين و الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم:" ما من مسلم يقرض قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة"[694].وحديث أبي رافع :" أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استلف من رجل بكرا فقدمت إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعية فقال أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء"[695].

ورد المقترض **مثله** وجوبا **و إن يزد** المقترض المقرض عند القضاء **تطوعا** من غير شرط **جاز له** ذلك لحديث أبي رافع السابق فإن أعوزه المثل فعليه قيمته حين أعوزه.

كـجواز رده مجمعا بعد أن أخذه تفاريق على فترات إذا لم يشترط ذلك لأنه أجتمع في ذمته جملة فإذا رده جملة فقد أدى ما عليه من غير زيادة و لا نقصان و إنما منع الشرط لأن فيه نفعا للمقرض.

ولا يجوز شرط لغير ما كرهنه له شيئا **يحوزه** المقرض أو كفيلا يستوثق به من حقه لحديث أنس:"أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير أخذه لأهله"[696].

و أما أن يشترط المقرض على المقترض أن يسكنه داره أو يقضيه خيرا مما أقرضه أو يبيعه شيئا أو يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر أو يهدي إليه أو يعمل له عملا فلا يجوز ذلك الشرط وما في معناه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

694 _ أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 2430 و البيهقي من حديث ابن مسعود.
695 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1600.
696 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 3508.

جده عند الترمذي:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف" ولما ثبت عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس من النهي عن قرض جر منفعة"[697].

لغير عادة سابقة في التهادي بين المقرض و المقترض **هدايا المقترض حرم** على المقرض لحديث أنس مرفوعا:" إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها و لا يقبله إلا أن يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك"[698].

و أجل بإسكان الجيم للضرورة **لا لزوم** له **إن عرض** ذلك الأجل بأن اقترض المقترض إلى أجل مسمى لأن القرض لا يتأجل بالتأجيل لكونه يثبت في الذمة حالا و التأجيل في الحال عدة و تبرع فلا يلزم كتأجيل العارية. و الله أعلم.

697 _أخرجه البيهقي : 349/5.
698 _أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 2432 و البيهقي .
روي مرفوعا و موقوفا و الموقوف أصح بل المرفوع ضعفه البوصيري و أحمد و أبو حاتم.

المبحث الثاني: باب أحكام الدين:

440 لِأَجَلٍ إِنْ لَزِمَ الدَّيْنُ فَلا ... تَطْلُبْ وَلا يُحْجَرُ مَنْ تَحَمَّلا

441 لَوْ أَفْلَسَ الْمَرْءُ فَلا يَحِلُّ أَوْ ... مَاتَ إِذا الْوُرَّاثُ رَهْنَهُ أَتَوْا

442 وَإِنْ يُسَافِرْ أَوْ غَزا تَطَوُّعا ... قَبْلَ الْحُلُولِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعا

443 إِلَّا إِذا وَثَّقَ وَالدَّيْنُ يَحِلّ ... بِمُعْسِرٍ أَنْظِرْهُ لِلْيُسْرِ وَخَلّ

444 سَبِيلَهُ فِي الإِدْعا بَعْدَ الْحَلِفْ ... إِلَّا إِذا مَالٌ لَهُ قَبْلُ عُرِفْ

445 فَرُدَّهُ إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ حُجَّةُ ... وَمُوسِرٌ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ يُثْبَتُ

446 وَجَبَرَ الْقاضِي لِسُؤْلِ الْغُرَما ... وَرَدَّ إِقْرارًا تَصَرُّفًا حَمى

447 إِنْ حَازَ مالًا لا يَفِي بِالْغُرَما ... وَبِالْقَضا قُسِّمَ بَيْنَ الْخُصَما

448 يَبْدَأُ بِالأَرْشِ وَلِلأَقَلِّ مِنْ ... ثَمَنِهِ أَوْ أَرْشِهِ يُعْطَى فَمَنْ

449 حَازَ لِرَهْنٍ أَعْطِهِ الأَقَلَّ مِنْ ... ثَمَنِهِ أَوْ دَيْنِهِ وَاعْتَبِرَنْ

450 صَاحِبَهُ فِيمَا بَقِي كَالْغُرَما ... وَلْيَأْخُذُوا حَسَبَ دَيْنٍ لَزِما

451 مَنْ وَجَدَ الْمَبِيعَ عَيْنَهُ بِلا ... زَيْدٍ وَلا نَقْصٍ أَحَقُّ مُسْجَلا

452 مِنْ مَالِهِ حَقٌّ لَهُ أَنْ يُنْفَقا ... فِي حَجْرِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفَرَّقا

453 وَلا لَهُمْ تَحْلِيفُهُ إِذا أَبَى ... وَحَقُّهُ بِشَاهِدٍ قَدْ وَجَبا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (440 إلى 453).

لأجل معين **إن لزم الدين** المدين **فلا تطلبــه** قبل ذلك الأجل المسمى لأن أداؤه قبل أجله ليس لازما بالاتفاق **و لا يحجر** على **من تحملا** بألف الإطلاق ذلك الدين لأجله لأن الدائن لا يستحقه قبل أجله فلم يملك منعه من ماله بسببه.

ولو أفلس المرء المدين **فلا يحل** الدين لأن الأجل حق للمدين فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه **أو مات** المدين **إذا الوارث رهنه** أي الدين **أتوا** به إلى الدائن لقوله صلى الله عليه وسلم:" من ترك حقا فلورثته"[699]. و التأجيل حق له فينتقل إلى ورثته و لأنه لا يحل بالموت ماله فلا يحل به ما عليه كالجنون.

و عن أحمد يحل الدين بالموت لأن بقاؤه ضرر على الميت لبقاء ذمته عامرة به وعلى الوارث لمنعه من التصرف في التركة و على الغريم بتعريض حقه للفوات لو تلفت التركة وعلى الروايتين يتعلق الحق بالتركة لا غير و على القول الأول يمنع الوارث من التصرف في التركة إلا برضا الغريم ما لم يوثق الحق بضمين مليء أو رهن يفي بالحق.

و إن تلفت التركة قبل التصرف فيها والتوثيق منها سقط الحق كما لو تلف الجاني.

و إن يسافر المدين **أو غزا تطوعا وقت الحلول** أي في مدة يحل الدين أثناءها **فله** أي المدين **أن يمنعــه** من السفر و الغزو تطوعا **إلا إذا وثق** المدين للدائن برهن أو كفيل.

و أما إن كان الدين لا يحل إلا بعد الرجوع من السفر و الغزو ففيه روايتان:

- له المنع لأن قدومه عند الحلول غير متيقن و لا ظاهر فلك منعه كالأول.

- ليس له منعه لأنه لا يملك المطالبة به في الحال و لا يعلم أن السفر مانع منه عند الحلول فأشبه السفر القصير.

و الدين الذي **يحل وهو بــذمة معسر** أي فقير **أنظره لليسر** أي مد له في الأجل حتى يجد مالا لقوله تعالى: و إن كان ذو عسرة " البقرة.و قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الشيخان:" رحم الله من باع سمحا و اشترى سمحا و قضى سمحا و اقتضى سمحا" غير مخرج.

و خل سبيله في الادعاء للعسر **بعد الحلف** لأن الأصل الإعسار ولمفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم:"لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[700].فمفهومه أن غير الواجد لا تحل عقوبته لأن حبسه لا يفيد صاحب الدين و إنما هو محض إضرار بالمدين بل إ ن السجن يفوت إمكانية سعيه واكتسابه لقضاء الدين.

---

699 _ أخرجه البخاري في الصحيح: برقم 2298. و مسلم في الصحيح.

700 _ أخرجه البخاري معلقا برقم 2401 و أبو داود و ابن ماجه و الحاكم و ابن حبان و البيهقي و أحمد كلهم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.

إلا إذا ماله كان **قبل عرف** عند الناس **ف**ادعاؤه للإعسار **رده إن لم تبين حجة** لديه تشهد بصدق دعواه لأن الأصل بقاء المال في يديه حتى يقيم البينة على نفاد ماله و إعساره و عليه اليمين مع البينة أنه معسرا.

و موسر إن لم يؤد الدين عند حلول الأجل **يثبت** أي يسجن حتى يؤدي لقوله صلى الله عليه وسلم:" مطل الغني ظلم"[701].و لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند البخاري تعليقا:" لي الواجد يحل عرضه وعقوبته". فإن أصر على المطل باع القاضي ماله و قضى دينه.

وحجر القاضي على المفلس **لـ**أجل **سؤال الغرماء** أي الدائنين وجوبا **ورد** القاضي **إقرارا** حصل من المفلس بعد الحجر و**تصرفا** منه في ماله **حماه** القاضي و لم يقبله.

ومحله **إن حاز مالا لا يفي ب**قضاء **الغرماء وبالقضاء** بعد الحجر عليه **قسم بين الخصماء** وهم الغرماء بعد أن أصبحوا طرفا في التقاضي على القاضي لحديث كعب بن مالك :" كان معاذ شابا حليما سمحا من أفضل شباب قومه و لم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله بالدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم غرماؤه فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معاذ من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء"[702].ولقول عمر بن الخطاب:" ألا إن أسيفيع جهينة رضي من دينه أن يقال سابق الحاج مغرما فمن له مال فليحضر فإنا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه"[703].

يبدأ بالأرش أي أرش جناية رقيقه فهو أول شيء يخرج من مال المفلس **و للأقل من ثمنه أو أرشه يعطي** القاضي المجني عليه فإن كان ثمن العبد خمسون من الإبل و قيمة الأرش أربعون من الإبل فإن القاضي يعطي المجني عليه أربعون من الإبل.

فمن حاز من الغرماء بعد صاحب الأرش **أعطه الأقل من ثمنه** أي الرهن **أو دينه** مقدما له على الغرماء لأن حقه تعلق بالرهن **واعتبرن صاحبه فيما بقي مطالبا به من الدين بعد دفع ثمن الرهن له كالغرماء وليأخذوا** بالمحاصصة **حسب دين لزم** لكل واحد منهم فيعطى المطالب بعشرين في المائة من الدين عشرين بالمائة من مال الغريم و هكذا.

---

701 _ متفق عليه.
702 _ أخرجه الحاكم في المستدرك 373/3. و البيهقي و العقيلي و الذهبي وهو حديث حسن.
703 _ أخرجه مالك في الموطأ 770/3 و البيهقي . وهو حديث موقوف حسن.

من وجد المبيع الذي باعه للمفلس **عينه بلا نقص و لا زيد** متصل **أحق** به من غيره **مسجلا** لحديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به "[704]. والشرط في استحقاقه له أن يكون وجده بحاله سالما لم يتلف منه شيء فإن تلف بعضه فصاحبه كبقية الغرماء وأن لا يزيد زيادة متصلة كسمن و تعلم صنعة على الصحيح وأما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الاستحقاق وهي للمفلس لقوله صلى الله عليه وسلم:" الخراج بالضمان"[705].

و أن لا يكون البائع أخذ من ثمنه شيئا فإن أخذ شيئا من ثمن المتاع فليس أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم :" أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس و لم يكن قد قبض من ثمنها شيئا فهي له و إن كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء"[706].

و أن لا يتعلق به حق غير المفلس فإن خرج عن ملكه ببيع أوهبة فهو كبقية الغرماء لا حق له فيه دونهم.

و أن يكون المفلس حيا لحديث أبي هريرة مرفوعا:" فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء"[707].لأن ملكه انتقل عن المفلس فأشبه البيع.

من ماله حق له أن ينفق بالمعروف **في** مدة **حجره من قبل أن يفرق** ماله على الغرماء و يفرغ من القسمة و صورة ذلك أن المفلس إذا حجر عليه القاضي فإن كان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزمه نفقته فنفقته في كسبه وإن كان كسبه أقل من نفقته كملت نفقته من ماله وإن لم يكن له كسب أنفق عليه من ماله وإن طالت مدة الحجر لأن أولى الحقوق حق نفسه ومن تلزمه نفقته ويأتي الدائنون في المرتبة الثالثة قياسا على دين الميت الذي يقدم عليه التجهيز و المؤنة بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم:" ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"[708].

و لا لهم أي الغرماء **تحليفه** أي المفلس **إذا أبى** أن يحلف ليقضي له بحق معين **وحقه** الذي يود الغرماء أن يحلف لأجله **بشاهد** عدل مع يمين المفلس **قد وجب** شرعا و استحقه قضاء.

---

704 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2402 و مسلم.
705 _ أخرجه أصحاب السنن و تقدم وهو صحيح.
706 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3521 و ابن ماجه في السنن برقم 2359.
من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن.
707 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3521 و البيهقي و الدار قطني وهو حديث حسن.
708 _ منتزع من حديثين أخرجه الأول الشيخان و الثاني مسلم و نص حديث الشيخين من رواية حكيم بن حزام مرفوعا:" أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى و اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول".البخاري برقم 1427 و مسلم برقم 1034.
و نص حديث مسلم من رواية جابر قال:" أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال :" ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك". رواه مسلم برقم 977.

و ذلك أن المفلس في الدعوى كغيره فإذا ادعى حقا له شهد به شاهد عدل و حلف مع شاهده ثبت المال و تعلقت به حقوق الغرماء فإذا امتنع فلا يجبر لأنه قدر بما جهل صدق الشاهد ولا يملك الغرماء أن يحلفوا مع الشاهد لأنهم إنما يثبتون ملكا لغيرهم لأجل تعلق حقوقهم به بعد ثبوته بخلاف الورثة الذين يثبتون ملكا لأنفسهم إذا حلفوا بعد موت مورثهم.

و الله أعلم.

.المبحث الثالث : باب الحوالة و الضمان.

454 وَيَبْـــرَأُ الْمُحيـــلُ إِنْ أَمَضـــى الْمُحـــالْ فِي الْمِثْـلِ أَوْ كـانَ عَلـى الْمَلـي أَحَـالْ

455 إِنْ يُضْـــمَنِ الْمَضْـــمونُ كَالأَصْـــلِ مَـــدينْ وَإِنْ يُبَـــرَّأْ ضـــامِنٌ بِـــذا قَمِـــينْ

456 لا الْعَكْـــسُ وَالـــدّائِنُ مَـــنْ شـــا طالَبـــا مِـــنْ ذَيْـــنِ وَالضـــامِنُ إِنْ أَدّى جَبـــا

457 وَكَافِـــلُ الإِحْضَـــارِ فِي الْعَجْـــزِ دَفَـــعْ إِنْ لَـــمْ يَمُـــتْ مَكْفُـــولُهُ ذا الْمُتَّبَـــعْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (454 إلى 457).

و يبرأ المحيل المدين **إن أمضى** أي رضي **المحال** في دين **المثل** فشرط صحة الحوالة تماثل الحقين لأن الحوالة تحويل الحق و نقله فروعي نقله على صفته والتماثل المشروط تماثل في الجنس والصفة والحلول والتأجيل بعد رضا المحال دون المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله والمحال بمثابة الوكيل إذا كان المحال عليه مستقرا لأن مقتضى الإحالة إلزام المحال عليه الدين مطلقا و لا يثبت ذلك فيما هو معرض للسقوط كمال الكتابة أو دين السلم لأن الأول يفسخ بالعجز والثاني يفسخ بانقطاع المسلم فيه ولابد أن تكون الإحالة في مال معلوم لأن الجهالة لا يمكن معها التسليم.

فيبرأ المحيل في هذه الحالة **أو إذا كان** المحيل **على الملي** أي الموسر **أحال** لقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[709].

إن يضمن المضمون من طرف **فكالأصل مدين** ولا يسقط عنه الدين بالضمان لأن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق فثبت في ذمتهما جميعا.

و إن يبرأ المضمون من الدين **فضامن بذا** االبريء **قمن** أي جدير لأن الضامن تبع للمضمون فيسقط عنه الدين بسقوطه عن الأصل لأن هدف الضمان هو توثيق الحق كالرهن.

709 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم2287.

لا العكس وهو تبرئة الضامن فلا يبرأ بمقتضاها الأصل المضمون لأن التوثقة انحلت من غير استيفاء فلم يسقط الدين كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء.

و الدائن من شاء طالب من ذين أي الضامن والمضمون في حالتي الحياة والموت لقوله صلى الله عليه وسلم:" الزعيم غارم"[710]. والزعيم والضمين والقبيل والحميل و الصبير بمعنى واحد.

و الضامن إن أدى الدين عن المضمون **جبي** منه ما أداه عنه أي أخذ منه إلا إذا قضاه عنه متبرعا. و إن نوى الضامن الرجوع عن المضمون وكان الضمان و القضاء بغير إذن المضمون عنه فاختلف في رجوعه عليه على روايتين أما إذا ضمن بإذنه فإنه يرجع عليه في القضاء اتفاقا إذا لم يكن متبرعا.

و كافل الإحضار بأن ضمن إحضار شخص معين عند الأجل في حالة **العجز** عن إحضاره **دفع** ما عليه من الدين **إن لم يمت مكفوله فذا هو** المذهب **المتبع** لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:" الزعيم غارم". فكفالة النفس أحد نوعي الكفالة فيجب فيها ما يجب في الكفالة بالمال.

و أما سقوط الإحضار عند موته فلأن الحضور سقط عن المكفول به فيبرأ كفيله تبعا لذلك كما يبرأ الضامن ببراءة المضمون و قيل يطالب كافل النفس إن مات المكفول بالدين لأن الدين لم يسقط عن المكفول بموته. والله أعلم.

710 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3525 و الترمذي و البيهقي و أحمد كلهم عن أبي أمامة مرفوعا.

.المبحث الرابع: باب الرهن

458 الـــرَّهْنُ عَقْـــدٌ وَأَمانَـــةٌ لَـــزِمْ ... بِـــالقَبْضِ نَقْـــلاً أَوْ تَسَـــلُّماً عُلِـــمْ

459 وَجـــازَ فيمـــا جَـــازَ بَيْعُـــهُ وَلا ... يَضْـــمَنُهُ دونَ تَعَـــدٍّ مَـــثَلا

460 وَمِثْلُـــهُ أَمينُـــهُ وَالنَّفْـــعُ كُـــفَّ ... إِلاّ بِظَهْـــرٍ لَـــبَنٍ قَـــدْرَ العَلَـــفْ

461 وَغُنْمُـــهُ كَغَلَّـــةٍ كَسْـــبٍ نَمـــا ... لِـــراهِنٍ مُـــرْتَهَنٌ لَـــنْ يُسْـــلَما

462 وَغُرْمُـــهُ أَيْضـــاً عَلَـــى الـــراهِنِ إِنْ ... كـــانَ كَمَخْـــزَنٍ مَؤونَـــةٍ كَفَـــنْ

463 قيمَتُـــهُ مَكانَـــهُ تُـــرْتَهَنُ ... إِنْ يُتْلِـــفَ اَوْ يُبْطِـــلْ كَـــرِقٍّ راهِـــنُ

464 وَإِنْ يُصَـــبْ فَهُـــوَ خَصْـــمُهُ وَمـــا ... قَـــبَضَ لِلـــرَّهْنِ يُضـــافُ فَاعْلَمـــا

465 وَالمُعْتَـــدَى عَلَيْـــهِ إِنْ هُـــوَ اعْتَـــدَى ... أَوْلَى بِـــهِ إِلاّ إِذا كَـــانَ فِـــدا

466 فَهْـــوَ كَحالِـــهِ وَإِنْ ذا الـــدَّيْنُ حَـــلّ ... أَدّاهُ أَوْ بيـــعَ وَباقيـــهِ نُقِـــلْ

467 إِنْ يُشْـــرَطِ البَيْـــعُ بِـــرَهْنٍ أَوْ ضَـــمانْ ... وَلَـــمْ يَكُـــنْ أَيٌّ فَبِالخِيـــارِ بَـــانْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (458 إلى 467).

الرهن عقد و أمانة عند المرتهن وقد **لزم بالقبض** فلا يصح إلا به لقوله تعالى: ﴿

۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ

ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ

﴿٢٨٣﴾ البقرة: ٢٨٣. ولأنه عقد إرفاق فافتقر إلى القبض كالقرض و عن أحمد أنه في غير المكيل و الموزون يلزم بمجرد العقد قياسا على البيع و المذهب الأول أولى لأن البيع معاوضة وهذا إرفاق فهو أشبه بالقرض.

و القبض إما نقلا في المنقول **أو تسلما** و تخلية فيما سواه إلا أنه إذا كان مكيلا فقبضه بالاكتيال و إن كان موزونا فقبضه بالوزن لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا سميت فكل"[711]. و لقول ابن عمر:" كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"[712].

علم ذلك النقل للمنقولات كالثياب و العبيد و الكتب و نحوها و التخلية والتسليم لغير المنقولات كالعقار و الثمار على الشجر علم ذلك كله من الشرع.

و جاز الرهن **فيما جاز بيعه** لأن المقصود من الرهن الاستيثاق للدين بحيث يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الراهن و ذلك لا يمكن حصوله بما لا يصح بيعه كالحر و أم الولد.

و لا يضمنه المرتهن **دون تعد** بفعل لم يأذن فيه الراهن **مثلا** فلو تلف بدون تعد منه فلا شيء عليه لأنه أمين فأشبه المودع.

و مثله أي المرتهن **أمينه** أي وكيله فيقوم مقامه في القبض وغيره .

و النفع للمرتهن بالرهن **كف** أي أمنع **إلا** الانتفاع **بظهر و لبن** دابة **قدر العلف** الذي يبذله لها المرتهن أي أن المرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن إلا ما كان مركوبا أو محلوبا فيحلب و يركب بقدر ما يعلف من علف متحريا العدل في ذلك سواء تعذر الإنفاق من المالك أو لم يتعذر لحديث أبي هريرة مرفوعا:" الرهن يركب بنفقته ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب و يشرب النفقة"[713].

و غنمه كغلة و **كسب** و **نما لراهن مرتهن** عند المرتهن **لن يسلما** لراهن بل يبقى محبوسا مع أصله حتى يفك الرهن بقضاء الدين لقوله صلى الله عليه وسلم: "الراهن من راهنه له غنمه و عليه غرمه".

وغرمه أيضا على الراهن إن كان أي إن وجد وذلك **كمخزن** يحفظ فيه الرهن و**مؤونته** أي نفقته و**كفن** و ما جرى مجراه من التجهيز عند موته للحديث السابق.

---

711 _ أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 223.
712 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1537.
713 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2512.

و **قيمته** وجوبا **مكانه ترتهن إن يتلف أو يبطل** رهنا **كرق** بأن يعتق العبد أو يستولد الأمة أو يقتل الرهن **راهن** وهي تصرفات لا تجوز للراهن لأن فيها إضرار بالمرتهن بإسقاط حقه اللازم له فيغرم وجوبا قيمته و تكون رهنا مكانه لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن و إن وطئ جاريته المرهونة فأولدها خرجت من الرهن و دفع قيمتها فجعلت رهنا ولا حد على الراهن بوطئها لأنها ملكه إلا أنها إن كانت بكرا فعليه ما نقصها إن شاء جعله رهنا وإن شاء جعله قضاء من الحق فإن لم تحمل منه فهي رهن بحالها وإن ولدت فولده حر وهي أم ولد لأنه أحبلها في ملكه وتخرج من الرهن موسرا كان سيدها أو معسرا كما لو أعتقها و عليه قيمتها.

و إن يصب الرهن **فهو** أي الراهن **خصمه** الذي يخاصم عن حقه عند القاضي. **وما قبض** الراهن **للرهن يضاف فاعلم** ذلك أيها الراهن فإن كانت الجناية موجبة للقصاص فالسيد مخير بين القصاص والعفو لأنه مالك الرهن فإن اقتص فعليه للمرتهن الأقل من قيمته العبد الجاني والعبد المرهون فلو كانت قيمة الجاني عشرون وقيمة المرهون خمسون فيلزمه أن يرهن مكانه عشرين لأن ذلك هو المقدار الذي فوته على المرتهن و إن كان العكس لزمته أيضا عشرون لأنها قيمة الأصل المرهون و لا يلزمه رهن أكثر من قيمته.

وقيل لا يلزمه شيء إن كانت الجناية موجبة للقصاص ولا يلزمه إلا إذا كانت الجناية موجبة للمال فاقتص أو عفا عن المال المستحق وإن عفا السيد عن القصاص إلى غير مال تقبل كالعفو عن المال وقيل كالاقتصاص من الجاني وقد سبق .

و المعتدى عليه إن هو أي الرهن **اعتدى أولى به** لأن المجني عليه أحق برقبة العبد الرهن الجاني فالقاعدة أن العبد مستحق في جنايته **إلا إذا كان** أي حصل **فداء** للرهن من المجني عليه من طرف سيد الرهن **فهو** أي الرهن **كحاله** يبقى مرهونا عند المرتهن بعد الفداء.

و صورة ذلك أن يكون أرش الجناية أكثر من ثمنه فيطلب المجني عليه تسليمه للبيع فيحق للراهن حينئذ الفداء و يخير بين أن يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه و بين أن يفديه بالأقل من قيمة العبد و لا أكثر من الجناية فإن كانت قيمته خمسون و أرش الجناية مائة أو العكس فلا يلزمه أكثر من خمسين و قيل يلزمه أرش الجناية أو تسليمه للمجني عليه لأنه ربما اشتري لرغبة خاصة بأكثر من قيمته العادية.

فإن فداه بقي رهينا كحاله الأول و إن سلمه بطل الرهن لأن حق المجني عليه مقدم على حق المالك و المرتهن.

و إن ذا الدين الموثق بالرهن **حل** أجله **أداه** الدائن صاحب الرهن للمرتهن **أو بيع** الرهن إذا لم يؤد الراهن الدين و قضى منه الدائن المرتهن و ذلك برفع الأمر إلى الحاكم فيجبره على الوفاء بالدين أو بيع الرهن ليوفي منه الدين فإن لم يفعل باعه الحاكم و قضى دينه **و باقيه نقل** إلى المالك المدين أي أرجع عليه وهو مازاد على وفاء الدين.

إن يشرط البيع برهن أو ضمان يقدمهما المشتري الدائن **و لم يكن أي** من الأمرين **فبالخيار** بين ترك الصفقة أو نفاذها من دون رهن أو ضمين **بان** البيع.

إذ شرط الرهن أو الضمين شرط صحيح لكن من معرفتهما بالمشاهدة أو الصفة التي يعلم بها موصوف بيع السلم بالنسبة للرهن و لا يعرف الضمين بالوصف و إنما يعرف بالإشارة إليه أو ذكر اسمه و نسبه لأن الصفة لا تأتي عليه بخلاف الرهن فلو كان شرط رهن أو ضمين لكان العقد فاسدا لأن ذلك مختلف و ليس له عرف ينصرف إليه عند الإطلاق.

إذا ثبت ذلك فإن المشتري إذا وفى بالشرط و سلم الرهن أو ضمن له الضمين لزم البيع و إن امتنع الراهن من تسليم الرهن أو أبي الضامن المعين أن يضمن عنه فللبائع الخيار بين فسخ البيع و بين الرضا به بلا رهن و لا ضمين لأنه حقه فلو أسقطه لزم البيع و صار كأن لم يشترط أصلا. و الله أعلم.

.المبحث الخامس: باب الصلح

468 أَنْ يَهَبَ الدائِنُ جَازَ أَوْ يَضَعْ ... مِنْ دَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطاً وَقَعْ

469 لِرَفْعِ مَطْلٍ أَوْ أَدَا ذا الدَّيْنِ قُلْ ... أَوْ فِي مُؤَجَّلٍ لِتَعْجِيلِ الأَجَلْ

470 وَالاقْتِضَا عَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقِ ... وَالعَكْسُ قَبْضاً جَازَ بِالسِّعْرِ التَّقِي

471 وَالصُّلْحُ جَائِزٌ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ ... صِدْقَ ادِّعَا ذا المُدَّعِي وَحَرِّمِ

472 وَبَاطِلٌ فِي الادِّعَاءِ المُفْتَرَى ... وَجَائِزٌ إِنْ يَجْهَلا قَدْراً جَرَى

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (468 لإلى 472).

أن يهب الدائن دينه **المدين جاز** ذلك وحمل قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٠. **أو أن يضع** بعضا **من دينه إن لم يكن** ذلك **شرطا وقع** لـأجل **رفع مطل** من المدين **أو أداء ذا الدين** إذا امتنع المدين من أدائه **قل** بذلك تبعا لفقهاء الحنابلة **أو** يكون الحط من الدين حاصلا **في مؤجل** لـأجل **تعجيل الأجل** إذ ذلك مفض إلى الربا لأنه يصالح على المائة المؤجلة بالمائة الحالة وذلك أن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه و لا من استيفائه إلا أنه لو جعل إبراء المدين أو الحطيطة من دينه عوضا عما دفعه للحق الذي عليه لكان الدائن معارضا لبعض حقه ببعض أو مصالحا ببعض حقه عن بعض والصلح بيع فلم يصح على الوجهين.

أما لو شفع شافع في المدين و طلب الحطيطة أو الإبراء من الباقي فقال أحمد لا يأثم لحديث جابر قال: توفي أبي يوم أحد واستشهد وعليه دين فاستعنت برسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا منه شيئا فطلب إليهم رسول الله صلى عليه وسلم فأبوا فقال لي اذهب فصنف تمرك أصنافا ثم ابعث إلي قال ففعلت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم

قال كِل للقوم قال فكلت للقوم حتى أوفيتهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء"[714]. و لحديث كعب بن مالك أنه تقاض ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرنه فقال يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه"[715].

بل قد يندب للقاضي فعل ذلك للحديثين السابقين .

و الاقتضاء عن ذهب حال **بورق** يستلمه بدله **و العكس** وهو الاقتضاء عن الورق الحال بذهب يستلمه بدله إذا كان الأمران **قبضا جاز** ذلك **بالسعر النقي** ليوم الاقتضاء لأن المصالحة عن الذهب بالفضة والعكس صرف تشترط له شروط الصرف.

و الصلح جائز لمن ادعى عليه شيء **و لم يعلم صدق ادعاء ذا المدعي** شرط ألا يجزم بكذبه **و حرم** الصلح **و** هو **باطل في الادعاء المفترى** أي الكاذب وهو الصلح على الإنكار بأن يدعي على إنسان عينا في يده أو دينا في ذمته لمعاملة أو جناية أو إتلاف أو غصب أو تفريط في وديعة أو مضاربة ونحو ذلك فينكره ويصالحه بمال فيصح إن كان المدعي يعتقد صحة دعواه فيأخذ عوضا عن حقه الثابت له و لو كان المدعى عليه المنكر معتقدا بطلان الدعوى وإنما دفع المال افتداء ليمينه ودفعا للخصومة عن نفسه والصلح في هذه الحالة بيع في حق المدعي تتعلق به أحكام البيع كالشفعة والرد بالعيب.

وجائز للمدعي و المدعى عليه الصلح **إن يجهلا قدرا** أي كم الحق الذي بينهما مع علمهما بأصله الذي **جرى** بينهما فيه التعامل لأن الحق لا يخرج عنهما فإن اتفقا عليه جاز كما لو قالوا اتفقنا على أن يتبرآ.

و الله أعلم.

---

714 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2709.
715 _ أخرجه البخاري ومسلم.

.المبحث السادس: باب الوكالة.

473 إِنْ أَمْكَنَ التَّوْكِيلُ وَالنِّيابَةُ ... وَالعَقْدُ جَائِزٌ فَذَا الوِكَالَةُ

474 وَبَطَلَتْ بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ جُنُونْ ... حَجْرٍ كَشِرْكَةٍ مُسَاقَاةٍ تَكُونْ

475 كَكُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ وَلِلْوَكِيلْ ... فِعْلُ الَّذِي أَجَازَهُ عَقْدُ الأَصِيلْ

476 عُرْفاً وَلَفْظاً وَهْوَ لاَ يُوَكِّلُ ... بَيْعٌ شِرَا مِنْ نَفْسِهِ لاَ يُقْبَلُ

477 إِنْ يَشْتَرِ الشَّيْءَ بِلاَ إِذْنٍ دَفَعْ ... ثَمَنَهُ إِنْ لَمْ يُجِزْ لِمَا صَنَعْ

478 فِي تَلَفٍ تَعَدِّ اَوْ رَدٍّ قُبِلْ ... تَصْرِيحُهُ وَلاَ ضَمَانَ يَحْتَمِلْ

479 إِنْ لَمْ يُخَالِفْ وَهْوَ ضَامِنٌ إِذَا ... قَضَى بِلاَ بَيِّنَةٍ أَوْ رَأْيِ ذَا

480 وَهْيَ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِهِ تَجُوزْ ... كَبِعْ بِعَشْرَةٍ وَمَا زَادَ تَحُوزْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (473 إلى 480).

إن أمكن في أمر من الأمور **التوكيل** بأن كان الموكل و الوكيل ممن يصح ذلك منه **و** صحت **النيابة و العقد** في تلك الحال **جائز** لا لازم **فذا** العقد هو **الوكالة** وهي جائزة بإجماع الأمة في الجملة و تصح في البيع و الشراء و النكاح و نحوها لأن النيابة تدخلها بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة بن الجعد دينارا و أمره أن يشتري به شاة [716] و قال جابر بن عبد الله للنبي صلى الله عليه وسلم :" إني أريد الخروج إلى خيبر فقال أنت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإذا ابتغي منك آية فضع يدك على ترقوتك"[717].و بدليل قول الله تعالى:﴿

وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ

716 _ الحديث تقدم في أول كتاب البيع و إسناده جيد.
717 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3632 و الدار قطني حسنه ابن حجر في تلخيص الحبير:51/3.

قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ﴿١٩﴾

﴿الكهف:١٩﴾وقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾

التوبة: ٦٠.فكل ما تدخله النيابة إذن تجوز فيه الوكالة كالرهن والحوالة والجعالة والضمان والكفالة والشركة والوديعة والوصية والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والوصية والصلح والهبة و الوقف والصدقة و الفسخ والإبراء والقسمة.

وبطلت الوكالة **بموت** أحد الطرفين **أو فسخ** من أحدهما لعقدها الجائز و**جنون** أحدهما و **حجر** عليه لسفه لأنه بالموت و الجنون و الحجر يخرج عن أهلية التصرف و أما الفسخ فهو حق لكل منهما لأن العقد جائز لا لازم وهو يقتضى الإذن في التصرف لا غير.

و **كـحكم** الوكالة حكم عقد **شركة** و **مساقاة تكون** أي تحصل بل و **كـحكم كل عقد جائز** كالمزارعة و الجعالة والمسابقة و نحوها .

وللوكيل فعل الذي أجاز عقد الأصيل وهو الموكل **عرفا** إن لم ينهى الموكل على شيء لأن المرجع حينئذ ما جرى به العرف و تعارف عليه الناس فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا **ولفظا** إن صرح الموكل شرطه.

وهو أي الوكيل **لا يوكل** غيره إن نهاه الموكل عن التوكيل اتفاقا أو كان الموكل فيه مما يناسبه اجتماعيا و يستطيع القيام به وحده على الصحيح.

و أما إن أذن له في توكيل غيره أو كانت الوكالة المطلقة في أمر لا يليق بمثله أو لا يستطيع القيام به وحده فيجوز له أن يوكل غيره حينئذ.

و **بيع** عقده لنفسه و **شراء** مشتراه **من نفسه لا يقبل** كل منهما إلا بإذن الموكل لأن العرف في العقد أن يعقده مع غيره فيحمل عليه و لأنه تلحقه تهمة طلب النفع

لنفسه و إهمال مصلحة الموكل و قيل يجوز أن يبيع من نفسه و يشتري إذا أعاد إلى الموكل أكثر مما يدفع الأجنبي في العادة أو وكل الوكيل من يبيع ليكون هو أحد المشترين و قيل يجوز مطلقا.

إن يشتر الوكيل **الشيء بلا إذن** من الموكل بأن كان مما لم يوكله فيه صح الشراء و **دفع** الوكيل **ثمنه** للمشتري منه **إن لم يجز لما صنع** الوكيل.

و **في تلف** الموكل فيه ونعني **تعد** حصل فيه **أو** ادعاء **رد** له إلى الموكل **قبل تصريحه** أي أن القول قوله لأنه أمين **و لا ضمان يحتمله إن لم يخالف** شرط الموكل **وهو** أي الوكيل **ضامن إذا قضى** الدين **بلا بينة أو رأي ذا** الموكل إذا أنكر الدائن لأن الموكل لا يقبل قوله على الدائن فكذلك وكيله.

و أما إذا كان القضاء برأي الموكل أي برؤيته و حضوره فلا يضمن الوكيل لأن التفريط بعدم الإشهاد حصل من الموكل بخلاف ما إذا قضى الوكيل الدين في غيبة الموكل و لم يشهد وأنكر الغريم فإن الوكيل يضمن لأنه أذن له في قضاء مبرئ و لم يوجد و عن أحمد أنه لا يضمن إلا إذا كان الموكل أمره بالإشهاد و لم يفعل فعلى هذه الرواية إن صدق الموكل فلا ضمان على الوكيل و إن كذب فالقول قول الوكيل لأنه أمين الموكل.

وهي أي الوكالة **بجعل** معين **وبغيره تجوز** لأنها تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه **كـ**قول الموكل للوكيل **بع** الشيء كذا **بعشرة و ما زاد** على عشرة عند التسويق **تحوزه** أجرة لعملك.والله أعلم.

المبحث السابع: باب الشركة.

481 نَوْعُ المُضَارَبَةِ مِنْهَا وَهْيَ مَالْ بَيْنَ أَجِيرٍ مَالِكٍ رِبْحاً يَنَالْ

482 أَوْ كَسَبَا شَيْئاً مِنَ المَالِ المُبَاحْ بِبَدَنٍ كَالاصْطِيادِ وَالسِّلاحْ

483 أَوْ كَسَبَا بِالجَاهِ فِي الشِّرَا المُرَادْ بِالبَدَنِ المَالِ العِنَانُ يُسْتَفَادْ

484 تَقَاسُمُ الرِّبْحِ عَلَى مَا شَرَطَا فِي كُلِّهَا وَالنَّقْصُ فِيهَا ارْتَبَطَا

485 بِالمَالِ إِذْ بِقَدْرِهِ الخَسَارَةُ حَرِّمْ خُصُوصَ رِبْحِ أَيٍّ يَثْبُتُ

486 حُكْمُ المُسَاقَاةِ كَذَا المُزَارَعَهْ كَشِرْكَةٍ فِي كُلِّ ذَاكَ تَابِعَهْ

487 وَلا تَبِعْ لأَجَلٍ وَلا تَحُزْ رِبْحاً بِلا إِذْنِ شَرِيكٍ قَدْ نَجَزْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (481 إلى 487).

الشركة أربعة أضرب و أنواع **نوع المضاربة منها** بل من أكثرها شيوعا **وهي مال بين أجير** و **مالك** يقصدان منه **ربحا يناله** بموجب عمل الأجير فيه.

و صورة ذلك أن يدفع أحد رجلين ماله إلى الآخر ليتجر فيه و الربح بينهما و تسمى هذه الشركة مضاربة و قراضا و تنعقد بلفظهما و بكل ما يؤدي معناهما. و أجمع أهل العلم على جواز المضاربة بالجملة[718] قال بهاء الدين المقدسي روي ذلك عن جماعة من الصحابة و لا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا.

و من الحكم في جوازها أن بالناس حاجة إليها فإن الدراهم و الدنانير لا تنمو إلا بالتقليب و التجارة و قد يملك رأس المال من لا يحسن التجارة ويمهر في التجارة من لا يملك رأس المال.

أو كان الشريكان **كسبا شيئا من المال المباح ببدن كالاصطياد** للأسماك وصيد البحر عموما و الحيوانات البرية **و** صناعة **السلاح** وغيره من الصناعات و الحرف كالاحتطاب واستخراج المعادن. و يسمى هذا النوع شركة الأبدان و

718 _ الإجماع لابن المنذر.

الأصل في جوازه حديث عبد الله بن مسعود قال:" اشتركت أنا و سعد و عمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء و جاء سعد بأسيرين"[719].

أو كان الشريكان **كسبا بالجاه في** حالة **الشراء** و البيع **المراد** ويسمى هذا النوع شركة الوجوه وصورتها أن يشتركا في ما يشتريان بجاههما و ثقة التجار بهما فما ربحا فهو بينهما على قدر ما كسب كل واحد بجاهه أو على حسب شرطهما ومبناها على الوكالة و الكفالة فكل واحد وكيل صاحبه في البيع و الشراء كفيل عنه و تصرفاتهما و إقرارهما و خصومتهما على حسب ذلك.

و إن كان الكسب **بالبدن** و **المال** معا فـ**العنان** أي نوع الشركة المسمى بالعنان **يستفاد** وصورة شركة العنان أن يشتركا بماليهما و بدنيهما والربح بينهما فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها و إنما اختلف في بعض شروطها كعدم صحتها بالعروض فاشتراط النقدين هو ظاهر المذهب لأنها إذا أبرمت بالعروض إما أن تقع على الأعيان أو القيم والأثمان ووقوعها على الأعيان يقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال ولا مثل للأعيان يرجع إليه فيتعذر الرجوع فلم يجز وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك الربح أو تنقص قيمته فيؤدي إلى مشاركة الآخر في ثمن ملكه الذي ليس يربح و في الصورتين غبن.

و لا يصح وقوعها على الأثمان لأنها معدومة حال العقد و قيل يجوز ذلك على أنها شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان.

و لا يصح وقوعها على الصحيح على القيمة لأنها غير متحققة المقدار فيفضي وقوع شركة العنان عليها إلى التنازع علاوة على أن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في ثمن العين التي هي ملكه.

وعن أحمد أنه يجوز أن تقع شركة العنان على العروض و ينظر إلى قيمتها وقت العقد إذ أن مقصود الشركة أن يملك كل منهما نصف المال وينفذ تصرفهما فيه وهذا متأت في العروض فتصح فيها.

و سميت شركة العنان لأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا تساويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواء.

و إلى جانب أن رأس المال يشترط فيه على الصحيح أن يكون دراهم أو دنانير أو عملة ورقية فلا بد أن يعين لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما على الصحيح و لا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة فقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال جزءا مشاعا معلوما يتفقان

719 _ أخرجه أبوداود في السنن برقم 3388 و النسائي و ابن ماجه و احتج به أحمد و أعله ابن حجر.

عليه قليلا كان أو كثيرا ونظيره الأجرة في الإجارة وجزء الثمرة في المساقاة والمزارعة.

تقاسم الربح على حسب **ما شرطا في كلها** أي في كل أنواع الشركة لأن الحق لا يخرج عنهما **و النقص فيها** أي في الشركة أيا كانت **ارتبط بالمال إذ بقدره الخسارة** فإذا كان المال متساويا تساويا في الخسارة وإن تفاوتا في المال تفاوتا في الخسارة فمالك الثلث عليه ثلث الخسارة وعلى مالك الثلثين ثلثا الخسارة وهكذا.

حرم خصوص ربح أي من الشريكين **يثبت** له ولو باتفاقهما بأن يختص أحدهما بدراهم معينة أو بربح شيء معين لأن ذلك يفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح فيفسد بذلك العقد على الصحيح لأن بسبب الفساد معنى في العوض فاسد العقد كما لو جعل رأس المال خنزيرا وقيل لا يفسد عقد الشركة لأنه إذا حذف بقي الإذن بحاله.

و**حكم المساقاة** و**كذا**ك **المزارعة كـ**حكم **شركة** المضاربة **في كل ذاك تابعه** يعني أنها عقد جائز يشترط له من الشروط ما يشترط للمضاربة و يفسدها ما يفسدها.

ولاتبع شيئا من مال الشركة **لأجل و لا تحز ربحا** معينا أو جزءا منه **بلا إذن شريك** بل لابد أن يكون الإذن **قد نجز** أي قدم تم بالفعل. و الله أعلم.

المبحث الثامن: باب المساقاة و المزارعة .

488 بِحِصَّـــــةٍ مَعْلومَـــــةٍ مِـــــنْ ثَمَـــــرِ أَجِـــزْ مُســـاقَاةً بِكُـــلِّ الشَّـــجَرِ

489 وَمِثْلُهَـــــــا فِي الأَرْضِ أَنْ يُزارِعَـــــــا بِحِصَّـــةٍ مِـــنْ زَرْعِهـــا لَهـــا وَعَـــى

490 وَالبَـــذْرُ مِـــنْ أَيٍّ وَمَـــنْ أَعْطَـــى الجَمَـــلْ لِرَجُـــلٍ فَاشْـــتَرَكَا الكَسْـــبَ احْتَمَـــلْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (488 إلى 490).

بحصة معلومة من ثمر أجز مساقاة بكل الشجر المثمر لحديث ابن عمر قال: "عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[720].

ومثلها أي المساقاة **في الأرض أن يزارع بحصة** مشاعة **من زرعها لها وعى** أي علم **و** يجوز أن يكون **البذر من أي** واحد منهما أو منهما معا.

و صورة المساقاة أن يتعاقد من يملك أشجارا مثمرة مع من يتولى ريها على أن تكون الأجرة حصة معلومة مشاعة من ثمر تلك الأشجار.

وصورة المزارعة أن يستأجر الأرض الصالحة للزراعة على يزرع فيها زرعا معينا و على أن تكون الجرة حصة مشاعة معلومة مما يحصد من الأرض.

و على العامل في المساقاة و المزارعة ما جرت به العادة من الحرث والتلقيح وإصلاح طرق الماء والحصاد و غيرها وعلى رب المال ما فيه حفظه كسد الحيطان و إنشاء الأنهار وعمل الدولاب وآلات الري وشراء التلقيح و ذلك في حالة العقود المطلقة و إذا اشترط فذلك تأكيد للعرف.

و من أعطى الجمل لرجل ليعمل عليه **فاشتركا الكسب** الذي يحصل بموجب عمله على الجمل **احتمل** هذا العقد القياس على المساقاة و المزارعة فجاز.

و الله أعلم.

720 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2329 و مسلم في الصحيح برقم 1551.

الفصل الثالث: الاستحقاق وصوره

.المبحث الأول: باب إحياء الموات.

491 بِـــالحَرْثِ وَالتَّحْـــوِيطِ وَالقَطْـــعِ امْلِـــكِ أَرْضـــاً مَواتـــاً لَـــمْ تَكُـــنْ لِمَالِـــكِ

492 وَبِئْرُهَـــــا حَرِيمُهـــــا مِـــــنْ أَذْرُعِ خَمْســـونَ وَالبَـــدِيءُ نِصْـــفُ ذَا فَـــعِ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (491 إلى 492).

بالحرث للأشجار والمزروعات المختلفة **و التحويط** بالحيطان والسياجات **والقطع** للأشجار و استصلاحا للأرض وتنظيفا لها **املك بذلك و نحوه من أنواع** الإحياء عرفا **أرضا مواتا لم تكن لمالك** أصلا بأن لم يجر عليها ملك في السابق أو جرى عليها ملك بقيت آثاره وجهل مالكه و قيل سبق عليها ملك فلا يجوز إحياؤها و حيازتها لأنه إما لمسلم أو ذمي أو بيت مال المسلمين فأشبهت من تعين مالكها.

و الأصل في ذلك حديث جابر بن عبد الله مرفوعا:" من أحيا أرضا ميتة فهي له"[721].و لقوله صلى الله عليه وسلم :"عادي الأرض لله و لرسوله ثم هي لكم بعد"[722].و لحديث سمرة مرفوعا :"من أحاط حائطا على أرض فهي له"[723]. وحديث عائشة عند البخاري و أحمد مرفوعا :"من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها". و حديث أسمر بن مضرس عند أبي داود مرفوعا :" من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له".

و بئرها أي بئر الأرض التي يحوزها **حريمها** الذي يحوز له حماه إن كانت عادية مقداره **من أذرع خمسون و** البئر **البديء نصف ذا** وهو خمسة وعشرون **فع** ذلك الحكم و الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم:" حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا و حريم العادي خمسون ذراعا"[724].

و البئر العادية بتشديد الياء هي القديمة نسبة إلى عاد و لا تراد عاد بعينها و إنما لأنها كانت في الزمن الأول و لها آثار فنسب إليها كل قديم.

و البئر البديئة هي التي لم تحفر من قبل و الحريم المذكور من كل الجهات.

---

721 _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 1379 و ابن حبان و أحمد و قال الترمذي حسن صحيح.

722 _ أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: برقم 674 و البيهقي و الشافعي.

_أخرجه أبو داود في السنن برقم 3077 و الطيالسي و أحمد وهو حسن.

724 _ أخرجه الدار قطني:220/4 و الحاكم و البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا و من مراسيل ابن المسيب مرسلا وهو جيد.

قال أبو الخطاب و القاضي التحديد في الحديث من باب التقريب لأن الحريم على الحقيقة ما تحتاج إليها للانتفاع بها و منع الاستضرار بأخذه منها و لو ألف ذراع و يشهد لذلك حديث ابن ماجه مرفوع:"حريم البئر قدر رشائها". و الله أعلم.

.المبحث الثاني: باب الجعالة

493 وَهْـــيَ كَقَـــوْلِ جَاعِـــلٍ مَـــنْ رَدَّ لِي لَـــهُ كَـــذَا فَهْـــوَ لَـــهُ إِنْ يَفْعَـــلِ

494 إِنْ لَـــمْ يَـــكُ التَقَطَهَـــا قَبْـــلَ الطَّلَـــبْ كَحَـــائِزِ شَـــاةً إِذِ الأَمْـــرُ يَجِـــبْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (493 إلى 494).

وهي أي الجعالة **كقول جاعل من رد لي** الضالة الفلانية **له** علي **كذا فهو له إن يفعل** ما طلبه الجاعل وصورتها أن يقول من وجد لي لقطتي: أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط أو حفر لي هذا البئر فله كذا من النقد أو العين فمن فعل ذلك استحق الجعل لقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾يوسف: ٧٢ ولحديث أبي سعيد:" أن نلسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رقوا رجلا من الأعراب على جعل وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك"[725]. ولأن الحاجة تدعوا إلى الجعالة في رد الضالة و نحوها فجاز كالأجرة.

إن لم يك الملتقط للقطعة أو للضالة وجدها **إلتقطها قبل الطلب كحائز شاة** قبل أن تنشد **إذ الأمر** في هذه الحالة وهو التقاط اللقطة التي خيف من ضياعها أو رد الضالة التي يخشى تلف **يجب** على القائم به ولا يستحق عليه أجرا. و الله أعلم.

725 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5007 و مسلم أتم و له قصة.

المبحث الثالث: باب اللقطة.

495 مَا قَلَّ خُذْهُ سَاقِطٌ تَعْرِيفُهُ وَمَا كَخَيْلٍ إِبِلٍ تَصْرِيفُهُ

496 حِرْمٌ وَمَنْ يَحُزْ ضَمَانُهُ جَلِي إِنْ لَمْ يُسَلِّمْهَا الإِمَامَ المُعْتَلِي

497 ذو قِيمَةٍ أَوْ مَا عَلَيْهِ مِنْ ضَيَاعْ خِيفَ كَشَاةٍ عُرِّفَتْ أَوْ كَمَتَاعْ

498 حَوْلاً بِكَالِعِفَاصِ فِي المَجَامِعِ وَهْوَ الوِعَا أَوِ الوِكَا مَنْ جَا يَعِي

499 لِوَصْفِهَا دُونَ شُهُودٍ تُدْفَعُ لَهُ وَجَازَ بَعْدَ مَا يَنْتَفِعُ

500 بِهَا إِذَا خِيفَ ضَيَاعٌ أَوْ فَسَادْ مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ مَالُهُ بِهَا يُزَادْ

501 مَتَى يَجِي فَأَدِّهِ أَوْ ثَمَنَهْ دُونَ تَعَدٍّ لاَ ضَمَانَ فِي السَّنَهْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (495إلى 501).

ما قل من اللفظ **خذه ساقط تعريفه** كالسوط والمشسع والرغيف فيملك بلا تعريف لحديث جابر :" رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل و أشباهه"[726].

و ما كخيل و **إبل** و بقر و بغل مما يمتنع بنفسه من صغار السباع **تصريفه** أي أخذه **حرم** لحديث زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فقال:" ما لك ولها ادعها فإن معها حذاءها وسقاها ترد الماء و تأكل الشجر حتى يجدها ربها"[727].

و من يحز مما كالخيل والإبل شيئا **ضمانه جلي** لأنه أخذ ملك غيره دون إذن خاص منه أو إذن عام من الشارع فكان كالغاصب **إن لم يسلمها** أي هذه اللقطة **الإمام المعتلي** على الحكم حينئذ أو يسلمها إلى نائبه و أما ما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وهو مع ذلك **ذو قيمة أو ما عليه من ضياع خيف** كانت **كشاة** لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن ضالة الغنم:" خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو

726 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 1717 و البيهقي و الصحيح وقفه.
727 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2427 و مسلم.

للذئب "[728].**عرفت** وفقا لما نص عليه الحديث لأنها لا تمتنع بنفسها من صغار السباع **أو** كانت **كمتاع** معين خيف عليه الضياع.

يعرفها **حولا بكالعفاص في المجامع** التي يجتمع فيها الناس كالأسواق وأبوا المساجد **وهو** أي العفاص **الوعاء أو** عرفها بـ**الوكاء** وهو الرباط وما أشبههما من الأوصاف مما تتعرف به.

و **ما جاء يعي** أي يحفظ **لوصفها** فإنها **دون شهود تدفع له** لحديث زيد بن خالد الجهني : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال: "أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفذها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه"[729].

و جاز أن يكون التعريف **بعد ما ينتفع بها إذا خيف** عليها **ضياع أو فساد** كأن يكون حيوانا يحتاج إلى رعاية أو شيئا يخشى تلفه.

من بعد حول من التعريف **ماله بها يزاد** و لكن **متى يجيء** صاحبه **فأده** إليه إن كان قائم الذات **أو** أعطه **ثمنه** إن كان قد استهلك. و **دون تعد** منك على اللقطة في حفظها فـ**لا ضمان** عليك فيما وقع لها في السنة التعريفية لأن اللقطة بمثابة الأمانة خلال حول التعريف . و الله أعلم.

728 _ بعض حديث زيد بن خالد الجهني المتفق عليه.
729 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1722.

المبحث الرابع : فصل في اللقيط.

502 مَنْبُوذُ طِفْلٍ بِاللَّقِيطِ قَدْ دُعِي حُرٌّ وَمُسْلِمٌ وَوَالِيهِ فَعِ

503 مُلْتَقِطٌ إِنْ كَانَ عَدْلاً مُسْلِما وَمَالُهُ لَهُ وَفَيْءٌ فِي الحِمَى

504 مِنْ مَالِ بَيْتِ المُسْلِمِينَ يُنْفَقُ مَنِ ادَّعَى نِسْبَتَهُ يُصَدَّقُ

505 إِنْ كَانَ كَافِرًا فَلا يُسْلَمُ لَهْ لَكِنْ بِهِ يُلْحَقُ إِنْ تَقَبَّلَهْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (من 502 إلى 505).

منبوذ طفل باللقيط قد دعي وهو **حر** لقول ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر لأن الأصل في الآدميين الحرية **و** هو **مسلم** إن وجد بدار **الإسلام** استصحابا لحال الدار و أهلها **و واليه فع** الأحكام المتعلقة به **ملتقط** له **إن كان** الملتقط **عدلا مسلما و ماله** الذي وجد بحوزته **له** كالثياب و الحلي و الفرش و النقود لأنه آدمي حر **و** ماله **فيء في** حالة **الحمى** أي الموت إذ لم يكن له وارث معروفا فتدفع ديته و ميراثه إلى بيت مال المسلمين كأي مسلم لا وارث له و **من مال بيت المسلمين ينفق** عليه في حياته إن لم يكن له مال و الأصل في ذلك كله ما رواه سعيد عن سفيان عن الزهري أنه سمع هنيئا يا جميلة قال : وجدت ملقوطا فأتيت به عمر رضي الله عنه فقلت عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر لذلك هو؟ قال نعم فقال اذهب فهو حر و لك ولاؤه و علينا نفقته أو قال رضاعه"[730].

و من ادعى نسبته إليه بأن ادعى أنه أبوه **يصدق** في دعواه و يلحق به إن كان مسلما و يدفع إليه و **إن كان** المدعي **كافرا فلا يسلم له** لأن الكافر لا ولاية له على المسلم، قال تعالى: {ولن يجعل ـــ سبيلا} النساء **لكن به يلحق** نسبا **إن تقبله** لا دينا لأنه محكوم بإسلامه فلا يزول ذلك بدعوى كافر. و الله أعلم.

730 _ أخرجه مالك في الموطأ :19/36 و الشافعي و البيهقي بإسناد صحيح.

.المبحث الخامس:باب السبق.

506 وَلا تُجِـــــزْ بِجُعْـــــلٍ المُســـــابَقَهْ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ بِالخَيْـلِ اِلابْـلِ سَـابَقَهْ

507 أَوْ رَمْـــــيٍ إِنْ تُبَـــــيَّنِ المَســـــافَةُ قَــدْرُ الإِصَــابَةِ وَرِشْــقٌ غَايَــةُ

508 وَيُــدْفَعُ الجُعْــلُ مِــنَ اَجْنَبِــيٍّ اَوْ أَحَــدِ ذَيْــنِ أَوْ هُمــا فيمــا رَأَوْا

509 بِثَالِـــــثٍ مُكَـــــافِئٍ رَمْيُهُمـــــا وَأَحْــرَزَ السَّــابِقُ مَــا تَقَــدَّمَا

510 إِنْ يَصِــلا مَعــاً كَــلا سَــبْقَ يُعَــدّْ أَوْ يَسْــبِقُ المُحَلِّــلُ الكُــلَّ وَجَــدْ

511 إِنْ فَــــازَ غَيْــــرُهُ فَلِلْمُحَلِّــــلِ نِصْـفُ الّـذي أَخْـرَجَ مَسْـبوقٌ جَلِـي

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (506 إلى 511).

و لا تجز بجعل المسابقة إن لم يكن المسابق **بالخيل** و **الإبل سباقة أوفي رمي** يعني أن المسابقة لا تجوز بعوض إلا في الخيل أو الإبل أو السهام لحديث أبي هريرة مرفوعا:" لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"[731]. ولحديث عقبة بن عامر:" كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق"[732].

و يصح الجعل في المسابقة في هذه الأشياء **إن تبين المسافة** التي ستكون ميدان المسابقة و يبين **قدر الإصابة** وصفتها **ورشق** أي عدد الرمي بأن يكون الرشق مثلا عشرين و الإصابة خمسة فالسابق في هذا المثال من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية. و الإصابة إن أطلقها تناولت كل صفة و إن قال فواصل كانت تأكيدا لأنها اسم للإصابة على أي وجه كانت و كذلك القرع و القرطسة.

و إذا قيد بالموارق فهي ما نفذ من الغرض ووقع من الجانب الآخر و كذلك الصادر.

و إذا قيد بالغواسق فهو ما خرق الغرض و ثبت فيه.

---

731 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2574 و الترمذي و النسائي وابن حبان و أحمد و البيهقي و صححه ابن القطان و ابن دقيق العيد.
و السبق بالفتح ما يجعل للسابق من جعل في قول الخطابي و ابن الصلاح و حكى أبي دريد فيه الوجهين.
و المراد بالحافر الخيل و بالخف الإبل و بالنصل السهام.

732 _ الترمذي في السنن برقم 1637.و قال حسن صحيح و أخرجه النسائي و أبو داود و نحوه.

و إذا قيد بالخوارق فهو ما خرق الغرض و لم يثبت فيه.

و إذا قيد بالخواصر فهو ما وقع في أحد جانبي الغرض.

لأن الرمي مدار المسابقة فيه على الإصابة لا على البعد.

و لابد أن تحدد كذلك **غاية** ينتهي إليها السباق لأنه لا يعلم الأسبق إلا بالتساوي في الغاية أي الهدف.

و أما المسابقة بغير جعل فتجوز في كل شيء لحديث بن عمر :" سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل من الحيفاء إلى ثنية الوداع و بين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق"[733]. و حديث عائشة رضي الله عنها :" أن النبي صلى الله عليه وسلم سابقها على قدميه"[734].

" و سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم"[735].

ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يرفعون حجرا أي يرفعونه ليعلم الشديد منهم فلم ينكر عليهم"[736].

و يدفع الجعل من أجنبي عن المتسابقين و يأخذه السابق منهما و لأنه إخراج مال لمصلحة فجاز كارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل **أو أحد ذين** المتسابقين لأن المخرج ليس مقامرا إذ لن يأخذ عند الفوز إلا الذي أخرجه **أو هما** يدفعان معا الجعل **فيما رأوا بـ**واسطة **ثالث** رميه **مكافئ** رميهما و فرسه فرسيهما و بعيره بعيرهما يدخل بينهما يحلل إخراجهما للجعل معا لحديث أبي هريرة مرفوعا:" من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار"[737].

و أحرز السابق من المتسابقين **ما تقدم** من الجعل أخرج من الأجنبي أو أحد المتسابقين أو اثنين منهم **إن يصلا معا** في وقت واحد أو وصلوا جميعا في وقت واحد فذلك **كلا سبق يعد** فتستأنف المسابقة مرة أخرى إن لم تلغ **أو يسبق المحلل** الذي دخل بينهما **فـالكل وجد** وهو ما أخرجاه بالاتفاق .

إن فاز غيره أي غير المحلل وحده أخذ سبق نفسه و سبق صاحبه و لم يأخذ من المحلل شيئا و إن سبق أحد المتسابقين والمحلل الثالث أحرز الساق مال نفسه

---

733 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 420 و مسلم

734 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2578 و ابن ماجه و أحمد و البيهقي وهو صحيح.

735 _ أخرجه أبو نعيم و أحمد :4/ 52 و البيهقي عن إياس بن سلمة عن أبيه و له قصة و إسناده جيد.

736 _ أخرجه أبو نعيم في رياضة الأبدان :10/40 موقوفا على ابن عباس و لم أقف عليه مرفوعا.

737 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2579 وابن ماجه و الدار قطني و الحاكم و الحاكم و البيهقي و أحمد من طريق سفيان ابن حسن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. قال ابن حجر سفيان بن حسين ضعيف عن الزهري قال يحي و أبو حاتم لا يصح مرفوعا و كذا رجح أبو داود وقفه و صححه الحاكم و ابن حزم مرفوعا.

ونصف ما أخرج المسبوق وما بقي **فللمحلل** وهو **نصف الذي أخرج مسبوق** والأمر حينئذ جلي. و الله اعلم.

.المبحث السادس: باب الوديعة.

512 وَهْـــيَ أَمَانَـــةٌ إِذا لَـــمْ يَتَعَـــدّْ بِصَـــرْفِها أَوْأَخْـــذِها ثُمَّـــتَ رَدّْ

513 أَوْجَحْـــدِها ثُـــمَّ أَقَـــرَّ أَوْكَسَـــرْ لِكيسِـــها أَوْمَنْعِهـــا وَقَـــدْ قَـــدَرْ

514 أَوْحِفْظِهـــا دُونَ الَـــذي بِـــهِ أَمَـــرْ أَوْدُونَ مِثْـــلٍ أَوْبِخَلْـــطٍ قَـــدْ سَـــتَرْ

515 لَـــمْ يَضْـــمَنِ إِنْ نَفَـــى وُجُـــوداً وَادَّعَـــى تَلَفـــاً اَوْرَدّاً لَهـــا قَـــدْ وَقَعـــا

516 فَلَـــيْسَ يُقْبَـــلُ وَلَكِـــنِ اقْبَـــلِ إِنْ قَـــالَ عِنْـــدي مَـــا ادَّعَـــى مِـــنْ عِلَـــلِ

517 وَالمُسْـــتَعِيرُ ضَـــامِنٌ لِلْعَارِيَـــهْ خَـــالَفَ شَـــرْطاً أَوْوَفَـــى بِالتَّوْصِـــيَهْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (512 إلى 517).

وهي أمانة عند المودع **إذا لم يتعد بصرفها** أي التصرف فيها كأن ركب الدابة لغير نفعها أو لبس الثوب أو بنى الخيمة أو استخدم العبد **أو** يتعدى بـ**أخذها** لينفقها **ثمت ردها** ولو قبل الإنفاق **أو** بتعدي **بجحدها ثم أقر** بها بعد الجحد لأنه يبطل استئمانه **أو** بتعدي بأن **كسر لكيسها** فزال الختم ولو لم يستعملها **أو** تعدى بأن قام **بمنعها** من صاحبها عندما طلبها **و قد قدر** أن يردها إليه **أو** تعدى بـ**حفظها دون الذي به أمر** صاحبها لا أن أحرزها في مثله أو فوقه **أو** تعدى بحفظها في حرز **دون مثل** لها إذ الإيداع يقتضي الحفظ فإن أطلق حمل على المتعارف وهو حرز المثل وهو ما جرت به العادة بحفظ مثلها فيه فالدراهم و الدنانير في الصناديق من وراء الأقفال أو في المصارف و الثياب في البيوت والمخازن من وراء الأغلاق و الكتب في الدواليب و الرفوف و السيارات في المرائب **أو** تعدى **بخلط** لها بغيرها **قد ستر** عينها فلا تتميز منه لأنه فوت إمكان ردها بعينها.

فإذا لم يتعد ببعض هذه الأمور المذكورة **لم يضمن** الوديعة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " ليس على المودع ضمان"[738].وهو مروي عن جماعة من الصحابة.

738 _ أخرجه الدار قطني :41/3 و البيهقي وابن ماجه بألفاظ متقاربة و من طرق كلها ضعيفة.

و لأن الله تعالى سمى الوديعة أمانة و الضمان ينافي التأمين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ النساء: ٥٨

و لأن المودع متبرع بحفظه للوديعة فلو ضمن لامتنع الناس من قبول الودائع و لأضر ذلك بالمجتمع و أما إن تعدى فإنه يضمن بالاتفاق.

و **إن نفى** المودع **وجودا** لها أصلا بأن قال لم تودع عني شيئا **و ادعى** بعد ذلك **تلفا أو ردا لها قد وقعا** منه **فليس يقبل** منه ذلك لأنه معترف على نفسه بالكذب المنافي للآمنة **و لكن أقيل إن قال** أمانتك تركتها بالفعل **عندي ما ادعى من علل** أذهبت عين الوديعة كالتلف لأن من تلفت الوديعة عنده من غير تفريط فلا شيء عليه .

و المستعير ضامن للعارية سواء **خالف شرطا** المعير **أو وفى بالوصية** التي وصى بها المعير لقوله صلى الله عليه وسلم :" العارية مؤداة والمنحة مردودة و الدين مقضي و الزعيم غارم"[739].و لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية يوم حنين أدرعا فقال أغصبا يا محمد؟ قال لا بل عارية مضمونة"[740]. و الله أعلم.

739 _ حديث جيد تقدم في أول باب الحوالة و الضمان.
740 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3562 و الحاكم و البيهقي و أحمد كلهم عن صفوان بن أمية و صححه الحاكم وافقه الذهبي.

.المبحث السابع: باب الإجارة.

518 وَسَمِّ عَقْدًا لازِمًا لِلطَّرَفَيْنْ عَلَى المَنَافِعِ إِجَارَةً لِعَيْنْ

519 وَفَسْخُها بِتَلَفِ العَيْنِ انْقِطَاعْ لِنَفْعِها لا المَوْتِ وَالجُنُونِ شَاعْ

520 وَفَسْخُها بِالعَيْبِ لِلْمُسْتَأْجِرِ قَدِيمِهِ حَدِيثِهِ فَاعْتَبِرِ

521 لا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ بِعُرْفٍ أَوْ صِفَهْ لِلنَّفْعِ كَالسُّكْنَى وَكَالحَوْكِ الصِّفَهْ

522 وَعِلْمِ عَيْنٍ أُجْرَةٍ وَاسْتَوْفِ مَا بَقِي بِمَنْ شِئْتَ لِمِثْلِكَ انْتَمَى

523 والأَرْضُ إِنْ زَرَعَهَا مَنْ أَجَّرَا بِدونِ ضُرِّ زَرْعِهِ لا أَكْثَرَا

524 وَلا تُخَالِفْ لَهُ أَنْ يَزْرَعَا وَإِنْ تُخَالِفْ أُجْرَةَ المِثْلِ ادْفَعَا

525 مَنْ جَاوَزَ المَحَلَّ أَوْ زَادَ المَتَاعْ ضَمِنَ مَعْ أُجْرَةِ مِثْلِ ذي البِقَاعْ

526 دُونَ تَعَدٍّ لا ضَمَانَ كَالأَجِيرْ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ أَوْ كَرَاعٍ أَوْ خَبِيرْ

527 حَجَّامٌ أو خَتَّانٌ أو طَبِيبٌ إِنْ لَمْ تَجْنِ الأَيْدِي لا ضَمَانَ فِي المِهَنْ

528 وَيَضْمَنُ القَصَّارُ وَالخَيَاطُ مَا بِعَمَلٍ تَلِفَ لا حِرْزِهِمَا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (518 إلى 528).

وسم عقد لازما للطرفين المؤجر و المستأجر فلا يملك أحدهما فسخه إذا كان **على المنافع** كسكنى دار و الحمل إلى مكان معين و خدمة الإنسان لقوله تعالى:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ

﴿ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق:٦.وقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ القصص:٢٦ ولأن الحاجة إلى المنفعة كالحاجة إلى الأعيان.

وفسخها بتلف العين المعقود عليها كدار تهدمت و**انقطاع نفعها** كأرض انقطع ماؤها و غار و **لا** تفسخ بـ**الموت و الجنون** وقد **شاع** هذا التفصيل عند العلماء.

وفسخها بالعيب حق **للمستأجر** و سواء كان الفسخ بالعيب لـ**قديمه** أو **حديثه فاعتبره** فهو نافذ ماض إذ العيب يرد به في العقود اللازمة و **لابد** في الإجارة **من علم ب**واسطة **عرف** مستقر **أو صفة** معرفة **للنفع** المتعاقد عليه كـ**منفعة السكنى** عرفا و **كالحوك** أي الخياطة المعينة بـ**الصفة** البينة.

و لابد من **علم عين** مؤجرة و علم **أجرة** إن وقعت الإجارة على عين سواء كان ذلك لمدة معلومة كإجارة الدار شهرا أو لعمل معلوم كإجارة المراكب إلى موضع معين.

واستوفي ما يبقى لك من منفعة **بمن شئت** شريطة أن يكون **لمثلك** في الضرر أو دونه **انتهى** فإذا أكترى درا فله أن يسكنها مثله و من هو دونه في الضرر لأنه لم يزد بذلك على استيفاء حقه و لا يجوز أن يسكنها من هو أعظم منه ضررا لأنه يأخذ فوق حقه.

و الأرض إن زرعها من أجرها بدون ضر زرعه كأن استأجرها لزراعة الحنطة فزرع فيها الشعير **لا أكثر** إضرارا مما استأجرها له كأن يستأجرها للحنطة ويزرع فيها القطن **و** الحال أن **لا تخالف** بين ضريهما كالشعير والقمح فضررهما يختلف **فله** بالشروط السابقة **أن يزرع وإن تخالف** بزراعتك بين ضريهما فـ**أجرة المثل ادفعا** (بقلب نون التوكيد ألفا) لصاحب الأرض.

من جاوز المحل الذي اتفق مع صاحب المركب عليه أي العمولة التي اتفقا عليها **ضمن** ما يقع عطب بسبب الحمل أو المسافة الزائدة **مع** دفع **أجرة مثل ذي البقاع** التي قطع و المتاع الذي حمل ولا يسقط الضمان وأجرة المثل حضور رب الدابة أو المركب لأنهما استحقا بالجناية.

و أما **دون تعد** في مسائل الإجارة **فلا ضمان** وذلك **كالأجير** الذي يؤجر نفسه مدة معلومة لخدمة معينة خياطة أو عمل منزل فيتلف ما بيده **إن لم يفرط أو**

كراع يرعى الماشية فيهلك بعضها إن لم يفرط بنومه أو غفلته عنها حتى تبتعد جدا **أو خبير** تلف عليه بعض الصنعة دون تفريط.

حجام أو ختان أو طبيب إن لم تجن الأيدي منهم بأن تجاوزوا ما أمروا به أو ما تعارف عليه طبيا و عرفوا بالخبرة و حذق المهنة **فـلا ضمان** عليهم **في** قيامهم بـ**ـالمهن.**

و يضمن الخياط و القصار وهو الغسال و نحوهما من الجراء المشتركين **ما بعمل** قاما به **تلف لا** ما تلف بـ**ـحرزهما** لأنهما قبضا العين لمنفعة فأشبها المستعير في عملهما و أما إذا تلف من حرزهما فلا ضمان لأنهما أمينان في تلك الصورة فأشبها المودع. و الله أعلم.

.المبحث: الثامن: باب الغصب.

529 وَغَاصِبٌ مَنْ مَالَ غَيْرٍ سَلَبَا بِالعَيْنِ وَالنَّقْصِ أَوِ الزَّيْدِ اطْلُبَا

530 وَأُجْرَةٍ وَأَرْشِ عَبْدٍ تَبِعَاتْ كَإِنْ جَنَى أَوْ قَطْعِ مِثْلِ الشَّجَرَاتْ

531 وَخَيِّرِ المَالِكَ بَيْنَ مَنْ جَنَى وَغَاصِبٍ أَوْ قَطْعِ زَرْعٍ وَاقْتِنَا

532 بِقِيمَةٍ مَغْصُوبُهُ إِنْ يُتْلَفِ أَوْ خُلِطَ الرَّدَّ لِمِثْلٍ فَاقْتَفِ

533 وَإِنْ تَعَذَّرَ أَوِ المِثْلُ فُقِدْ فَقِيمَةٌ وَهْيَ مَتَى شَاءَ اسْتَرَدّْ

534 إِنْ وَطِئَ الأَمَةَ رَدَّهَا وَحُدّْ كَمَهْرِ مِثْلٍ أَرْشِ أُجْرَةٍ وَلَدْ

535 أَوْ مُشْتَرٍ جَهِلَ لاَ حَدَّ وَرَدّْ مَهْراً وَأُجْرَةً وَقِيمَةَ الوَلَدْ

536 وَعَادَ فِي الكُلِّ لِغَاصِبٍ قَهَرْ فَدَفَعَ الغَاصِبُ وَالقَاضِي جَبَرْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (529 إلى 536).

و غاصب من مال غير سلب قهرا بغير حق شرعي.

بالعين المغصوبة **و النقص** الحاصل فيها **أو الزيد** المتصل أو المنفصل فيها **اطلبه** أي أنه يجب عليه رد ذلك كله **و** يجب عليه بذل **أجرة** مثلية لمدة مقامه في يده لأنه فوت عليه منفعته و المنافع تضمن كالأعيان بالقيمة **و** يجب على الغاصب كذلك دفع **أرش عبد** ترتب على نقص العبد و جنايته و لو على سيده.

فالحاصل أن على الغاصب أن يتوب إلى الله و يرد عين المعصوب و أجرة مثله و أرشه و زيادته سواء كانت متصلة أو منفصلة بفعله أو فعل غيره فلو نجر الخشبة بابا أو عمل الحديد إبرا أو غزل القطن أو نسجه أو قصر الثوب أو فصله و خاطه أو غصب حبا فصار زرعا أو نوى فصار شجرا أو بيضا فصار فراخا رد ذلك و زيادته وضمن النقص الحاصل ولو كان في الزيادة الواقعة بعد

الغصب فإن غصب عبدا مثلا فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:"على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[741].

و **تبعات** المغصوب كلها على الغاصب كالضرائب و النقص في كفاءة الأرض **كأن جنى** المغصوب على أكثر من فرد فعليه الأرش **أو** طالب المغصوب عليه بـ**قطع مثل الشجرات** مما زرعه الغاصب في الأرض فيجب على الغاصب قطعها و تنظيف الأرض علاوة على قيمة نقص خصوبة الأرض بسبب الزراعة لقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس لعرق ظالم حق"[742].

و خير السيد **المالك** للمغصوب **بين** أرش **من جنى** على المغصوب **وبين** أرش **غاصب** أي انه مخير بين من يأخذ منه أرش الجناية على عبده إن شاء أخذه من الجاني و إن شاء أخذه من الغاصب **أو** كان المغصوب أرضا فخير المالك بين إلزامه الغاصب بـ**قطع** ما زرع من **زرع و** بين **اقتنائه** أي أخذه **بقيمة** معلومة من الغاصب لأنه لا يجمع بين أخذ الزرع و أخذ الأجرة على زراعته و قوله صلى الله عليه وسلم :" من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء و عليه نفقته"[743]. ظاهره أنه لا شيء للغاصب مطلقا بل عليه النفقة و لصاحب الأرض الزرع.

مغصوبه إن يتلف أو خلط بما لا يتميز منه من جنسه أو من غيره وحينئذ **الرد لمثل** من الغاصب إلى المغصوب عليه **فاقتف** أي اتبع في هذه الحالة إلا أنه إذا خلط بجنسه فعليه مثله منه و إن خلط بغيره فعليه مثله من حيث شاء.

و إن تعذر رد المغصوب **أو المثل فقد فـ**تجب على الغاصب **قيمة وهي** أي القيمة **متى شاء استردها** إن تيسر له رد المغصوب أو مثله.

و**إن وطئ** الغاصب **الأمة** المغصوبة **ردها** إلى مالكها **وحد** بوطئه للأمة لأنه زان **كـ**ما أنه عليه دفع **مهر مثل** مقابل ما استحل من فرجها **و** دفع **أرش** عوضا عن نقصها و **أجرة** عن المدة التي حبسها فيها و دفع **ولد**ها إذا أولدها إلى سيدها لأنه رقيق.

و الحاصل أن الغاصب إذا غصب أمة ووطئها و أولدها وجب عليه أن يردها مع مهر مثلها و أرش نقصها و أجرة مدة الغصب وولدها منه و حد مع ذلك على جريمة الزنى سواء كانت مكرهة أو مطاوعة لأنه حق السيد **أو كان** الذي وطئ **مشتر جهل** أن الأمة مغصوبة فـ**لا حد** عليه **ورد** إلى سيدها **مهرا** مثليا **و أجرة** لمدة الغصب **وقيمة الولد** لا ذاته لأنه انعقد حرا لاعتقاده أنه يطأ

741 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3561 و الترمذي و ابن ماجه و الحاكم و البيهقي و أحمد كلهم عن الحسن عن سمرة.
742 _ أخرجه أبو داود برقم 3073 و الترمذي و البيهقي كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعا و حسنه الترمذي.
743 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3403 و الترمذي و البيهقي وابن ماجه و أحمد كلهم عن رافع بن خديج مرفوعا و حسنه الترمذي

مملوكته و إنما دفع قيمته لأنه فوت على سيده رقه و قال الخرقي يفديه بمثله في السن و الجنس و الصفات لأن الحر لا يضمن بقيمته و الأول المذهب.

و عاد المشتري **في الكل** الذي دفع **لغاصب قهر** الأمة و انتزعها من سيده **فدفع الغاصب** وجوبا للمشتري ما أخذه منه المالك و **القاضي جبر**ه على ذلك إن لم يفعله طوعا. و الله أعلم.

.المبحث التاسع: باب الشفعة

537 وَالشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ حِصَّةِ الشَّرِيكْ ... مِنْ مُشْتَرٍ ثُمَّ انْتِزَاعُهَا لَتِيكْ

538 شُرُوطُهَا البَيْعُ فَلَيْسَتْ فِي الهِبَهْ ... أَوْ نَحْوِهَا الشِّقْصُ المُشَاعُ طَلَبَهْ

539 وَهْوَ عَقَارٌ يُقْبَلُ القِسْمَةَ لَا ... كَالبِيرِ وَالشِّقْصَ جَمِيعًا نُوِّلَا

540 أَمْكَنَهُ الأَدَاءُ إِنْ عَلِمَ هَبْ ... عَجَّلَ الإِشْهَادَ وَعَجَّلَ الطَّلَبْ

541 وَعَاجِزٌ لِمَرَضٍ أَوْ صِغَرِ ... أَوْ غَيْبَةٍ فَهْيَ لَهُ إِنْ يَقْدِرِ

542 إِنْ يَتَعَدَّدْ شُرَكَاؤُهُ وَجَدْ ... كُلٌّ بِقَدْرِ حِصَّةٍ وَيَنْفَرِدْ

543 إِنْ تَرَكُوا بِالكُلِّ وَاحِدٌ وَلَا ... يَصِحُّ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ مَثَلَا

544 إِنْ يَتَعَدَّدْ بَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يَعْلَمَ طَالِبَ مَنِ اخْتَارَ وَعَنْ

545 وَفِي التَّنَازُعِ وَفَقْدِ البَيِّنَهْ ... حَلَفَ مُشْتَرٍ يَمِينًا بَيِّنَهْ

546 إِنْ غَرَسَ المُشْتَرِي زَرْعًا خَيِّرِ ... مَا بَيْنَ قِيمَةٍ وَقَطْعِ الشَّجَرِ

547 وَهْوَ لَهُ إِلَى الحَصَادِ إِنْ بَدَا ... ثَمَرُهُ يَبْقَى هُنَاكَ ذَا المَدَى

548 إِن يشتري الشِّقص وشيئًا للشفيع ... أن يأخذ الشِّقص بدون ذا المبيع

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (537 إلى548).

و الشفعة استحقاق الشريك **حصة الشريك** الآخر ولو **من** بعد شراء **مشتر** لها **ثم انتزعها** من المشتري بالثمن الذي اشتراها به **لتلك** العلة.

شروطها سبعة أولها **البيع** بأن تكون في مبيع **فليست في الهبة أو نحوها** كالوقف و عوض الخلع و الصداق والموروث والموصى به لحديث جابررضي

الله عنه قال:" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ و إن شاء ترك فإن باع و لم يستأذنه فهو أحق به"[744].

و الشرط الثاني: أن يكون **الشقص المشاع** أي النصيب المشترك هو موضوع الشفعة فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا:" الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة"[745].و **طلبه** يعني حق الشفعة الشريك لا غيره ممن لم يوكله الشريك.

وهو أي المشفوع فيه **عقار** أو ما يتصل به من البناء و الغراس و ذلك الشرط الثالث و الرابع كونه **يقبل القسمة لا** ما **كالبير** الذي لا يقسم لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا شفعة في فناء ولا طريق و لا سقية"[746].

و لقول عثمان رضي الله عنه :" لا شفعة في بئر و لا فحل"[747].

و أما ما لا يقسم كالحمام الصغير و البئر و الطرق و العراص الضيقة ففيه عن احمد روايتان إحداهما لا شفعة فيه للحديث و الأثر و لأن البائع لا يمكنه التخلص من إثبات الشفعة بالقسمة وقد يمتنع المشتري من الشراء لأجل الشفيع فيتضرر البائع و قد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى انتفائها و لأن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة بإحداث تلف خاصة وذلك لا يوجد فيما لا يقسم.

و الرواية الثانية فيه الشفعة لأنه عقار مشترك و لأن الشفعة تثبت لأجل الضرر بالمشاركة و الضرر في هذا النوع أكثر لتأثيره و الأولى المذهب الأول.

و الشرط الخامس كون الشفيع **الشقص جميعا نولا** بأن أخذ المشفوع فيه كله فإن طلب بعضه بطلت شفعته.

و الشرط السادس: أن يكون الشفيع **أمكنه الأداء** لثمن المشفوع فيه لأن ثبوت الشفعة علته دفع الضرر عن الشفيع و الضرر لا يدفع بالضرر لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر و لا ضرار"[748].

فإن عجز عن الثمن أو عن بعضه بطلت الشفعة و عن كان الثمن مثليا كالأثمان و الحبوب و الأدهان أعطاه مثله و إن لم يكن مثليا أعطاه قيمته.

---

744 - أخرجه مسلم في الصحيح برقم:1608.
745 - أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2213.
746 - أخرجه أبو الخطاب فغي كتابه رؤوس المسائل.
747 - أخرجه البيهقي:105/6.
748 - سنن ابن ماجه الحديث رقم:2340.و أخرجه احمد من حديث عبادة رضي الله عنه وهو جيد.

إن علم الشريك بالبيع **هب فـعجل الإشهاد** على أنه يريد حقه في الشفعة إن كان غائبا **و عجل الطلب** لحقه في الشفعة إن كان حاضرا فإن أخر شيئا من ذل ك اختيارا بطلت شفعته لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا:" الشفعة كحل العقال"[749].

و عاجز لمرض أو صغر أو حبس **أو غيبة فهي** حق باق **له** يأخذه إن يقدر و لو بعد مدة طويلة لأن حيازته للحق يجب أن لا يكلف فيها فوق طاقته لقوله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾

﴿٢٨٦﴾ البقرة: ٢٨٦.

إن يتعدد شركاؤه وجد كل شريك **بقدر حصة** يملكها من المشفوع فيه أي أن الشفعاء يستحقون الشفعة على قدر سهامهم لأنها حق استحق بسبب الملك فيسقط على قدره و عن احمد أن الشفعة على قدر الرؤوس وهو اختيار ابن عقيل لأن كل واحد يأخذ الكل لو انفرد.

و ينفرد إن تركوا الأخذ بالشفعة **بالكل** أي كل الشفعة **واحد** طلبها **و لا يصح تركه لبعض** من الشفعة **مثلا** فإما أن يشفع في نصيب كل الشركاء و إما يترك الشفعة رأسا لأن في أخذ البعض تفريق صفقة المشتري فيتضرر بذلك . قال ابن المنذر: اجمع من أحفظ عنه من اهل العلم على ذلك.

إن يتعدد بيعه أي المشفوع فيه **من قبل أن يعلم** الشفيع **طالب من اختار** من المشترين **و عن** له فإن لم يعلم حتى بلغ ذلك ثلاثة بأن تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع إذ تصرفه صحيح لأنه ملكه، فإن وقع البيع مرات فإن للشفيع أن يفسخ العقدين الأخيرين و يأخذ بالأول وله أن يفسخ الثالث وحده ويأخذ بالثاني وله أن يقر الجميع و يأخذ بالثالث فإن أخذ من الثالث دفع إليه الثمن الذي اشترى به ولم يرجع على احد وإن فسخ العقد الثالث وأخذ من الثاني رجع الثالث على الثاني بالثمن الذي أخذه منه وعن فسخ العقدين الأخيرين وأخذ من الأول رجع الثاني على الأول بما أخذ منه والثالث على الثاني ولا يعلم في ذلك خلاف.

وفي حالة **التنازع** في قدر الثمن الذي بيع به الشقص **وفقد البينة** أي الشهود **حلف مشتر يمينا بينة** لأنه أعلم بالثمن و المبيع ملكه فلا ينزع منه بدعوى مختلف فيها إلا ببينة و على المشتري اليمين لأن دعوى البائع محتملة للصدق.

---

749 - أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 2500 و البيهقي ، ضعفه ابن عدي وابن أبي حاتم و أبو زرعه و ابن حجر لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلقاني.

إن غرس المشتري زرعا في الأرض المشتراة **خيره ما بين قيمة** تدفع له من الشفيع عن غرسه أو بنائه **و** بين **قطع الشجر** الذي غرس أو قلعه لأنه ملكه فله نقله إن شاء و لا يضمن نقص الأرض لأنه غير متعد **وهو** أي الغرس **له إلى الحصاد إن بدا ثمره** أن يبقى هناك **في أرض** الشفيع **ذا المدى** الذي هو من وقت بدو الثمر على الجذاذ.

إن يشتر المشتري **الشقص وشيئا** لا شفعة فيه في صفقة واحدة فـ**للشفيع أن يأخذ الشقص** وحده **بدون ذا** الشيء **المبيع** معه في صفقة واحدة و قيل لا بد للشفيع أن يأخذهما معا لئلا تتبعض الصفقة على المشتري و الأول أصح. و الله أعلم.

الباب السابع: المنافع السارية من الميت للحي

الفصل الأول: الوقف والهبة

المبحث الأول: باب الوقف.

549 الوَقْفُ تَحْبِيسٌ وَتَسْبِيلٌ لِعَيْنْ باقِيَةٍ لِنَفْعِها بِدونِ مَيْنْ

550 كَالدُّورِ وَالأَنْعامِ وَالحَرْثِ وَلا يَصِحُّ تَحْبِيسُ التُّمورِ مَثَلا

551 وَهْوَ عَلى البِرِّ أَوِ المَعْروفِ بِالْـ ـقَوْلِ أَوِ الفِعْلِ كَمَسْجِدٍ عُمِلْ

552 أَنْفِقْ وَوَقِّتْ وَاصْرِفَنْ وَرَتِّبَنْ وَاشْرُطْ بِحَسْبِ واقِفٍ وَراقِبَنْ

553 وَأَدْخِلَنْ وَأَخْرِجَنْ وَلا تَبِعْ مِنْ قَبْلِ تَعْطِيلِ المَنافِعِ اتَّبِعْ

554 كَفَرَسٍ لِلْغَزْوِ لَيْسَتْ تَصْلُحُ وَمَسْجِدٍ مُعَطَّلٍ يُزَحْزَحُ

555 وَإِنْ عَلى وَلَدِ شَخْصٍ وُقِفا وَبَعْدَهُ عَلى المَساكِينِ اقْتَفى

556 تَسْوِيَةً بَيْنَ الإِناثِ وَالذُّكُورْ إِلّا إِذا فَضَّلَ بَعْضاً لِلْقُصُورْ

557 بَعْدَ انْقِراضٍ لِلْمساكِينِ نُقِلْ وَإِنْ عَلى المُسْتَوْعَبِ الوَقْفُ حَصَلْ

558 فَسَوِّ بَيْنَهُمْ وَخُصَّ مَنْ تَرى إِنْ عَسُرَ الحَصْرُ كَمِثْلِ الفُقَرا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (549 إلى 558).

الوقف تحبيس و تسبيل لعين باقية يجوز بيعها لـأجل **نفعها بدون مين كالدور و النعام و الحرث** و الأثاث و السلاح **و لا يصح تحبيس التمور مثلا** لأنها لا ينتفع بها مع بقاء عينها كالمطعومات و الرياحين و نحوها ولا تحبس أم الولد والكلب لنهما لا يجوز بيعهما ككل ما ينتفع ببيعه من خمر و آلة لهو و خنزير و نحوها **وهو** لا يكون إلا **على البر** المطلق **أو** المحصور **المعروف** و ينعقد **بالقول**

و ألفاظه ست: ثلاث صريحة وثلاث كناية: فالصريح وقفت و حبست و سبلت والكناية: تصدقت و حرمت وأيدت و الصريحة يحصل بها الوقف مجردة من أي أمر زائد و المكناة لا يحصل بها الوقف إلا إذا قيدت بلفظ صريح كقول الواقف صدقة موقوفة أو قيدت بوصف من أوصاف الوقف كقول الواقف صدقة لا تباع و لا توهب و لا تورث أو نوى بها الوقف.

أو يكون انعقد **بالفعل** مع القرينة **كمسجد عمل** ثم أذن بانيه في الصلاة فيه وقيل لا يصح إلا بالقول و الصحيح الأول.

انفق على الوقف **ووقتــه** بتعين الفئات المستفيدة منه على مر الزمن .

واصرف الوقف على أهله **و رتبن** أهله بحسب حظوظهم منه **واشرط** في استفادة المستفيدين منه و أحوال صرفه **بحسب** نص **واقف** أو عرف وقف **و راقبن** عليه واجعل له النظار **و ادخلن** فيه **واخرجن** منه كذلك بحسب نص الواقف.

و الأصل في ذلك كله حديث ابن عمررضي الله عنه قال:"أصاب عمرا أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فيها فقال:إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها و لا تباع و لا توهب و لا تورث قال: فتصدق بها عمررضي الله عنه في الفقراء و ذوي القربى و الرقاب وابن السبيل و الضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها ويطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متحول فيه"[750].

و قال صلى الله عليه وسلم:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[751].

" وقد وقف الزبيررضي الله عنه على ولده و جعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها"[752].

و لا تبع الوقف **من قبل تعطيل المنافع** المقصودة منه **اتبع** السنة في ذلك و تعطيل المنافع **كفرس للغزو ليست تصلح** فجاز بيعها إجماعا و شراء أخرى تصلح للغزو **وكمسجد معطل** لا يصلى فيه فـ**يزحزح** عن مكانه بأن بنقل أو يباع فيبنى بثمنه آخر لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" فقد كتب إلى سعد رضي الله عنه لما بلغه أن بيت المال بالكوفة قد نهب أن أنقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل"[753].

---

750 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم:2737. و مسلم.
751 _ أخرجه مسل م في الصحيح برقم 1631.
752 _ أخرجه البيهقي:166/6 و الدار مي عن ابن الزبير رضي الله عنه.
753 _ المغني لابن قدامة:226/6.

وهذا يدل على جواز نقل الوقف من مكان إلى مكان و الإبقاء على معناه إذا تعذر بقاء صورته.

إن على ولد شخص وقف الواقف **و بعده** أي بعد انقراضه وقف **على المساكين اقتفى** الناظر أي اتبع تسوية في منافع الوقف بين **الإناث و الذكور إلا إذا فضل الواقف بعضا** نص عليه **للقصور** الحاصل له عن رتبة غيره أو لأي سبب آخر.

و لا يدخل في الولد عند الإطلاق ولد البنات لقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا *** بنوهن أبناء الرجال الأباعد.

و**بعد انقراض** الولد **للمساكين نقل** الوقف فصار وقفا على المساكين **و إن على المستوعب** أي **المحظور الوقف حصل فسو** أيها الناظر **بينهم** في منافع الوقف **و خص من ترى** بما ترى من المنافع **إن عسر الحصر** بأن كان الوقف على غير محصورين **كالفقراء** والمساكين و بني هاشم بل ويجوز الإقتصارعلى بعضهم.

و الله أعلم.

.المبحث الثاني : باب الهبة.

559 وَمَنْ يُمَلِّكْ دونَ أَنْ يُعْتاضَ مالْ أَثْنا حَياةٍ هِبَةٌ وَبِالمَقالْ

560 وَبِالقَبولِ وَالعَطاءِ صَحَّتِ وَلَزِمَتْ بِالقَبْضِ إِنْ مُنِحَتِ

561 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبا فَلا رُجوعَ لَهْ إِنْ وَهَبَ السُّكْنى لَهُ أَنْ يَسْلُبَهْ

562 إِنْ شا وَإِنْ قالَ لَكَ العُمْرى أَوَ اعْـ ـمَرْتُ فَلا وَهْيَ لِنَجْلِ المُنْتَفِعْ

563 وَسَوِّ فِي الهِبَةِ بَيْنَ الوَلَدِ بِقَدْرِ مِيراثٍ لِقَوْلِ المُرْشِدِ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (559 إلى 563).

ومن يملك دون أن يعتاض من التمليك **مالا أثناء حياة** فالذي فعله **هبة و بالمقال** أي الإيجاب و ألفاظه وهبتك أو ملكتك أو أعطيتك أو ما في معناها **و بالقبول** و ألفاظه قبلت أو رضيت و ما في معناها **و بالعطاء** المقترن بما يدل عليها إذ الأخذ يقوم مقام القبول في دلالته على الرضا **صحت** الهبة بهاتين الصفتين.

لأن العقود مبناها على الإيجاب و القبول و لن النبي صلى الله عليه وسلمكان يهدي و يهدى إليه و يهب و يوهب له و كذلك كان الصحابة رضي الله عنهم .

و لو استعملوا لفظا الإيجاب و القبول لنقل نقلا شائعا فلم ينقل عنهم نقلا شائعا إلا المعاطاة و التفرق عن تراض فكان كافيا.

و لزمت الهبة **بالقبض** لها من الموهوب له **إن منحت** له وهو قول أبي بكر و عمر رضي الله عنهم و لم يعرف لهما مخالف فقد روت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكررضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما مرض قال يا بنية إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا وودت أنك كنت حزتيه أو قبضتيه وهو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله عز وجل"[754].

و قيل تلزم الهبة في غير الموزون و المكيل بمجرد وقوعها لقول علي و ابن مسعود رضي الله عنهم:" الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض".

754 _ أخرجه البيهقي: 170/6. و مالك في الموطأ وهو صحيح.

إن لم يكن الواهب **أبا فلا رجوع له** في هبته لحديث ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا :" ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"[755].

و قال صلى الله عليه وسلم:" العائد في هبته كالعائد في قيئه"[756].

و في رواية " كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء"[757] وقال صلى الله عليه وسلم": لا يرجع واهب في هبته إلا الوالد من ولده"[758].

إن وهب الواهب **السكنى** في الدار أو نحوها **له أن يسلبه** عن الموهوب له **إن شاء** متى شاء لأن الموهوب ها هنا المنفعة و إنما تملك بمضي الزمان شيئا فشيئا فله أخذها لأنه لا نفع لازمه فهي بمنزلة العارية.

و إن قال الواهب للموهوب له **لك العمرى أو أعمرتـك** فلا يجوز أن يسلب التعمير **وهي** أي الهبة المعمرة **لنجل المنتفع بها** أي المعمرة عليه بعد موته أي أنه إذا قال الواهب لرجل أعمرتك داري أو هي لك عمرك أو حياتك فإنها تصح للمعمر ولورثته من بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا"[759].

و قال جابر رضي الله عنه :" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له"[760].

ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك و تنقل إلى الورثة بموته فلم يكن التقدير بالحياة منافيا لانتقال الملك إلى الورثة و قيل إن العمرى ترجع بعد موت المعمر بالفتح إلى المعمر بالكسر لحديث جابر رضي الله عنه :" إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلمأن يقول هي لك و لعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها"[761].

وسوي في الهبة بين الولد بقدر ميراث بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين **لقول المرشد** صلى الله عليه وسلمفي حديث النعمان بن بشيررضي الله عنه قال:" تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتي فقال أكل ولدك أعطيت مثله قال : لا قال:فاتقوا الله

---

755 _ أخرجه النسائي في السنن :265/6 و ابن ماجه و الترمذي و أبو داود و قال الترمذي حسن صحيح .
756 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم:589 ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه.
757 البخاري 2622 عن ابن عباس.
758_ جيد أخرجه النسائي:6/ 2657عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
759 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1635 و أحمد و البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه .
760 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2625 و مسلم في الصحيح برقم .1625.
و قيل إن العمرى ترجع بعد موت المعمر بالفتح إلى المعمر بالكسر لحديث
761_ أخرجه مسلم في الصحيح برقم:1625.

وأعدلوا بين أولادكم قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة"[762]. والأمر يقتضي الوجوب و لأن تخصيص بعضهم بينهم العداوة وقطيعة الرحم فيمنع كتزويج المرأة على خالتها أو على عمتها والله أعلم.

762 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2586، و مسلم في الصحيح برقم 1633 .

المبحث الثالث: باب عطية المريض.

564 وَهِبَــــةُ المَــــريضِ ذي الخَــــوْفِ كَمَــــنْ بِصَــــفِّ حَــــرْبٍ أَوْ لِقَتْــــلٍ يُــــرْتَهَنْ

565 وَمَــــنْ كَحُكْمِهِــــمْ إِذا المَــــوْتُ اتَّصَــــلْ مِثْــــلُ الوَصِــــيَّةِ كَمــــا عَــــنْهُمْ نُقِــــلْ

566 فِي كَوْنِهــــا لِــــوارِثٍ دونَ القَبــــولْ مِــــنْ كُلِّهِــــمْ مُمْتَنِــــعٌ فيهــــا الحُصــــولْ

567 إِنْ أَبْهَــــمَ العِتْــــقَ أَوِ انْ زادوا عَلــــى ثُلُــــثٍ فَبِالقُرْعَــــةِ تَخْــــرِيجٌ جَــــلا

568 وَلْتُعْتَبَــــــرْ فِي ذي الوِراثَــــــةِ وَفِي إِخْراجِهــــا حــــالَ مَمــــاتِ الــــدَّنِفِ

569 وَرَدُّهــــا إِمْضــــاؤُها بَعْــــدَ المَمــــاتْ وَقيمَــــةُ الثُّلُــــثِ تُعَــــدُّ بِالوَفــــاةْ

570 وَخالَفَــــتْ فِي أَرْبَــــعٍ تَوْزِيعُهــــا قَبولُهــــا نَفاذُهــــا رُجوعُهــــا

571 فَفــــي العَطايــــا لا رُجــــوعَ لِلْقَبــــولْ وَالــــرَّدُّ وَالنَفــــاذُ فِي وَقْــــتِ الحُصــــولْ

572 وَفِي الوَصــــايا عَكْــــسُ ذا فَمــــا انْفَصَــــلْ مِــــنَ التَّمــــا لِــــوارِثٍ إِذا حَصَــــلْ

573 وَفِي العَطايــــا رَتِّــــبَنْ كَمــــا جَــــرَتْ وَدُفْعَــــةً مِثْــــلَ الوَصــــايا وَقَعَــــتْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (564 إلى 573).

و هبة المريض ذي الخوف مرض الموت ومن هو في الخوف كـالمريض المشرف على الموت وذلك **كمن بصف حرب** وقف أي الواقف بين الصفين عند إلتحام الصفوف في الحرب **أو** من **لقتل يرتهن** و راكب البحر عند هيجانه و من وقع الطاعون ببلده **ومن كحكمهم إذا الموت اتصل** بحالهم **مثل الوصية** عطيتهم **كما عنهم نقل في كونها لوارث دون القبول من كلهم ممتنع فيها الحصول**.

فـ**إن أبهم العتق** بأن أعتق واحدا من عبيده غير معين **أو إن زادوا على ثلث** بأن أعتق من عبيده ما يزيد على ثلث ماله **فالبرقعة تخريج** للثلث **جلا** وصح لحديث عمران بن حصينرضي الله عنه :" أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له

مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم أعتق اثنين و أعتق أربعة و قال فولا شديدا"[763].

فتصح الحرية في بعض العبيد بالقرعة لأن الثلث لم يف بحرية جميع العبيد وإذا أوصى بأكثر من الثلث لأجنبي استحق الثلث لا غير إلا إذا أجاز الورثة ما زاد عليه.

و لتعتبر في ذي الحق في **الوراثة** الذي لا تقبل الوصية له وفي من ليس له حق في الوراثة فتقبل الوصية له **وفي إخراجها** من الثلث **حال ممات الدنف** فلو أعطى المريض لأخيه أو أوصى له ولا ولد له ثم ولد له قبل الموت صحت العطية و الوصية لأنه عند الموت صار غير وارث فالعبرة بحاله عند الموت ولو أعطاه أو أوصى له وعنده ابن ثم مات الابن قبل الوالد بطلت الوصية و العطية لأن الأخ صار وارثا عند الموت.

و لو أعتق عبدا لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك ضعف قيمته قبل الموت أعتق العبد كله لأنه أصبح ثلث المال و إن صار عليه دين يستغرق العبد لم يعتق منه شيء لأن الدين مقدم على الوصية لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قضى بالدين قبل الوصية"[764]**والوصية ردها وإمضاؤها بعد الممات وقيمة الثلث** الموصى به **تعد** و تعتبر بوقت **الوفاة** أي أن الشيء الموصى به يقوم عند الوفاة لا عند الأخذ لأنه حال لزوم الوصية.

فلو أوصى بدار و كانت عند موته ثلث تركته و لم يأخذها الموصى له زمانا حتى أصبحت قيمتها بقيمة المال كله عند الموت أو نقصت قيمتها قبل أخذها حتى أصبحت سدس المال فليس للموصى له إلا هي.

وخالفت العطية الوصية **في أربع** هي: **توزيعها** و **قبولها** و **نفاذها ورجوعها ففي العطايا لا رجوع لـ**لمعطي فيها لأنها تقع لازمة في حال **القبول و الرد للعطية و النفاذ** فيها **في وقت الحصول** أي وقت وجودها **وفي الوصايا عكس ذا** فإن للموصي الرجوع في وصيته متى شاء و لا يعتبر رد الوصية ولا قبولها إلا بعد موت الموصي بها و لذلك **فما انفصل من النما** في الوصايا **لوارث إذا حصل** و

763 _ أخرجه ...؟؟ برقم 1668

764 _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 2122 وابن ماجه و الحاكم و البيهقي و الطيالسي و احمد كلهم من طريق الحارث الأعور عن علي . حسنه البيهقي و قال الترمذي عليه العمل وقال ابن حجر مجمع على معناه.

في العطايا للموهوب له ولو أعتق عبدا أو أعطاه صار المعتق حرا إن أعتق وكسبه له وملكه المعطي له إن أعطي وكسبه للمعطى له بخلاف الوصية فالكسب فيها للوارث.

و في العطايا رتبن الهبة **كما جرت** وذلك بأن يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها **و** الوصية يسوي بين الأول من أصحابها والأخير فيدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن لأنها توجد عند موت الموصي **دفعة** واحدة فتساوت كلها و قيل يقدم العتق لأنه مبني على الشراية و التغليب فكان آكد من غيره.

و إن حصلت العطايا دفعة كانت **مثل الوصايا** في التسوية بين أصحابها إن **وقعت** كذلك غير متفاوتة. و الله أعلم.

الفصل الثاني: كتاب الوصايا

.المبحث الأول: الوصايا.

574 وَنُدِبَتْ وَصِيَّةٌ بِالخُمْسِ مِنْ مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الهِباتُ وَالمِنَنْ

575 لِمَنْ تَصِحُّ هِبَةٌ لَهُ وَلَوْ حَمْلاً إِذا وَقْتَ الوَصِيَّةِ انْتَقَوْا

576 حَياتَهُ وَمِنْ سَفيهٍ وَصَبِي مُمَيِّزٍ بِكُلِّ نافِعٍ حُبِي

577 لَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ نَجاسَةً تُفيدْ أَوْ طَيْراً أَوْ حوتاً بِقاعِهِ البَعيدْ

578 أَوْ خارِجاً عَنْ مُلْكِهِ أَوْ جُهِلا أَوْ عَدَماً أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ مُسْجَلا

579 كَأَحَدِ العَبيدِ أَوْ حَظٍّ جُهِلْ وَدَفَعَ الوارِثُ ما شا وَقُبِلْ

580 وَإِنْ تَكُنْ مِثْلَ نَصيبٍ ما حُبي مِثْلَ أَقَلِّ وارِثي ذي الأَنْصُبِ

581 إِنْ لَمْ يَكونوا كَبَنينَ يَسْتَوونْ فَفي ثَلاثَةٍ كَرابِعٍ يَكونْ

582 وَمَعَ أُمٍّ صارَتِ المَسْئَلَةُ عِشْرينَ سَهْماً بَعْدَها ثَلاثَةُ

583 وَإِنْ يَزِدْ سُدْساً لِشَخْصٍ آخَرا كانَ كَذي فَرْضٍ لَهُ السُّدْسُ جَرى

584 وَصُحِّحَتْ كَما مَضى كَإِنْ تَكُنْ وَصِيَّةُ الثاني بِسُدْسٍ ما يَعِنّْ

585 مِنْ ثُلُثِ الَّذي بَقي وَلْتَضْرِبِ ثَلاثَةً في الأَصْلِ سَهْماً تُصِبِ

586 لَهُ وَما بَقي بَيْنَ الوارِثَيْنْ وَثاني الأَوْصِيا عَلى السَّوا المُبينْ

587 وَإِنْ يَزيدوا عَنْ ثَلاثَةٍ بَنينْ ضاعِفْ لَهُ السَهْمَ بِقَدْرِ الزّائِدينْ

588 وَإِنْ يَكُنْ أَوْصى بِثُلْثِ مَا بَقِي مِنْ رُبُعٍ فَسَهْمُهُ لا يَرْتَقِي

589 عَنْ وَاحِدٍ مَعْ أَرْبَعٍ مِنَ البَنِينْ فِي الزَّيْدِ زِدْ لَهُ بِقَدْرِ الزَائِدِينْ

590 وَالضِّعْفُ وَالمِثْلُ بِجَمْعٍ مُفْرَدِ تَثْنِيَةٍ تَرادَفا إِنْ يَرِدِ

591 وَإِنْ بِجُزْءٍ شَائِعٍ كَرُبُعِ وَصَّى فَذا مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ ادْفَعِ

592 وَإِنْ تَكُنْ عَنْ ثُلُثٍ زادَتْ فَذِي إِنْ لَمْ تُرَدَّ عُيِّنَتْ أَوْ لا خُذِ

593 وإن على المال لشخصين ربت ضممت شائعا إليه انتسبت

594 وَإِنْ تَكُنْ لِرَجُلَيْنِ عُيِّنَتْ بَيْنَهُما إِلاّ إِذا فَسْخٌ ثَبَتْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (574 إلى 594).

وندبت وصية وهي التبرع بالمال بعد الموت **بالخمس من من قبلت منه الهبات والمنن** فكل من تصح هبته تقبل منه الوصية و التدبير **لمن تصح هبة له** من مسلم وذمي و حربي و مرتد وللعبد و للمرأة إذا تصح الهبة لهم **ولو** كان الموصى له **حملا إذا وقت الوصية انتقوا حياته** بأن وضعته أمه حيا لستة أشهر فأقل إن كانت زوجا أو فراشا سيد أو لأربع سنين فأقل إن كانت مطلقة أو أرملة وإن وضعته ميتا بطلت الوصية بكل حال.

و تصح الوصية **من سفيه** محجور عليه لسفهه لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله وليس في وصيته إضاعة لماله لأنه إن عاش فهو له و إن مات لم يحتج لغير الثواب و قد حصل له و قيل لا تصح لأن الوصية تشبه الهبة وهو محجور عليه في تصرفاته و الأول الصحيح.

و تصح من **صبي مميز** عاقل: قال أبو بكر لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته ومن له دون السبع لا تصح منه و اختلف في ما بين السبع والعشر لحديث عمرو بن سليم قال قيل لعمر بن الخطاب :"إن ها هنا غلاما يافعا لم يحتلم من غسان ورثته بالشام وهو ذو مال و ليس له ها هنا إلا ابنة عم فقال عمر فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم وهي أم عمرو بن سليم فقال

ابنها عمرو فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا"[765].قال أبو بكر بن حزم كان الغلام ابن عشر أو اثنتي عشرة ولأنه محض نفع للصبي بالثواب لا يتضرر به في الدنيا.

و الأصل في الوصية قول الله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ البقرة: ١٨٠

وقد نسخ الوجوب وبقي الاستحباب و قال صلى الله عليه وسلم:" ما من امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[766].

و قال سعد بن أبي وقاص:" جاءني رسول الله يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى و أنا ذو مال و لا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بمالي كله قال: لا قلت بالثلثين قال لا قلت فبالشطر يا رسول الله قال: لا قلت بالثلث قال: الثلث و الثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[767].

وقال رجل لعائشة رضي الله عنها:" فإن لي ثلاثة آلاف درهم و أربعة أولاد أفأوصي فقالت اجعل الثلاثة للأربعة"[768].

واختلفوا في القدر الذي لا تستحب معه الوصية: فعن أحمد من ترك دون الألف لا تستحب له و عن علي أربعمائة دينار وعن ابن عباس من ترك ستين دينار لم يترك غيرا "[769].و قال عروة دخل علي بن أبي طالب على مولى لنا في الموت وله سبعمائة درهم أو ست مائة درهم فقال: ألا أوصي قال: لا إنما قال الله تعالى:(إن ترك خيرا) وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك"[770]. وقال طاووس الخير: ثمانون دينارا و قال النخعي : ألف وخمسمائة.

و الأفضل ألا يستوعب الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم :" الثلث و الثلث كثير". و أكثرهم على استحباب الوصية بالخمس وقد أوصى أبو بكر بالخمس و قال

765 _ أخرجه البيهقي في السنن :282/6 من طريق مالك وهو في الموطأ وعلق الشافعي العمل بهذا الخبر على صحته و عمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر.
766 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 3738 و مسلم من حديث ابن عمر.
767 _ أخرجه البخاري برقم 2742 و مسلم.
768 _ أخرجه البيهقي:270/6 وهو موقوف.
769 _ أخرجه البيهقي في السنن :270/6
770 _ أخرجه السيوطي في الدر المنثور :174/1 و عبد الرزاق و الفريابي و سعيد بن منصور وعبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم في التفسير و البيهقي.

رضيت بما رضي الله به لنفسه"[771]. و قال علي رضي الله عنه لئن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع"[772].و قال إبراهيم:" كانوا يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث و صاحب الخمس أفضل من صاحب الربع. و قال العلاء: أوصى أبي أن أسأل أي الوصية أعدل فما تتابعوا عليه فهو وصية فتتابعوا على الخمس.

و تصح الوصية **بكل نافع** مباح **حبي** أي أعطي و **لو** كان الموصى به **كلب صيد** أو ماشية أو حراسة **أو نجاسة تفيد** الموصى له كالأسمدة وجلود الميتة **أو طيرا** في الهواء **أو حوتا بقاعه البعيد** لا يقدر على تسليمها لأن الموصى له يخلف الموصي في الوصية كخلافة الوارث في التركة **أو خارجا عن ملكه** كمائة درهم لا يملكها **أو** بشي **جهل** كأن يقول أوصيت لفلان بما في بطن الأمة أو الدابة **أو عدما** كالذي تحمل أمته أو شجرته مستقبلا **أو لم يعني مسجلا كأحد العبيد أو حظ جهل و دفع الوارث** في الوصية بغير المعين و بالحظ المجهول **ما شاء وقبل** منه ما دفع لزوما.

و إن تكن الوصية **مثل نصيب ما** لأحد الورثة **حبي** أي الموصى له **مثل أقل وارثي ذي الأنصب** يزاد على الفريضة فلو خلف ابنا أو أربع زوجات صحت من اثنين و ثلاثين سهما لكل امرأة سهم و للموصى له سهم فتصير من ثلاثة و ثلاثين سهما للموصى له سهم و لكل امرأة سهم و ما يبقى للابن.

إن لم يكونوا أي الوراث **كبنين يستوون ففي** حالة وجود **ثلاثة** من البنين **كرابع** لهم **يكون** الموصى له فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فللموصى له الربع لأنهم يقتسمون التركة بالتساوي لكل واحد ربع.

و إذا خلف ثلاثة أولاد **مع أم صارت المسألة عشرين سهما بعدها ثلاثة** أي صحت من ثلاثة و عشرين لأنها تصح دون الوصية من ثمانية عشر و يزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير ثلاثة و عشرين للأم منها ثلاثة و الباقي بين الموصى له و الأبناء على السوية.

و إن يزد في الوصية **سدسا لشخص آخر** غير الموصى له فيقبل نصيب أحد الأبناء **كان** الموصى له بالسدس **كذي فرض له السدس جرى** وعلى ذلك **صححت كما مضى** في مسألة الأم **كإن تكن وصية الثاني** من الموصى لهما **بسدس ما يعن مما بفي من ثلث** فإنها كذلك تصح من ثلاثة و عشرين ثم تزيد عليها مثليها فتصير تسعة و ستين يأخذ صاحب سدس ما يبقى من الثلث سهما واحدا و الباقي بين البنين و الموصى له على أربعة **و لتضرب** لتعيين سهام كل واحد **ثلاثة في**

771 _ أخرجه البيهقي في السنن :270/6
772 _ أخرجه البيهقي في السنن:270/6.

الأصل وهو ثلاثة و عشرون فـ**سهما** منها **تصب له** أي الموصى له بسدس ما بقي من الثلث **و ما بقي بين الوارثين** الثلاثة **و ثاني الأوصياء على السواء المبين.**

و إن يزيدوا عن ثلاثة بنين ضاعف له أي الموصى له بسدس ما بقي من الثلث **السهم بقدر الزائدين** من الأولاد فيكون له سهمان إن كانوا أربعة وثلاثة أسهم إن كانوا خمسة و هكذا فمع أربعة أولاد تصح المسألة من سبعة و ثمانين له منهما سهمان و ما بقي بين الأولاد الأربعة و الموصى له يقبل نصيب أحدهم على السواء و مع خمسة أبناء تصح المسألة من105 للموصى له بسدس ما بقي من الثلث ثلاثة و ما بقي بين الأبناء الخمسة والموصى له الثاني على التساوي.

و إن يكن الميت **أوصى** للموصى له الثاني **بثلث ما بقي من ربع فسهمه لا يرتقي عن** سهم **واحد مع أربع من البنين** و ذلك أي المسألة تصح من ستة و خمسين للموصى له بثلث ما بقي من الربع سهم واحد و ما يبقى بين الأبناء الأربعة و الموصى له يقبل نصيب أحدهم.

في حاله **الزيد** أي زيادة الأبناء على أربعة **زد له** أي للموصى له بثلث ما بقي من الربع **بقدر الزائدين** إلى أن يصير الأبناء أربعة عشر فيستوي الجميع: سهم للموصى له بثلث ما بقي من الربع و خمسة عشر سهما بين الأبناء و الموصى له الثاني بالسوية لكل واحد منهم سهم لأن المسألة حينئذ تصح من ستة عشر.

إن يوصي الميت **بالضعف أو الضعفين** فالموصى له **له مثلان** فإن قال لفلان ضعف أو ضعفا ما لوارثي فلان فإنه يعطى مثل نصيبه مرتين لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠﴾ الأحزاب:٣٠.وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥﴾ البقرة: ٢٦٥.

قال عطاء في تفسير الضعفين في الآية أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين وقال عكرمة تحمل كل عام مرتين **و** إن يوصي الميت بـ**الأضعاف** فالموصى له

الأمثال انحله أي أعطه فإن قال أوصي لفلان بثلاثة أضعاف فله ثلاثة أمثال وإن قال أوصي له بأربعة أضعاف فله أربعة أمثال و هكذا.

و الحاصل أن أهل اللغة يعنون بالضعف و الضعفين المثلين فلا فرق بين الضعف و الضعفين في المعنى فقد روى ابن الأنبا ري بسنده عن هشام بن معاوية النحوي قال العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول إن أعطيتني درهما فلك ضعفاه يريدون مثليه قال و إفراده لا بأس به إلا أن التثنية أحسن وقيل ضعفاه ثلاثة أمثاله و ثلاثة أضعافه أربعة أمثاله فالضعف ضم مثل الشيء إليه و الضعفان ضم مثليه إليه قال أبو عبيدة ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه ورجح ابن عرفة المذهب الأول.

و إن بجزء شائع كربع أو ثلث أو سدس **وصى** لأحد **فذا** الجزء الشائع **من قبل قسم** التركة **ادفعـه** لموصى له.

و إن تكن الوصية **عن ثلث زادت فذي** الوصية **إن لم ترد** بأن أجازها الورثة **عينت** بأن قال أوصي بداري **أولا** تعيين بأن قال أوصي بنصف مالي فـ**خذ**ها من التركة أي انه إذا وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة أكثر من الثلث .

و إن على المال الوصية **لشخصين ربت ضممت** جزءا **شائعا** إلى المال و في حالة التقسيم **إليه أنتسيت** فلو وصى بثلث ماله لرجل و لآخر بجميعه ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث و قسمت التركة بينهما على أربعة إن أجيزت لهما و قسمت الثلث على أربعة إن لم تجز لهما.

و إن تكن الوصية بثلث مثلا **لرجلين عينت** بأن أوصى لأحدهما بالثلث وأوصى للآخر بالثلث أيضا فهي **بينهما** على السوية **إلا إذا فسخ ثبت** بأن قال ما أوصيت به للأول فهو للثاني فتبطل وصية الأول و يختص الثاني بالثاني.

مثال أول: أوصى ميت ترك ثلاثة أولاد لشخصين: الأول بمثل نصيب أحد الورثة و الثاني بسدس ما يبقى من الثلث فالقاعدة في مثل هذه الصورة أن نبحث عن المعاليم لدينا و نضرب بعضها في بعض و ننقص منها سهما واحدا و نضربها في عدد الرؤوس مقسوم على عدد الرؤوس يضاف إليه عدد السهام و صورة ذلك في المسألة السابقة.

المعاليم: 3*6 = 18

18 ـــ 3*1_

قيمة السهم 17 = 1 + _____

عدد الرؤوس: 3 3

عدد السهام:1

تضرب في عدد الرؤوس = 17 *4 +1 = 69

و الدليل على الصحة أن ثلث 69 = 23 سهم للموصى له الأول وهو 17 لأنه كان أحد الورثة =6 وسدسا واحد فكل واحد من الأولاد و الموصى له الأول 17 و يجد الموصى له الثاني واحد.

مثال ثاني: أوصى ميت لشخصين الأول مثل نصيب أحد الورثة و الثاني بثلث ما بقي من الربع و ترك أربعة بنين.

فصورتها:

12 = 4*3

4* 1_ 12

1+_____+1

4

قيمة السهم 11* 5 عدد الرؤوس = 55 +1 = 65

فيجد كل واحد من الأولاد و الموصى له الأول 11 و يجد الموصى له الثاني "1".

و الدليل على صحة الحساب أن 56 ربعها 14 يطرح منها سهم الموصى له الأول وهو 11 فتبقى 3 ثلثها "1".

المبحث الثاني: فصل في بطلان الوصية.

595 وَرَجَعَتْ وَصِيَّةٌ قَدْ بَطَلَتْ لِوارِثٍ كَبَعْضِها إِنْ حَصَلَتْ

596 كَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ لَمْ يَقَعْ عِتْقٌ لِأَنَّ بائِعاً عَبْداً مَنَعْ

597 أَوْ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ أَوْ رَجَعْ عَنْها وَإِنْ كانَ اشْتِراكٌ قَدْ وَقَعْ

598 بَيْنَ وَصِيٍّ مَيِّتٍ وَآخَرا حَيٍّ فَما لَهُ سِوى نِصْفٍ يُرى

599 وَإِنْ تَكُنْ لِوارِثٍ وَأَجْنَبي وَلَمْ تُجَزْ فَسُدُسٌ لِلْأَجْنَبي

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (595 إلى 599).

ورجعت وصية من ميت **قد بطلت** بسبب من الأسباب **لوارث** يرث ذلك الميت ورجوع كل الوصية إلى الورثة **كـ**رجوع بـ**عضها** إن كان البطلان جزئيا **إن حصلت** الوصية بصورة معتبرة شرعا ثم سرى إليها البطلان بسبب من الأسباب **كإن يمت** الموصى الذي أوصى له الموصي **من قلبه أو لم يقع عتق** لمعين أوصى به أن يشتري فيعتق **لأن بائعا** يملك **عبدا** عينه الموصى **منع** البيع و لم يقبله أو لأن العبد مات أو أعتقه سيده أو ليس ثلث المال كافيا لشرائه **أو** بطلت لأنه أوصى أن يحج عنه زيد و **لم يحج عنه زيد** لأنه عين الحاج **أو** بطلت لأنه **رجع عنها** في حياته أو ردها الموصى له بعد موت الموصي.

و إن كان اشتراك في الوصية **قد وقع بين وصي ميت** لم يعلم الموصي بموته **و آخر حي فماله سوى نصف يرى** مستحقا له و يبطل النصف الآخر فيرجع إلى الورثة و أما إذا علم الموصي بموت الموصى له فكل الوصية للحي.

و إن تكن الوصية التي أوصى بها الموصي عينت **لوارث و أجنبي و لم تجز** وصية الوارث من طرف باقي الورثة **فسدس للأجنبي** وهو نصف الثلث و يبطل الثلث الآخر فيرجع للورثة كبطلان ما زاد على ثمن العبد المعين و ما يبقى من مبلغ معين وصى أن ينفق على فرس حبس في سبيل الله فمات الفرس قبل أن يستهلك المبلغ كله و ما أشبه ذلك لا ما زاد على ما أوصى به لشخص معين لكي يحج عنه فهو للحاج. و الله أعلم.

.المبحث الثالث: باب الموصى إليه.

600 وَنَابَ عَنْ مُوصٍ وَصِيٌّ عَاقِلُ عَدْلٌ بِمَا جَازَ لَهُ فَيُقْبَلُ

601 مِثْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَالوِلاَيَةِ لِلطِّفْلِ وَالمَجْنُونِ وَالوَصِيَّةِ

602 بِمُقْتَضَاهَا يَنْفُذُ التَّصَرُّفُ كَالبَيْعِ وَالإِنْفَاقِ بِاللَّذْ يُعْرَفُ

603 عَلَيْهِمُ كَذَاكَ مَنْ يَلْزَمُهُمْ إِنْفَاقُهُ وَكَالتِّجَارَةِ لَهُمْ

604 وَمَا لَهُ إِذَا لَهُمْ يَتَّجِرُ غَيْرُ اقْتِيَاتِ حَاجَةٍ يُقَدَّرُ

605 بِعَمَلٍ وَعَفَّ إِنْ نَالَ ثَرَا وَمَا لَهُ وَصِيَّةٌ لِآخَرَا

606 أَوْ الشِّرَا لِنَفْسِهِ وَلِلأَبِ ذَاكَ عَلَى المَجْنُونِ وَالصَّبِي أُبِي

607 وِلاَيَةٌ لِغَيْرِ حَاكِمٍ تَصِي مِنْ بَعْدِ آبَاءِ البَنِينَ وَالوَصِي

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (600 إلى 607).

و ناب عن موص وصي عاقل عدل مسلم و تصح النيابة بالإجماع إذا اجتمعت هذه الشروط و القيام **بما جاز له** أي للموصي **فيقبل** فعل الموصى إليه حينئذ إذا فعل أمرا **مثل قضاء الدين** و رد الودائع و **الولاية للطفل و المجنون** وتفريق **الوصية.**

و لا تصح وصية مسلم إلى كافر لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ النساء: ١٤١. ولا إلى طفل أو مجنون لأنهما ليسا من أهل التصرف في أموالهما فمنعهما من التصرف في أمور غيرهما من باب أولى و أما المرأة تصح الوصية إليها في قول أكثرهم لما روي "أن عمر بن الخطاب

وصى إلى حفصة"[773]. و لأنها من أهل الشهادة . و أما الفاسق فقيل لا تصح الوصية إليه قولا واحد و قيل إن فسقه بالخيانة ضم إليه أمين وصحت الوصية إليه.

بمقتضاها ينفذ التصرف أي تصرف الموصى إليه في الموصى بهم من أطفال أو مجانين **كـ**قيامه بـ**البيع** و الشراء نيابة عنهم **و الإنفاق باللذ يعرف** أي بالمعروف **عليهم** و **كذلك** على **من يلزمهم إنفاقه** من زوجات وعبيد **و كالتجارة لهم** في أموالهم بل إنها تستحب حتى لا تأكلها الصدقة لحديث عمرو مرفوعا:"من ولي يتيما فليتجر له و لا يتركه حتى تأكله الصدقة "[774].

و ماله إذا لهم يتجر في أموالهم **غير اقتيات حاجة يقدر بعمل** قام به أو يقدر بالكفاية فله أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته و الربح برمته لليتيم بل **و عف إن نل ثراء** أي غنى لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦ ﴾ النساء: ٦.

و إن كان أبا لم يلزمه قضاء ما أكل قولا واحدا وإن كان غير أب فقيل يلزمه القضاء لأنه استباح مال غيره بالحاجة فزالت فلزمه قضاؤه كالمضطر إلى طعام غيره و قيل لا يقضي لأن الله أمر بالأكل و لم يأمر بالعوض ولأن عمله فيه عوض عما أكل قياسا على الأجير والمضارب وعلى القول الأخير التعويل.

ومالـه وصية لآخر لأنه تصرف بولاية لا باستحقاق أصلي فليس له التفويض قياسا على الوكالة **أو الشراء لنفسه** من مال الطفل أو المجنون أو البيع لهم لأنه يميل بالطبع إلى حظه **و للأب ذاك** لأن ولايته بالاستحقاق لا بالتولية و لأنه شفيق على أبنائه يراعي حظوظهم

و **على المجنون و الصبي أبي** أي منع **ولاية لغير حاكم تصي** أي تصل **من بعد آباء البنين و الوصي** الذي يختاره الأب فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب

---

773 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2878 و رجاله ثقات .
774 _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 641 و الدار قطني كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
قال الترمذي و في إسناده مقال و قد اختار غير واحد وقفه على عمر بلفظ "ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة". كما قال البيهقي.

أو وصيه أو الحاكم لكمال شفقة الأب و حسن نظره ولقيام وصييه مقامه و لما للحاكم من ولاية عامة على المسلمين.و الله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: فصل: في الحجر و اختبار الرشد.

608 وَيَـــــأْذَنُ الـــــوَلِيُّ لِلْمُمَيِّـــــزِ فِي مالِـــهِ فَـــإِنْ صَـــلاحاً يَحُـــزِ

609 دَفَعَـــــهُ لَـــــهُ وَأَشْـــــهَدَ وَإِنْ يَعُـــدْ إِلى السَّـــفَهِ فَـــالحَجْرُ قَمِـــنْ

610 وَيَنْظُـــرُ الحـــاكِمُ فِي المـــالِ وَلا يُرْفَـــعُ بَعْـــدُ قَبْـــلَ حُكْـــمٍ قَـــدْ جَـــلا

611 إِقْـــرارُ ذِي السَّـــفَهِ فِي الحَـــدِّ الطَّـــلاقْ أَوْ القِصـــاصِ نافِـــذٌ لا كَالعَتـــاقْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (608 إلى 611).

و يأذن الولي للمميز من الصبيان في التصرف **في ماله فإن صلاحا يحز** بأن يتصف بالرشد و البلوغ **دفع له** و خلي بينه و بين التصرف فيه و انتهت ولايته عليه **و أشهد** عند دفع المال على ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦ ﴾ النساء: ٦. فاشترط إيناس الرشد و البلوغ فلا يجوز الدفع إليهما و لا يفرق بين الذكر و الأنثى في ذلك.

و إن يعد الرشيد البالغ **إلى السفه فالحجر** عليه **قمن** لما روى عروة بن الزبير : "من أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا فأتى الزبير فقال قد ابتعت بيعا و إن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي فقال الزبير أنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيعا فاحجر عليه فقال الزبير فأنا شريكه في البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير"[775].

775 _ أخرجه البيهقي :61/6 من طريق عبد الله بن أحمد عن عمرو الناقد عن أبي يوسف

قال أحمد بن حنبل وهذه قصة يشتهر مثلها و لم يخالف ذلك أحد فكان إجماعا و لن العلة التي اقتضت الحجر هي السفه و لو قارنت البلوغ منعت دفع المال إليه فلو حدثت أوجبت انتزاعه قياسا على المجنون.

و ينظر الحاكم حينئذ **في المال** لا غيره لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم وزواله كذلك و النظر في المال مقيس عليهما.

و لا يرفع بعد عنه الحجر **قبل حكم** من حاكم **قد جلا** أي اتضح أمره وظهر للناس لأن الحجر تم بحكمه فلا ينفك عنه إلا به بخلاف الصبي والمجنون إذ الحجر عليهما بغير حكم حاكم فيزول أيضا بغير حكمه.

إقرار ذي السفه في الحد و **الطلاق أو القصاص نافذ** قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وأن الحدود تقام عليه و ذلك أنه غير متهم في حق نفسه و الحجر إنما يتعلق بماله.

وإن طلق نفذ طلاقه لأنه لا يجري مجرى التصرف في المال كالإقرار بالحد والقصاص بدليل أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع أنه ممنوع من التصرف في المال.

و**لا** ينفذ تصرف ذي السفه فيما جرى مجرى المال **كالعتاق**. و الله أعلم.

عن هشام بن عروة عن أبيه وهذا إسناد جيد.

.المبحث الخامس: فصل في الإذن للعبد في التصرف.

612 إِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِلْعَبْدِ فَلَهْ تَصَرُّفٌ بِقَدْرِ مَا قَدْ خَوَّلَهْ

613 وَإِنْ تَصَرَّفَ بِمَرْآهُ وَلَمْ يَنْهَ فَلا يُعَدُّ إِذْنًا ذاكَ ثَمّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (612 إلى 613).

إن أذن السيد للعبد في تجارة أو غيرها **فله تصرف بقدر ما قد خوله** فإذا كان الإذن في التجارة يصح بيعه و شراؤه و إقراره بلا خلاف و لا يصح في غير ذلك لأنه متصرف بالإذن فاختص تصرفه بمحل الإذن كالوكيل ولوازمه في التصرف تتعلق بذمة السيد لأنه ضامن لمعاملاته بالإذن.

وإن تصرف العبد **بمرآه و لم ينه** السيد العبد عن ذلك التصرف **فلا يعد إذنا ذاك** السكوت **ثم** لأن سكوته يحتمل الإذن و غيره فلا يثبت الإذن بالشك لأنه إنما يحصل بقول صريح كأذنت لك في كذا أو ما يدل عليه.

والله أعلم.

الفصل الثالث: كتاب الفرائض.

.المبحث الأول: باب الفرائض.

614 فَـــرائِضٌ تَقْســـيمُ مـــا مِـــنْ تَرِكـــاتْ تَرَكَـــهُ لِـــوارِثٍ مَـــنْ كـــانَ مـــاتْ

615 وَالوارِثـــونَ رَحِـــمٌ وَعَصَـــبَهْ أَوْذوالفُـــروضِ عَشْـــرَةٌ مُنْتَخَبَـــهْ

616 زَوْجـــانِ جَـــدٌّ جَـــدَّةٌ ثُـــمَّ بَنـــاتْ بَنـــاتُ الِابْـــنِ الأَبَـــوانِ الأَخَـــواتْ

617 وَإِخْـــوَةٌ لأُمِّـــهِ وَالـــزَّوْجُ إِنْ يَكُـــنْ بَنـــونَ رُبُـــعٌ وَهْـــيَ ثُمُـــنْ

618 وَفِي انْعِـــدامٍ وَلَـــدٍ نِصْـــفٌ وَهـــي أَوْهُـــنَّ بِانْعِدامِـــهِ رُبُـــعٌ بَهِـــي

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (614 إلى 618).

فرائض: جمع فرض والفرض لغة الخز و القطع و التقدير.

و اصطلاحا: هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

فخرج التعصيب بكلمة النصيب و المقدر و الوصية بكلمة شرعا لأنها مقدرة جعلا و مقادير الزكاة بكلمة لوارث لأنها مقدرة شرعا لغير وارث.

وهي في الحقيقة **تقسيم ما من تركات** مالية **تركة لوارث من كان مات** والأصل في وجوبها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أو ما ينسى"[776]. و حديثه مرفوعا:" تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي"[777].

و حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا:" تعلموا الفرائض و علموها الناس فإني امرؤ مقبوض و أن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما"[778].و قال عمر:" إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض و إذا لهوتم فالهوا بالرمي"[779].

776 _ أخرجه البيهقي في السنن :209/6.
777 _ أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 2989 و الدار قطني و البيهقي و الحاكم و ضعفه الذهبي.
778 _. أخرجه الحاكم : 233/4 و الدار قطني و الدار مي و البيهقي و صححه الحاكم.
779 _ أخرجه الحاكم :233/4 و صححه و أقره الذهبي على ذلك.

و قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾

النساء: ١١ - ١٢.

و الوارثون رحم كالأخوال و العمات إن عدم أصحاب الفروض و العصبة **وعصبة** يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم:" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر"[780].

أو ذو الفروض وهم **عشرة منتخبه :زوجان** وهما الزوج و الزوجة **وجد** لأب **وجدة** لأم ولأب **ثم بنات** الميت و**بنات الابن** الذكر و **الأبوان** وهما الأم و الأب و **الأخوات** شقيقات أو لأب **و إخوة لأمه** ذكورا كانوا أو إناثا.

و الزوج إن يكن للزوجة **بنون** حظه **ربع وهي** أو هن إن يكن الزوج له بنون فحظهن **ثمن** .

وفي حالة **انعدام ولد** يرث الزوجة فحظ الزوج **نصف وهي أو هن بانعدامه** حظهن ربع يهبن **أي** حسن لا شطط فيه و لا وقص.

المسائل:

المسألة الأولى:

بيان الوارثات من النساء.

و المجمع على إرثهن من النساء عشر على سبيل البسط وهن: الأولى: البنت. و الثانية: بنت الابن و إن نزل أبوها بمحض الذكور. فقولهم: و إن نزل أبوها احتراز من بنت بنت الابن. و قولهم: بمحض الذكور احتراز عن التي نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن.

الثالثة: الأم. الرابعة : الجدة من جهة الأم و أمهاتها المدليات بإناث خلص. الخامسة: الجدة من قبل الأب و أمهاتها المدليات بإناث خلص. و أما الجدة المدلية بأبي الأب، و الجدة المدلية بأبي الجد ففيهما خلاف بين الأئمة الأربعة _ يأتي بيانه_ و أما الجدة التي تدلي بذكر بين أنثيين أو بعبارة أخرى: المدلية بذكر غير وارث سواء كانت من جهة الأم كأم أبي الأم أو من جهة الأب كأم أبي أم الأب فهي من ذوي الأرحام باتفاق الأئمة الأربعة.السادسة: الأخت الشقيقة. السابعة: الأخت لأب. الثامنة: الأخت لأم. التاسعة: الزوجة. العاشرة: من لها الولاء أي العاتقة و يدخل فيها المعتقة و معتقة المعتقة و معتقة معتقة المعتقة. و سيأتي الاستدلال لتوريث كل واحدة عند ذكر ميراثها إن شاء الله تعالى.

وهذه العشر ثلاث منهن يرثن من أعلى النسب وهن الأم و الجدة من قبلها والجدة من قبل الأب و اثنتان من أسفله وهما البنت و بنت الابن و ثلاث من حواشيه

780 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1615 و البخاري و الخمسة إلا النسائي و الدار مي و البيهقي من حديث ابن عباس.

وهن: الأخت من الأبوين و الأخت من الأب و الأخت من الأم. و اثنتان من غير النسب وهما: الزوجة و ذات الولاء.

و إذا أجملتهن صرن سبعا وهن: البنت وبنت الابن و الأم و الجدة مطلقا والأخت مطلقا [781]و الزوجة و المعتقة.

المسألة الثانية:

بيان حكم من انفرد من الصنفين و حكمهم في حال الاجتماع و ما تحت ذلك من الصور:

1- حكم انفراد واحد من الذكور أو واحدة النساء على النحو التالي:

أ - من لا يرى الرد على ذوي الفروض يقول: من انفرد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج و الأخ للأم . و كل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال إلا المعتقة.

ب - و من يرى الرد يقول: كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط. و كل من انفرد من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة.

2- حكم اجتماعه: و تحت ذلك ثلاث صور:

أ- إذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن و الأب و الزوج و من عداهم يحجبون بالابن و الأب. و مسألتهم: تكون من اثني عشر لأن فيها ربعا للزوج و سدسا للأب و بين مخرجيهما موافقة بالنصف فتكون من اثني عشر فللزوج الربع ثلاثة و للأب و السدس اثنان وللابن الباقي وهو سبعة و صورتها هكذا:

12

زوج	3
أب	2
ابن	7

ب – إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت و بنت الابن و الأم والزوجة و الأخت الشقيقة. و ما عداهن محجوب. فالجدة محجوبة بالأم والمعتقة محجوبة بالشقيقة مع البنت و الأخت لأب محجوبة بالشقيقة أيضا و الأخت لأم محجوبة بالبنت. و مسألتهن: من أربعة و عشرين. لأن فيها ثمنا وسدسا و بين

781 _ غير الفاسدة.

مخرجيهما توافق بالنصف فللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة و للأم السدس وهو أربعة وللزوجة الثمن وهو ثلاثة و للشقيقة الباقي واحد لأنها عصبة مع الغير- وهذه صورتها:

24

أم	4
زوجة	3
بنت	12
بنت ابن	4
أخت شقيقة	1

3- إذا اجتمع الصنفان وتحت ذلك صورتان:

أ- إذا اجتمع كل الذكور وبقية الإناث فيما إذا ماتت الزوجة ورث الأبوان والولدان و الزوج. و مسألتهم: من اثني عشر لأن فيها ربعا و سدسا وبين مخرجيهما توافق بالنصف فللزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان و للأم السدس اثنان يبقى خمسة للابن و البنت ورؤوسهما ثلاثة لأن الابن برأسين و البنت برأس وبين الخمسة والثلاثة مباينة فتضرب الثلاثة بأصل المسألة اثني عشر يحصل ستة و ثلاثون ومنها تصح فمن له شيء من أصلها أخذه مضروبا بجزء السهم الذي هو الثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة و للأبوين لكل واحد منهما اثنان في ثلاثة بستة فمجموع مالهما اثنا عشر وللأولاد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للذكر عشرة و لأنثى خمسة وهذه صورتها:

36 3/ 12

زوج	3	9
أب	2	6
أم	2	6
ابن	5	15
بنت		5

ب – إذا اجتمع كل الإناث مع بقية الذكور فيما إذا مات الزوج ورث الأبوان و الولدان و الزوجة.

و مسألتهم: من أربعة و عشرين لأن فيها ثمنا للزوجة وسدسا لكل واحد من الأبوين وبين مخرجيهما موافقة بالنصف.

فللزوجة الثمن ثلاثة و لكل واحد من الأبوين السدس أربعة و للابن والبنت الباقي ثلاثة عشر ورؤوسهما ثلاثة بينهما مباينة نجعل رؤوسهما الثلاثة هي جزء السهم فنضربها في أصل المسألة أربعة و عشرين تبلغ اثنين و سبعين و منها تصح. ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم ثلاثة – فللزوجة من أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة و لكل واحد من الأبوين من أصلها أربعة في ثلاثة باثني عشر مجموع ما لهما أربعة و عشرين وللأولاد من أصلها الباقي ثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة و ثلاثين للابن ستة و عشرين و للبنت ثلاثة عشر و هذه صورتها.

72 3/24

زوجة	3	9
أب	4	12
أب	4	12
ابن	13	26
ابن		12

تنبيه: علم مما مر أنه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة[782].

المسألة الثالثة:

بيان معنى قسمة التركات.

القسمة : حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه والتركات:جمع تركة وهي ما تركه الميت من مال . و المراد بقسمة التركات إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعا من مال مورثه و أهمية هذا المبحث تتجلى من فائدته فهو الثمرة المقصودة من علم الفرائض و ما تقدم من التأصيل و التصحيح فهو وسيلة إليه لأن الغرض من ذلك كله هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه.

المسألة الرابعة:

782 _ شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشيته للباجوري ص 71 – 72 وانظر العذب الفائض(44/1 -46).

بيان أنواع التركة.

التركة نوعان:

النوع الأول: ما يمكن قسمته أي إفرازه بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونه مستوي الأجزاء.

النوع الثاني: ما لا تمكن قسمته بشيء مما ذكر لكونه غير مستوي الأجزاء كالعقارات و الحيوانات و غير ذلك.

المسألة الخامسة:

بيان الطرق الحسابية لقسمة التركة بنوعيها:

1- طرق قسمة النوع الأول:إذا كانت التركة من النوع الأول فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون التركة مساوية للمسألة ففي هذه الحالة تنقسم بلا عمل مثالها: زوجة و أبوين و بنت و التركة أربعة و عشرين ريالا فأصل المسألة من أربعة و عشرين للزوجة الثمن ثلاثة و للأم السدس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر و للأب الباقي خمسة فرضا و تعصيبا.

و التركة مساوية للمسألة و للزوجة منها ثلاثة ريالات و للأم أربعة ريالات وللبنت اثنا عشر ريالا و للأب خمسة ريالات و هذه صورتها:

24 تركة 24

أب	5	5
أم	4	4
زوجة	3	3
بنت	12	12

الحالة الثانية:أن تكون التركة غير مساوية للمسألة ففي هذه الحالة أمامك أعداد أربعة، بعضها معلوم و بعضها مجهول:

العدد الأول: نصيب كل وارث من أصل المسألة أو مصحها وهو معلوم.

العدد الثاني: أصل المسألة أو مصحها وهو معلوم.

العدد الثالث: نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول " ويقصد معرفته".

العدد الرابع: التركة وهو معلوم.

وهذه الأعداد الأربعة متناسبة نسبة أولها وهو نصيب الوارث من المسألة إلى ثانيها وهو المسألة تساوي نسبة ثالثها وهو نصيب الوارث من التركة إلى رابعها وهو التركة.

فإذا أردت قسمة هذا النوع من التركة التي لا يساوي عددها المسألة فلك أن تسلك في ذلك أحد طرق خمسة مبنية على هذه الأعداد الأربعة السابقة.

الطريق الأول: أن تنسب العدد الأول وهو سهام كل وارث من المسألة إلى العدد الثاني وهو المسألة ثم تعطيه من التركة بمقدار مبلغ نسبة سهامه إلى المسألة مثاله: زوجة و بنت و أبوان و التركة مائة و عشرون درهما .

فالمسألة من أربعة و عشرين: للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللأم السدس أربعة و للأب الباقي خمسة فرضا و تعصيبا . فإذا نسبت نصيب الزوجة ثلاثة إلى المسألة وجدته ثمنها فلها من التركة ثمنها خمسة عشر درهما و إذا نسبت نصيب البنت اثني عشر إلى المسألة أربعة و عشرين وجدته نصفها فلها نصف التركة ستون درهما و إذا نسبت الأم وهو أربعة إلى المسألة أربعة و عشرين وجدته سدسها فلها من التركة سدسها عشرون درهما . و إذا نسبت نصيب الأب خمسة إلى المسألة أربع ة و عشرين وجدته سدسها و ربع سدسها فله من التركة كذلك خمسة و عشرون وهذه صورتها.

120 24

أب	5	25
أم	4	20
بنت	12	60
زوجة	3	15

للأب: 120 ×ـــــ

للأم: 120 × ـــــ

الطريق الثاني: أن تضرب العدد الأول وهو سهام الوارث من المسألة في العدد الرابع وهو التركة ثم تقسم حاصل الضرب على العدد الثاني وهو مصح المسألة و حاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول "أي نصيب الوارث من التركة " ففي

المثال السابق تضرب نصيب الزوجة ثلاثة في التركة مائة و عشرين يحصل ثلاثمائة و ستون تقسمها على المسألة أربعة و عشرين يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة، وتضرب نصيب البنت اثني عشر في التركة مائة وعشرين يحصل ألف و أربعمائة و أربعون تقسمها على المسألة أربعة و عشرين يحصل ستون وهي نصيبها من التركة .

و تضرب نصيب الأب خمسة في التركة مائة و عشرين يحصل ستمائة تقسمها على المسألة أربعة و عشرين يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من التركة و تضرب نصيب الأم أربعة في التركة مائة و عشرين يحصل أربعمائة وثمانون تقسمها على المسألة أربعة و عشرين يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها.

24 120 تركة

زوجة	3	15
أم	4	20
أب	5	25
بنت	12	60

للزوجة:120× 3 =360 ÷ 24 = 15

للأم: 120 × 4 = 480 ÷ 24 = 20

للأب : 120 × 5 = 600 ÷ 24 = 25

للبنت: 120 × 12 = 1440 ÷ 24 = 60

الطريق الثالث: أن تقسم العدد الرابع وهو التركة على العدد الثاني وهو مصح المسألة وحاصل القسمة يكون كجزء السهم تضرب به العدد الأول وهو نصيب الوارث من المسألة و حاصل الضرب هو العدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق تقسم التركة مائة وعشرين على مصح المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة تجعلها كجزء السهم فتقول: للزوجة من المسألة ثلاثة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة و للبنت من المسألة اثنا عشر تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل ستون وهي نصيبها من التركة. و للأب من المسألة خمسة تضرب

فيما هو كجزء السهم يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من التركة وللأم من المسألة أربعة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها.

24 120 تركة

زوجة	3	15
بنت	12	60
أب	5	25
أم	4	20

ما هو كجزء السهم: $120 \div 24 = 5$

للزوجة : $3 \times 5 = 15$ درهما

للبنت : $12 \times 5 = 60$ درهما.

للأب : $5 \times 5 = 25$ درهما.

للأم : $4 \times 5 = 20$ درهما.

الطريق الرابع: أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الرابع وهو التركة وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الأول وهو سهام كل وارث من المسألة و حاصل القسمة وهو العدد الثالث المجهول (أي : نصيب كل وارث من التركة) ففي المثال السابق نقسم المسألة أربعة وعشرين على التركة مائة و عشرين هكذا 24 /120 فيكون حاصل القسمة = 5/1 واحد على خمسة[783]. تقسم عليه سهام كل وارث بأن تبسطها أخماسا ثم تقسمها عليه و حاصل القسمة هو نصيبه من التركة فللزوجة ثلاثة تبسطها أخماسا تكن خمسة عشر وهي نصيبها من التركة. و نقسم عليه سهام البنت اثنا عشر يحصل ستون وهي نصيبها من التركة. و نقسم عليه سهام الأب خمسة يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من التركة و نقسم عليه سهام الأم أربعة يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها:

24 120 تركة

783 _ وذلك عن طريق اختصار الكسر بأن تقسم المقام (24) على نفسه يحصل (1) وتقسم البسط (120) على (24) يحصل (5).

زوجة	3	15
بنت	12	60
أب	5	25
أم	4	20

للزوجة: 3 ÷ 5/1 =3 × 1/5 = 15 درهما.

للبنت: 12 ÷ 5/1 = 12 × 1/5 = 60 درهما.

للأب : 5 ÷ 5/1 = 5 × 1/ 5 = 25 درهما .

للأم : 4 ÷ 5/1 = 4 × 1/ 5 = 20 درهما .

الطريق الخامس: أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الأول وهو سهام كل وارث و حاصل القسمة تقسم عليه العدد الرابع وهو التركة و حاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول " نصيب الوارث من التركة " ففي المثال السابق تقسم المسألة أربعة و عشرين على نصيب الزوجة ثلاثة يحصل ثمانية نقسم عليه التركة مائة و عشرين يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة. و نقسم المسألة أربعة و عشرين على نصيب البنت اثني عشر يحصل اثنان نقسم عليها التركة مائة و عشرين يحصل ستون وهي نصيبها من التركة. و نقسم المسألة أربعة و عشرين على نصيب الأب خمسة يحصل أربعة و أربعة أخماس نحولها أخماسا ثم نقسم عليها التركة مائة و عشرين يحصل خمسة و عشرون وهي نصيبه من التركة.

و نقسم المسألة أربعة و عشرين على نصيب الأم أربعة يحصل ستة نقسم عليها التركة مائة و عشرين يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها:

24 120 تركة

زوجة	3	15
بنت	12	60
أب	5	25
أم	4	20

للزوجة: 24 ÷ 3 = 8 فلها من التركة 120 ÷ 8 = 15.

للبنت :24 ÷ 12 = 2 فلها من التركة 120 ÷ 2 =60 .

للأب : 24 ÷ 5 = 5/4 ،4 فله من التركة 120

÷ 5/4 ،4 = 120 ÷ 24 /5 = 120 × 24/5 = 600/ 24 = 25 درهما[784].

2- طرق قسمة النوع الثاني من أنواع التركة:

إذا كانت التركة مما لا تمكن قسمته بأن كانت مختلفة مقدار و قيمة أو مختلف في أحدهما أو كانت منفردة مثل العقارات و الرقاب و الأنعام المختلفة و نحوهما، فلك في قسمتها طريقان:

أحدهما: طريق النسبة وهو ان تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيها من التركة بمثل تلك النسبة كما سبق بيان ذلك.

الثاني: طريق القراريط وهو ثلث الثمن و أقل عدد يخرج منه أربعة و عشرون فهو جزء من أربعة و عشرين جزءا فإذا أردت قسمة التركة على طريقته فاجعل الأربعة و العشرين التي هي مخرج القيراط كتركة معلومة أي: اجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة و عشرون ثم اقسمها بأحد الطرق الخمسة التي مرت في قسمة النوع الأول من أنواع التركة.

فتجعل مخرج القيراط هو العدد الرابع و تعمل كما مر و أشهر الطرق الخمسة استعمالا في ذلك هو الطريق الرابع وهو أن تقسم العدد الثاني الذي هو المسألة على العدد الرابع الذي هو مخرج القيراط ، المنزل منزلة التركة و ما خرج يسمى قيراط المسألة يقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة يخرج ما له من القراريط.

و قيراط المسألة حينئذ لا يخلو من إحدى ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يكون عددا صحيحا فقط و الحالة الثانية : أن يكون كسرا فقط. و الحالة الثالثة: أن يكون عددا صحيحا و كسرا، و في الحالة الأولى لا يخلو من حالتين، الأولى: أن يكون مركبا من ضرب عدد في عدد وهو ما يسمى بالقيراط الناطق، و الحالة الثانية: أن يكون غير مركب من ضرب عدد في عدد وهو ما يسمى بالصامت فإن كان القيراط مركبا حللته إلى أضلاعه التي تركب منها ثم قسمت نصيب كل وارث من المسألة على تلك الأضلاع مبتدئا بالضلع الأصغر ثم الذي يليه فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو مقدار ما لذلك الوارث من القراريط و إن بقي أثناء القسمة على أحد الأضلاع شيء فضعه تحته لتنسبه إليه و إن ل م يبقى شيء فضع تحته صفرا و نسبة كل ضلع إلى الضلع الذي هو أكبر منه كواحد منه.

---

784 _ و لك أن تختصر قبل الضرب فتقول: (24) على نفسها فيها (1) و (120) على (24) فيها (5) ثم تضرب (5) في (5) يحصل (25) .

و إن كان القيراط غير مركب قسمت نصيب الوارث من المسألة عليه فما خرج فهو له قراريط.

و إن كان القيراط كسرا فقط فابسط نصيب كل وارث من جنسه أي: حوله كسورا من جنس كسره ثم اقسمها عليه فما خرج فهو له قراريط وإن كان صحيحا وكسرا فابسط العدد الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه عليه فما خرج فهو له قراريط.

الأمثلة:

1- مثال ما كان فيه القيراط ناطقا أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام، أصلها من أربعة و عشرين: للزوجات الثمن ثلاثة وهن أربع منكسر ومباين وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأعمام الباقي خمسة وهم ثلاثة لا ينقسم ويباين ورؤوس الزوجات مباينة لرؤوس الأعمام فنضرب أحدهما بالآخر يحصل اثنا عشر وهي جزء السهم نضربه في أصل المسألة أربعة و عشرين يحصل مائتان وثمانية و ثمانون، و منها تصح للزوجات من أصلها ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحدة تسعة ولكل واحدة من البنتين ثمانية باثني عشر بستة وتسعين وللأعمام خمسة باثني عشر بستين لكل واحد عشرون، وإذا قسمنا مصح المسألة مائتين و ثمانية و ثمانين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يحصل اثنا عشر وهي قيراط المسألة والإثنا عشر عدد مركب من ضرب ثلاثة في أربعة فهما أضلاعه، نقسم ما لكل زوجة وهو تسعة على الضلع الأصغر ثلاثة يحصل ثلاثة نقسمها على الضلع الأكبر أربعة لا تنقسم نضعها تحته و ننسبها إليه فنجدها ثلاثة أرباع، فلها إذا ثلاثة أرباع قيراط.

ثم نقسم ما مع كل بنت ستة و تسعين على الضلع الأصغر ثلاثة ، يحصل اثنان وثلاثون نقسمها على الضلع الأكبر أربعة يحصل ثمانية فلها ثمانية قراريط و نقسم ما مع كل واحد من الأعمام عشرين على الضلع الأصغر ثلاثة يخرج ستة و يبقى اثنان نضعهما تحته و ننسبهما إليه فنجدها ثلثيه.

و نقسم الستة على الضلع الأكبر أربعة يحصل واحد و يبقى اثنان نضعهما تحته وننسبهما إليه فنجدهما نصفه فيكون الخارج قيراطا و نصفا . ثم نسب ما تحت الضلع الأصغر إليه فنجده ثلثيه كما سبق ثم ننسب الضلع الأصغر إلى الضلع الأكبر كواحد منه و نسبة الواحد إلى الأربعة تبلغ الربع فيكون ذلك الكسر ثلثي الربع ، فيكون مع كل واحد من الأعمام قيراط و نصف قيراط و ثلثا ربع قيراط.

وهذه صورتها:

المصح / مخرج القيراط/ أضلاع القيراط

	288	24	4	3
زوجة	9		3	0
زوجة	9		3	0
زوجة	9		3	0
زوجة	9		3	0
بنت	96	8	0	0
بنت	96	8	0	0
عم	20	1	2	2
عم	20	1	2	2
عم	20	1	2	2

قيراط [785] المسألة = 288 ÷ 24 = 12

2- مثال ما كان فيه القيراط صامتا: زوجة وابنتان وثلاثة أعمام، أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل واحدة من البنتين أربعة وعشرون و لكل واحد من الأعمام خمسة وإذا قسمنا مصح المسألة اثنين وسبعين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يخرج ثلاثة وهي قيراط المسألة وهي عدد صامت كما ترى فنقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة ليخرج ما له من القراريط، فللزوجة تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة فلها ثلاثة قراريط.

و لكل واحدة من البنتين أربعة و عشرون تقسم على ثلاثة يخرج ثمانية فلها ثمانية قراريط، و لكل واحد من الأعمام خمسة تقسم على ثلاثة يخرج واحد و خمسان فله قيراط و خمسا قيراط وهذه صورتها:

	المصح / المخرج / القيراط		
	72	24	3
زوجة	9	3	0

785 _ تنبيه : في نظري أن طريقة الكسر الاعتيادي في القواعد الحسابية الحديثة أحسن و أوضح من طريقة تحليل القيراط إلى أضلاع. فيقال: مثلا للزوجة الواحدة 9÷ 12 = 12/9 =4/3. و لكل بنت 96 ÷ 12 = 8 وهكذا.

بنت	24	8	0
بنت	24	8	0
عم	5	1	2
عم	5	1	2
عم	5	1	2

للزوجة 9 ÷3 = 3 قراريط.

و لكل واحدة من البنتين 24 ÷ 3 = 8 قراريط.

و لكل عم 5 ÷ 3 = 3/2 ،1 قيراط

3- و مثال ما كان فيه قيراط المسألة كسرا فقط: زوج و ابنتان وعم، المسألة من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة و للبنتين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة و الباقي واحد للعم ، وإذا قسمنا أصل المسألة اثني عشر على مخرج القيراط أربعة وعشرين يخرج نصف. فقيراط المسألة نصف قيراط فقط فنقسم عليه نصيب كل وارث على طريقة قسمة العدد الصحيح على الكسر فنقول:

للزوج : 3 ÷ 2/1 = 3 × 1/2 = 6 قراريط.

و لكل من البنتين : 4 ÷ 2/1 = 4 × 1/2 = 8 قراريط.

و للعم : 1 ÷ 2/1 = 1 ×1/2 = 2 قيراطان.

و هذه صورتها:

المسألة المخرج القيراط

12 24 2/1

زوج	3	6	0
بنت	4	8	0
بنت	4	8	0
عم	1	2	0

4- و مثال ما كان فيه القيراط عددا صحيحا و كسرا: زوجة و أختان وثلاثة أعمام أصلها من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة و للأختين الثلثان ثمانية لكل

واحدة أربعة و للأعمام الباقي واحد منكسر عليهم فنضرب رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة اثني عشر تبلغ ستة و ثلاثين للزوجة من أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة و لك واحدة من الأختين أربعة في ثلاثة باثني عشر وللأعمام واحد في ثلاثة بثلاث لكل واحد واحد.

فإذا قسمنا مصح المسألة ستة و ثلاثين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يحصل واحد و نصف و ذلك هو قيراط قسمة العدد الصحيح على العدد الكسري فنقول:

للزوجة: 9 ÷ 2/1 ،1 = 9 ÷ 2/3 = 9 ×3/2 = 18 /3 = 6 قراريط.

و لكل من الأختين : 12 ÷ 2/1 ،1 = 12 ÷ 2/3 = 12 ×3/2 =24 /3 = 8 قراريط.

وللعم الواحد: 1÷ 2/1 ،1 = 1 ÷ 2/3 = 1×3/2 =3/2 ثلاثا قيراط.

وهذه صورتها:

المصح/ المخرج / قيراط المسألة

36 24 1/2 ،1قيراط المسألة

زوجة	9	6	0
أخت	12	8	0
أخت	12	8	0
عم	1	2/3	
عم	1	2/3	
عم	1	2/3	

ولك أن تستخدم بقية الطرق الخمسة لمعرفة ما بيد كل وارث من القراريط بأن تجعل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق بيانه[786].والله أعلم.

786 _ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للدكتور صالح بن فوزان الفوزان ص 187 و ما بعدها.

.المبحث الثاني: فصل أحوال الأب في الميراث.

619 وَالأَبُ عاصِبٌ وَإِنْ كانَ ذَكَرْ سُدْسٌ وَالاَمْرَيْنِ مَعَ البِنْتِ هَصَرْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (619).

و الأب عاصب لقوله تعالى:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١ **و إن كان** لميت **ذكر** وارث فحظه **سدس** لقوله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١.

و الأمرين وهما التعصيب و السدس **مع** وجود **البنت هصر** هما الأب أي أخذهما.
و الله أعلم.

.المبحث الثالث: فصل في أحوال الجد في الميراث .

620 وَالجَدُّ كَالأَبِ وَزِيدَ الأَفْضَلا مِنْ ثُلُثِ المالِ وَتَقْسِيمٍ جَلا

621 فيهِ كَواحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلْـ ـأَبِ أَوِ الآباءِ في انْفِرادِ كُلّ

622 لِلْجَدِّ مَعْ ذي الفَرْضِ مَعْهُ إِخْوَةُ سُدْسٌ وَثُلْثُ ما بَقي وَقِسْمَةُ

623 وَفي اجْتِماعِهِمْ عَلى الجَدِّ يَعُدّْ شَقيقُهُمْ بِابْنِ أَبٍ لَيْسَ يَجِدْ

624 إِلاّ إِذا لِلأَبَوَيْنِ واحِدَهْ فَما بَقي مِنْ بَعْدِ فَرْضٍ وَجَدَهْ

625 وَالجَدُّ لِلأُخْتِ بِالأَكْدَرِيَّةِ مُقاسِمٌ لِلْجَدِّ ضِعْفُ ما لِتي

626 وَهِيَ زَوْجٌ أُخْتٌ أُمٌّ ثُمَّ جَدّْ فُروضُها نِصْفانِ ثُلْثُ سُدْسُ عُدّْ

627 وَهْيَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرينَ تَؤولْ في غَيْرِها لا عَوْلَ في الجَدِّ بِقَوْلْ

628 إِنْ عُـــدِمَ الـــزَّوْجُ فَهِـــي خَرْقَـــا وَالأُمّْ ثُلُـــثُ فَضِـــعْفُ الأُخْـــتِ لِلْجَـــدّ انْحَـــتَمْ

629 إِنْ كَانَـــتُ اخْـــتٌ لِـــأَبٍ مَعْهُـــمْ وَأَخْ صَـــحَّتْ مِـــنْ اَرْبَـــعٍ وَخَمْســـينَ إِلَـــخْ

630 وَمَعَهُـــمْ آخَـــرُ تِسْـــعينَ تَصِـــحّْ لِلْـــأَبِ لا أُمٍّ أَوِ ابْنِـــهِ يَضِـــحْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (620 إلى 630).

و الجد أحواله **كـ**أحوال **الأب** إن عدم الأب **وزيد الأفضل من ثلث المال وتقسيم جلا** أي اتضح **فيه** حظه بأن كان **كواحد من الإخوة للأب** والأخوات **أو** الإخوة والأخوات لـ**لآباء في** حالة **انفراد كل** من الإخوة والأخوات الأشقاء عن الإخوة والأخوات لأب إذ الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب.

وصورة ذلك أن يأخذ الجد الأحظ له من مقاسمة الإخوة كأخ أو ثلث جميع المال وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه فإن ورث معه أخ أو أخوان أو أختان أو أربع أخوات فالثلث والمقاسمة سواء وإن نقصوا فالمقاسمة أحظ له وإن زادوا فالثلث أحظ له سواء كانوا من الأب أو الأبوين.

و**للجد** إذا كان **مع ذي الفرض** و**مع إخوة** الأحظ من ثلاث حالات وهي **سدس** من مجموع المال **و ثلث ما يبقى** من المال بعد صاحب الفرض **وقسمة** بأن يقاسم الإخوة في ما يبقى بعد صاحب الفرض.

و لذلك متى زاد الإخوة عن اثنين أو أربع من الأخوات فلا حظ له في المقاسمة ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث ما يبقى ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس.

وفي اجتماعهم يعني الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب فإنه **على الجد يعد شقيقهم بابن أب ليس يجد** شيئا لأنهم بعد أن يعادوا به الجد أي يزيدوا عددهم به حتى ينقصوا من نصيب الجد المقاسم يعملون معه قانون الحجب.

إلا إذا كان الإخوة للأبوين أختا **واحدة فما بقي من بعد فرض وجده** الأخ أو الإخوة للأب و لا يمكن أن يفضل لهم أكثر من السدس لأن أولى ما للجد الثلث وللأخت النصف فالباقي بعدهما هو السدس. **و الجد للأخت بالأكدرية**[787].

مقاسم للجد ضعف ما لتي أي الأخت وهي استثناء لأن القاعدة أنه إذا لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد و سقط الإخوة **و** الأكدرية **هي زوج** و **أخت** و**أم ثم جد** و **فروضها نصفان** للزوج و الأخت و**ثلث** للأم و**سدس عد** للجد **وهي**

787 _ وسميت أكدرية.

لسبعة وعشرين تؤول لأن أصل المسألة من ستة و بالعول تصير من تسعة لأنها (3+ 3 +2 +1) = 9 ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة و عشرين لأننا نضرب ثلاثة في تسعة و**في غيرها لا عول في الجد بقول** ولا يفرض للأخت مع جد في غيرها.

إن عدم الزوج بأن ورثت الميت أخت و أم وجد فقط **فهي حينئذ تسمى خرقاء** لتخرقها بكثرة الأقوال فيها فقد قال الصديق و من وافقه تسقط الأخت و ينزل الجد منزلة الأب و قال علي للأخت النصف و للأم الثلث و للجد السدس و قال عثمان: المال بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثلث و قال عمر و عبد الله بن مسعود للأخت النصف وللأم السدس و الباقي للجد وقال ابن مسعود في رواية أخرى للأخت النصف و الباقي بين الجد و الأم على التساوي فتكون من أربعة وهي إحدى مربعات ابن مسعود.

و قال زيد بن ثابت و من وافقه للأم الثلث و الباقي بين الجد و الأخت على ثلاثة و تصح من تسعة وهو قول أحمد و لذلك قال **و الأم** في الخرقاء لها **ثلث فضعف الأخت للجد انحتم** وهي في الأصل من ستة للأم اثنان وللجد و الأخت أربعة فتصح من تسعة للأم ثلاثة و للجد أربعة و للأخت اثنان.

و**إن كانت أخت لأب معهم و أخ** بأن كان الوارثون أم و أخت شقيقة وجد وأخت وأخ لأب **صحت من أربع و خمسين إلخ** أي إلى آخر ما هناك من تصحيحها من مائة و ثمانية و اختصارها إلى أربعة و خمسين.

و صورة ذلك أن للأم السدس من ستة و يبقى خمسة للجد ثلثها فتضرب المسألة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر للأم ثلاثة و للجد خمسة وللأخت للأبوين تسعة ويبقى سهم للأخ و الأخت لأب على ثلاثة فتصح من أربعة وخمسين.

و قاسم الجد الأخ والأخت لانتقلت إلى ست وثلاثين يأخذ الجد عشرة والأم ستة و الأخت لأبوين ثمانية عشر ثم يبقى سهمان على ثلاثة فيضرب اثنان في ستة وثلاثين فتصير مائة و ثمانية و ترجع إلى أربعة و خمسين بالاختصار ولذا تسمى مختصرة زيد.

و إذا كان **معهم** أخ **آخر** فمن **تسعين تصح** المسألة إن كان أخا **للأب** لا أخا **لأم أو ابنه** أي ابن الأخ لأب **يضح** ذلك إذا علمنا أن مجموع الوارثين أصبح أما و أختا للأبوين و أخوين و أختا لأب وجد.

فأصل المسألة من ستة و يبقى خمسة للجد ثلثها فتنقل إلى ثمانية عشر للأم منها ثلاثة و للجد خمسة و للأخت للأبوين تسعة و يبقى سهم للأخوين والأخت لأب

فتصحح المسألة بضرب ثمانية عشر في خمسة فتصير تسعين وتعرف بتسعينية زيد.

المسائل:

المسألة الأولى: إجتماع الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب و له حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض فله حينئذ معهم ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال و ضابطه أن يكون الإخوة أقل من مثليه و تنحصر في خمس صور هي:

- جد و أخت فله الثلثان.
- جد و أخ فله نصف المال.
- جد و أختان فله نصف المال.
- جد و ثلاث أخوات فله الخمسان.

جد و أخ و أخت فله الخمسان.

الاحتمال الثاني: أن يستوي الثلث و المقاسمة في حقه فيرث بالتعصيب مقاسمة أو بالفرض ثلثا وضابط هذا الاحتمال أن يكون الإخوة مثليه وينحصر في ثلاث صور هي:

- جد و أخوان – جد و أخ و أختان – جد و أربع أخوات فيأخذ الثلث في الصور الثلاث بالمقاسمة أو الفرض.

الاحتمال الثالث: أن يكون ثلث المال أحظ من المقاسمة فيأخذه فرضا[788]. وضابطها: أن يكونوا أكثر من مثلثه ولا تنحصر صور هذا الاحتمال كما انحصرت صور الاحتمالين الذين قبله، فأقلها: جد وأخوان وأخت أو جد وخمس أخوات أو جد وأخ وثلاث أخوات إلى ما فوق.

الحالة الثانية: أن يكون مع الجد و الإخوة صاحب فرض.

و له معهم حينئذ سبع احتمالات وهي إجمالا: تعين المقاسمة، تعين الثلث الباقي، تعين سدس جميع المال، استواء المقاسمة وثلثي باق المال، استواء المقاسمة وسدس جميع المال، استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال، استواء المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي، وتفصيلها كالآتي:

788 _ ووجه إعطائه الثلث: أن الم تأخذ مع الإخوة السدس فالجد يأخذ مثلها معهم لأن قاعدة الفرائض أن إذا كان الذكر و الأنثى في مرتبة واحدة فإما أن يأخذ الذكر مثلي الأنثى أو يساويها.

الاحتمال الأول:

أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي و من سدس المال، و مثال ذلك: زوج وجد وأخ مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الإخوة أقل من مثليه ووجه تعيين المقاسمة في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخ و لا شك أن نصفه وهو الربع أكثر من ثلث الباقي و من السدس لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ فيضرب اثنان في أصل المسألة اثنين تبلغ أربعة للزوج واحد في اثنين باثنين و للجد والأخ واحد في اثنين واحد واحد وهذه صورته:

4 2/2

زوج	1	2
جد	1	1
أخ		1

الاحتمال الثاني: أن يكون ثلث الباقي أحظ من المقاسمة و من السدس مثال ذلك: أم وجد وخمسة إخوة مما كان فيه الفرض دون النصف و كانت الإخوة أكثر من مثليه وجه تعين ثلث الباقي في ذلك أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد وخمسة الإخوة و ثلثها واحد و ثلثان ولا شك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس لكن الباقي ليس له ثلث صحيح فتضرب الثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر فللأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يبقى عشرة على خمسة إخوة لك واحد اثنان وهذه صورته:

18 3/6

زوج	1	3
جد	1 2/3	5
5إخوة	3 1/3	2/10

الاحتمال الثالث: أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة و من ثلث الباقي و مثال ذلك: زوج وأم و جد وأخوان مما كان فيه الفرض قدر الثلثين و كان الإخوة أكثر من مثله بواحد ولو أنثى ووجه تعيين السدس في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج و سدس الأم اثنان على الجد والأخوين ولا شك أن السدس أكثر من ثلث الباقي و من المقاسمة لكن يبقى واحد لا ينقسم على الأخوين فيضرب اثنان عدد رؤوسهما في أصل المسألة ستة تبلغ اثني عشر للزوج من أصلها ثلاثة في اثنين بستة وللأم من أصلها واحد في اثنين باثنين و للجد من أصلها واحد في اثنين باثنين وللأخوة من أصلها واحد في اثنين باثنين لكل واحد واحد وهذه صورته.

12 2/6

زوج	3	6
أم	1	2
جد	1	2
أخوان	1	1/2

الاحتمال الرابع: أن تستوي له المقاسمة و ثلث الباقي ويكونان أحظ من سدس المال ، ومثال ذلك: أم وجد وأخوان ، مما كان فيه الفرض دون النصف وكان الإخوة مثليه، ووجه ذلك استواء المقاسمة و ثلث الباقي: أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين فثلث الباقي واحد وثلثان وهو مساو للمقاسمة لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب ثلاثة وهي مخرج الثلث في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد خمسة بالمقاسمة أو لكونها ثلث الباقي وللإخوة عشرة لكل واحد خمسة و هذه صورته:

18 3/6

أم	1	3
جد	1 2/3	5
أخوان	3 1/3	5/10

الاحتمال الخامس: أن تستوي له المقاسمة وسدس المال و يكونان أحظ له من ثلث الباقي، ومثال ذلك: زوج وجدة وأخ، مما كان فيه الفروض قدر الثلثين وكان الموجود من الإخوة مثله ، ووجه استواء المقاسمة والسدس أن الباقي بعد نصف الزوج و سدس الجدة اثنان على الجد و الأخ فللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه السدس و للأخ واحد و هذا صورته:

6

زوج	3
جدة	1
جد	1
أخ	1

الاحتمال السادس: أن يستوي له سدس المال و ثلث الباقي، و مثاله: زوج و جد و ثلاثة إخوة ، مما كان فيه الفرض قدر النصف و كانت الإخوة أكثر من مثليه، ووجه استواء السدس و ثلث الباقي أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد و الإخوة الثلاثة ، فالسدس قدر ثلث الباقي لكن ليس للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة للجد منها واحد وهو ثلث الباقي ويساوي سدس الكل و للإخوة اثنان ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين فنضرب مصح المسألة ستة في رؤوس الإخوة ثلاثة فتبلغ ثمانية عشر للزوج منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة و للإخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وهذه صورتها:

18 3/6 3/2

زوج	1	3	9
جد	1/3	1	3
ثلاثة إخوة	2/3	2	2/6

الاحتمال السابع: أن تستوي له ثلاثة الأمور : المقاسمة و ثلث الباقي وسدس المال، مثال ذلك: زوج و جد و أخوان، مما كان الفرض فيه قدر النصف و كان

الإخوة مثليه ، ووجه استواء الأمور الثلاثة: أن الباقي بعد نصف الزوج وهو النصف الآخر على الجد والأخوين ثلث فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة اثنين تبلغ ستة للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة للجد منها واحد بكل حال و يبقى اثنان للأخوين لكل واحد واحد[789]، و هذه صورتها:

6 3/2

زوج	1	3
جد	1/3	1
أخوان	2/3	1/2

فائدة:للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا و عدما أربعة أحوال:

الحال الأول:أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة و ثلث الباقي و سدس المال.

الحال الثاني: أن يبقى قدر السدس فهو للجد فرضا.

الحال الثالث:أن يبقى دون السدس فيعال للجد بتمام السدس.

الحال الرابع:أن لا يبقى شيء لاستغراق الفروض جميع المال فيعال بالسدس للجد و في هذه الثلاثة الأحوال تسقط الإخوة إلا الأخت في الأكدرية كما يأتي[790].

فائدة: يعطى الجد ثلث الباقي في بعض الأحوال قياسا على الأم في العمريتين لأن كلا منهما له ولادة و لأنه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه أخذ الجد ثلث الباقي و الباقي للإخوة و لم يعط الجد الثلث كاملا لإضراره بالإخوة ، ووجه إعطائه السدس : أنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى فمع غيره أولى[791].

المسألة الثانية: المعادة:

ما تقدم من بحث الجد والإخوة هو ما إذا كان معه أحد الصنفين فقط: الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، أما إذا كان معه مجموع الصنفين، أي : إخوة أشقاء وإخوة لأب، فغن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم فإذا أخذ

789 _ الفوائد الجلية :ص: 21- 22 و شرح الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري :ص 134 -138.
790 _ حاشية الباجوري :ص 138.
791 _ العذب الفائض (110/1).

الجد نصيبهم رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم ، وإن كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها وبقي فلولد الأب. فالشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الأخوة من الأب، ولن جهة الأم في الشقي محجوبة بالجد فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقي أو إلى سدس المال. و أيضا إنما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد لأنهم يقولون للجد: منزلتنا و منزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا في القسمة و نزاحمك بهم. ثم يقولون لأولاد الأب : أنتم لا ترثون معنا و إنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد[792].

متى تكون المعادة؟:

إنما تكون المعادة إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد و بقي بعد الفرض أكثر من الربع ، فإن كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة.

صور المعادة:

ور المعادة ثمان و ستون صورة، ووجه حصرها في هذا العدد: أن مسائل المعادة لابد فيها أن يكون الأشقاء دون المثلين و ينحصر ما دون المثلين في خمس صور هي: جد و شقية ، جد و شقيقتان ، جد و ثلاث شقائق، جد و شقيق، جد وشقيق و شقيقة، و يكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الإخوة لأب من يكمل المثلين أو دونهما.

فيتصور مع الشقيقة خمس صور وهي: شقيقة و أخ لأب، شقيقة و أخ وأخت لأب.

و يتصور مع الشقيقتين ثلاث صور وهي: شقيقتان و أخت لأب ، شقيقتان و أختان لأب ، شقيقتان و أخ لأب.

و يتصور مع الشقيق ثلاث صور وهي: شقيق وأخت لأب ، شقيق وأختان لأب ، شقيق و أخ لأب.

و يتصور مع ثلاث الشقائق صورة واحدة وهي: ثلاث شقائق و أخت لأب.

و يتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة صورة واحدة وهي: شقيق وشقيقة وأخت لأب، ومجموع هذه الصور ثلاث عشرة صورة، ثم لا يخلو: إما أن لا يكون معهم صاحب فرض أو يكون، وعلى الثاني فالفرض إما ربع أو سدس أو

792 _ العذب الفائض (114/1).

ربع و سدس أو نصف فهذه خمس حالات[793] تضرب في الثلاث عشرة صورة يحصل خمس و ستون..

و الصورة السادسة و الستون أن يكون مع الجد و الإخوة صاحب نصف و سدس كبنت و بنت ابن و جد و جد و أخت شقيقة و أخت لأب. والسابعة و الستون أن يكون معهم أصحاب ثلثين كبنتين وجد وشقيقة وأخت لأب. الثامنة و الستون أن يكون معهم صاحب نصف و ثمن كبنت وزوجة و جد و شقيقة و أخت لأب.

فائدة: هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئا مع الأشقاء في صورة المعادة:

أما إذا كان في الأشقاء ذكرا أو كانت شقيقتين فأكثر فلا يتصور أن يبقى لهم شيء، و إن كانت شقيقة واحدة فلها إلى تمام النصف، فإن بقي شيء فهو لولد الأب فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيديات الأربع، نسبة لزيد لأنه الذي حكم فيها بذلك وهي:

1- العشرية: وهي جد وشقيقة و أخ لأب فأصلها من خمسة عدد الرؤوس و إنما نسبت إلى العشرة لصحتها منها ووجه صحتها من عشرة: أن للشقيقة النصف ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة تبلغ عشر لجد خمساها أربعة وللأخت نصفها خمسة ويبقى واحد للأخ لأب وهذه صورتها:

	2/5	10
جد	2	4
شقيقة	2 1/2	5
أخ لأب	1/2	1

2- العشرينية: نسبة إلى العشرين لصحتها منها وهي: جد وشقيقة وأختان لأب فأصلها من خمسة عدد الرؤوس كالتي قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة نصف المال و لا نصف صحيح للخمسة فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة يحصل عشرة للجد من أصلها اثنان في اثنين بأربعة و للأخت النصف خمسة يبقى واحد للأختين لأب بينهما مناصفة، ولا ينقسم عليهن فتضرب عدد رؤوسهما اثنين في مصح المسلة عشرة يحصل عشرون: للجد

793 _ أربع في حالة إذا كان معهم صاحب فرض و الخامسة إذا لم يكن معهم صاحب فرض.

أربعة في اثنين بثمانية وللشقيقة خمسة في اثنين بعشرة و للأختين لأب واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد وهذه صورتها:

	2/5	2/10	20
جد	2	4	8
شقيقة	2 1/2	5	10
أختان لأب	1/2	1	1|2

و لك أن تقول في هذه الصورة: أصلها من خمسة ، للجد منها اثنان بالمقاسمة و للشقيقة النصف اثنان ونصف يبقى نصف للأختين لأب لكل واحدة ربع، و مخرج الربع من أربعة تضربه في أصل المسألة خمسة بعشرين للجد من أصلها اثنان في أربعة بثمانية و للشقيقة النصف عشرة و للأختين لأب اثنان لكل واحدة واحد.

3- مختصرة زيد وهي: أم وجد و شقيقة و أخ و أخت لأب، سميت بذلك لأن تصحيحها من مائة و ثمانين باعتبار المقاسمة و تصح بالاختصار من أربعة و خمسين، كان أصلها من ستة: للأم السدس واحد يبقى خمسة على الجد و الإخوة مقاسمة و رؤوسهم ستة لا تنقسم، فتضرب عدد الرؤوس ستة في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين للأم من أصلها واحد في ستة بستة ، و الباقي خمسة في ستة بثلاثين للجد منها بالمقاسمة عشرة يبقى عشرون ، للشقيقة نصف المال ثمانية عشر يبقى اثنان على الأخ و الأخت لأب و رؤوسهم ثلاثة لا تنقسم و تباين فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة و ثمانية ، للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر و للجد عشرة في ثلاثة بثلاثين و للشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة و خمسين و للأخ و الأخت لأب اثنان في ثلاثة بستة للأخ أربعة وللأخت اثنان، ثم ننظر فنجد بين الأنصباء و مصح المسألة توافقا بالنصف، فترجع المسألة إلى نصفها أربعة و خمسين، ويرجع نصيب الشقيقة إلى نصفه سبعة

وعشرين و يرجع نصيب الجد إلى نصفه خمسة عشر و نصيب الأخ لأب إلى نصفه اثنين و نصيب الأخت لأب إلى نصفه واحد، وهذه صورتها:

	6 /6	6/36	108	54
أم	1	6	18	9
جد	5	10	30	15
أخت شقيقة		18	54	27
أخ لأب		2	4	2
أخت لأب			2	1

4- تسعينية زيد وهي: أم و جد و شقيقة و أخوان و أخت لأب ، سميت بذلك نسبة إلى التسعين لصحتها منها، ووجه صحتها من تسعين: أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم، فيكون أصلها من ثمانية عشر إن اعتبر ثلث الباقي مع السدس، و يصح أن يجعل ى أصلها من ستة مخرج السدس للأم واحد يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر للأم من أصلها السدس واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد منها خمس ثلث الباقي، و لأخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد للإخوة للأب غير منقسم فتضرب عدد رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أو مصحها ثمانية عشر بتسعين ومنها تصح للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشرة وللجد خمسة في خمسة بخمسة و عشرين و للأخت الشقيقة تسعة في خمسة بخمسة و أربعين وللإخوة للأب واحد في خمسة بخمسة لكل من الأخوين اثنان وللأنثى واحد، وهذه صورتها على الطريقتين[794]:

	5/18	90
أم	3	15

794 _ الفوائد الشنشورية و حاشيتها للباجوري ص 143 – 144.

جد	5	25
شقية	9	45
أخوان لأب	1	2/4
أخت لأب		1

90 5/18 3/ 6

أم	1	3	15
جد	5	5	25
شقية		9	45
أخوان لأب		1	2/4
أخت لأب			1

المسألة الثالثة : الأكدرية:

سبق ذكر الأكدرية في عدة مناسبات ففي باب التعصيب قالوا: من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الأخت في الأكدرية ، و قالوا في باب الجد و الإخوة ، أن الجد إذا لم يبقى بعد الفرض إلا قدر السدس أخذه و سقطت الإخوة إلا الأخت في الأكدرية..

والآن ناسب توضيح هذه المسألة من حيث بيان سبب تسميتها بذلك وذكر أركانها و قسمتها ثم ذكر محترزات أركانها.

أما سبب تسميتها بذلك ، فقيل: لتكديرها لأصول مذهب زيد رضي الله عنه في الجد لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها ولا يعيل بل تسقط الإخوة معه إذا لم يبقى شيء .

ثم جمع الفرضيين فقسمهما على جهة التعصيب، فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد و قيل: لأنه كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها ، و قيل: سميت بذلك لأن الذي سأل عنها أو سئل عنها أو الزوج الذي فيها اسمه أكدر، أو المرأة الميتة فيها من اكدر.

وقيل: سميت بذلك لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها لاختلافهم فيها وقيل غير ذلك[795].

أركانها: زوج و أم و جد و أخت لغير أم، و قسمتها على النحو التالي:

1- أما من لا يورث الإخوة مع الجد وهم الحنفية ومن وافقهم فتكون المسألة عنده من ستة لأن فيها نصفا للزوج و ثلاث للأم و بين مقاميهما مباينة فيضرب أحد المقامين في الآخر يحصل ستة وهي أصل المسألة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان، يبقى واحد للجد تعصيبا، ولا شيء للأخت لأنها محجوبة بالجد وهذه صورتها:

6

زوج	3
أم	2
جد	1
شقيقة	×

2- و أما من يورث الإخوة مع الجد وهم الأئمة الثلاثة فأصل المسألة عندهم من ستة كما سبق، للزوج النصف ثلاثة و للأم الثل اثنان يبقى واحد وهو قدر السدس وهو قدر السدس، و مقتضى ما سبق من أنه لا شيء للإخوة لأنه لم يفضل إلا السدس فيأخذه الجد و تسقط الإخوة، فمقتضى ذلك أن تسقط الأخت في هذه المسألة[796] لكنهم استثنوها ففرضوا له ا النصف و أعالوا المسألة من أجل ذلك " لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت و ليس في الفريضة " أي المسألة" من يسقطها .

. فإن قيل: فالأخت مع الجد عصبة والعصبة تسقط باستكمال الفروض، قلنا إنما يعصبها الجد و ليس هو بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له"[797] . و لأنها ترث بالفرض تارة و بالتعصيب تارة أخرى ، فلما تعذر التعصيب و انقلب الجد إلى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها انقلبت هي إلى الفرض وهو النصف فمسألتهم من ستة مخرج السدس وتعول إلى تسعة: للزوج النصف ثلاثة و للأم

795 _ العذب الفائض(120/1).
796 _ الشنشوري على الرحبية ص144.
797 _ المغني مع الشرح الكبير :76/7.

الثلث اثنان وللجد السدس واحد و للأخت النصف ثلاثة ثم يرجع الجد إلى الأخت فيقتسمان ما بأيديهما للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها لو استقلت الأخت بما فرض لها لزادت على الجد.

فترد بعد الفرض إلى التعصيب بالجد ، فيضم حصته إلى حصتها ويقتسمان الأربعة أثلاثا لكنها لا تنقسم فتضرب رؤوسهما ثلاثة في عول المسألة تسعة تبلغ سبعة وعشرين، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة و للأم اثنان في ثلاثة بستة و للجد و الشقيقة أربعت في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية و للأخت أربعة وهذه صورتها:

27 3/9

زوج	3	9
أم	2	6
جد	1	8
شقيقة	3	4

و محترزات أركانها كما يلي:

1- لو لم يكن فيها زوج لكانت المسألة الخرقاء، وهي أم وجد و أخت شقيقة سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها وأصلها من ثلاثة للأم الثلث واحد ويبقى اثنان للجد و الأخت و لا ينقسما فتضرب رؤوسهما ثلاثة في أصل المسالة ثلاثة يحصل تسعة للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة و للجد وللأخت اثنان في ثلاثة بستة للجد أربعة وللأخت اثنان ، هذا قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي و أحمد وهذه صورتها:

9 3/3

أم	1	3
جد	2	4
شقيقة		2

و أما عند الإمام أبي حنيفة فالمسألة من ثلاثة: لأم الثلث و للجد الباقي و لاشيء للأخت لأنه لا يورث الإخوة مع الجد كما سبق.

وهذه صورتها:

3

أم	1
جد	2
شقيقة	×

2- لو لم يكن فيها أم لقاسم الجد الأخت فيما بقي بعد فرض الزوج، فتكون المسألة من اثنين : لزوج النصف واحد و الباقي واحد للجد والأخت أثلاثا و لا ينقسم، فنضرب عدد رؤوسهما ثلاثة في أصل المسألة اثنين فتصح من ستة للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة و للجد والأخت من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة للجد اثنان و للأخت واحد وهذه صورتها:

6 3/2

أم	1	3
جد	1	2
شقيقة		1

3- لو لم يكن في المسألة جد لأخذت الأخت فرضها النصف و عالت المسألة إلى ثمانية: للزوج النصف ثلاثة و للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان، و هذه صورتها:

8/6

أم	2

شقية	3
زوج	3

4- ولو كان بدل الأخت أخ واحد لسقط لأنه عصبة بنفسه و لو كان بدلها أختان أو أخ و أخت أو إخوة و أخوات لحجبت الأم بهم من الثلث إلى السدس و كان السدس الذي حجبت عنه الأم للإخوة[798]. و الله أعلم.

.المبحث الرابع: فصل في أحوال الأم في الميراث .

631 وَثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ أُمّْ بِهِ مَعَ الزَّوْجِ وَمَعْ أَبِيهِ الأُمّْ

632 وَإِنْ يَكُ ابْنٌ لِلزِّنَى أَوِ اللِّعَانْ تَعْصِبُهُ أَوْ أَهْلُهَا لا يُقْطَعَانْ

633 وَالسُّدْسُ إِنْ أَخْوَانِ أَوْ أَبْقَى الوَلَدْ وَفِي سِوَى ذَا ثُلُثَ المَالِ تُمَدّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (631 إلى 633).

و ثلث ما بقي من المال **بعد الزوج** أو الزوجة **أم به مع الزوج** الوارث **و مع أبيه** أي أب الميت **الأم** أي أن الأم مع أب الميت و أحد الزوجين له ا الثل . و صورة ذلك أن يموت ميت عن زوج أو زوجة و أبوين فتأخذ الأم ثلث المال بعد فرض الزوجين. و قد قضى بذلك عمر رضي الله عنه و لذلك سمية بالعمريتين و اتبعه على ذلك عثمان و عبد الله بن مسعود و زيد و علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

و إن يكن ابن للزنى أو اللعان فأمه **تعصبه أو** بعصبة **أهلها** و **لا يقطعان** عن تعصيبه يغيرهما لحديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم:" جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه و لورثتها من بعدها"[799]. و حديث وائلة بن الأسقع مرفوعا:"تحوز المرأة ثلاثة مواريث: ؟؟؟؟ و لقيطها وولده ا الذي لاعنت عليه"[800].

و لأنها قامت مقام أبيه في انتسابه إليها فقامت مقامه في حيازة ميراثها

798 _ انظر العذب الفائض (120/1 - 121) و حاشية الباجوري ص 148.
و التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. للدكتور صالح الفوزان ص 149 و ما بعدها.
799 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2907 و البيهقي.
800 _ أخرجه الترمذي و قال حديث حسن غريب

و للأم **السدس إن** كان للميت **أخوان** أو أكثر **أو أبقى الولد** لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١.

و لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١.

وفي سوى ذا من الحالات **ثلث المال تمد** به الأم وذلك إذا لم يترك الميت ولدا و لا اثنين فصاعدا من الإخوة و الأخوات .

و الله أعلم.

.المبحث الخامس: فصل في أحوال الجدة في الميراث.

634 لِلْجَدَّةِ السُّدْسُ إِذَا لَمْ تَكُ أُمّْ ... أَوْ مَعَهَا الْجَدّاتُ إِنْ سَاوَيْنَ ثَمّْ

635 وَإِنْ تَفَاوَتْنَ فَلِلْقُرْبَى وَمَنْ ... يَرِثُ مِنْهُنَّ ثَلاثٌ فَاعْلَمَنْ

636 أُمٌّ لِجَدٍّ أَوْ أَبٍ أَوْ أُمَّةِ ... وَأُمُّهَا وَإِنْ بَعُدَتِ

637 وَالأُمُّ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ اثْنَتَيْنْ ... أَوْهُوَ فَوْقَ الْجَدِّ لا تُعْطَى لِذَيْنْ

638 وَتَرِثُ الْجَدَّةُ فِي حَيَاةِ الأَبْ ... جَدٌّ أَبُو الأُمِّ لأُمِّهِ حَجَبْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (634 إلى 638).

للجدة السدس إذا لم تك أم الميت حية تنفرد به **أو** يرث **معها الجدات إن ساوينـها ثم** لحديث قبيصة بن ذؤيب قال:" جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء و ما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا و لك ن ارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن سعد حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فشهد لي محمد بن مسلمة فأعطاه له ا أبو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال مالك في كتاب الله شيء و ما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا في غيرك و ما أنا بزائد في الفرائض شيئا و لكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها"[801].

وحديث القاسم بن محمد قال:" جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة و كان شهد بدرا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت التي إذا ماتت لم يرثها و منعت التي لو ماتت ورثها فجعل أبو بكر رضي الله عنه السدس بينهما"[802].

قال المقدسي: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في توريثهما إذا كانتا في القرب سواء كأم الأم و أم الأب.

و إن تفاوتن فالسدس **للقربى** منهن **و من يرث منهن ثلاث** جدات **فاعلمن** وهن **أم لجد أو** أم لـ**أب أو** أم لـ**أمة**[803].

و أم هؤلاء المذكورين **و إن بعدت .** مثال ذلك : أم أم أم و أم أم أب و أم أبي أب و أم أب أم فالسدس بين الثلاث الأول و سقطت الأخيرة لأنها تدلي بغير وارث لما أخرج ابن عبد البر من أن رسول اله صلى الله عليه وسلم :" ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم"[804].

و الأم تدلي بأب بين اثنتين وهما الأم و أم أبي الأم **أو** تدلي بمن **هو فوق الجد لا تعطى** شيئا من السدس **لذين** السببين إذ الجدة التي تدلي بأب بين أمين جدة تدلي

---

801 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2794 و الترمذي و ابن ماجة و ابن حبان و الحاكم و البيهقي و مالك و قال الترمذي حديث حسن صحيح.

802 _ أخرجه مالك في الموطأ.

803 _ الأمة لغة في الأم و تأتي للزمن ((و ادكر بعد أمة)) و الرجل الصالح الجامع لخصال الخير ((إن إبراهيم كان أمة)). و أتباع النبي :((و لقد بعثنا في كل أمة رسولا)).

804 _ أخرجه البيهقي في السن :236/6 و سعيد بن منصور في مصنفه و الدار قطني و الدار مي وهو مرسل صحيح.

بغير وارث و الجدة التي تدلي بأب أعلى من الجد يدل الحديث السابق على منعها من الميراث.

و ترث الجدة في حياة الأب ابنها على خلاف في ذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: " أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس الجدة مع ابنها و ابنها حي"[805].

جد أب الأم لأمه حجب عن الميراث وهو تعليل لمنع الأم التي تدلي بأب بين أمين من الميراث. و الله أعلم.

.المبحث السادس: فصل في أحوال البنات في الميراث .

639 بِنْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ حُزْنَ الثُّلُثَيْنْ وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ بِسُدْسٍ دونَ مَيْنْ

640 قَدْ كَمَّلَتْ بَنَاتُ الإِبنِ الثُّلُثَيْنْ مَعْ بِنْتِهِ وَبِالبَنِينَ فِي ابْنَتَيْنْ

641 فَصَاعِداً تَعْصِبُهُنَّ بِالبَنِينْ لِمَا بَقِي سَاوَوْا أَوَانْزَلَ اسْتُبِينْ

642 إِنْ عُدِمَ البَنَاتُ هُنَّ كَالبَنَاتْ وَبِالبَنَاتِ فِي اجْتِمَاعٍ سَاقِطات

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (639 إلى 642).

بنتان أو أكثر من بنتين **حزن الثلثين** لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﷺ ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١ . و فوق زائدة كزيادتها في قوله تعالى:﴿ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴿١٢﴾ ﴾ الأنفال: ١٢. لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما نزلت هذه الآية أرسل إلى أختي سعد بن الربيع فقال:"أعطي بنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن وما بقي فهو لك"[806].

805 _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 2102 و الدار مي البيهقي و فيه مقال.
806 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2892 و الحاكم و البيهقي و الترمذي و قال حديث حسن و صححه الحاكم و أقره الذهبي كلهم من حديث جابر.

و **النصف للبنت** لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١ .

و **بسدس دون مين قد كملت بنات الابن الثلثين مع بنته** بأن يجد بنات الابن واحدة كن أو أكثر مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين لأن بنت الصلب تجد النصف و النصف و السدس ثلثان.

و الأصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قضى رسول اله صلى الله عليه وسلم :" للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين و ما بقي فللأخت"[807].

قال المقدسي: وهو مجمع عليه.

و **بالبنين في** حالة وجود **ابنتين فصاعدا** من بنات الصلب يسوغ لهن الميراث **تعصيبهن بالبنين** فيرثون **لما بقي** من التركة بعد ثلثي بنات الصلب و يعصب أبناء الابن بنات الابن سواء **ساووا** كأخيهن أو ابن عمهن **أو** كانوا **أنزل** درجة من بنات الابن بأن كانوا أبناء ابن ابن أو أبناء إخوة أو أبناء ابن عمهن.

وقد **استبين** ذلك من عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١. و أولاد البنين أولاد لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴿٢٦﴾ ﴾ الأعراف: ٢٦.

إن عدم البنات بأن لم يترك الميت بنت صلب فـ**هن يرثن كـ**ميراث **البنات و بالبنات في** حالة **اجتماع** مع البنات **ساقطات** أي محجوبات لا ميراث لهن . و الله أعلم.

المبحث السابع: فصل في أحوال الأخوات في الميراث

643 وَالأَخَـــواتُ مَـــعْ بَنـــاتٍ عاصِـــباتْ وَهُـــنَّ مِـــنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَالبَنـــاتْ

644 وَكَبَنـــاتِ الإِبْـــنِ أَيْضـــاً أَخَـــواتْ مِـــنْ والِـــدٍ بِـــالأَخِ هُـــنَّ عاصِـــباتْ

807 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2736 ومسلم.

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (643 إلى 644).

و الأخوات مع بنات عصبات لحديث ابن مسعود مرفوعا عند الشيخين :"للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين و ما بقي فللأخت".

وهن من أب و أم كالبنات في الميراث فللأخت الشقية الواحدة النصف ولاثنتين فأكثر الثلثان لقوله تعالى:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٧٦ و للقياس على البنات.

و كبنات الابن أيضا أخوات من والد فترث الأخت من الأب أو الأختان أو أكثر السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة و لا يرثن مع الأخوات الشقيقات إذا تعددن إلا في صورة واحدة **بواسطة الأخ هن** فها **عاصبات** فالأخ لأب يعصب فترض أخواته معه للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

.المبحث الثامن : فصل في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث.

645 لِلثُّلُثِ الإِخْوَةُ مِنْ أُمٍّ قَدْ جَبَوْا فِيهِ سَوَا بِالسُّدْسِ وَاحِداً حَبَوْا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: (البيت رقم 645).

للثلث الإخوة من أم قد جبوا أي أخذوا ذكورا و إناثا وهم **فيه سواء** نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى **و بالسدس** أخا **واحدا** لأم ذكرا كان أو أنثى **حبوا** أي أعطوا و الضمير عائد على العلماء و الأصل في ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي

ٱلثُّلُثُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء: ١٢.

و الله أعلم.

.المبحث التاسع: باب الحجب .

646 وَيَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِابْنٍ وَابْنِهِ وَالأَبِ بالشَّقِيقِ غَيرا فَاثْنِهِ

647 بِالإِبْنِ وَابْنِهِ وَبِالجَدّ وَالاَبْ أَسْقِطْ لإِخْوَةٍ مِنْ الأُمّ تُصِبْ

648 وَكُلُّ جَدٍّ بِالّذي أَقْرَبَ صُدّْ عَنْ إِرْثِهِ كَذاكَ بِالأَبِ لِجَدّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (646 إلى 648)

و يسقط الإخوة بابن و ابنه و الأب لقوله تعالى:﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٧٦.

و **بالشقيق غيرا** أي غير الشقيق وهو الأخ لأب **فاثنه** أي امنعه من الميراث لحديث علي رضي الله عنه:"إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه و لأمه دون أخيه لأمه"[808].

بالابن وابنه و بالجد و الأب أسقط الإخوة من الأم تصب الحكم الشرعي لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ

808 _ أخرجه الترمذي في السنن و أحمد: 144/8 وهو حسن بشواهده.

شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ النساء: ١٢. والكلالة على رأي الوارث سوى الوالد و الولد.

وكل جد بالذي أقرب للميت من الجدود **صد عن إرثه** و **كذلك بالأب** صد **لجد** عن إرثه لأنه يدلي به كسقوط الجدات بالأم وولد الابن بالابن و لقوله صلى الله عليه وسلم:" فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر"[809]. و الله أعلم.

.المبحث العاشر: باب العصبات.

649 وَكُلُّ مَنْ بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرْ ... أَدْلَى سِوَى الزَّوْجِ فَعَاصِبٌ يُقَرّْ

650 مِنَ الإِنَاثِ تَعْصِبُ الْمُعْتِقَةُ ... ثُمَّ عِصَابَةٌ بِهَا مُلْحَقَةُ

651 أَحَقُّهُمْ لِابْنُ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلْ ... أَبٌ وَجَدٌّ لَوْ عَلاَ إِنْ يَسْتَقِلّْ

652 عَنْ إِخْوَةٍ وَابْنِ أَبٍ وَإِنْ سَفُلْ ... ثُمَّ بَنُو جَدٍّ وَالاَقْرَبُ اسْتَقَلّْ

653 وَفِي اسْتِوَاءِ قُرْبِهِمْ لِلْوَالِدِ ... أَحَقُّهُمْ مَنْ أَبَوَيْهِ يَرْتَدِي

654 وَعَصَّبَ الأَخُ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لأَبٍ وَالاِبْنُ وَابْنُهُ حُبِي

655 كُلٌّ بِحَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَحَجَبْ ... عَنِ الإِنَاثِ غَيْرُهُمْ إِذَا عَصَبْ

656 وَعَاصِبٌ إِنْ يَنْفَرِدْ فَالْمَالُ لَهْ ... وَالْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ إِنْ كَانَ ابْذُلَهْ

657 وَفِي الْحِمَارِيَّةِ لِلنِّصْفِ يَجِدْ ... زَوْجٌ وَأُمٌّ سُدُسٌ بِهَا يُمَدّْ

658 الاِخْوَةُ مِنْ أُمٍّ بِثُلْثٍ وَيُصَدّْ ... عَنْهَا الأَشِقّا لاَ الإِنَاثِ إِذْ تَرُدّْ

809 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6746 و مسلم.

659 لِلْـــأَخَواتِ الثُّلُثَـــيْنِ وَتُمَـــدّْ لِعَشْـــرَةٍ وَهْـــيَ الفُـــروخُ إِذْ تحَـــدّْ

660 وَرِّثْ لِخُنْثَـــى كَابْنَـــةٍ أَوْ رَجُـــلِ لِشَـــبَهٍ أَوْ نِصْـــفَ ذَيْـــنِ فَاجْعَـــلِ

661 وَاحْكُـــمْ كَـــذَا فِي دِيَّـــةٍ وَجَرْحِـــهِ وَلَا تُجِـــزْ بِحَالَـــةٍ لِنُكْحِـــهِ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (649 إلى 661).

ولكل من بنفسه أو بذكر أدلى سوى الزوج فعاصب يقر على تعصيبه و**من الإناث تعصب المعتقة ثم عصابة** المعتقة **بها ملحقة** في التعصيب للمعتوق.

و **أحقهم** في التعصيب **الابن** ف**ابنه و إن نزل** لقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١. و العرب تبدأ بالأهم فالأهم . ثم **أب** لأن سائر العصبات يدلون به **و** بعدها **جد لو علا إن يستقل عن إخوة** لأنه ينزل منزلة الأب. و أما اجتماعه مع الإخوة فقد تقدم تفصيله **و** بعد الجد **ابن أب** وهو الأخ **و إن** سفل بأن كان ابن أخ أو ابن ابن أخ.

ثم بعد الإخوة و أبناؤهم **بنو جد** وهم الأعمام و أعمام الأب و الجد . وأولى ولد كل أب أقربهم إليه.

و الأقرب من العصبة **استقل** بالميراث لحديث ابن عباس.

وفي حالة **استواء فربهم للوالد أحقهم** بالتركة **من أبويه يرتدي** أي من ينتمي إلى الأبوين معا وهو الشقيق لحديث علي السابق.

و عصب الأخ لأم و أب وهو الشقيق **أو** الأخ **لأب و** كذلك **الابن و ابنه** أخواتهم **وحبي كل** واحد من هؤلاء الأربعة عند تعصيبه لأخته **بحظ الاثنين** بأن يأخذ ضعف ما لأخته لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١. و لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا

وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ النساء: ١٧٦.

و حجب عن الإناث الميراث **غيرهم إذا عصب** فالعمات لا يرثن مع الأعمام و بنات الأخ لا يرثن مع ابن الأخ مثلا.

و عاصب إن ينفرد بأن لم يشاركه أحد من أهل الفروض **فالمال** كله **له و الباقي بعد الفرض** الذي يبذل لأصحاب الفروض **إن كان** موجودا **ابذله** للعاصب لحديث ابن عباس السابق.

وفي مسألة **الحمارية** أو المشركة **للنصف يجد زوج و أم سدس** و **بها يمد الإخوة من أم بثلث و يصد عنها** الإخوة الذكور **الأشقاء** لأنهم عاصبون و قد استغرقت التركة بأصحاب الفروض و قد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذه القسمة في هذه المسألة فاعترض عليه الإخوة الأشقاء و قالوا هب أن أبانا حمارا أليست الأم تجمعنا فسوى بينهم و بين الإخوة لأم في الثلث فسميت المشركة.

و يسقط حظ الإخوة الذكور في هذه المسألة **لا** الأخوات **الإناث إذ ترد للأخوات الثلثين و تمد** المسألة حينئذ **لعشرة وهي** أم **الفروخ إذا تحد** لأنها عالت بثلثيها.

وصورتها : زوج و أم و إخوة لأم و أخوات للأبوين أو للأب و أصلها من ستة فللزوج النصف ثلاثة و للأم السدس واحد و للأخوات من الأم الثلث سهمان و للأخوات الثلثان أربعة فتصير السهام عشرة.

ورث الخنثى كابنة أو كرجل لـأجل شبه بالمرأة أو الرجل .

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من مبال الرجل فهو رجل و إن بال من مبال المرأة فهو امرأة و عن النبي صلى اله عليه وسلم أنه قال:" يورث الخنثى من حيث يبول"[810].

أو نصف ذين فاجعل له إن أشكل أمره بأن بال من المخرجين معا و لم يمكن كشف حقيقته بصفات أنوثة أو ذكورة بأن يعطى نصف ميراث رجل و نصف ميراث امرأة.

---

810 _ أخرجه البيهقي في السنن :261/6 و ابن عدي في الكامل و قال البيهقي في إسناده الكلبي وحديثه لا يحتج به و قد صح موقوفا على علي عند الدار مي في سننه برقم 2857.

واحكم كذا في دية قتله **وفي جرحه** قيمته نصف دية رجل و نصف دية امرأة و جراحه كذلك **و لا تجز بحاله لنكحه** لأنه ليس رجلا فينكح امرأة و لا امرأة فتنكح رجلا.

المسائل:

في بيان كيفية العمل في مسائل الخنثى مع الإيضاح بالأمثلة: تقدم أن للخنثى المشكل حالتين : حالة يرجى فيا اتضاح حاله ، و حالة لا يرجى اتضاح حاله.

المسألة الأولى: إذا طلب الورثة تعجيل القسمة تجعل له مسألتين: الأولى بتقدير ذكورته و الثانية بتقدير أنوثته و تنظر بين المسألتين بالنسب الأربعة و تحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين

و هذا العدد يسمى بالجامعة للمسألتين ثم تعطي كل واحد من الورثة اليقين و تقف الباقي حتى يتضح أمره.

مثال ذلك: أن يموت شخص عن ابن و بنت وولد خنثى صغير،

فمسألة الذكورية من خمسة للابن اثنان و للبنت واحد و للخنثى اثنان،

و مسألة الأنوثة من أربع للابن اثنان و للبنت واحد و الخنثى واحد،

و مسألة الذكورة من خمسة و مسألة الأنوثة من أربعة بينهما مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون وهي الجامعة للمسألتين ثم من له شيء من مسألة الذكورة أخذه مضروبا في مسألة الأنوثة و من له شيء من مسألة الأنوثة أخذه مضروبا في مسألة الذكورة ، فالأضر في حق الابن الواضح و البنت أن يكون الخنثى ذكرا فتعطيهما من مسألة الذكورة، فللابن منها اثنان مضروبة في مسألة الأنوثية أربعة بثمانية، وللبنت منها واحد مضروبا في مسألة الأنوثة بأربعة و الأضر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الأنوثة واحد مضروبا في مسألة الذكورية خمسة بخمسة و يبقى ثلاثة توقف حتى يتضح أمره ،فإن بان أنه ذكر ردت عليه، وإن بان أنه أنثى رد على الابن منها اثنان و على البنت واحد وهذه صورتها:

	4/5	5/4	20
ابن	2	2	8
بنت	1	1	4
ولد خنثى	2	1	5

ذكورة أنوثة 3 موقوف

المسألة الثانية: وهي أن لا يرجى اتضاح حاله بأن مات وهو صغير، أو بلغ و لم يتضح أمره ، تجعل له مسألتين أيضا كما في الحالة الأولى ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع فما حصل نضربه في حالتي الخنثى، و حصل الضرب هو الجامعة تقسمه على المسألتين و خارج القسمة على كل مسألة تضعه فوقها كجزء سهم لها تضرب به سهام كل وارث منها فما حصل فهو نصيبه منها تقسمه على الحالتين فما خرج فهو نصيبه و من يرث من المسألتين تجمع حصصه منهما و تقسمه على الحالتين فما حصل فهو نصيبه.

الأمثلة:

1- مثال إرثه بالذكورية و الأنوثية متفاضلا: ابن وولد خنثى مسألة الذكورية من اثنين لكل واحد واحد. و مسألة الأنوثية من ثلاثة للابن الواضح اثنان و للخنثى واحد وبين المسألتين مباينة تضرب إحداهما بالأخرى يحصل ستة تضربها في حالتي الخنثى يحصل اثنا عشر وهي الجامعة تقسمها على مسألة الذكورة اثنين يحصل ستة وهي جزء سهمها، و على مسألة الأنوثة ثلاثة يحصل أربعة وهي جزء سهمها ، للابن الواضح من مسألة الذكورية واحد في جزء سهمها ستة بستة و له من مسألة الأنوثية اثنان في جزء سهمها أربعة بثمانية فيجتمع له من المسألتين أربعة عشر تقسم على الحالتين يحصل سبعة وهي نصيبه. و للخنثى من مسألة الذكورة واحد في جزء سهمها ستة بستة و له من مسألة الأنوثة واحد في جزء سهمها أربعة بأربعة فيجتمع له من المسألتين عشرة تقسم على الحالتين يحصل له خمسة و هذه صورتها:

12 4/3 6/2

ابن	1	2	7
ولد خنثى	1	1	5

ذكورة أنوثة

2- مثال إرث الخنثى بالذكورية فقط بنتان وولد أخ خنثى و ابن عم لغير أم: فمسألة الذكورة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان و الباقي لابن الأخ الخنثى واحد. و مسألة الأنوثة من ثلاثة أيضا للبنتين الثلثان اثنان و الباقي لابن العم.

وبين المسألتين مماثلة فيكتفي بإحداهما فيضرب في حالتي الخنثى بستة وهي الجامعة نقسمها على مسألة الذكورة يحصل اثنان وهي جزء سهمها و نقسمها على مسألة الأنوثة كذلك يحصل اثنان هي جزء سهمها للبنتين من مسألة الذكورة اثنان في جزء سهمها اثنين بأربعة و لهما من مسألة الأنوثة كذلك. المجموع ثمانية تقسم على حالتي الخنثى يحصل أربعة لكل واحدة اثنان و للخنثى من مسألة الذكورة واحد في جزء سهمها اثنين باثنين تقسم على الحالتين يحصل واحد وهو نصيبه و لا شيء له من مسألة الأنوثة، ولابن العم من مسألة الأنوثة واحد يضرب في جزء سهمها اثني باثنين يقسمان على الحالتين يحصل واحد وهو نصيبه و لا شيء له من مسألة الذكورة وهذه صورتها:

6	2/3	2/3	
2	1	1	بنت
2	1	1	بنت
1	×	1	ولد أخ خنثى
1	1	×	ابن عم

ذكورة أنوثة

3- ومثال إرثه بالأنوثية فقط: زوج و شقيقة وولد أب خنثى، مسألة الذكورية من اثنين للزوج النصف واحد و للأخت الشقيقة النصف واحد، و لا شيء للخنثى لاستغراق الفروض، و مسألة الأنوثة من ستة و تعول إلى سبعة: للزوج النصف ثلاثة و للشقيقة النصف ثلاثة و للخنثى السدس واحد تكملة الثلثين ، و بين المسألتين مباينة نضرب إحداهما بالأخرى يحصل أربعة عشر يضربان في حالتي الخنثى يحصل ثمانية و عشرون، وهي الجامعة تقسمها على مسألة الذكورة يحصل أربعة عشر هي جزء سهمها و نقسمها على مسألة الأنوثة سبعة يحصل أربعة هي جزء سهمها، للزوج من مسألة الذكورة واحد في جزء سهمها أربعة عشر بأربعة عشر وله من مسألة الأنوثة ثلاثة في جزء سهمها أربعة باثني عشر يجتمع له من المسألتين ستة و عشرون تقسم على الحالتين يحصل له ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة كذلك و للخنثى من مسألة الأنوثة واحد في جزء سهمها أربعة بأربعة تقسم على الحالتين يحصل له اثنان وهذه صورتها:

28	4/7	14/2	
13	3	1	زوج

شقيقة	1	3	13
ولد أب خنثى	×	1	02
	ذكورة	أنوثة.	

المسألة الثالثة:

في كيفية قسمة المسألة المشركة على الخلاف.

أولا: قسمتها على مذهب أبي حنيفة و أحمد رحمهما الله أن أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة ، و للأم أو الجدة السدس واحد ، و للإخوة لأم الثلث اثنان و لا شيء للإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض المسألة وهذه صورتها:

6

زوج	3
أم أو جدة	1
إخوة لأم	2
إخوة أشقاء	×

ثانيا: قسمتها على مذهب الشافعي و مالك رحمهما الله: لو كان مثلا في المسألة أخوان لأم و أخ شقيق، فيكون أصل المسألة من ستة:

للزوج النصف ثلاثة، و للأم أو الجدة السدس واحد، و الباقي اثنان بين الإخوة لأم، و الأخ الشقيق على عدد رؤوسهم و رؤوسهم ثلاثة، و الباقي اثنان بينهما مباينة ، فنضرب أصل المسألة ستة بعدد رؤوس الإخوة ثلاثة بثمانية عشر: للزوج من أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة، و للأم أو الجدة من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة و للإخوة من أصلها الباقي اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وهذه صورتها[811].

18 3/6

زوج	3	9
أم أو جدة	1	3

811 _ انظر التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للدكتور صالح الفوزان ص 133 وبعدها.

أخوان لأم	2	2/4
أخ شقيق		2

و الله أعلم.

.المبحث الحادي عشر: باب ذوي الأرحام.

662 وَيَـــرِثُ الـــرَّحِمُ ذو القَرابَـــةِ في فَقْـــدِ ذي الفُـــروضِ و العَصَـــبَةِ

663 إلاّ مَـــعَ الـــزَّوْجِ وَهُـــمْ لا يَحْجُبُـــونْ بَـــلْ مـــا بَقِـــيَ بالتَّســـاوي يَطْلُبُـــونْ

664 وَيُنْزَلُـــونَ كالـــذي أَدْلَـــوْا بِـــهِ مِـــنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ وَبِنْـــتٍ وَابْنِـــهِ

665 أَحَـــقُّ مَـــنْ تَعَـــدَّدُوا مِـــنْ جِهَـــةٍ أَقْـــرَبُهُمْ وَهُـــمْ سَـــوا في الفُرْقَـــةِ

666 فَـــابْنٌ وَبِنْـــتٌ لِابْنَـــةٍ ثُـــمَّ وَلَـــدْ ثُـــمَّ ابْنَـــةٌ لِـــأُخْرَيَـــيْنِ ذي تُعَـــدّْ

667 ثُلُـــثٌ لِلَـــاوَّلَيْنِ ثُلُـــثٌ لِلْوَلَـــدْ وَثُلُـــثٌ لِلْبِنْـــتِ هَكَـــذا تُعَـــدّْ

668 ثَـــلاثُ عَمّـــاتٍ وَخـــالاتٌ ثَـــلاثْ ثُلُثـــانِ وَالثُّلُـــثُ وَلِلْعَـــوْلِ الـــثَّلاثْ

669 في خَمْسَـــةٍ تَصِـــيرُ خَمْسَـــةَ عَشَـــرْ تَصْـــحيحُها إذا لَهـــا القَسْـــمُ يُقَـــرّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (662 إلى 669).

ويرث الرحم ذو القرابة التي ليس أصحابها من أهل الفروض و لا من أهل التعصيب و هم أحد عشر صنفا ولد البنات وولد الأخوات و بنات الإخوة و بنات الأعمام و بنو الإخوة من الأم و العم من الأم و العمات من جميع الجهات و الأخوال و الخالات و أب الأم و كل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد.

يرث **في** حالة **فقد ذي الفروض و العصبة إلا** أنهم يرثون **مع الزوج** و الزوجة ما بقي من المال بعد فروض أحد الزوجين **بلا عول** في المسألة **و لا حجب له** أي لأحد الزوجين **مما عليه عول** من الميراث وهو فرضه المنصوص .

و ينزلون كالذي أدلوا به من أب وهي جهة الأبوة **و أم** وهي جهة الأمومة و **بنت ابنه** و هي جهة البنوة وهذه جهات ذوي الأرحام فولد البنات و بنات الابن و الأخوات كأمهاتهم و بنات الإخوة و الأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم و العمات و العم من الأب كالأب و عنه كالعم و الأخوال و الخالات و آباء الأم كالأم.

و **أحق من تعددوا من جهة** واحدة **أقربهم وهم سواء في** حالة **الفرقة** أي اختلاف الجهات.

و مثال التعدد من جهة واحدة : خالة و أم أبي أم فالميراث للخالة لأنها تلتقي الأم بأول درجة.

فإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به و جعلت لكل واحد مال من أدلى به و ساويت بين الذكور و الإناث لاستواء جهاتهم من الميت.

فابن و بنت لابنة ثم ولد ابنة لأخريين وحاصل ذلك ثلاث بنات حلفتا الأولى ابنا و بنتا و خلفت الثانية ابنا و خلفت الثالثة بنتا **فذي** المسألة **تعد** على النحو التالي: **ثلث لـ**لولدين **الأولين** الذين خلفت الأولى و **ثلث للولد** الذي خلفت الثانية **و ثلث للبنت** التي خلفت الثالثة و **هكذا تعد** أي تحسب و تخرج سهامها.

ثم **ثلاث عمات و خالات ثلاث** متفرقات فقسمتها **ثلاثان** بين العمات على خمسة **و الثلث** بين الخالات على خمسة.

وذا الأصل ثلاث: سهمان للعمات وسهم للخالات و يضربه **في خمسة تصير خمسة عشر** وهو **تصحيحها إذا لها القسم يقر** إذ سهم الخالات بينهن على خمسة للخالة التي من قبل الأم و الأب ثلاثة و للخالة من الأب سهم و الخالة من الأم سهم بالفرض و الرد .

و سهما العمات بينهن على خمسة ثلاثة للعمة من الأب و الأب و سهم للعم من الأب و سهم للعمة من الأم بالفرض و الرد.

فصارت أسهامهن كأنها رؤوس تنكسر عليها سهامها و خمسة تجزئ عن خمسة فتضرب خمسة في أصل المسألة وهو ثلاثة فتصير خمسة عشر للخالات خمسة على ثلاثة فللتي من قبل الأبوين ثلاثة وللتي من قبل الأب سهم واحد و للتي من قبل الأم سهم واحد .

و للعمات عشرة فللتي من قبل الأبوين ستة و للتي من قبل الأب سهمان و للتي من قبل الأم سهمان.

المسائل:

المسألة الأولى: إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطى فرضه كاملا بلا حجب و لا عول و الباقي لذي الرحم فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحد أخذ الباقي كله و عن كانوا جماعة من صنف واحد فالباقي لهم على عدد رؤوسهم فإن انقسم عليهم و إلا صححت كما مر مثال ذلك زوجة و ثلاثة بني بنت ، مسألتهم من أربعة للزوجة الربع واحد و الباقي ثلاثة لبني البنت لكل واحد واحد و إن كانوا جماعة من أصناف فاجعل لهم مسألة أخرى و أعطها ما تستحق من تصحيح ثم انظر بينه و بين الباقي بعد الموجود من الزوجين ، فلا يخلو إما أن ينقسم أو يوافق أو يباين فإن انقسم صحت مسألة ذوي الأرحام مما صحت منه مسألة الزوجية، و إن باين أو وافق ضربت مسألة الزوجية بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة أو وفقها عند الموافقة فما حصل فهو الجامعة فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا بكل مسألة ذوي الأرحام أخذه مضروبا في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة أو وفقه عند الموفقة.

الأمثلة:

1- مثال الانقسام: زوجة و خال و ابني أخوين لأم ، مسألة الزوجية من أربعة: للزوجة الربع واحد و الباقي لذوي الأرحام و مسألتهم من ستة و ترجع بالرد إلى ثلاثة للخال واحد نصيب الأم و لابني الأخوين لأم اثنان نصيب أبويهما لكل واحد واحد، و الباقي من مسألة الزوجية منقسم على مسألة ذوي الأرحام فيكتفى بمسألة الزوجية جامعة للمسألتين و هذه صورتها:

مسألة الزوجية 1/4 1/3 4

زوجة	1	×	1
خال	باقي	1	1
ابن أخ لأم	3	1	1
ابن أخ لأم		1	1

مسألة ذوي الأرحام

2- ومثال الموافقة: زوجة و بنت أخت شقيقة و بنت أخت لأب و بنتا أختين لأم، مسألة الزوجية من أربعة: للزوجة الربع واحد و يبقى ثلاثة لذوي الأرحام و مسألتهم من ستة لبنت الأخت الشقيقة ثلاث نصيب أمها و لبنت الأخت

لأب واحد نصيب أمها و لبنتي الأختين لأم اثنان نصيب أميهما لكل واحدة واحد ، و الباقي من مسألة الزوجية لا ينقسم على مسألة ذوي الأرحام لكن يوافق بالثلث فيضرب كل مسألة الزوجية في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين يحصل ثمانية للزوجة واحد في وفق مسألة ذوي الأرحام اثني باثنين و لبنت الأخت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام ثلاثة في وفق الباقي من مسألة الزوجية واحد بثلاثة و لبنت الأخت لأب من مسألة ذوي الأرحام واحد في وفق الباقي واحد بواحد ولبنتي الأختين لأم اثنان في وفق الباقي واحد باثنين لكل واحدة واحد، وهذه صورتها:

مسألة الزوجية 2/4 1/6 8

زوجة	1	×	2
بنت أخت شقيقة	الباقي	3	3
بنت أخت لأب	3	1	1
بنت أخت لأم		1	1
بنت أخت لأم		1	1

مسألة ذوي الأرحام

3- و مثال المباينة: زوج و بنت أخت شقيقة و بنت أخت لأب و بنت أخت لأم، مسألة الزوجية من اثنين: للزوج النصف واحد و الباقي واحد لذوي الأرحام و مسألتهم بالرد من خمسة لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة نصيب أمها و لبنت الأخت لأب واحد نصيب أمها و لبنت الأخت لأم واحد نصيب أمها و بين الباقي من مسألة الزوجية و مسألة ذوي الأرحام مباينة فنضرب كل مسألة[812] الزوجية في مسألة ذوي الأرحام يحصل عشرة: للزوج واحد في مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة و لبنت الأخت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام ثلاثة في الباقي من مسألة الزوجية واحد بثلاثة و لبنت الأخت لأب واحد في الباقي من مسألة الزوجية واحد بواحد و لبنت الأخت لأم كذلك وهذه صورتها:

مسألة الزوجية 5/2 1/5 10

زوج	1	×	5

812 _ المعروف في حال المباينة أننا نأخذ باقي مسألة الزوجية و نجعله كجزء سهم لمسألة ذوي الأرحام و نأخذ أصل مسألة ذوي الأرحام و نجعله كجزء سهم لمسألة الزوجية ثم نضربها فيه فنحصل على الجامعة .

بنت أخت شقيقة	الباقي	3	3
بنت أخت لأب	1	1	1
بنت أخت لأم		1	1

مسألة ذوي الأرحام

المسألة الثانية: القول الثاني في كيفية توريثهم:

وهو مذهب أبي حنيفة[813] و رواية عن أحمد[814] توريثهم كتوريث العصبات بتقديم الأقرب فالأقرب منهم و تسمى ((طريقة أهل القرابة)) و ملخص هذه الطريقة كما ذكرها صاحب كنز الدقائق و شارحه[815] كما يلي:

((ترتيبهم كترتيب العصبات.. في الإرث ، يقدم فروع الميت كأولاد البنات و إن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين و الجدات الفاسدات وإن علو. ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات و بنات الإخوة و بني الإخوة لأم و إن نزلوا. ثم فروع جديه كالعمات و الأعمام لأم و الأخوال والخالات و إن بعدو فصاروا أربعة أصناف)) و بيانها بالتفصيل كما يلي:

الصنف الأول: جزء الميت: وهم أولاد البنات و أولاد بنات الابن و إن سفلوا.

الصنف الثاني:أصله: وهم الجد الفاسد و الجدات الفاسدات و إن علوا.

الصنف الثالث: جزء أبويه: وهم أولاد الأخوات لأبوين أو لأب و أولاد الإخوة و الأخوات لأم و بنات الإخوة لأبوين أو لأب و إن نزلوا.

الصنف الرابع: جزء جديه أو جدتيه: وهم الأخوال و الخالات و الأعمام لأم و العمات و بنات الأعمام و أولاد هؤلاء ثم عمات الآباء و الأمهات وأخوالهم و خالاتهم و أعمام الآباء لأم و أعمام الأمهات كلهم و أولاد هؤلاء و إن بعدوا بالعلو أو السفول.

و يراعى هذا الترتيب عند التوريث فلا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب و هناك أحد من الصنف الأول و إن بعد و كذلك الثالث مع الثاني و الرابع مع الثالث على المفتى به عندهم[816]. و الله أعلم.

.المبحث الثاني عشر: باب أصول المسائل.

813 _ انظر شرح كنز الدقائق للزيلعي:6/ 442 – 443، و حاشية ابن عابدين :505/5.
814 _ انظر الإنصاف للما وردي:323/7.
815 _ نفس الموضع السابق.
816 _ تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار بحاشية ابن عابدين :505/5.
و التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للدكتور صالح الفوزان :ص 272 و ما بعدها.

670 أَصْلُ الْمَسَائِلِ لِسَبْعَةٍ تُرَدّْ أَرْبَعَةٌ لَا عَوْلَ فِيهَا إِنْ تَرِدْ

671 نِصْفٌ مِنَ اثْنَيْنِ وَرُبْعٌ وَحْدَهُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ مَعَ نِصْفٍ عُدَّهْ

672 وَثُمُنٌ أَوْ مَعَ نِصْفٍ مِنْ ثَمَا نِيَةٍ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ هُمَا

673 مِنَ الثَّلَاثَةِ فَهَذِي الْأَرْبَعَهْ لَا عَوْلَ فِيهَا مُطْلَقًا فَاتَّبِعَهْ

674 وَإِنْ يَكُنْ ثُلُثٌ أَوِ الثُّلُثَانِ أَوْ سُدْسٌ مَعَ النِّصْفِ فَبِالْعَوْلِ أَتَوْا

675 بِعَشْرَةٍ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ وَإِنْ زِيدَتْ عَلَى الرُّبْعِ فَبِالْعَوْلِ قَمِنْ

676 لِسَبْعَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرَةٍ تُرَى وَتُقِلَّتْ أَصْلًا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

677 وَالثُّمْنُ مَعْ سُدْسٍ وَمَعْهُ ثُلُثَانْ فَالْعَوْلُ فِي هَذَا كَذَاكَ يُسْتَبَانْ

678 لِلسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ وَالْأَصْلُ الْمُعَالْ أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ كَمَالْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (670 إلى 678).

أصل المسائل لسبعة ترد لأن الفروض في كتاب الله ستة: النصف والربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس و تخرج سبعة أصول لأن الفرض إذا انفرد كان أصله من مخرجه و إذا اجتمع مع غيره من جنسه تداخلا فكان أصلها من مخرج أقلها و إن اجتمع معه آخر من غير جنسه فأصلهما حاصل ضرب مخرج أحدهما في الآخر إن لم يتوافقا أو حاصل ضرب وفق أحدهما في جميع الأجزاء إن توافقا فلأجل هذا التزاحم صارت الأصول سبعة **أربعة** منها **لا عول فيها إن ترد** في مسائل التركة لأن الفروض لم تزدحم فيها و العول إنما هو فرع ازدحام الفروض،

وهذه الأربعة التي لا عول فيها هي:**نصف** وهو من اثنين **و ربع وحده من أربع أو** ربع **مع نصف** من أربع **عده و ثمن** وحده **أو** ثمن **مع نصف من ثمانية و**

الثلث و الثلثان و **هما من الثلاثة فهذي الأربعة لا عول فيها مطلقا فـ**اعلم ذلك و **اتبعه.**

و إن يكن اجتمع **ثلث أو الثلثان أو سدس مع النصف فبالعول أتوا** و هو نقص الفروض لازدحامها حتى يضيق المال عنها فيحتاج إلى أن يؤخذ لكل واحد فرض من أصل مسألته ثم تجمع السهام كلها فتقسم المال عليها فيدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه كما يصنع في الوصايا الزائدة على الثلث و في قسمة مال المفلس.

و العول هنا **بعشرة** على الأكثر **من أصل ستة** و مثاله: زوج و أم وست أخوات متفرقات و قد يكون بتسعة من أصل ستة و مثاله : زوج و أم وثلاث أخوات متفرقات و قد يكون بثمانية من أصل ستة و مثاله: زوج و أخت شقيقة و أم و قد يكون بسبعة من أصل ستة و مثاله: زوج و أخت شقيقة و أخت لأب.

و إن زيدت هذه الفروض وهي الثلث و الثلثان و السدس **على الربع فبالعول** حساب المسائل **قمن لـ**غاية **سبعة من بعد عشرة ترى** أكثر ما تعول إليه **و نقلت** هذه المسألة **أصلا من اثني عشر** فتعول إلى ثلاثة عشر وينتهي عولها لسبعة عشر و مثاله: ثلاث زوجات وجدتان و أربع أخوات لأم و ثمانية لأب.

و **الثمن مع سدس و معه** بالإضافة إلى السدس **ثلثان فالعول في هذا كذاك يستبان للسبع و العشرين** فقط **و الأصل المعال أربعة من بعد عشرين** و بها **كمال** الأصول التي تعول، و مثال عول أربعة و عشرين إلى سبعة و عشرين : زوجة و أبوان و ابنتان و تسمى أربعة و عشرون البخيلة لقلة عولها و المنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال صار ثمنها تسعا.

و الله أعلم .

.المبحث الثالث عشر: باب الرد.

679 إِنِ الفُـــروضُ المـــالَ لَـــمْ تَسْـــتَغْرِقِ وَلَـــمْ يَكُـــنْ عَصَـــبَةٌ فَمـــا بَقِـــي

680 رُدَّ عَلَـــيْهِمُ عَلَـــى قَـــدْرِ فُـــروضْ مَـــنْ لَـــمْ يَكُـــنْ زَوْجـــاً مِـــنَ اَهْـــلِ ذي الفُـــروضْ

681 وَفِي اخْـــتِلافِ الفَـــرْضِ تُأْخَـــذُ السِّـــهامْ مِـــنْ سِـــتَّةٍ أَصْـــلٌ لَهـــا عَلـــى الـــدَّوامْ

682 ثُمَّـــتَ تُجْعَـــلُ السِّـــهامُ الأَصْـــلَ ثُـــمّْ إِنْ تَنْكَسِـــرْ فَاضْـــرِبْ لَهـــا فِي عَدِّهِـــمْ

683 مِثالُـــــهُ أَخٌ لِـــــلأُمِّ جَـــــدَّةْ سُـــدْسٌ لِكُـــلٍّ شَـــطْرُ مـــالٍ يَثْبُـــتُ

684 ثَـــــلاثُ جَـــــدَّاتٍ أَخٌ لِـــــلأُمِّ أُمّْ لِاثْنَـــــيْنِ فِي ثَلاثَـــــةٍ فَتَنْقَسِـــــمْ

685 وَتَأْخُـــذُ الزَّوْجَـــةُ وَالـــزَّوْجُ مِـــنِ أَصْـــلٍ قُبَيْـــلَ مَـــنْ بِـــرَدٍّ يَقْـــتَنِي

686 وَمـــا بَقِـــي يُقْسَـــمُ إِنْ لَـــمْ يَنْقَسِـــمْ فَالضَّـــرْبَ فِي مَسْـــأَلَـــةِ الـــزَّوْجِ تَـــؤُمّْ

687 كَزَوْجَـــةٍ أُخْـــتٍ لِـــأُمٍّ ثُـــمَّ أُمّْ فَيُخْـــرَجُ الـــرُّبْـــعُ وَمـــا بَقِـــي قُسِـــمْ

688 وَزَوْجَـــةٌ ثَـــلاثُ أَخْـــواتٍ وَأُمّْ فَاضْـــرِبْ ثَلاثَـــةً بِالأَصْـــلِ تَنْقَسِـــمْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (679إلى 688).

إن الفروض المال لم تستغرق بأن يبقى منه بعد فرض أصحاب الفروض شيء **و لم يكن عصبة** يعصبون ما بقي **فما يبقى رده عليهم على قدر فروض من لم يكن زوجا من أهل ذي الفروض** إذ الزوجان لا يرد عليهما و إنما يأخذا ن فرضهما المقررة فقط. فإن كان المردود عليه واحد أخذ المال كله بالفرض و الرد كأم فقط أو جدة وحدها أو بنت لا غير أو أخت لا سواها و إن كانوا جماعة من جنس واحد كجدات أو أخوات قسمته عليه على عددهم كتقسيم التركة على البنين و الإخوة العاصبين **وفي** حالة **اختلاف الفرض تأخذ السهام من ستة** و هي **أصل لها على الدوام ثمت تجعل السهام** التي أخذت من ستة **الأصل ثم إن تنكسر** بعد أن أصبحت أصلا **فاضرب لها في عدهم** لتصحيح المسألة.

مثاله أخ للأم وجدة فالفرض فيها **سدس لكل** من الأخ لأم و الجدة فأصل المسألة من ستة للجدة سهم و لأخ سهم فتصير المسألة من اثنين فالنتيجة **شطر مال** لكل من الجدة و الأخ **يثبت** بها الحساب.

و من أمثلة أصل اثنين **ثلاث جدات** و **أخ للأم** و لتصحيحها **أم لاثنين في ثلاثة فتنقسم** لكل جدة سهم و لأخ للأم ثلاثة أسهم.

و قد يكون أصل المسألة من أربعة مثاله: بنت أختان.

و قد يكون الأصل من خمسة مثاله: أم و أخت لأبوين. فهذه أصول مسائل الرد لا غير.

و تأخذ الزوجة و الزوج من أصل مسألتهما **قبيل من برد يقتني و ما بقي يقسم** على مسألة أهل الرد **إن لم ينقسم فاضرب** لمسألة الرد **في مسألة الزوج تؤم** كي تصحح المسألة.

كزوجة وأخت لأم و **أم** فمسألة الزوجة من أربعة تأخذ منها سهما **و ما بقي** وهو ثلاثة أسهم **قسم** على فريضة أهل الرد وهي من ثلاثة لأن أصلها ستة أخذت الأم الثلث وهو سهمان و الأخت السدس وهو سهم فصارت مسألة الرد من ثلاثة و ما بقي ينقسم عليها فيقسم.

و زوجة و **ثلاث أخوات** و **أم** مثال لما لم ينقسم **فاضرب ثلاثة** وهي عدد الأخوات **بالأصل** الأصلي لمسألة الزوجية وهو أربعة فـ**تنقسم** السهام وتصح المسألة من اثني عشر تأخذ الزوجة منها ثلاثة و الأم ثلاثة والأخوات الثلاثة ستة لكل أخت اثنان.

المسائل: مسائل الرد قسمان:

قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة .وقسم يكون فيه زوج أو زوجة و لكل منهما حكم.

المسألة الأولى: فإن لم يكن في ذوي الفروض زوج و لا زوجة فإن كان من يرد عليه شخصا واحد فله كل التركة فرضا وردا كأم أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم و لا يحتاج إلى عمل لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة و لا مزاحمة هنا، و إن كان المردود عليه صنفا واحدا متعددا فالمال بينهم بالسوية كجدات أو بنات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم، فتكون مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة لاستوائهم في موجب الميراث.

و إن كان من يرد عليهم أصنافا متعددة كصنفين أو ثلاثة، ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف، لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستغرقة أو زائدة فتعول ، فاجمع سهام أهل الرد من أصل ستة فما اجتمع فهو أصل مسألة الرد، و إنما اقتطعوا مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة لا من غيره من الأصول، لأن أصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيها أكثر من صنفين و الفروض الواقعة فيهما نصف ونصف وثلث و ثلثان وهما مستغرقان، و لأن أصل أربعة و ثمانية و اثني عشر و أربعة وعشرين لابد فيها من أحد الزوجين وفرض المسألة خلافه، و أما أصل ثمانية عشر و أصل ستة و ثلاثين فلا يتصور الرد فيهما لوجود العاصب، و أيضا اقتطعوها من أصل ستة لأن الفروض كلها موجودة فيه إلا الربع و الثمن و لا يكونان لغير الزوجين وهما

ليسا من أهل الرد، فانحصر الرد على الصنفين و الثلاثة في أصل ستة[817] ، فإذا جمعت فروضهم من أصل ستة فما اجتمع فهو أصل مسألتهم، و أصول مسائلهم أربعة: اثنان و ثلاثة و أربعة و خمسة و لا تزيد على هذا لأنها لو زادة سدسا لكمل المال فإذا بلغت مسألتهم أحد هذه الأصول فاقسمه عليهم ثم انظر بين كل فريق و سهامه فلا يخلو إما أن تنقسم أو توافق أو تباين فإن اقسم فالأمر واضح و إن لم ينقسم أو انقسم بعض دون بعض فاعمل كما سبق من تصحيح.

الأمثلة:

1- مثال أصل اثنين مع الانكسار على فريق:ثلاث جدات و أخ لأم أل مسألتهم من ستة و ترجع بالرد إلى اثنين للجدات واحد فرضا وردا وللأخ للأم واحد فرضا و ردا. و نصيب الجدات منكسر عليهن فنضرب عدد رؤوسهن ثلاثة في أصل المسألة اثنين تبلغ ستة للجدات واحد في ثلاثة بثلاثة وهن ثلاث لكل واحدة واحد و للأخ لأم واحد في ثلاثة بثلاثة.

2- ومثال أصل ثلاثة مع الانكسار على فريقين:جدتان و ثلاثة إخوة لأم ، أصل مسألتهم من ستة، و ترجع بالرد إلى ثلاثة لأن للجدتين السدس واحد و للإخوة لأم الثلث اثنان و مجموع السهام ثلاثة ، و نصيب الجدتين منكسر و مباين و نصيب الإخوة لأم منكسر و مباين و بين رؤوس الجدات و رؤوس الإخوة لأم مباينة فتضرب أحدهما بالآخر يحصل ستة وهي جزء السهم، نضربها في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ثمانية عشر للجدتين من أصلها واحد في ستة بستة لكل واحدة ثلاثة و للإخوة لأم اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد أربعة.

3- و مثال أصل أربعة: أم وبنت ، أصل مسألتهم من ستة و ترجع بالرد إلى أربعة لأن للبنت النصف ثلاثة و للأم السدس واحد و مجموع ذلك أربعة.

4- و مثال أصل خمسة: أم و شقيقة ، فأصل المسألة من ستة لأن للأم الثلث و للشقيقة النصف و مخرجها من ستة حاصل ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث فللأم اثنان و للشقيقة ثلاثة و مجموع ذلك خمسة فترجع بالرد إلى خمسة .

المسألة الثانية: إن كان مع أهل الرد أحد الزوجين: فطريق العمل أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه وهو إما نصف أو ربع أو ثمن و المخرج اثنان إن كان الفرض نصفا و أربعة إن كان ربعا وثمانية إن كان

817 _ العذب الفائض:4/2.

ثمنا، و ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة فهو لمن يرد عليه فإن كان شخصا واحد أخذه فرضا وردا ، كزوج و بنت، فالمسألة من أربعة: للزوج الربع واحد و الباقي للبنت فرضا وردا و إن كان من يرد عليه صنفا واحدا تعددت أفراده فالباقي بعد الموجود من الزوجين لهم على عدد رؤوسهم كما لو كانوا عصبة، فإن انقسم عليهم فواضح كزوج وثلاث بنات أو زوجة و سبع بنات. وإن لم ينقسم فاضرب رؤوسهم إن باينهم الباقي أو وفقها إن وافقهم الباقي في أصل مسألة الموجود من الزوجين فما بلغ فمنه تصح.

مثال ذلك: زوج و خمس بنات، و أصل المسألة من أربعة مخرج فرض الزوج فله الربع واحد و للبنات الباقي فرضا و ردا لا ينقسم عليهن ويباين فتضرب رؤوسهن خمسة في أصل المسألة أربعة تبلغ عشرين ومنها تصح ، للزوج واحد في خمسة بخمسة و للبنات الباقي ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحدة ثلاثة و لو كن ست بنات وافق الباقي رؤوسهن بالثلث فنضرب أصل مسألة الزوجية في وفق رؤوسهن اثنين تبلغ للزوج واحد في اثنين باثنين و للبنات الباقي ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة واحد.

و إن كان أهل الرد الذين مع أحد الزوجين أصنافا متعددة فاجعل لهم مسألة أخرى يكون أصلها من عدد رؤوسهم إما من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما مر و اقسمها عليهم و أعطها ما تستحق من التصحيح إن احتاجت إليه ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين فإن انقسم الباقي على مسألة على مسألة أهل الرد صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين فصارت مسألة الموجود من الزوجين هي أصل مسألة أهل الرد (الجامعة) .

و إن لم تنقسم فلا يخلوا: إما أن تباين أو توافق. فاضرب مسألة الموجود من الزوجين بكل مسألة أهل الرد إن باينت أو وفقها إن وافقت، فما حصل فهو الجامعة للمسألتين. فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في كل مسألة الرد عند المباينة أو وفقها عند الموافقة و من له شيء من مسألة البرد أخذه مضروبا في كل الباقي عند المباينة أو وفقه عند الموافقة.

الأمثلة:

1- مثال انقسام الباقي بعد أحد الزوجين على مسألة أهل الرد:

زوجة و أم و أخوان لأم، مسألة الزوجية من أربعة: للزوجة الربع واحد و الباقي ثلاثة لأهل الرد و مسألتهم أصلها من ستة: للأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان و مجموع سهامهم ثلاثة فترجع مسألتهم بالرد إلى ثلاثة و

الباقي بعد فرض الزوجة ثلاثة منقسم على مسألتهم للأم واحد و للأخوين لأم اثنان لكل واحد واحد و هذه صورتها.

مسألة الزوجية مسألة أهل الرد الجامعة

1/4 1/3 4

زوجة	1	×	1
أم	3	1	1
أخ لأم	باقي	1	1
أخ لأم		1	1

2- ومثال مباينة الباقي لمسألة الرد: زوج وبنت وبنت ابن، مسألة الزوجية من أربعة: للزوج الربع واحد ويبقى ثلاثة لأهل الرد و مسألتهم أصلها ستة: للبنت النصف ثلاثة و لبنت الابن السدس واحد و مجموع السهام أربعة، فترجع مسألتهم بالرد إلى أربعة و الباقي بعد الزوج ثلاثة لا ينقسم على مسألة الرد و يباينها فنضرب كل مسألة الزوجية أربعة يحصل ستة عشر وهي الجامعة ، للزوج من مسألة الزوجية واحد في مسألة الرد أربعة بأربعة و للبنت من مسألة الرد ثلاثة في الباقي من مسألة الزوجية ثلاثة بتسعة و لبنت الابن من مسألة الرد واحد في الباقي من مسألة الزوجية ثلاثة بثلاثة وهذه صورتها:

مسألة الزوجية مسألة الرد الجامعة

4/4 3/4 16

زوج	1	×	4
بنت	باقي	3	9
بنت ابن	3	1	3

3- ومثال الموافق: زوجة وجدتان و أخوان لأم، مسألة الزوجية من أربعة: للزوجة الربع واحد و الباقي ثلاثة لأهل الرد، و أصل مسألتهم من ستة: للجدتين السدس واحد و للأخوين لأم الثلث اثنان و مجموع سهامهم ثلاثة، فترجع مسألتهم بالرد إلى ثلاثة و نصيب الجدتين منكسر و مباين فنضرب رؤوسهن في أصل مسألة الرد تبلغ ستة للجدتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد. و للأخوين لأم اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد اثنان و الباقي بعد الزوجة لا ينقسم على مسألة الرد لكن يوافقها بالثلث فنأخذ ثلث مسألة الرد نضربه في كامل مسألة الزوجية يحصل ثمانية وهي الجامعة، للزوجة من مسألة الزوجية واحد في وفق مسألة الرد اثنين باثنين، و للجدتين من مسألة الرد اثنان في الباقي من مسألة الزوجية واحد باثنين لكل واحدة واحد و لأخوين لأم من مسألة الرد أربعة في وفق الباقي من مسألة الزوجية واحد بأربعة لكل واحد اثنان[818] و هذه صورتها:

مسألة الزوجية		مسألة الرد	الجامعة
	2/4	1/6	8
زوجة	1	×	2
جدة	باقي	1	1
جدة		1	1
أخ لأم	3	2	2
أخ لأم		2	2

و الله أعلم.

.المبحث الرابع عشر: باب تصحيح المسائل.

689 فِي عَدَدِ الفَرِيقِ الأَصْلُ يُضْرَبُ أَوْ وَفْقٍ إِنْ سَهْمُ انْكِسَارٍ يُطْلَبُ

690 أَوْ فِيهِمَا العَوْلُ أَوِ التَّقْصُ يَجِدْ كُلٌّ كَوَفْقِ أَوْ سِهَامِ ذَا العَدَدْ

818 _ انظر الفوائد الجلية : ص59_ 60 مع تغيير يسير. و التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان ص 159 و ما بعدها.

691 عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ انْكِسَارْ فَمَعْ تَمَاثُلٍ لِوَاحِدٍ يُصَارْ

692 وَمَعْ تَدَاخُلٍ لأَكْثَرَ انْسُبِ وَمَعْ تَبَايُنٍ لِكُلٍّ فَاضْرِبِ

693 وَمَعْ تَوَافُقٍ فَوَفْقُ العَدَدَيْنْ فِي وَاحِدٍ وَحَاصِلٌ مِنْ ضَرْبِ ذَيْنْ

694 فِي ثَالِثٍ أَوْ وَفْقِهِ فَتَسْتَبِينْ لِلسَّهْمِ ضَرْبُ الأَصْلِ فِي العَدِّ اسْتُبِينْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (689 إلى 694).

في عدد الفريق المنكسرة سهامه عليه **الأصل** الأصلي للمسألة **يضرب أو** في **وفق** عدد الفريق إن وافق سهامهم **إن** وجد **سهم انكسار يطلب** تصحيحه **أو** اضرب **فيهما** أي في عدد الفريق أو الوفق **العول** إن كانت المسألة عائلة **أو النقض** إن نقصت المسألة بأن كانت من مسائل الرد يجد **كل** منهم نصيبا **كوفق أو سهام ذا العدد** بمجموعه.

مثاله: زوج و أم و ثلاثة إخوة فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم سهم فيبقى سهمان لا ينقسمان على الإخوة و لا يوافقان عدد الإخوة فتضرب عددهم ثلاثة في أصل المسألة ستة فتصير ثمانية عشر للزوج تسعة و للأم ثلاثة و للإخوة ستة لكل واحد سهمان فما كان لجماعة الإخوة صار لواحدهم.

و إن **كان على فريقين فأكثر انكسار يقع** حصول **تماثل** في الأعداد **لواحد** منها **يصار** .

مثاله: ثلاثة إخوة لأم و ثلاثة إخوة لأب فللإخوة لأم الثلث و للإخوة لأب الباقي و أصل المسألة من ثلاثة فسهم ولد الأم لا ينقسم على ثلاثة وسهما ولد الأب لا ينقسمان على ثلاثة فضرب أحد العددين في أصل المسألة فتصير تسعة لولد الأم ثلاثة على ثلاثة و لولد الأب ستة على ثلاثة و لو كان ولد لأب ستة لوافقهم سهماهم بالنصف فيرجع العدد إلى ثلاثة فيتفق العمل فيها مع العمل في سابقتها.

و مع وجود **تداخل** بين العددين بحيث ينتسب أحدهما إلى الأخر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو ربعه فـلـما كان **أكثر** عددا **انسب** المسألة.

مثاله: جدتان و أربعة إخوة لأب أصلها من ستة للجدتين السدس و للإخوة لأب الباقي خمسة فلا ينقسم سهم الجدتين و لا سهام الإخوة عليهم و بين عدد الجدتين

و عدد الإخوة لأب تداخل بالنصف فنكتفي بالأكبر وهو عدد الإخوة فنضربه في أصل المسألة تصير أربعة و عشرين سهما للجدتين أربعة على اثنين و للإخوة لأب عشرون على أربعة لكل واحد خمسة.

و لو كان عدد الإخوة عشرين لوافقت سهامهم بالأخماس فيرجع العدد إلى أربعة ثم تصحح المسألة كسابقتها على أربعة و عشرين و تقسم كما قسمت.

ومع حصول **تباين** في العددين **لكل من العددين** فاضرب **في الآخر** ثم اضرب حاصل ضربهما في أصل المسألة تصل إلى عدد تصح منه المسألة.

مثاله: أم و ثلاثة إخوة لأم و أربعة إخوة لأب فأصلها من ستة للأم سهم ولود الأم سهمان و لولد الأب ثلاثة و عدد الإخوة تباين فتضرب أحدهما في الآخر تحصل على اثني عشر تضربها في أصل المسألة فتصير اثنين و سبعين ثم كل من له شيء من ستة يضرب في اثنين عشر فما بلغ فهو نصيبه.

ومع حصول **توافق** بين العددين بأن اتفقا بالنصف أو الثلث أو الربع ونحوها **فوفق** أحد **العددين** يضرب **في** كامل **واحد** منهما ثم يضرب في أصل المسألة :

مثاله: أربع جدات و ستة إخوة يتفقان بالنصف فيضرب نصف إحداهما في جميع الآخر فتحصل على اثني عشر تضربها في أصل المسألة فتصح من اثنين و سبعين.

و حاصل من ضرب ذين إن كان الانكسار على ثلاثة **في ثالث** إن باين حاصل العددين **أو وفقه** إن كان بينه و بين حاصل العددين توافق و لك في الانكسار على ثلاثة طريقتان:

الأولى: أن تضرب وفق أحد العددين في جميع الآخر ثم وافقت بين الحاصل و بين الثالث ثم تضرب وفق أحد العددين في جميع الآخر والحاصل تضربه في المسألة .

الثانية: أن تقف واحدا من الثلاثة ثم توافق بينه وبين الآخر ثم ترمهما إلى وفقيهما ثم تعمل في الو فقين عملك في العددين الأصليين من حيث التماثل و التباين و التداخل و التوافق و الحاصل تضربه في العد الموقوف ثم في أصل المسألة **فتستبين** المسألة بذلك و **لـاستخراج السهم** لكل من له شيء في المسألة يطلب **ضرب الأصل في العد** الذي **استبين** أنك ضربت فيه المسألة.

مثاله ست جدات و تسع بنات و خمسة عشر عما.

فالطريق الأولى: توافق بين الستة و التسعة فتضرب ثلث أحدهما في الآخر فتحصل على ثمانية عشر توافق بينها و بين خمسة عشر بالثلث فتضرب ثلث

أحدهما في الآخر فتحصل على تسعين وهو جزء السهم يضرب في أصل المسألة .

و الطريق الثانية: توقف الستة فتوافق بينها و بين التسعة فترجع إلى ثلاثة ثم توافق بينها و بين خمسة عشر فترجع إلى خمسة ثم نضرب ثلاثة في خمسة فتحصل على خمسة عشر ثم نضربها في ستة الموقوفة فتحصل على تسعين وهي جزء للسهم تضرب في أصل المسألة ستة فتحصل على خمسمائة و أربعين فللجدات واحد في تسعين على ستة وللأعمام واحد في تسعين على خمسة عشر و للبنات أربعة في تسعين على تسعة.

المسائل:

تنقسم الأصول من حيث تعدد الانكسار و عدمه إلى:

1- ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد وهو أصل اثنين.

2- ما يتصور فيه الانكسار على فريقين وهو أصل ثلاثة و أصل أربعة وأصل ثمانية و أصل ثمانية عشر و أصل ستة وثلاثين.

3- ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق وهو أصل ستة.

4- ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق وهو أصل اثني عشر و أصل أربعة و عشرين[819].

المسألة الألى:

في بيان كفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد:

إذا كان الانكسار على فريق واحد فكيفية التصحيح إذا أن تنظر بين ذلك الفريق و سهامه فإما أن يكون بينهما مباينة أو يكون بينهما موافقة فإن كان بينهما مباينة فخذ رؤوس ذلك الفريق واجعلها جزء السهم فاضرب بها أصل المسألة أو مبلغ عولها إن كانت عائلة وحاصل الضرب هو مصح المسألة ، ثم تضرب نصيب مل وارث من أصل المسألة في جزء السهم و يكون للواحد من الجماعة المنكسر عليهم مثل ما للجماعة قبل الضرب،

مثال ذلك: بنت و عمان . أصل المسألة من اثنين ، للبنت النصف واحد وللعمين الباقي واحد لا ينقسم عليهما و يباين فنضرب أصل المسألة اثنين في عدد الرؤوس اثنين تبلغ أربعة و منها تصح، فللبنت من أصلها واحد في اثنين باثنين و للعمين من أصلها واحد في اثنين باثنين لكل واحد واحد مثل ما للجماعة قبل الضرب و هذه صورتها:

819 _ الفوائد الجلية لابن باز ص32.

4 2/2

بنت	1	2
عم	1	1
عم		1

مثال آخر: زوج و خمسة بنين ، أصلها من أربعة: للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة للبنين ورؤوسهم خمسة لا تنقسم و تباين ، فنضرب البنين خمسة في أصلها الربع واحد في خمسة بخمسة و للبنين من أصلها الباقي ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة مثل ما لجماعته وهذه صورتها:

20 5/4

زوج	1	5
ابن	3	3
ابن		3
ابن		3
ابن		3
ابن		3

و إن كان بين رؤوس الفريق و سهامه موافقة في جزء من الجزاء فخذ وفق الرؤوس واجعله جزء السهم واضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، و حاصل الضرب هو مصح المسألة فمن له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء السهم.

و مثال ذلك: أم و عشرة بنين . أصل المسألة من ستة: للأم السدس واحد و للبنين الباقي خمسة ورؤوسهم عشرة لا ينقسم عليهم و لكن إذا نظرنا بين رؤوسهم عشرة و سهامهم خمسة وجدنا بينهما توافقا في الخمس فنأخذ الرؤوس اثنين و نجعله جزء السهم فنضربه في أصل المسألة ستة تبلغ اثني عشرة للأم من أصلها واحد في اثنين باثنين و للبنين من أصلها خمسة في اثنين بعشرة لكل واحد منهم واحد وهذه صورتها.

12 2/6

أم	1	2
10 أبناء	5	1/10

فائدة أولى:الفريق سمي أيضا حزبا و حيزا و رؤوسا و صنفا، و المراد به في جميع هذه التعابير، جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفرض.

فائدة ثانية: في معرفة النسب الأربع، كل عددين فرضا لابد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع وهي التماثل و التداخل و التوافق و التباين، وبيان ذلك أنه إذا تساوى العددان كخمسة و خمسة و كثمانية و ثمانية فهما متماثلان فيكتفي بأحدهما في عملية التصحيح و إن تفاضلا فلا يخلو أمرهما من ثلاثة أحوال وهي:

1- أن يفني أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة، فهما متداخلان كاثنين و ستة و كثلاثة و ستة فيكتفي عند عملية التصحيح بأكبرهما.

2- أن لا يفني أصغرهما أكبرهما، لكن يفنيهما عدد آخر غير الواحد فهما متوافقان كأربعة و ستة و عشرة و خمسة عشر، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر عند عملية التصحيح.

3- أن لا يفنيهما إلا واحد فهما متباينان، و كل عددين متواليين فهما متباينين كأربعة و خمسة،وثلاثة و خمسة و يضرب أحدهما في كامل الآخر عند عملية التصحيح[820].

فائدة ثالثة:ما حصلته من النسب الأربع وهو احد المتماثلين و أكبر المتداخلين و الحاصل من ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر والحاصل من ضرب أحد المتباينين في الآخر وهو جزء السهم أي: حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة. ووجه تسميته ذلك:أنه إذا قسم مصح المسألة على أصلها عائلا أو غير عائل خرج هو أي ما حصلته من النسب الأربع لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر و المطلوب بالقسمة معرفة نصيب أحد المقسوم عليه من جملة المقسوم و الواحد من المقسوم عليه وهو أصل المسألة أو عولها ، يسمى سهما و الحظ يسمى جزءا فلذلك قيل:جزء السهم، أي: حظ الواحد من الأصل أو المنتهى إليه بالعول إن عالت[821].

820 _ ببعض تصرف من العذب الفائض:153/1.
821 _ الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري ص 175.

فائدة رابعة: النظر بين الرؤوس و السهام بالمباينة أو الموافقة لا المماثلة و المداخلة، ووجه ذلك أن المماثلة بين الرؤوس و السهام ليس فيها انكسار، لانقسام السهام على الرؤوس و أما المداخلة فإن كانت الرؤوس داخلة في السهام فلا انكسار أيضا لانقسام السهام على الرؤوس. و إن كانت السهام داخلة في الرؤوس فالنظر يكون باعتبار الموافقة لأن كل متداخلين متوافقين و ضرب وفق الرؤوس إذا اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كل الرؤوس إذا اعتبرت المداخلة[822].

المسألة الثانية:

في كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق مع توضيح ذلك بالأمثلة: إذا وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع فرق فلك نظران:

النظر الأول: أن تنظر بين كل فريق وسهامه، فإما أن يتباينا و إما أن يتوافقا فإن تباينا فأبق ذلك الفريق بتمامه و أثبته، و إن توافقا فرد ذلك الفريق إلى وفقه و أثبت وفقه مكانه.

ثم تنظر بين الفريق الثاني و سهامه كذلك و تثبت ذلك الفريق عند المباينة أو وفقه عند الموافقة.

ثم تنظر بين الفريق الثالث و سهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك ، فهذا هو النظر الأول.

النظر الثاني: يكون بين المثبتات من الفرق كلها أو وفق بعضها مع بعض . بالنسب الأربع التي هي المماثلة أو المداخلة أو الموافقة أو المباينة فلا يخلو حينئذ:

إما أن تتماثل كلها أو تتداخل كلها أو تتوافق كلها أو تتباين كلها أو تختلف، فإن تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم، و إن تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم و إن تباينت كلها فما حصل من ضرب بعضها ببعض هو جزء السهم و إن توافقت أو اختلفت بأن باين بعضها ووافق بعضها ، فانتظر بين مثبتين منها بالنسب الأربع لتحصيل أقل عدد ينقسم عليهما. فإن تباينا فاضرب أحدهما في كامل الآخر و إن توافقا فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، و إن تداخلا فاكتف بأكبرهما. و إن تماثلا فاكتف بأحدهما، فما تحصل معك فهو أقل عدد ينقسم على كل منهما، تنظر بينه و بين ثالث من المثبتات و ما حصل تنظر بينه و بين رابع من المثبتات فما حصل في النهاية فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة و حاصل الضرب هو ما تصح منه المسألة

822 _ نفس المصدر السابق.

وهو المطلوب من هذا العمل كله. فإذا أردت قسمة مصح المسألة على الورثة فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم واقسم حاصل ذلك الضرب على ذلك الفريق، وحاصل القسمة هو نصيب كل واحدد منهم من مصح المسألة و إن كان الفريق شخصا واحد فما حصل من ضرب حصته من أصل المسألة في جزء السهم فهو ماله من المصح[823].

توضيح بالأمثلة:

1- مثال المماثلة: أربع زوجات و أربع أعمام، أصل المسألة من أربعة للزوجات الربع واحد وهو أربع لا ينقسم و يباين رؤوسهن فنثبت جميع رؤوسهن، و للأعمام الباقي و هم أربعة لا ينقسم و يباين رؤوسهم فنثبت جميع رؤوسهم و بين المثبتات من رؤوس الأعمام و رؤوس الزوجات تماثل فيكتفي بأحدهما و يجعل جزء السهم و يضرب في أصل المسألة أربعة يحصل ستة عشر: للزوجات من أصلها الربع واحد يضرب في جزء السهم أربعة يحصل أربعة لكل واحدة واحد و للأعمام من أصلها الباقي ثلاثة في جزء السهم أربعة يحصل اثنا عشر لكل عم ثلاثة و هذه صورتها:

16 4/4

4 زوجات	1	1/4
4 أعمام	3	3/12

2- ومثال المداخلة: أخوان لأم و ثمانية إخوة لأب، أصل مسألتهم من ثلاثة. للإخوة لأم الثلث واحد وهم اثنان لا ينقسم و يباين فتثبت جميع رؤوسهم، و للإخوة لأب الباقي اثنان وهم ثمانية لا ينقسم لكنه يوافق بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة و بين المثبتات من رؤوسالإخوة لأم ووفق رؤوس الإخوة لأب تداخل فنكتفي بالأكبر وهو وفق رؤوس الإخوة لأب و نضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشرة للإخوة لأم واحد من أصل المسألة نضربه في جزء السهم أربعة بأربعة لكل واحد اثنان و لإخوة لأب من أصلها الباقي اثنان نضربها في جزء السهم أربعة بثمانية لكل واحد واحد و هذه صورتها:

12 4/3

أخوان لأم	1	2/4
ثمانية إخوة	2	1/8

823 _ الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري ص 182-183.

لأب		

3- و مثال الموافقة: أربع زوجات و أخت شقيقة و اثنا عشر أختا لأب وعشرة أعمام، أصل المسألة من اثني عشر: لزوجات الربع ثلاثة وهن أربع لا تنقسم فنثبت جميع رؤوسهن و للأخت الشقيقة النصف ستة ولأخوات لأب السدس اثنان وهن اثنا عشرة لا ينقسم و يوافق بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن ستة و للأعمام الباقي واحد وهم عشرة لا ينقسم ويباين فنثبت جميع رؤوسهم ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس وهي أربعة و ستة و عشرة، فنجد بين الأربعة و الستة موافقة بالنصف نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر ننظر بينها و بين العشرة نجد بينهما موافقة بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل ستون وهي جزء السهم نضربه في أصل المسألة اثني عشر يحصل سبع مائة وعشرون وهي مصحها فللزوجات من أصلها الربع ثلاثة في جزء السهم ستين يحصل مائة و ثمانون لكل واحدة منهن خمسة و أربعون وللأخت الشقيقة من أصلها ستة في جزء السهم ستين يحصل ثلاثمائة وستون فهي لها.

وللأخوات لأب من أصلها اثنان في جزء السهم ستين يحصل مائة وعشرون لكل واحدة عشرة و لأعمام من أصلها الباقي واحد في جزء السهم ستين يحصل ستون لكل واحد ستة وهذه صورتها:

720 60/12

4 زوجات	3	45/180
أخت شقية	6	360
12أختلأب	2	10/120
10 أعمام	1	6/60

4- و مثال المباينة: خمس بنات و ثلاث جدات و أربع زوجات و سبعة أعمام ، أصلها من أربعة و عشرين للزوجات الثمن ثلاثة وهن أربعة لا تنقسم و تباين

فنثبت جميع رؤوسهن و للبنات الثلثان ستة عشر وهن خمس لا تنقسم و تباين فنثبت جميع رؤوسهن و للجدات السدس أربعة وهن ثلاث لا تنقسم و تباين فنثبت جميع رؤوسهن و للأعمام الباقي واحد لا ينقسم و يباين فنثبت جميع رؤوسهم ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس خمسة و ثلاثة و أربعة و سبعة فنجدها كلها متباينة فنضرب بعضها في بعض يحصل أربع مائة و عشرون وهي جزء السهم يضرب في أصل المسألة أربعة و عشرين يحصل عشرة آلاف و ثمانون و منها تصح، للزوجات من أصلها ثلاثة في جزء السهم أربعمائة و عشرين يحصل ألف و مئتان و ستون لكل واحدة ثلاثمائة و خمسة عشر، و للبنات من أصلها ستة عشر في جزء السهم أربعمائة و عشرين يحصل ستة آلاف و سبعمائة و عشرون لكل واحدة ألف و ثلاثمائة و أربعة و أربعون وللجدات من أصلها السدس أربع في جزء السهم أربعمائة و عشرين يحصل ألف و ستمائة و ثمانون لكل واحدة خمسمائة و ستون و للأعمام من أصلها واحد في جزء السهم أربعمائة و عشرين بأربعمائة و عشرين لكل واحد منهم[824] ستون.

وهذه صورتها:

10080 420/24

4زوجات	3	315/1260
5 بنات	16	1344/6720
3جدات	4	560/1680
7أعمام	1	60/420

و الله أعلم.

824 _ انظر الفوائد الجلية ص 30- 32.
و التحقيقات المرضية للدكتور صالح الفوزان ص 170 و ما بعدها.

.المبحث الخامس عشر: باب المناسخات.

695 إِنْ مـــاتَ وارِثٌ لِمَيِّـــتٍ فَبـــانْ وُرَّاثُـــهُ بِحَسْـــبِ الأَوَّلِ اسْـــتَبانْ

696 قَسْـمٌ لِـذا الْمَـوروثِ وِفْـقَ الثانِيَـهْ كَأُخْـــتِ وُرّاثٍ أَشِـــقّا فانِيَـــهْ

697 إِنْ يَخْتَلِـــفْ ميراثُهُـــمْ فَالثّانِيَـــهْ إِنْ تَقْسِـــمِ السِّـــهامَ كَـــالأُولى هِيَـــهْ

698 كَـإِنْ تَـرِثْ أُمٌّ وَعَـمٌّ ثُـمَّ مـاتْ عَـنِ ابْنَـةٍ وَعاصِـبٍ لا عَـنْ بَنـاتْ

699 وَاضْـرِبْ إِذا السِـهامُ لَـمْ تَنْقَسِـمِ فِي أَصْـلِها أَوْ وَفْقِهـا الأُولى اقْسِـمِ

700 وَمَـنْ لَـهُ شَـيْءٌ مِـنَ الأُولى ضُـرِبْ بِوَفْـقِ الأُخْـرى أَوْ بِهـا ثُـمَّ سُـحِبْ

701 وَمَـنْ لَـهُ شَـيْءٌ مِـنَ الثانِيَـةِ بِوَفْـقِ أَوْ سِـهامِ ثـانِي مَيِّـتِ

702 ثُمَّـتَ فِيمـا زادَ مِـنْ مَسـائِلِ تَفْعَـلُ هَكَـذا إِلى أَنْ تَنْجَلِـي

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (695 إلى 702).

إن مات وارث لميت قبل أن تقسم تركة الميت الأول **فبان** ميراث **وارثه** له و الضمير يعود على الميت الثاني **بحسب** ميراثه من **الأول.**

استبان قسم لذا الموروث وفق التركة **الثانية** أي أنك تقسم التركة على ورثة الثاني فقط **كأخت وارث أشقاء فانيه** قبل تقسيم تركة أبيهم فإنما تقسم على الأشقاء الذكور فقط و يطرد ذلك في العصبة و **إن يختلف** ميراثهم من الميت الأول عن ميراثهم من الثاني **فالثانية إن تقسم السهام** التي نالها الميت الثاني من التركة الأولى **كالأولى هيه** في أنها تصح مما صحت منه الأولى **كإن ترث أم و عم** فالمسألة من ثلاثة سهم للأم وسهمان للعم **ثم مات** العم **عن ابنة و عاصب لا عن بنات** فالمسألة الثانية من اثنين للبنت النصف و للعاصب النصف فالمسألتان في هذه الصورة تصحان من ثلاثة لأن أصل المسألة الثانية تنقسم عليه سهام الميت الثاني و على ذلك للأم سهم و للبنت سهم و العاصب سهم.

واضرب إذا السهام التي للميت الثاني **لم تنقسم** على أصل المسألة الأولى **في أصلها أو وفقها** المسألة **الأولى** ثم **اقسم** التركة .

و الطريقة في ذلك أن **من له شيء من الأولى ضرب بوفق الأخرى أو بها ثم سحب ومن له شيء من الثانية** يضرب **بوفق** سهام **أو سهام ثاني ميت ثمت في ما زاد من مسائل تفعل هكذا إلى أن تنجلي** و تتضح و من أمثلة ذلك : أم و ابنان و بنت مات أحد الابنين و خلف جدته و أخاه وأخته فالأولى من ستة و الثانية من ثمانية عشر يوافق هذا الحساب؟؟؟ سهميه بالنصف فيضرب نصف المسألة الثانية وهو تسعة في المسألة الأولى وهي ستة لنحصل على أربعة و خمسين فللأم من الأولى سهم في تسعة وهي وفق الثانية و لها من الثانية حظها ثلاثة في سهم وهو وفق سهام الميت الثاني وللابن الباقي من الأولى سهمان في تسعة و من الثانية عشرة في سهم و للأخت من الأولى سهم في تسعة و من الثانية خمسة في سهم فيكون الحاصل اثنا عشر للأم و ثمانية و عشرون للابن و أربعة عشر لأخته و مجموع ذلك أربعة وخمسون.

ثانيا: م لا يوافق: زوج و أم و ست أخوات متفرقات، ماتت إحدى الأختين من الأم و خلفت من خلفت : فالأولى من عشرة و الثانية من ستة و تصح من ستين. و إن مات ثالث فصحح مسألته ثم انظر ما صار له من الأوليين فإن انقسم على مسألته فقد صحت الثلاث مما صح الأوليان و إن لم تنقسم سهامه على مسألته ضربت مسألته أو وفقها في ما صحت منه الأوليان و عملت الحساب على نحو ما تقدم و هكذا في الميت الرابع و الخامس و ما بعده.

المسائل:

المسألة الأولى:

هلك هالك عن أربعة بنين فلم تقسم تركته حتى مات الأول عن ابنين و الثاني عن ثلاثة بنين و الثالث عن أربع بنين ، فمسألة الميت الأول من أربعة لكل ابن واحد و مسألة الميت الأول من البنين من اثنين لكل ابن واحد و مسألة الميت الثاني منهم من ثلاثة لكل ابن من بنيه واحد و مسألة الميت الثالث منهم من أربعة لكل ابن من بنيه واحد و إذا نظرت في نصيب كل ميت من البنين وجدته مباينا لمسألته فتثبت كل مسائلهم ثم تنظر بينها بالنسب الأربع، فتجد أن مسألة الميت الأول منهم اثنين و مسألة الثاني من ثلاثة و مسألة الثالث من أربعة فبين مسألة الأول و الثالث مداخلة فتكتفي بالأكبر منهما وهو أربعة ثم تنظر بينه و بين مسألة الثاني ثلاثة فتجد بينهما مباينة فتضرب أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر تكون كجزء سهم فتضعه فوق مسألة الميت الأول و تضربها به يحصل ثمانية و أربعون وهي الجامعة للمسائل ، ثم تقسم للابن الحي من

مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر فهي له من الجامعة فتجعلها تحتها. و للميت الأول من الأبناء من مسألة من مسألة الميت الأول واحد تضربه فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته اثنين يحصل ستة ضعها فوقها تكن كجزء سهم لها فلكل واحد من أبنائه من مسألته واحد فيما هو كجزء سهمها ستة بستة تضعها تحت الجامعة.

و للميت الثاني من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته ثلاثة يحصل أربعة تجعلها فوق مسألته كجزء سهم لها و لكل واحد من بنيه من مسألته واحد تضربه فيما هو كجزء سهمها أربعة يحصل له أربعة تضعها تحت الجامعة.

و للميت الثالث من مسألة الميت الأول واحد يضرب قيما هو كجزء سهمها اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته أربع يحصل ثلاثة تضعها فوق مسألته كجزء السهم لها و لكل واحد من بنيه من مسألته واحد فيما هو كجزء سهمها ثلاثة يحصل له ثلاثة تضعها تحت الجامعة و هذه صورتها:

الجامعة

48	3/4	4/3	6/2	12/4			
×					ت	1	ابن
×			ت			1	ابن
×		ت				1	ابن
12						1	ابن
6				1	ابن		
6				1	ابن		
4			ابن	1			
4			ابن	1			
4			ابن	1			
3	1	ابن					
3	1	ابن					
3	1	ابن					
3	1	ابن					

المسألة الثانية:

بيان أحوال الورثة في الحالة الثالثة من أحوال المناسخات و طريقة العمل فيها مع الإيضاح بالأمثلة.

الحالة الثالثة من أحوال المناسخات عي ما عدا الحالتين السابقتين وللورثة فيها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول و لم يكن في المسألة أكثر من ميتين.

الحالة الثانية:أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الميت الأول و من غيرهم.

الحالة الثالثة:أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم من الميتين.

و طريقة العمل في هذه الحالة:أن تعمل مسألة للميت الأول و تقسمها على ورثته ، و تعرف سهام الميت الثاني ثم تعمل مسألة للميت الثاني، و تقسمها على ورثته. ثم تعرض سهامه من المسألة الأولى على مسألته و عند ذلك لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الأولى: أن تنقسم سهامه على مسألته، فتصح مسألته مما صحت منه الأولى و تكون مسألة الميت الأول هي الجامعة للمسألتين.

الثانية: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته لكن توافقها فحينئذ تأخذ وفق مسألته و تضربه في كامل مسألة الميت الأول و حاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين، و تجعل وفق مسألة الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول كجزء سهم لها، و تجعل وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى فوق مسألته كجزء سهم لها، و عند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروبا في وفق مسألة الميت الثاني ومن له شيء من مسألة الميت الثاني أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني و تضع ما أخذه كل وارث من المسألتين أو من إحداهما تحت الجامعة.

الثالثة: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته و تباينها، فحينئذ تضرب كل مسألة الميت الأول في كل مسألة الميت الثاني و حاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين. ثم تجعل عدد مسألة الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول كجزء سهم لها و تجعل سهام الميت الثاني فوق مسألته كجزء سهم لها.

ثم من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروبا في مسألة الميت الثاني، و من له شيء من مسألة الميت الثاني أخذه مضروبا في سهامه والحاصل لكل وارث من المسألتين أو من إحداهما تضعه تحت الجامعة. و لنوضح كل حالة من الحالات الثلاث بمثال.

1- مثال الحالة الأولى: وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسألته: هلك هالك عن زوجة و بنت من غيرها و أخ شقيق و قبل القسمة ماتت البنت عن زوج و ابن ، فمسألة الميت الأول من ثمانية: للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة و للأخ الشقيق الباقي ثلاثة.

و مسألة الميت الثاني من أربعة: للزوج الربع واحد و الباقي للابن ثلاثة، و عندما نعرض سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته نجدها منقسمة فتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة للمسألتين، فيكون للزوجة منها واحد و للشقيق ثلاثة و لزوج البنت واحد و لابنها ثلاثة وهذه صورتها:

8 1/4 1/8

زوجة	1			1
بنت من غيرها	4	ت		×
أخ شقيق	3			3
		زوج	1	1
		ابن	3	3

2- مثال الحالة الثانية: وهي أن تكون سهام الميت الثاني موافقة لمسألته: هلك هالك عن زوجة و بنت منها و أخ شقيق و قبل القسمة ماتت البنت عن زوج و بنت و من يرثها في مسألة الميت الأول ، فمسألة الميت الأول من ثمانية : للزوجة الثمن واحد و للبنت النصف أربعة و للأخ الشقيق الباقي ثلاثة.

و مسألة الميت الثاني من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة و للبنت النصف ستة و للأم التي هي زوجة في الأولى السدس اثنان و للعم الذي هو أخ في الأولى الباقي واحد، و سهام الميت الثاني من الأولى أربعة ومسألته من اثني عشر لا تنقسم و لكنها توافق بالربع فنأخذ وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة فنضربه في كامل المسألة الأولى ثمانية يحصل أربعة وعشرون وهي الجامعة، للزوجة من الأولى واحد في وفق المسألة الثانية ثلاثة بثلاثة ولها بكونها أما في المسألة

الثانية اثنان في وفق سهام الميت الثاني واحد باثنين فيجتمع لها خمسة نضعها تحت الجامعة. وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة و له من الثانية واحد في وفق سهام الميت الثاني واحد بواحد فيجتمع له من المسألتين عشرة. و للزوج من الثانية واحد في وفق سهام الميت الثاني واحد بواحد و للبنت من الثانية ستة في وفق سهام الميت الثاني واحد بستة وهذه صورتها:

24 1/12 3/8

زوجة	1	أم	2	5
بنت منها	4	ت	×	×
أخ شقيق	3	عم	1	10
		زوج	3	3
		بنت	6	6

3- مثال الحالة الثالثة: وهي مباينة سهام الميت الثاني لمسألته: هلك هالك عن زوجة وابن و بنت منها و قبل قسمة التركة مات الابن عمن في المسألة. فمسألة الميت الأول من ثمانية و تصح من أربعة و عشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابن أربعة عشر و للبنت سبعة و مسألة الميت الثاني من ستة و ترجع بالرد إلى خمسة للأم التي هي زوجة في الأولى اثنان فرضا و ردا و للشقيقة ثلاثا فرضا و ردا. و بين سهام الميت الثاني من الأولى و بين مسألته مباينة، فنضرب كل الأولى أربعة وعشرين في كل الثانية خمسة يحصل مائة و عشرون وهي الجامعة. للزوجة من الأولى ثلاثة في كل الثانية خمسة بخمسة عشر و لها بكونها أما في الثاني اثنان في كل سهام الميت الثاني أربعة عشر ثمانية و عشرون فيجتمع لها من المسألتين ثلاثة و أربعون و للبنت من الأولى سبعة في كل الثانية خمسة بخمسة و ثلاثين و لها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة في كل سهام مورثها أربعة عشر باثنين و أربعين فيجتمع لها من المسألتين سبعة و سبعون وهذه صورتها.

120 14/5 5/24

زوجة	3	أم	2	43
ابن	14	ت		×
بنت	7	شقيقة	3	77

المسألة الثالثة: كيفية عمل المناسخة إذا تعددت البطون.

إذا مات بعد الميت الثاني ميت ثالث فأكثر قبل قسمة تركة الميت الأول و لم تتحقق شروط الحالة الأولى و لا الثانية من أحوال المناسخات – كما سبق- و خلف الميت الثالث ورثة هم غير ورثة من قبله مع اختلاف الإرث أو بعض ورثة من قبله أو غير ورثة من قبله أو هم ورثة من قبله مع غيرهم أو بعض ورثة من قبله مع غيرهم ، فطريقة العمل أن تجعل جامعة مسألة الميت الأول و الثاني كالمسألة الأولى بالنسبة للميت الثالث و مسألة الميت الثالث كالمسألة الثانية لتلك الجامعة و تعمل كما مضى فتنظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة و بين مسألته بما سبق في حالة انقسام أو توافق أو تباين بين سهامه من الجامعة و مسألته ثم تحصل جامعة أخرى و إن كان معك ميت رابع فاجعل جامعة الثلاثة بمنزلة المسألة الأولى و مسألة الميت الرابع بمنزلة المسألة الثانية و اعمل كذلك في خامس و سادس إلخ.

توضيح ذلك بالمثال:

مات رجل عن أبوين و ابنتين و قبل القسمة ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة ثم ماتت الأم عن أخت شقيقة و من في المسألة . فمسألة الميت الأول من ستة للأب السدس واحد و للأم السدس واحد و للبنتين الثلثان أربعة لكل واحدة اثنان، و مسألة الميت الثاني أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للجدة منها ثلاثة و للجد عشرة و للأخت خمسة وبين سهام الميت الثاني و مسألته موافقة بالنصف فنضرب كل الأولى ستة في وفق الثانية تسعة يحصل أربع ة و خمسون وهي الجامعة للمسألتين للأب من الأولى واحد في وفق الثانية تسعة بتسعة وله من الثانية عشرة في وفق سهام الميت الثاني واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر.

و للأم مت الأولى واحد في وفق الثانية تسعة بتسعة ولها من الثانية ثلاثة في وفق سهام الميت الثاني واحد بثلاثة ثلاثة فيجتمع لها اثنا عشر، وللبنت الباقية من الأولى اثنان في وفق الثانية تسعة بثمانية عشر و لها من الثانية خمسة في وفق سهام الميت الثاني واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة و عشرون ثم نجعل هذه الجامعة بالنسبة لميت الثالث وهو الأم كالمسألة الأولى و نعمل لها مسألة بعدها نجعلها كالمسألة الثانية فنقول:مسألة الميت الثالث من أربعة للزوج الربع واحد و لبنت الابن النصف اثنان و للأخت الباقي واحد و سهامها من الجامعة اثنا عشر وهي منقسمة على مسألتها فتكون الجامعة الأولى هي الجامعة الثانية للزوج منها تسعة عشر و له من الثانية واحد في جزء سهماها

ثلاثة بثلاثة فيجتمع له اثنان و عشرون و للبنت من الأولى ثلاثة و عشرون ولها من الثانية اثنان في جزء سهمها ثلاثة بستة فيجتمع لها تسعة و عشرون وللأخت من الثانية واحد في جزء سهمها ثلاثة بثلاثة وهذه صورتها:

54 3/4 1/54 1/18 9/6

أب	1	جد	10	19	زوج	1	22
أم	1	جدة	3	12	ت		×
بنت	2	ت	×	×			×
بنت	2	شقيقة	5	23	بنت ابن	2	29
					أخت شقيقة	1	3

و على هذا المثال فقس والله الموفق..

المسألة الرابعة: الاختصار في المناسخات:

الاختصار مأخوذ من قولهم : اختصر الطريق إذا أخذ أقربه، وهو في المناسخات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اختصار قبل العمل و يسمى اختصار المسائل كما سبق مع شروطه في الحالة الأولى من أحوال المناسخات.

النوع الثاني: اختصار في أثناء العمل و يسمى اختصار الجوامع كما سبق مع شروطه في الحالة الثانية من أحوال المناسخات.

النوع الثالث: اختصار بعد العمل و يسمى اختصار السهام و ذلك بأن تتوافق الأنصباء بجزء كنصف و ثلث فترد الجامعة إلى وفقها و كل نصيب إلى وفقه.

مثاله: زوجة وابن و بنت منها ثم ماتت البنت عن أمها و أخيها فالمسألة الأولى أصلها من ثمانية و تصح من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللبنت سبعة و للابن أربعة عشر و الثانية من ثلاثة: لأم الثلث واحد والباقي اثنان للأخ و سهام الميت الثاني مباينة لمسألته فتضرب كل الأولى أربعة و عشرين في كل الثانية ثلاثة تبلغ اثنين و سبعين وهي الجامعة للأم من المسألة الأولى ثلاثة في كل الثانية ثلاثة بتسعة و لها من الثانية واحد في سهام الميت الثاني سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر و للابن من الأولى أربعة عشر في كل الثانية ثلاثة باثنين و أربعين. وله من الثانية اثنان قسي سهام الميت الثاني سبعة بأربعة عشر

فيجتمع له ستة و خمسون و بين السهام توافق بالثمن ، فترد الجامعة إلى ثمنها وكل سهم إلى ثمنه [825] وهذه صورتها:

9 72 7/3 3/ 24

زوجة	3	أم	1	16	2
ابن	14	أخ	2	56	7
بنت	7	ت	×	×	×

و الله أعلم.

.المبحث السادس عشر: باب موانع الإرث.

703 مَوانِـــعُ الإِرْثِ اخْـــتِلافُ الـــدِّينِ رِقّ قَتْـــلٌ إِذا لَـــمْ يَـــكُ قَتْلُـــهُ يَحِـــقّْ

704 مَـــنْ كـــانَ مِنْـــهُ الـــبَعْضُ حُـــراً وَرِثـــا بِقَـــدْرِها كَالحَجْـــبِ ثُـــمَّ وُرِثـــا

705 وَمَـــنْ عَـــنِ الـــدِّينِ تَـــوَلّى لا يَـــرِثْ وَمالُـــهُ فَـــيْءٌ إِذا مـــاتَ وُرِثْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (703 إلى 705).

موانع الإرث اختلاف الدين فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى لحديث أسامة بن زيد مرفوعا:" لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم"[826].

و **رق** النفس: و العبد لا يورث لأنه ليس له مال يملكه بالإجماع و على القول الذي بأنه يملك بالتمليك فملكه غير مستقر لأنه يزول باستبدال ملكه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:" من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع "[827]. و أكثر العلماء على أنه لا يرث و شذ طاووس فورثه و **قتل** فلا يرث القاتل **إذا لم يك قتله بحق** له شرعا لحديث عمر مرفوعا :" ليس لقاتل شيء"[828].ولابن عباس رضي الله عنه مرفوعا:" من قتل قتيلا فإنه لا يرثه و إن لم يكن له وارث غيره و إن كان والده أو ولده فليس للقاتل ميراث".

825 _ التحقيقات المرضية للدكتور صالح الفوزان ص 180 و ما بعدها.
826 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6764 و مسلم و الخمسة إلا النسائي و الطيالسي و البيهقي و الدار مي.
827 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2379 و مسلم و الخمسة إلا ابن ماجه و الدار مي و الطيالسي.
828 _ أخرجه الدار قطني في السنن :96/4 و لحمد و البيهقي و ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حسن بشواهده

و أجمعوا على أن قاتل العمد لا يرث إلا ما شذ من قول ابن المسيب و ابن جبير و أكثر على أن القاتل خطأ لا يرث و خالف جماعة في ذلك و إن قتل حدا أو قصاصا أو بغيا لم يمنع القتل الميراث.

و من كان منه البعض حرا و بعضه الآخر رقيق **ورث بقدرها** أس بقدر الحرية **كـما** أنه يصلح لـ**لحجب** بقدرها **ثم ورث** كذلك و حجب بقدر الرق الذي فيه لحديث ابن عباس رضي الله عنه :" المكاتب يعتق بقدر ما أدى و يقام عليه الحد بقدر ما عتق منه و يرث بقدر ما عتق منه"[829]. و أخرجه أبو داود و الحاكم بلفظ :" إذا أصاب المكاتب خطأ أو ورث ميراثا فإنه يرث بقدر ما عتق منه و يقام عليه الحد بقدر ما عتق منه"[830]. فإذا خلف الميت أما و بنتا نصفا حرا و أبا حرا فللبنت نصف ميراث البنت الحرة وهو الربع و للأم مع حريتها و إرقاق نصف البنت السدس و نصفه و هما معا يكونان ربعا و للأب الباقي.

و إن شئت نزلتهم أحوالا كحساب الخناثي فإن كانتا حرتين فالمسألة من ستة للبنت نصف و للأم السدس و الباقي للأب و إن كانتا رقيقتين فالمال للأب و إن حرت البنت فلها النصف و إن حرت الأم وحدها فلها الثلث وكل هذه الصور داخلة في ستة فتضرب ستة في عدد الأحوال أربعة فتحصل على أربعة و عشرين لأم منها ثلاثة و للبنت ستة و الباقي للأب.

و من عن الدين تولى وارتد **لا يرث** لأنه ليس مسلما فيرث المسلمين ولا يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه فيرث أهله **و ماله فيء** للمسلمين **إذا مات ورث** على ذلك الأساس فجعل في بيت مال المسلمين و عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين وهو مروي عن أبي بكر و علي و ابن مسعود رضي الله عنهم تنزيلا لردته منزلة موته فينتقل ماله لورثته بردته كما ينتقل إليهم بموته لو كان مسلما و روي عن أحمد أيضا أنه يرثه بعد موته أهل الدين الذي اختار و الصحيح الأول لأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي و ماله له كمال الكافر وكما يكتسبه هو في ردته. و الله أعلم.

.المبحث السابع عشر: باب مسائل شتى.

706 أَوْقِفْ لأَكْثَرِ النَّصِيبَيْنِ ظَهَرْ مِنْ ذَكَرَيْنِ أُنْثَيَيْنِ إِذْ يُقَرّْ

707 فِي الحَمْلِ إِنْ وَرِثَ وَالبَاقِي قُسِمْ وَأَخَذوا اليَقِينَ فِي فَقْدٍ عُلِمْ

829 _ أخرجه النسائي 46/8 و الترمذي و البيهقي.
830 _ و صححه الحاكم و أقره الذهبي و حسنه الترمذي.

708 لِـــوارِثٍ وَأَرْبَعـــاً مِـــنَ السِّـــنِينْ يُنْظَـــرُ أَوْ مُـــدَّةَ تَعْمـــيرٍ مُـــبِينْ

709 أو يـــك فقـــده خـــلال مهلكـــه إلا فبرهـــان يـــبين مســـلكه

710 وَإِنْ أَقَـــرَّ الوارِثـــونَ بوَلَـــدْ مَجْهـــولٍ اَوْ شَـــخْصٍ كَـــبيرٍ فَاسْـــتَعَدّْ

711 شـــارَكَهُمْ فِي نَسَـــبٍ وَتَرِكَـــهْ لا إِنْ أَقَـــرَّ وَاحِـــدٌ فَذا لِكَـــهْ

712 لا يُثْبِـــتُ النَّسَـــبَ لَكِـــنْ شـــارَكا لِمَـــنْ أَقَـــرَّ حَسْـــبَ مَـــنْ هُنا لِكـــا

713 إِنْ طَلَّـــقَ المَـــرِيضُ بَتّـــاً وَاتُّهِـــمْ بِقَصْـــدِ حِرْمـــانٍ بِعِـــدَّةٍ حُـــتِمْ

714 ميراثُهـــا تَوارَثـــا أَيضـــاً إِذا كـــانَ طَـــلاقُ رَجْعَـــةٍ فَلْيَأْخُـــذا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (706 إلى 714).

أقف لأكثر النصفين ظهر بحاجته **من** نصيب **ذكرين** و **أنثيين**

إذ ذلك هو الحكم الشرعي الذي **يقر في الحمل إن ورث** حتى يتبين أمره **والباقي** بعد إيقاف الأكثر من نصيبي ذكرين و أنثيين **قسم** على باقي الورثة **و أخذوا** أيضا **اليقين** من التركة أي ما يرثونه على كل حال **في** حالة **فقد علم لوارث** .

مثال ذلك: رجل مات عن أمة حامل و بنت يدفع للبنت الخمس و يوقف الباقي حتى يتبين حال الجنين وهو نصيب ذكرين فإن كان بدل البن ابن أعطي الثلث ووقف الباقي و متى زادت الفروض على الثلث كان نصيب الإناث أكثر.

مثال المفقود: زوج و أم و جد و أخت و أخ مفقود ، مسألة الوجود من ثمانية عشر و مسألة الفقد من سبعة و عشرين يتفقان بالأتساع فيضرب وفق إحداهما في الأخرى تحصل أربعة و خمسين.

للزوج من مسألة الوجود تسعة في ثلاثة سبعة و عشرون و من مسألة الفقد تسعة في اثنين ثمانية عشر فتدفع إليه لأنها اليقين و للأم في الأولى ثلاثة في ثلاثة تسعة و في الثانية ستة في اثنين اثنا عشر فتدفع إليها تسعة لأنها اليقين و للأخت من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة و من الثانية أربعة في اثنين ثمانية فتدفع إليها

ثلاثة لأنها اليقين و للجد من الأولى ثلاثة تسعة و من الثانية ثمانية في اثنين ستة عشر فتدفع إليه تسعة و يبقى خمسة عشر موقوفة.

فإن بان بأن الأخ حيا دفعت إليه ستة لأن له من مسألة الوجود اثنين قي وفق مسألة الفقد ثلاثة بستة و للزوج تسعة لأن له من مسألة الوجود سبعة و عشرين معه منها ثمانية عشر و نصيب الأم السدس و قد أخذته و كذلك الأخت.

و إن بان بأن الأخ ميتا دفعنا إلى الأم ثلاثة من الموقوف و إلى الجد سبعة و إلى الأخت خمسة و على هذا العمل.

و أربعا من السنين ينظر المفقود **إن من بين أهله يبين** أي يفقد **أو يك فقده خلال مهلكة إلا** بأن فقد في عينة ظاهرها السلامة كالسفر للتجارة طلب العلم **فـ**ينتظر أبدا حتى يثبت **برهان** قاطع **يبين مهلكه** أي مصيره و الصحيح أنه ينتظر مدة لا يعيش بعدها وهو قول الأكثر و قيل إلى أن تتم له تسعون و قيل سبعون و قيل مائة و عشرون.

و إن أقر الوارثون بـانتساب **ولد مجهول** النسب إلى أبيهم **أو** أقروا ب**شخص كبير فاستعد** لما أقروا به من نسبه إلى أبيهم **شاركهم** المقر له **في نسب و** في **تركة** سواء كان الورثة واحدا أو جماعة أو ذكورا أو إناثا لأنهم يقومون مقام الميت في ماله و حقوقه و هذا من حقوقه **لا إ ن أقر** وارث **واحد** من ورثة متعددين **فذلكه**[831] الإقرار **لا يثبت النسب** لكن شارك **لكن شارك** بمقتضاه المقر له **إن أقر حسب من هنالك** من الورثة فعلى المقر إن يدفع إلى المقر له فضل ما في يديه من ميراثه فإذا أحد ابنين بأخ فللأخ المقر له ثلث ما في يد المقر و إن أقر بأنه أخت فلها خمس ما في يده لأن التركة في الأولى بينهم أثلاثا و في الثانية أخماسا.

و لو شهد عدلان من الورثة أنه ولد على فراش الميت و أنه أقر به فيثبت النسب و شارك المقر له في التركة لأنهما لو شهدا على غير مورثهما قبلت شهادتهما فلا فرق.

إن طلق المريض مرض الموت **بتا واتهم** في طلاقه **بقصد حرمان** الزوجة من الميراث و توفي الزوج وهي **بعدة** منه **حتم ميراثها** منه و لا يرث هو منها لأن

831 _ الهاء للسكة

عثمان رضي الله عنه ... بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف و كان قد طلقها في مرض موته فبتها[832].

و**توارثا أيضا إذا كان طلاق رجعة** هو الذي حصل **فليأخذا** قسطيهما من التركة لأن الرجعية زوجة.

المسائل:

المسألة الأولى:

بيان كيفية حساب مسائل الحمل مع الإيضاح بالتمثيل:

للحمل ستة تقادير، لأنه إما أن ينفصل حيا حياة مستقرة ، أو ينفصل ميتا، و إذا انفصل حيا حياة مستقرة إما أن يكون ذكرا فقط أو أن يكون أنثى فقط أو ذكرا و أنثى أو ذكرين أو أنثيين فهذه ستة تقادير و أما كونه أكثر من اثنين فنادر و لا يحتاج إلى تقدير.

و القاعدة في حساب مسائل الحمل: أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة ثم تحصل جامعة للمسائل بأن تنظر بينها بالنسب الأربعة فما حصل بعد النظر فهو الجامعة للمسائل، فإذا أردت التوزيع على الورثة فاقسم الجامعة على كل مسألة و حاصل القسمة اجعله كجزء السهم لها وضعه فوقها ثم اضرب به نصيب كل وارث منها ثم قارن بين أنصباء الوارث من جميع المسائل، فمن لا يختلف إرثه من جميع المسائل فأعطه نصيبه كاملا.

و من اختلف نصيبه في بعض المسائل عنه في البعض الآخر فأعطه الأقل لأنه المتيقن و ما زاد فهو مشكوك فيه. و من لا يرث في بعض التقادير فلا تعطه شيئا.

مثال ذلك: هلك هالك عن أم حامل من أبيه و اخوين لأم ، فعلى تقدير انفصال الحمل ميتا تكون المسألة من ستة و ترجع بالرد إلى ثلاثة: للأم واحد فرضا و ردا و للأخوين لأم اثنان فرضا وردا ، و على مسألة تقدير انفصاله حيا حياة مستقرة وهو ذكر فقط تكون المسألة من ستة: للأم السدس واحد و للإخوة لأم الثلث اثنان و الباقي ثلاثة للحمل، وعلى تقدير ه أنثى فقط تكون المسألة من ستة للأم السدس واحد و للإخوة لأم الثلث اثنان و للحمل النصف ثلاثة، و على تقديره ذكرين يكون أصل المسألة من ستة: للأم السدس واحد و للإخوة لأم الثلث اثنان و الباقي ثلاثة للحمل تنكسر و تباين ، فنضرب أصل ستة برؤوس

832 _ أخرجه ابن سعد في الطبقات :219/8 و صححه الألباني و أخرج البيهقي في السنن :362/7 و الشافعي بإسناد جيد من طريق مالك عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف " أن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها.

الحمل اثنين تبلغ اثني عشر للأم واحد في اثنين باثنين و للإخوة لم اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد اثنان و للحمل ثلاثة في اثنين بستة.

و على تقدير الحمل أنثيين تكون المسألة من ستة و تعول إلى سبعة: لأم السدس واحد و للإخوة لأم الثلث اثنان و للحمل الثلثان أربعة. و على تقديره ذكرا و أنثى تكون المسألة أيضا من ستة للأم واحد و للأخوين لأم الثلث اثنان لكل واحد واحد وللحمل الباقي ثلاثة منقسمة للذكر اثنان وللأنثى واحد . و بهذا يكون عمل المسائل فد انتهى، و يبقى تحصيل جماعة فننظر بين المسائل بالنسب الأربع فنجد بين المسألة الأولى ثلاثة و المسألة الثانية ستة مداخلة فنكتفي بالأكبر وهو الستة ثم ننظر بينه وبين المسألة الثالثة ستة نجد بينهما مماثلة فنكتفي بأحدهما و ننظر بينه وبين المسألة الرابعة اثني عشر نجد بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر وهو اثنا عشر ثم ننظر بينها وبين عدد المسألة الخامسة سبعة نجد بينهما مباينة فنضرب أحدهما في الآخر يبلغ أربع وثمانين ننظر بينها و بين المسألة السادسة نجد بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر ليكون هو الجامعة للمسائل ثم نقسم الجامعة على المسألة الأولى يحصل ثمانية و عشرون نضعها فوقها كجزء سهم لها ثم نقسم الجامعة على المسألة الثانية يحصل أربعة عشر نضعها فوقها كجزء سهم لها . ثم نقسم الجامعة كذلك على المسألة الرابعة يحصل سبعة نضعها فوقها كذلك لتكون كجزء سهم لها ثم نقسم الجامعة على المسألة الخامسة يحصل اثنا عشر نضعها فوقها كجزء سهم لها ثم نقسم الجامعة على المسألة السادسة يحصل أربعة عشر نضعها فوقها كجزء سهم لها ثم نعطي كل وارث الأضر في حقه من هذه المسائل وهو الأنقص فنجد الأضر في حق الأم أن تعطى من مسألة تقدير الحمل أنثيين فلها منها واحد في جزء سهمها اثني عشر باثني عشر ، و كذلك الإخوة لم الأضر في حقهم إعطاؤهم من مسألة تقدير الحمل أنثيين فلهم منها اثنان في اثني عشر بأربعة و عشرين لكل واحد أثنا عشر ، و يوقف الباقي وهو ثمانية و أربعون إلى تبين أمر الحمل بالوضع و هذه صورتها:

	28/3	14/6	14/6	7/12	12/7	14/6	84
أم	1	1	1	2	2	1	12
حمل من أبيه		3	3	6	4	3	

أخ لأم	1	1	2	1	1	1	12
أخ لأم	1	1	2	1	1	1	12
	ميت	ذكر	أنثى	ذكران	أنثيان	ذكر وأنثى	48قوف

المسألة الثانية:

إذا كان الموقوف أو بعضه لغير المفقود و لا يعلم مستحقه من الورثة فهل لهم الصلح عليه؟

إذا كان الموقوف بين الورثة الحاضرين و ليس للمفقود حظ فيه أو في بعضه على كل تقدير و إنما المفقود صار سببا في الحجب عنه و لا يتصور هذا إلا على قول الجمهور أن المسألة تقسم على التقديرين كما سبق إذا كان كذلك فلباقي الورثة أن يصطلحوا فيقتسموا مالا حظ للمفقود فيه لأنه لا يخرج عنهم إلا أنه قد شك فيمن يستحقه منهم فمثال كونه لا حظ له فيه زوج و أخت شقيقة و أخت لأب و أخ لأب مفقود و مثال كون بعضه لا حظ له فيه زوج و أخوان لم و أخت شقيقة و أخ شقيق مفقود .

الاحتمال الأول: على تقدير حياة المفقود أصلها من اثنين: للزوج النصف واحد و للأخت الشقيقة النصف واحد و لا شيء للأخت لأب لاستغراق الفروض. و على تقدير الموت أصلها من ستة و تعول إلى سبعة : للزوج النصف ثلاثة و للشقيقة النصف ثلاثة و للأخت لأب السدس واحد فلا استحقاق للمفقود ، لكن على تقدير حياته تسقط الأخت لأب لأنه يعصبها و لم يبق بع د الفروض شيء ، فهو القريب المشؤوم وعلى تقدير موته ترث الأخت لأب السدس و تعول المسألة ، فالموقوف إذا دائر بين كونه للزوج و الشقيقة كمال فرضيهما و كونه لأخت لأب تكملة الثلثين . فلهم أن يصطلحوا على اقتسامه لأنه لا يخرج عنهم لكن لا يعلم مستحقه منهما وهذه صورتها:

	2/7	7/2	14
زوج	3	1	6

أخت شقيقة	3	1	6
أخت لأب	1	×	×
أخ لأب مفقود	×	×	×
	موت	حياة	2 موقوف

الاحتمال الثاني: تقدير حياة المفقود أصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللإخوة لأم الثلث اثنان و للشقيق المفقود و الشقيقة الحاضرة الباقي واحد لا ينقسم عليهما فنضرب رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة ستة يحصل ثمانية عشر: للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة و للأخوين لأم اثنان في ثلاثة بستة وللأشقاء الباقي واحد في ثلاثة بثلاثة للشقيق اثنان و للشقيقة واحد، و على تقدير موت المفقود تكون المسألة من ستة و تعول إلى ثمانية : للزوج النصف ثلاثة و للأخوين لأم الثلث اثنان و للشقيقة النصف ثلاثة و الجامعة اثنان و سبعون للموافقة بين المسألتين بالنصف و الأضر في حق الزوج و الأخوين لأم موت المفقود و في حق الشقيقة حياته فيعطى الزوج سبعة و عشرين و الأخوان من الأم ثمانية عشر و تعطى الشقيقة أربعة ويوقف ثلاثة و عشرون. للمفقود منها بتقدير حياته ثمانية لأن له مثلي ما للشقيقة و تبقى خمسة عشر زائدة عن نصيب المفقود دائرة بين الورثة لا حق للمفقود فيها، فلهم أن يصطلحوا عليها لأنها لا تخرج عنهم.

و هذه صورتها:

	4/18	9/8	72
زوج	9	3	27
أخ لأم	3	1	9
أخ لأم	3	1	9
أخت شقيقة	1	3	4
أخ شقيق	2	×	
	حياة	موت	23 موقوف.

المسألة الثالثة:

في كيفية حساب مسائل المفقود على القول الراجح مع الإيضاح بمثال:

يتبين مما سبق أنه إذا مات شخص و خلف ورثة أحدهم مفقود فكيفية العمل: أن تجعل له مسألتين ، مسألة حياة و مسألة موت ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو الجامع للمسألتين تقسمه على كل منها و ما خرج فهو جزء سهم المسألة تضرب به سهام الوارث منها.

فمن ورث في المسألتين متساويا يعطى نصيبه كاملا، و من ورث فيهما متفاضلا يعطى الأقل و من ورث في حال دون حال لم يعط شيئا و يوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار.

مثال ذلك:

زوج و شقيقة و أخت لأب مفقودة، مسألة الحياة من ستة و تعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة و للشقيقة النصف ثلاثة و للمفقود السدس تكملة الثلثين واحد.

و مسألة الموت من اثنين للزوج النصف واحد و للشقيقة النصف واحد، وبين المسألتين مباينة نضرب إحداهما بالأخرى يحصل أربعة عشر وهي الجامعة ، و الأضر في حق كل من الزوج و الشقيقة إعطاؤهما من مسألة الحياة فلكل واحد منهما ثلاثة تضرب في مسألة الموت اثنين يحصل له ستة ويبقى اثنان يوقفان إلى تبين أمر المفقود أو مضي المدة، فإن بان أنها حية دفع إليها ، و إن بان أنها ماتت قبل موت مورثها ردا على الزوج و الأخت لكل واحد واحد، و إن بان موتها بعد موت مورثها أو مضت مدة التربص و لم يعلم خبرها قسما على ورثتها كسائر مالها وهذه صورتها:

14 7/2 2/7

زوج	3	1	6
أخت شقيقة	3	1	6
أخت لأب مفقودة	1	×	

حياة موت 2 موقوف.

المسألة الرابعة :

في كيفية التوارث بين الغرقى ة نحوهم عند من يقول به:

كيفية:أن يورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله، - أي: القديم- دون طريفه، وهو المال الجديد الذي ورثه ممن مات معه، و ذلك بأن تفرض أن أحدهم مات أولا فتقسم ماله الأصلي على ورثته الأحياء ومن مات معه ، فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة يقسم بين ورثته الأحياء فقط ، ثم تعكس العملية، فتفرض الثاني مات أولا فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء و من مات معه ، وهو الذي فرضته مات أولا قي القسمة الأولى ، و ما حصل هذا فاقسمه على ورثته الأحياء فقط.

ووجه هذه الكيفية:أنه لو ورث أحدهما من الآخر دون العكس لكان ذلك تحكا لأنه ترجيح من غير مرجح ، و لورث كل منهما من طريف مال الآخر لزم عليه أن الإنسان يرث نفسه.

و أما من يقول بعدم توريث بعضهم من بعض فإنه يجعل مال كل واحد منهم لورثته الأحياء دون من مات الأحياء دون من مات معه في الحادث، و الله أعلم.

المسألة الخامسة:

بيان طريقة حساب مسائل الغرقى و نحوهم: و ذلك بأن تقدر أن أحدهم مات أولا فتعمل له مسألة و تقسمها على ورثته الأحياء و من مات معه ثم تعمل مسألة للميت الثاني و تقسمها على ورثته الأحياء و تنظر بينها و بين سهامه من مسألة الميت الأول، فإن انقسمت صحت مسألة الميت الثاني مما صحت منه مسألة الميت الأول و إن لم تنقسم فإن باينتها أثبت كل مسألته و إن وافقتها أثبت وفقها. ثم تعمل مسألة للميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته و تعمل بين سهامه من مسألة الميت الأول ومسألته ما عملته مع مسألة الميت الثاني، و هكذا إن كان هناك ميت رابع و هكذا حتى تنتهي الأموات، ثم بعد ذلك تسعى لتحصيل جامعة للمسائل فتنظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين تقديرا بالنسب الأربع فما حصل من النظر فهو كجزء السهم تضرب به مسألة الميت الأول، فما حصل فهو الجامعة للمسائل.

ثم من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروبا فيما هو كجزء السهم فإن كان حيا فهو له و إن كان ميتا قسمته على مسألته و حاصل القسمة يكون كجزء سهم لها تضربه في سهام ورثته منها.

ثم تنتقل للميت الثاني فتفرضه مات أولا و تعمل كما سبق، ثم تنتقل للميت الثالث فتفرضه مات أولا و تعمل كما سبق و هكذا.

التوضيح بالمثال:

زوج و زوجة و ابنهما غرقوا أو انهدم عليهم مكان وجهل أيهم مات أولا أو علم ثم نسي أو علم لا بعينه و لم يختلف الورثة في السابق وخلف الزوج زوجة أخرى و أما و عما.

و خلفت الزوجة ابنا من غيره و أبا فتكون القسمة على النحو التالي:

أ- تقدير موت الزوج أولا:

وورثته زوجتان و أم وابن، و مسألته من أربعة و عشرين، و تصح من ثمانية و أربعين: للزوجتين من أصلها الثمن ثلاثة ف ي اثنين بستة لكل واحدة منهن ثلاثة ، و لأمه من أصلها السد أربعة في اثنين بثمانية، والباقي أربعة وثلاثون للابن .

و مسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثتها الأحياء وهم أبوها و ابنها فتكون من ستة : للأب السدس واحد و للابن الباقي خمسة وبين سهامها من مسألة الزوج و مسألتها موافقة بالثلث فنثبت وفق مسألتها اثنين و مسألة الابن الذي مات معه على ورثته الأحياء وهم جدته أم أبيه و أخوه لأمه و عم أبيه فتكون من ستة: للجدة السدس واحد و للأخ لأم السدس واحد و الباقي أربعة للعم، و بين سهامه من مسألة أبيه ومسألته هو توافق بالنصف فنثبت وفق المسألة ثلاثة و ننظر بينها وبين وفق مسألة الزوجة اثنين نجد بينهما التباين فنضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة نجعلها كجزء السهم نضربه في المسألة الأولى مسألة الزوج ثمانية و أربعين يحصل مائتان وثمانية و ثمانون وهي الجامعة، وكل من له شيء من مسألة الزوج أخذه مضروبا في الستة، فللأم ثمانية في ستة بثمانية و أربعين و لزوجته الحية ثلاثة في ستة بثمانية عشر و مثلها لزوجته الميتة تقسم على مسألتها ستة يحصل ثلاثة تكون كجزء السهم لها فلأبيها من مسألتها واحد في ثلاثة بثلاثة ولابنها الحي خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، وللابن الميت من مسألة الزوج أربعة وثلاثون في جزء سهمها ستة يحصل مائتان و أربعة نقسمها على مسألته ستة يحصل أربعة وثلاثون تكون كجزء لها تضرب بها سهام ورثته ، فللجدة واحد في أربعة و ثلاثين بأربعة وثلاثين ، و لها بكونها أما في المسألة الأولى ثمانية وأربعون فيجتمع لها اثنان وثمانون و لأخيه من الأم من مسألته واحد في أربعة و ثلاثين بأربعة وثلاثين ، وله من مسألته الزوجة بكونه ابنا خمسة عشر فيجتمع له تسعة و أربعون، ولعم الأب أربعة في أربعة وثلاثين مائة وستة و ثلاثون وهذه صورتها:

غرقوا كلهم 6/48 3/6 34/6 288

زوج	ت						×
زوجة	زوجة	3	تت				×
ابنهما	ابن	34			ت		×
	زوجة	3					18
	أم	8			جدة	1	62
			أب	1			3
			ابن	5	أخ لأم	1	49
					عم أبيه	4	136

ب ـ تقدير موت الزوجة أولا:

إذا قدرنا موت الزوجة أولا فورثتها زوج و أب وابنان، و مسألتهم من اثني عشر و تصح من أربعة و عشرين: للزوج منها ستة و لبنها الميت سبعة ولابنها الحي سبعة و لأبيها أربعة، ثم نعمل مسألة ثانية لزوجها على ورثته الأحياء وهم زوجته الحية و أمه و عمه و مسألتهم من اثني عشر لزوجته الحية الرعب ثلاثة و لأمه الثلث أربعة و لعمه الباقي خمسة، و مسألته موافقة لسهامه بالسدس فنثبت سدس مسألته اثنين .

ثم نعمل مسألة ثالثة للأحياء من ورثة الابن وهم أم أبيه و أخوه من أمه و عم أبيه، و مسألتهم من ستة: للجدة السدس واحد و للأخ لأم السدس واحد و الباقي لعم أبيه أربعة وبين مسألته وسهامه من المسألة الأولى مباينة فنثبت كل مسألته ستة.

ثم ننظر بين المثبتات من مسألتي الزوج؟؟؟ و الابن اللذين قد تأخر موتهما فنجد أن المثبت من مسألة الزوجة اثنان وهي داخلة في مسألة الابن ستة فنكتفي بالستة نضربها في المسألة الأولى أربعة و عشرين تبلغ مائة و أربعة و

أربعين، وهي الجامعة للمسائل و كل من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا بالستة، فللزوج من المسألة الأولى ستة في ستة بستة وثلاثين نقسمها على مسألته اثني عشر يحصل ثلاثة تكون فوقها كجزء السهم لها، فلأمه من مسألته أربعة فيما هو كجزء السهم باثني عشر، و لعمه خمسة في ثلاثة بخمسة عشر و لزوجته الحية ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولابنها الميت سبعة في ستة باثنين و أربعين على مسألته ستة يحصل سبعة توضع فوقها كجزء السهم لها ، لأمه واحد في سبعة بسبعة و لها من المسألة الأولى اثنا عشر فيجتمع لها من المسألتين تسعة عشر ولعم أبيه أربعة في سبعة بثمانية و عشرين وله من مسألة الزوج خمسة عشر فيجتمع له ثلاثة و أربعون.

وللأب من المسألة الأولى أربعة في ستة بأربعة و عشرين و للابن الحي سبعة في ستة باثنين و أربعين و له من مسألة أخيه سبعة فيجتمع له من المسألتين تسعة و أربعون ، وهذه صورتها:

غرقوا كلهم 6/24 3/12 7/6 144

زوجة	ت						×
زوج	زوج	6	ت				×
ابنهما	ابن	7			ت		×
	ابن	7			أخ لأم	1	49
	أب	4					24
			زوجة	3			9
			أم	4	جدة	1	19
			عم	5	عم أب	4	43

ج – تقدير موت الابن أولا:

و إن فرضت الابن هو الذي مات أولا فورثته هم أبواه فقط، أي الزوج و الزوجة اللذان ماتا معه، فمسألته من ثلاثة: للأم الثلث واحد و الباقي للأب اثنان. ثم تعمل مسألة ثانية للأم تقسمها على الأحياء من ورثتها، وهم أبوها و ابنها الآخر الحي فمسألتها من ستة: لأب السدس واحد و الباقي خمسة للابن و بين سهامها من مسألة الميت الأول و مسألتها مباينة فتثبت جميع مسألتها ستة. ثم تعمل مسألة ثالثة للأب تقسمها على ورثته الأحياء وهم زوجته الحية و أمه و

عمه، و مسألته من اثني عشر : للزوجة الربع ثلاثة و لأمه الثلث أربعة و الباقي خمسة للعم و بين مسألته و سهامه من مسألة الميت الأول موافقة بالنصف فتثبت وفق مسألته ستة.

ثم تنظر بين المثبتات ستة و ستة تجد بينها مماثلة فتكتفي بأحدهما يكون كجزء سهم للمسألة الأولى تضعه فوقها و تضربها به فيحصل ثمانية عشر وهي الجامعة، للأب من المسألة الأولى اثنان فيما هو كجزء السهم ستة يحصل اثنا عشر تقسمها على مسألته اثني عشر يحصل واحد يكون فوقها كجزء السهم لها ، لزوجته الحية من مسألته ثلاثة في واحد بثلاثة ولأمه أربعة في واحد بأربعة و لعمه خمسة في واحد بخمسة و للأم من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء سهمها ستة بستة تقسم على مسألتها ستة يحصل واحد يكون كجزء السهم لها يوضع فوقها ، فلأبيها واحد في واحد بواحد وللابن خمسة في خمسة بخمسة[833] و هذه صورتها:

غرقوا 6/3 1/6 1/12 18

زوجة	أم	1	ت				×
زوج	أب	2			ت		×
ابنهما	ت	×					×
			أب	1			1
			ابن	5			5
					زوجة	3	3
					أم	4	4
					عم	5	5

و الله أعلم.

الباب الثامن ولاء المملوك وملك الولاء وآثار المصاهرة

الفصل الأول: الولاء والعتق

.المبحث الأول: باب الولاء.

833 _ العذب الفائض: 101/2 – 130 . و التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان :ص216 و ما بعدها.

715 وَلِلْـــوَلاءِ مُطْلَقـــاً مَـــنْ أَعْتَقَـــا يَنـــالُ لَـــوْ نَـــزَلَ نَسْـــلُ العُتَقَـــا

716 أَوْ عَتَـــقَ اسْـــتِيلاداً اَوْ تَـــدْبِيراً اَوْ كِتابَـــةً أَوْ رَحِمـــاً كَمـــا حَكَـــوْا

717 إِلاّ إِذا حُـــرّاً يَكـــونُ والِـــدُهْ أَوْ أُمُّـــهُ فَفـــي البَـــنينَ يَفْقِـــدُهْ

718 وَيَـــرِثُ المُعْتِـــقُ ثُـــمَّ عَصَـــبَهْ مِـــنْ بَعْـــدِهِ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ مَـــنْ حَجَبَـــهْ

719 إِنْ عُتِـــقَ العَبْـــدُ بِـــأَمْرِ الآمِـــرِ عَنْـــهُ لَـــهُ الـــوَلا وَغَيْـــرُهُ حَـــري

720 إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ أَمَـــرَ أَوْ لَـــمْ يَشْـــتَرِطْ أَوْ كـــانَ ذا العِتْـــقُ عَـــنِ المَيِّـــتِ فَقَـــطْ

721 وَإِنْ تَكُـــنْ أُمَّ الـــذَّراري أَمَـــةُ فَالمِلْـــكُ لِلْبَـــنينَ أَيْضـــاً يَثْـــبُتُ

722 إِنْ أُعْتِقَـــتْ وَلاؤُهُـــمْ لِلْمُعْتِـــقِ إِلاّ إِذا أَبـــوهُمُ عِتْقـــاً لَقـــي

723 إِنِ اشْـــتَرَى الحُـــرُّ أَبـــاهُ يَعْتَـــقُ عَلَيْـــهِ وَالـــوَلا لَـــهُ مُحَقَّـــقُ

724 عَلـــى أَبيـــهِ وَبَنيـــهِ وَنُقِـــلْ إِلى مَـــوالي أُمِّـــهِ إِنْ يَنْتَقِـــلْ

725 وَإِنْ يَمُـــتْ أَبـــوهُمُ بَعْـــدَ اشْـــتِرا عَبْـــدٍ وَعِتْقِـــهِ فَمـــيراثٌ يُـــرى

726 لِلْكُـــلِّ وَالأُنْثـــى كَنِصْـــفِ ذَكَـــرِ وَإِنْ يَمُـــتْ وَلاؤُهُ لِلـــذَّكَرِ

727 أَوْ يَشْـــتَرِ الأَبَ الإِنـــاثُ وَالـــذُّكورْ فَـــالإِرْثُ هَكَـــذا أَوِ الـــوَلا يَـــدورْ

728 إِلاّ إِذا مـــاتَ الـــذُّكورُ قَبْـــلَ مَـــوْتْ عَتيقِـــهِ فَـــإِرْثُهُنَّ لا يَفـــوتْ

729 يَأْخُـــذْنَ قَـــدْرَ عِـــتْقِهِنَّ ثُـــمَّ مَـــوْ لى الأُمِّ شـــارَكْنَ لَـــهُ فيمـــا حَكَـــوْا

730 إِنْ يَشْـــتَرِ المُعْتَـــقُ عَبْـــداً وَرُزِقْ بِـــالعِتْقِ فَاشْـــتَرى أَبـــاهُ وَعُتِـــقْ

731 أَوْأَسْـــلَمَالعَتِيـــقُلِلْحَرْبِـــي فـــآلْ سَـــبْيًا لَـــهُالمُعْتِـــقُثُـــمَّمِنْـــهُنَـــالْ

732 عِتْقًافَكُلُّواحِدٍمِنْذَيْنِصارْ لَـــهُوَلاءُالآخَـــرِاذْكُـــرْلاضِـــرارْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (715 إلى 732).

و للولاء مطلقا من أعتق سواء كان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا بلفظ العتق أو بغيره **ينال** و **لو نزل فسل العتقاء** فإنه له على جميع ذريتهم الولاء لأنه ولي نعمتهم و عتقهم كان بسببه ولائهم فرع و الفرع تبع للأصل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الولاء لمن أعتق" [834].

و الشرط في سريان الولاء لذرية المعتق أن يكونوا من زوجة معتقه أو من أمته و يسري ولاؤه إلى معتقي معتقيه و معتقي أولاده أبدا ما تناسلوا.

عتق باللفظ **أو عتق استيلادا** بأن أولد أمة **أو** عتق **تدبيرا** بأن دبر عبده **أو** عتق **كتابة** بأن كاتب رقيقه **أو** عتق **رحما** بأن ملك رحمه **كما حكوا** والضمير يعود على العلماء.

إلا إذا حرا يكون والده أي والد ولد المعتق **أو** تكون **أمه** حرة **ففي البنين** إناثا كن أو ذكورا **يفقده** أي أنه لا ولاء للمعتق على أولاد الحرة منة معتوقه و لا على أولاد الحرة من معتوقته لأن الأولاد يتبعون الأم في الحرية و الرق و يتبعون الأب في الولاء.

ويرث المعتق معتقه بالتعصيب **ثم** يرثه **عصبة** المعتق **من بعده إن لم يكن** المعتوق ترك **من حجبه** عن المعتق فمتى كان للمعتق عصبة من أقاربه أو أصحاب فروض يستغرقون المال فلا شيء للمولى المنعم و لا لعصبته من بعده لقوله صلى الله عليه وسلم :" الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى"[835].

و عن الحسن أن رجلا أعتق عبدا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم :" ما ترى في ماله :" قال إن مات و لم يدع وارثا فهو لك"[836].

---

834 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6752 و مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.
835 _ حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور في سننه.
836 _ أخرجه البيهقي في السنن :240/6 وهو مرسل فيه مقال.

و لأن النسب أقوى من الولاء بدليل أن الولاء لا يتعلق به التحريم والنفقة و سقوط القصاص ورد الشهادة بخلاف النسب.

و إن مات العبد بعد موت مولاه ورثه الأقرب فالأقرب من عصبة مولاه لقوله صلى الله عليه وسلم :" المولى أخ في الدين وولي نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق[837]".

إن عتق العبد بأمر الآمر عنه له الولاء بأن قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الآمر الثمن وله الولاء.

و غيره حري بالولاء **إن لم يكن أمر** بل يتبرع مالك العبد بعتقه عن شخص بأن أعتق عبده عن صبي بلا أمره فللمعتوق عنه أجر العتق وللمعتق الولاء .

أو لم يشترط الآمر أن يكون العتق عنه بأن قال أعتق عبدك و علي ثمنه فالثمن على الآمر و الولاء للمعتق **أو كان ذا العتق عن الميت فقط** بأن قال عبدي فلان معتوق عن فلان الميت فالأجر للميت و الولاء للمعتق.

و إن تكن أم الذراري ذي أمة ولو كان أبوهم حرا **فالملك للبنين أيضا عممه** أي أنهم رقيق مملوك لسيد الأمة.

و **إن أعتقت** الأمة و أنجبت ذرية بعد عتقها فـ**ولاؤهم للمعتق إلا إذا أبوهم** العبد **عتقا لقي** بأن أعتقه سيده فإنه يجر ولاؤهم إلى سيده و يسلب عن سيد الأمة،

إن اشترى أباه مولى يعتق عليه فيصير الأب حرا بمجرد شراء الابن له **و الولاء له** أي للمشتري **محقق على أبيه** الذي اشترى و على أخيه عموما لأن المفرد يعم بإضافته إلى الضمير **وولاؤه هو لمولى الأم باق** على أصله **لا سواه** لأنه لا يجر ولاء نفسه.

و إن يمت أبوهم بعد اشتراء عبد و عتقه فميراث من أبيهم الذي عتق على ابنه حين اشتراه **يرى** حقا **للكل تعصيبا** بأن يجد الذكر مثل حظ الأنثيين **و إن مات العتيق** الذي اشترى الأب بعد ذلك **فـ**ميراث **الولاء الابن** واحد كان أو أكثر **لا البنت حقيق** لأن الولاء كالنسب فالمولى بمنزلة الأخ و الأخ يرثه ابن أخيه و عمه دون ابنة أخيه و عمته.

أو يشتر الأب الإناث و الذكور بأن لا يستقل بشرائه أحد الذكور بل يشترك الأولاد جميعا في شرائه **فالإرث هكذا أو الولاء** كالمسألة السابقة يدور إن اشترى الأب عبدا و أعتقه و مات قبل عتيقه ثم مات العتيق بعده إذ لا فرق إلا في جهة شراء الأب **إلا إذا مات الذكور قبل موت عتيقه** و يبقى الإناث **فإرثهن** في هذه

837 _ أخرجه البيهقي في السنن 304/10 عن الزهري مرسلا.

الحالة من مال عتيق أبيهم **لا يفوت** بل **يأخذن** من مال العتيق **قدر عتقهن** من أبيهن **ثم** إذا أخذ **مولى الأم** أي أمهن من التركة **شاركن له فيما حكوا** فيقسم الباقي بينهن على السوية فإن كان الذين اشتروا الأب ذكرين و أنثيين فلهن خمسة أسداس من الميراث ولمعتق أمهن السد س لأن لهن نصف الولاء و الباقي بينهن و بين معتق الأم أثلاثا.

إن يشتر المعتق عبدا و رزق منه **بالعتق فاشترى** المعتق الأخير **أباه** أي أن المعتق الأول مولى المعتق الثاني و عتق منة عليه من المعتق الأخير .

أو أسلم العتيق للحبي فآل سبيا له المعتق ثم منه نال عتقا بأن أعتق الحربي عبدا له ثم جاهد و أسر سيده الحربي ثم أعتقه **فكل واحد من ذين** الرجلين المذكورين في المثالين السابقين **صار له ولاء الآخر** لأن عتق أب المعتق جر ولاءه و الاشتراك سائغ قياسا على النسب.**فـاذكر** بمقتضى هذا التبادل العجيب في الولاء في قاعدة **لا** ضرر و لا **ضرار** . و الله أعلم.

.المبحث الثاني: باب الميراث بالولاء.

733 لا يـــورَثُ الـــوَلا وَمـــالُ المُعتَـــقِ يَرِثُـــــهُ عَصَـــــبَةٌ لِلْمُعْتِـــــقِ

734 وَيَـــرِثُ النِّســـاءُ بِـــالوَلاءِ مَـــنْ أَعْـــتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَـــهُ مُعْـــتَقُهُنّْ

735 إِذْ هُـــوَ لا يـــورَثُ بِـــالفَرْضِ سِـــوى جَـــدٍّ أَبٍ مَـــعَ ابْـــنِ ابْنِـــهِ سَـــوا

736 كُـــلٌّ لَـــهُ السُـــدْسُ وَأَوْلى العَصَـــبَهْ أَقْـــرَبُهُمْ لِمُعْتِـــقٍ فَانْتَخِبَـــهْ

737 إِنْ هَلَـــكَ المُعْتِـــقُ فَـــابْنُ الِابْـــنِ لا يَـــرِثُ مُعْتَقـــاً مَـــعَ ابْـــنٍ مُسْـــجَلا

738 وَإِنْ يَمُـــتْ عَـــنْ تِسْـــعَةٍ وَواحِـــدِ لِابْنَـــيْنِ سَـــوِّيَـــنْهُمُ فِي المَـــدَدِ

739 وَمُعْتَـــقُ المَـــرْأَةِ إِرْثُـــهُ وَلاهْ لِابْـــنٍ لَهـــا عَصَـــبَةُ العَقْـــلِ سِـــواهْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (733إلى 739).

لا يورث الولاء و إنما يرث به أقرب عصبة المعتق فإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته أنه بمثابة النسب فلا يورث وهو قول الجمهور و لم ينقل فيه خلاف عن الصحابة رضي الله عنهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنما الولاء لمن أعتق"[838]. وقوله صلى الله عليه وسلم :" المولى أخ في الدين ومولى نعمة و أولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق"[839].و حديث ابن عمر:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته"[840]. و شذ شريح فقال يورث كما يورث المال.

ومال المعتق بعد وفاته **يرثه عصبة للمعتق** إن لم يكن له وارث أصلا أو لم يورث بالتعصيب و بقي شيء من ماله.

838 _ متفق عليه وقد سبق ذكره.
839 _ أخرجه البيهقي في السنن:304/10 وهو مرسل.
840 _ متفق عليه.

ويرث النساء بالولاء من أعتقن أو من **أعتقه معتقهن** لا غير لحديث عائشة رضي الله عنها :" اشتريها و اشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق"[841].

إذ هو لا يورث بالفرض ماله **سوى** ميراث **جد** و **أب** إذ كانا **مع ابن** أو **ابنة** وهما أي الجد و الأب **سواء** فيما يحوزانه من الميراث إذ **كل** منهما **له السدس.**

و أولى العصبة ميراث المعتق **أقربهم لمعتق فـ**اعلم ذلك الحكم و**انتخبه** لمن سألك عنه و لذلك **إن هلك المعتق فابن الابن لا يرث معتقا مع أبي مسجلا** بل ينفرد الابن بميراثه لأنه أقرب إليه.

و إن يمت المعتق **عن تسعة** أولاد **و** ولد **واحد لابنين** بأن كان أبناء الابن الأول تسعة و أنجب الابن الثاني ولدا واحدا سوينهم في المدد أي الميراث فيأخذ كل ولد عشر التركة.

و معتق المرأة ارثه ولاؤه لابن لها فيرثه بالولاء أبناؤها و **عصبة العقل** من **سواه** أي سوى الابن من عصبتها إن لم يكن الابن من العصبة لما روى زياد بن أبي مريم من أن امرأة أعتقت عبدا ثم توفيت و تركت ابنا و أخا ثم توفي مولاها من بعدها فأتى الأخ والابن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال:" ميراثه لابن المرأة فقال أخوها لو حرير بزة؟؟؟؟ كانت علي و يكون ميراثه لهذا قال نعم"[842]. والله أعلم.

المبحث الثالث: باب العتق.

740 العِتْقُ يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ عَتَقْ حَرَّ وَمَا اشْتُقَّ إِذا بِهِ نَطَقْ

741 وَبِالكِنايَةِ مَعَ النِّيَةِ لَهْ إِذْ هَذِهِ أَلْفاظُها مُحْتَمِلَهْ

742 وَبِتَمَلُّكٍ مُحَرَّمٍ رَحِمْ أَوْ عِتْقِ جُزْئِهِ المُشاعِ قَدْ عُلِمْ

743 أَوِ المُعَيَّنِ كَمِنْ مُشْتَرَكِ وَهُوَ مُوسِرٌ بِجُزْءِ المالِكِ

744 أَوْ مِلْكِهِ ما لَمْ يَرِثْ مِنْ رَحِمِ جُزْءاً وَمُوسِرٌ بِباقِيهِ اعْلَمِ

745 فَإِنَّهُ فِي كُلِّ ذا يُعْتَقُ كُلّْ عَلَيْهِ لا الأَخِيرَتَيْنِ فِي المُقِلّْ

841 _ متفق عليه و قد تقدم ذكره
842 _ أخرجه الدار مي في السنن برقم 2896.

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (740 إلى 745).

العتق وهو لغة الخلوص و منه عتاق الخيل .

و شرعا تحرير الرقبة و تخليصها من الرق **يحصل** من المعتق **بقوله عتق** عبدي أو **حر** عبدي **و ما اشتق** من هذين الفعلين **إذا به نطق** المالك وهو صريحه **و** يحصل **بالكناية مع النية له إذ هذه ألفاظها محتملة** لغير العتق و منها الحق بأهلك و اذهب حيث شئت و لا سبيل لي عليك و نحوها.

و يحصل العتق **بتملك محرم رحم** لحديث سمرة بن جندب مرفوعا:" من ملك ذا رحم محرم فهو حر"[843].

أو يحصل بـ**عتق جزئه المشاع** كربعه و ثلثه و ثمنه وسدسه فلو قال ربع عبدي حر أو تسعه حر فـ**قد علم** عتقه كله **أو** عتق جزئه **المعين** كيده و رجله وعينه و لسانه فلو قال أعتق لسان عبدي أو أنفه يعتق عليه كله وذلك لتشوف الشارع للعتق و لسد ذريعة التلاعب بالحقوق **كـ**إن أعتق نصيبه **من** عبد **مشترك وهو موسر بـ**دفع قيمة **جزء** شريكه **المالك** لبقية العبد فإنه يجب عليه أن يدفع القيمة للشريك و يعتق العبد كله لحديث ابن عمر مرفوعا:" من أعتق شركا له في عبد فإن كان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم و إلا فقد عتق منه ما عتق"[844].

أو يحصل العتق بـ**ملكه - ما لم يرث** المملوك **- من رحم جزءا وهو موسر بـ**دفع قيمته **باقيه اعلم** ذلك وعلمه للأمة.

فإنه في كل ذا يعتق كل العبد **عليه لا** المسألتين **الأخيرتين** و هما عتق جزء المشترك و ملك جزء الرحم **في** حق **المقل** أي الفقير الذي لا يقدر على دفع بقية القيمة فلا يعتق عليه في هاتين إلا الجزء الذي أعتق.

و الله أعلم.

.المبحث الرابع: فصل: في تعليق العتق على شرط" .

746 إِنْ عُلِّقَ العِتْقُ بِوَقْتٍ أَوْ شُرِطْ فَحَصَلا حَصَلَ وَالإِلْغَا سَقَطْ

747 وَيَمْلِكُ الهِبَةَ وَالتَّصَرُّفا لكِنَّهُ إِنْ عَادَ بِالشَّرْطِ وَفَى

---

843 _ حديث حسن أخرجه أبو داود في السنن برقم 3949 و الترمذي و ابن ماجه و أحمد و الحاكم و الطيالسي و البيهقي.
844 _ متفق عليه وقد سبق ذكره.

748 وَالحَمْلُ إِنْ وُجِدَ وَقْتَ الشَّرْطِ أَوْ وَقْتَ التَّحَقُّقِ فَعِتْقُهُ رَأَوْا

749 لَكِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ بَيْنَهُمَا وَوَضَعَتْ لاَ عِتْقَ لِلْحَمْلِ انْتَمَى

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (746 إلى 749).

إن علق العتق بوقت معين **أو شرط** بأن علق على شرط **فحصلا** أي الوقت و الشرط **حصل** العتق **و الإلغاء** بعد التعليق بالوقت أو الشرط **سقط** حق المالك فيه فلا يملك إسقاطا له بالقول لأنه كالتدبير **و يملك** المالك المعلق **الهبة و التصرف** في مملوكه بالبيع و نحو مما يزيل الملك كالوقت لأنه يملك ذلك في المدبر.

لكنه إن باعه و **عاد** إليه شراء عاد التعليق **بالشرط** و **وفى** وجوبا به.

و إن كانت الأمة حاملا حين وجود التعليق بالوقت أو الشرط عتق حملها و كذا إن وضعت حين وجود المعلق عليه وقتا كان أو غيره فإن ولدها حر.

لكنها إن حملت بينهما أي بين حصول التعليق و المعلق عليه **ووضعت** بينهما **لا عتق للحمل انتمى** في هذه الحالة و قيل يعتق.

و الله أعلم.

.المبحث الخامس: باب التدبير.

750 بِأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتٍ عَتَقَا أُجِيزَ أَوْ لِثُلُثِ مَالٍ طَابَقَا

751 كَذَا مُدَبَّرٌ وَجَازَ الوَطْءُ وَالـ ـبَيْعُ وَإِنْ عَادَ بِتَدْبِيرٍ قَفَلْ

752 وَدَبِّرِ المُكَاتَبَ المُدَبَّرُ كَاتِبْ إِذَا شِئْتَ فَلَيْسَ يُحْظَرُ

753 مِنْ بَعْدِ تَدْبِيرٍ كِتَابَةٍ تَرِدْ أَوْ بَعْدَ إِيلاَدٍ كَحُكْمِهَا الوَلَدْ

754 مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ وَلاَ تَدْبِيرَ إِنْ أَوْلَدَهَا السَّيِّدُ فَالبُطْلُ قَمِنْ

755 إِنْ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الأَدَاءِ السَّيِّدُ عِتْقُ المُكَاتَبِ لِثُلُثٍ يُسْنَدُ

756	وَهْوَ مُكَاتَبٌ بِمَا بَقِي وَمَنْ	أُعْتِقَ فِي الْمَرَضِ بِالثُّلُثِ قَمِنْ
757	وَالْجُزْءُ مِنْ مُشْتَرَكٍ دُبِّرَ لَا	تَعْتِقُ سِوَاهُ بَعْدَ مَوْتٍ مُسْجَلَا
758	مُدَبَّرُ الْكَافِرِ إِنْ أَسْلَمَ حِيلْ	بَيْنَهُمَا وَهَكَذَا أُمُّ سَلِيلْ
759	الْإِنْفَاقُ مِنْ كَسْبٍ لِذَيْنِ أَوْ عَلَيْهْ	إِنْ أَسْلَمَ الْمُدَبَّرُ لِذَيْنِ بِيَدَيْهْ
760	يَجِبُ إِنْ مَاتَ لِذَيْنِ حَقَّقَا	عِتْقٌ فَحَقٌّ لَهُمَا أَنْ يُعْتَقَا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (750 إلى 760).

بـقول السيد لعبده **أنت حر بعد موت** صار العبد مدبرا و **عتق** بمجرد موت السيد **إذا أجيز** قول السيد من قبل الورثة **أو** كان **لثلث مال طابق** أحرى إذا كان أقل من الثلث.

كذلـك من ألفاظ التدبير قول السيد لعبده أنت **مدبر و جاز** للسيد **الوطء** لمدبرته **و البيع** لمدبره **و إن عاد** إليه شراء فـ**تدبيره** السابق **قفل** فيصبح مدبرا بمجرد شرائه لأنه تعليق لعتق بصفة وجدت.

و دبر إن شئت **المكاتب** و **المدبر كاتبـه إذا شئت فليس** ذلك **محظر** بل يجوز بلا خلاف.

و الأصل في التدبير و جواز التصرف في المدبر حديث جابر أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إلى الرجل و قال أنت أحوج"[845].وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ ﴾ المؤمنون: ٥ .

و المدبر مملوك . و ثبوت العتق بالموت لا يمنع جواز الوطء قياسا على أم الولد **من بعد تدبير** للأمة أو بعد **كتابة ترد** على الأمة من السيد **أو بعد إيلاد** من السيد للأمة فالأمة في هذه الحالات **كحكمها الولد** الذي أنجبت **من غير مالك** أي من غي سيدها.

845 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2141 و مسلم و الترمذي .

و لا تدبر باق **إن أولدها السيد فالبطل** للتدبير **قمن** إن ولدت من سيدها.

و **إن مات من قبل الأداء** لنجوم الكتابة **السيد عتق المكاتب** الذي مات سيده **لثلث يسند** بأن يعتق من ثلث المال الذي ترك السيد إن حمل الثلث كتابته أو ما بقي منها و إلا عتق منه بقدر الثلث و يسقط من الكتابة بقدر ما أعتق **وهو مكاتب بما بقي** عليه منها.

و من أعتق في المرض الذي مات بسببه سيده **بالثلث قمن باقيه** إن كان **من مشترك** فيعتق كله إن استوعب الثلث باقيه و كان الميت موسرا لأن للميت حق التصرف في ثلث ماله فوجب تخليصه من الرق بذلك الثلث قياسا على من أعتق شقصا وهو موسر في صحته إذ يقوم عليه باقي العبد و يعتق جميعه و قيل لا يعتق منه إلا ما ملك لأن حق الورثة تعلق بماله و بموته ينتقل ملكه إلى ورثته فلا يبقى له شيء يقضي به الشريك.

و الجزء من مشترك **إن دبر** ولو من موسر **لا تعتق سواه إن يحن** السيد.

مدبر الكافر إن أسلم حيل بينهما أي بين الكافر و السيد و المدبر المسلم **و هكذا** يحال بين الكافر و بين **أم سليل** أي أم ولده **و الإنفاق** على مدبر الكافر و أم ولده **من كسب لذين** أي كسب المدبر و أم الولد **أو عليه** أي على الكافر إن لم يكن لهما كسب و إن امتنع عن الإنفاق عليهما مع عجزهما عن الكسب أجبر على ذلك.

و **إن أسلم الر لذين** إلى ملكه **بيديه** أي أنه حق له إن شاء أخذ به.

و **يجب إن مات** الكافر **لذين ـ حققا** [846] ذلك فقد حرره العلماء – **عتق فحق** على الحاكم واجب **لهما أن يعتقا**.

و الله أعلم.

.المبحث السادس: باب المكاتب.

761 مُكاتَبٌ مَنِ اشْتَرى بِذِمَّةِ لِنَفْسِهِ وَوَضْعُ رُبْعِ القيمَةِ

762 فَرْضٌ وَنَدْبٌ القَبولُ الأَنْجُمُ وَهُوَ عَبْدٌ ما تَبَقَّى دِرْهَمُ

763 وَيَمْلِكُ البَيْعَ الشِّراءَ وَالسَّفَرْ وَلِلتَّسَرّي الهِبَةِ الزَّواجِ ذَرْ

846 _ و الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.

764 وَالخِدْمَـــةِ الـــوَطْءِ وَمالُـــهُ حَظَـــرْ وَغُـــرِّمَ السَّـــيِّدُ فِي الـــوَطْءِ مَهَـــرْ

765 إِنْ وَلَـــــدَتْ فَهِـــــيَ أُمٌّ وَلَـــــدِ بِـــالمَوْتِ تُعْتَـــقُ لَهـــا مـــا فِي اليَـــدِ

766 إِلّا إِذا العَجْـــزُ حَياتَـــهُ حَصَـــلْ فَالكَسْـــبُ لِلْـــوارِثِ لا لَهـــا يَحِـــلّْ

767 وَجـــازَ بَيْعُـــهُ فَـــإِنْ أَدَّى عَتَـــقْ لِمـــا بَقِـــي وَالـــرِّقُّ فِي العَجْـــزِ أَحَـــقْ

768 إِذا اشْـــتَرَى كُـــلٌّ مُكاتَـــبٍ أَخـــاهْ إِنْ عُلِـــمَ الأَوَّلُ صَـــحِيحٌ لا سِـــواهْ

769 بِمَـــوْتِ عَبْـــدٍ باطِـــلٌ لا السَّـــيِّدِ لِـــوارِثٍ أَدَّى الـــوَلا لِلْعاقِـــدِ

770 بَيْنَهُمـــا يَجْـــرِي الرِّبـــا وَلا يَجـــوزْ لا ضَـــعْ تَعَجَّـــلْ لُنْجومِـــكَ تَحـــوزْ

771 وَمُنِـــعَ الفَسْـــخُ وَتَعْجِيـــزٌ يَحِـــقّْ وَإِنْ جَنـــى فَابْـــدَأْ بِهـــا فَهْـــيَ أَحَـــقّْ

772 إِيـــلادُ الكِتابَـــةُ التَّـــدْبِيرُ زُفّْ القَـــوْلُ لِلسَّـــيِّدِ فِيهـــا إِنْ حَلَـــفْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (761 إلى 772).

مكاتب من اشترى بذمة مالية **لنفسه** من سيده **ووضع ربع القيمة** التي اتفق عليها هو وسيده فرض لقوله تعالى:" و آتوهم من مال الله الذي آتاكم". النور و روي عن علي موقوفا عليه أنه يحط عنه الربع[847]. **وندب القبول** لقوله تعالى :﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ

847 _ أخرجه الحاكم في المستدرك:392/2 وصحح إسناده وقيل يرفعه.

أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ النور: ٣٣.

و تندب **الأنجم** بأن يؤدي المكاتب ما عليه دفعات لقل علي رضي الله عنه الكتابة على نجمين و الإيتاء من الثاني و يشترط أن يكون العوض معلوما بالصفة و الأنجم معلومة بالقدر.

وهو عبد ما بقي عليه **درهم** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" المكاتب عبد ما بقي عليه دهم"[848]. وفي لفظ :" أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق"[849].

و يملك المكاتب **البيع** و **الشراء** بإجماع أهل العلم لأنه لا يستطيع الأداء إلا بالاكتساب **و السفر** مطلقا لكل ما فيه مصلحة ماله.

و للتسري بالإماء و **الهبة** للمال و **الزواج** بدون إذن سيده في الثلاثة ذرا أيها المكاتب و فيه التفات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ": أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر"[850].و لأن السيد يلحقه ضرر في تبرع المكاتب و بذله المهر و النفقة و إحباله الإماء إذا ذلك قد يؤخر النجوم و قد يعجز بسببه عن الأداء و قد تتبع السيد منه تبعات كالمهر و نفقة الزوجة و إلحاق العيب بالأمة الموطوءة لأن الوطء نقص.

و الخدمة للسيد بأن يستخدم مكاتبه و **الوطء** بأن يطأ مكاتبته **و ماله** بعد عقد المكاتبة **حظر** كل ذلك على السيد **و غرم السيد** إن استخدم مكاتبه أو أخذ شيئا من ماله و **في** حالة **الوطء** للمكاتبة أو بنتها أو جاريتها **مهر** مهرها إلا اشتراط الوطء عند المكاتبة فله ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :" المؤمنون عند شروطهم"[851].

و **إن ولدت** منه **فهي أم ولد بالموت تعتق** و **لها ما في اليد** أي في يدها من المال.

إلا إذا العجز عن أداء النجوم **حياته حصل** لها **فالكسب** الذي بيدها إن عتقت بموته **للوارث لا لها يحل** .

---

848 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3926 و البيهقي في السنن وهو حديث حسن.
849 _ أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 2519 و البيهقي و أحمد و الترمذي و حسنه.
850 _ أخرجه الحاكم :194/2 ز الخمسة إلا النسائي و الدار مي و البيهقي و حسنه الترمذي.
851 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3594 وابن حبان و الحاكم و الدار قطني و البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

و جاز في المكاتب **بيعه فإن أدى عتق** و المقصود بالأداء أداؤه **لما بقي** عليه لحديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين في قصة شرائها لبريرة بعد أن كاتبها أهلها و شراء المكاتب يصح ولاؤه لمن اشتراه.

و الرق في حالة **العجز** عن أداء النجوم الباقية **أحق** للحديث السابق :" المكاتب عبد ما بقي عليه درهم".

إذا اشترى كل مكاتب أخاه بأن اشترى المكاتبان كل منهما الآخر فـ**إن علم الأول** منهما فعقده **صحيح لا سواه** وهو العقد الثاني فيبطل و ما لم يعلم فيه الأول فيبطل في العقدان معا إذا لا يصح أن يكون المكاتب مملوكا مالكا لأن ذلك مفض إلى تناقض الأحكام إذ قد يعجز كل منهما صاحبه ويستعديه.

و إذا تقرر منع أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين مع بقاء ملكه عليها في النكاح فهذه الصورة أولى بالمنع.

و عقد الكتابة **بموت عبد باطل لا** بموت **السيد** بل **لوارث** للسيد **أدى** المكاتب ما بقي عليه من النجوم و **الولاء للعاقد** وهو السيد لأن الولاء لا يورث.

بينهما أي السيد و المكاتب **يجري الربا و لا يجوز** لأن المكاتب في باب المعاملة كالأجنبي **لا ضع** و **تعجل لنجومك تحوز**ها قد، و جائز لأمة من باب التيسير على المكاتب و تحقيق تشوف الشارع للحرية.

و منع على الطرفين **الفسخ** للمكاتبة لأنها عقد لازم كالبيع و النكاح **وتعجيز** للعبد إذا أجل نجم فلم يؤده **يحق** للسيد لأن الكتابة عقد معاوضة أشبه البائع لسلعة إذا أفلس المشتري قبل فقدها فإن له الرجوع فيها و عن أحمد أنه لا يعجز حتى يحل نجمان لأن ما بينهما محل الداء الأول فلا يتحقق عجزه حتى يحل الثاني و عنه رواية ثالثة أنه لا يعجز حتى يقول قد عجزت لأنه قد يتمكن من الداء بعد وقت النجوم و متى عجزه فهو رقيق كحاله قبل الكتابة.

و إن جنى المكاتب على الغير **فابدأ** أيها السيد **بها** وادفعها للمجني عليه قبل استلام نجوم الكتابة **فهي أحق** و أولى من الكتابة لأنها حق مستقر بخلاف الكتابة المعرضة للبطلان بسبب التعجيز أو موت المكاتب .

و إن ادعى **إيلاد** الأمة أو ادعت **الكتابة** أو ادعى **التدبير** و نفى السيد ما ادعى رقيقه من الإيلاد أو المكاتبة أو التدبير فـ**زف القول للسيد** المنكر فيها فتسقط دعواهم **إن حلف** لأن الأصل مع المنكر فأشيه.

و أما إن اختلف السيد و المكاتب في قدر المكاتبة فقيل القول قول السيد قياسا على عقدها و قيل القول قول العبد لأن الأصل عدم الزيادة و قيل يتحالفان قياسا على المختلفين في ثمن البيع.

و الله أعلم.

.المبحث السابع: باب أحكام أمهات الأولاد.

773 تَخَلُّقُ الجَنِينِ عِنْدَ الوَضْعِ حَدّْ أُمِّ وَلَدْ وَالحُكْمُ كَالإِمَا وَرَدْ

774 لا البَيْعُ وَالرَّهْنُ وَإِنْ تَقْتُلْهُ حُدّْ بِقَتْلِهَا أَوْ قِيمَةً فِي الخِطْءِ رُدّْ

775 وَعَتَقَتْ فِي الحَالَتَيْنِ إِنْ تُرِدْ توصِي إِلَيْهَا وَلَهَا جَازَ وَعُدّْ

776 مَنْ نَكَحَ الأَمَةَ فَالجَنِينُ حُرّْ بِالمِلْكِ بَعْدَ الوَضْعِ بَيْعُهَا يُقَرّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (773 إلى 776).

تخلق الجنين عند الوضع بأن يوضع و فيه شيء من خلق الإنسان هو **حد أم ولد** السيد الذي تصير به حرة عند موته و تدعى في حياته أم ولد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى اله علبيه وسلم :" أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن بر منه"[852].

و الحكم فيها ما دام سيدها حيا **ك** أحكام **الإماء** على ما **ورد** فيحل له وطؤها و يملك منافعها و كسبها و تجري عليها سائر أحكام الإماء **لا البيع و الرهن** و سائر ما ينقل به الملك أو يؤدي إلى نقله فلا يجوز لما أخرجه سعيد بن منصور بإسناده:" قال خطب علي رضي الله عنه فقال شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا و عمر أن نعتقهن فقضى به عمر حياته و عثمان حياته فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيدة السلماني راوي الأثر فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده"[853]. ويؤيد رأي عمر وعلي معا ما روي عن عبيدة السلماني من أنه قال :" بعث إلي علي و إلى شريح أنأ قضوا بما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف". فالبيع والرهن لا يجوزان في أم الولد لما فيها من شائبة حرية فأشبهت الحرة.

وإن تقتله والضمير عائد على السيد عمدا **حد لها** بقتلها له أيها الإمام حد القصاص فلا تختلف عن سائر النساء و الإماء في ذلك **أو** قتلت خطأ لسيدها فـ**قيمة** لها بالغة ما بلغت **في** هذا **الخطأ رد** أيها القاضي إلى ورثة السيد بعد

852 _ أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 2515 و الدار مي و الدار قطني و الحاكم و البيهقي و الموقوف أصح.
853 أخرجه البيهقي :10/ 343 وسعيد بن منصور.

أخذها من أم الولد لأنها لا يلزمها أكثر من قيمتها جنت على أجنبي أو على سيدها **و عتقت في الحالتين** فقتلها للسيد عمدا أو خطأ لا يمنع من استحقاقها الحرية بموته لحديث ابن عباس السابق.

و إن ترد أيها الموصي **لها** بحق معين تأخذه بعد موتك **جاز** ذلك شرعا **وعد** نافذا لأن العبد المحض تصح الوصية إليه و له فكيف بمن فيه شائبة حرية.

من نكح الأمة المملوكة للغير بعقد ثم اشتراها بعد أن حملت منه **فالجنين** الذي في بطنها منه **حر بسبب الملك** لأن من ملك ذا رحم عتقت عليه.

و**بعد الوضع** للجنين **بيعها يقر** شرعا لأنها لم تصر أم ولد في هذه الحالة بسبب أن الولد انعقد مملوكا والسيد وطئها وحملت منه قبل ملكه لها و قبل أن تصير أم ولد لعموم حديث ابن عباس . و الله أعلم.

الفصل الثاني: كتاب النكاح.

.المبحث الأول: النكاح.

777 مِنْ سُنَنِ الرُّسْلِ النِّكاحُ أَفْضَلُ مِنِ انْقِطاعِهِ لِنَفْلٍ يَحْصُلُ

778 وَلِلتَّبَتُّلِ النَّبِي رَدَّ أَمَرْ بِالنِّكْحِ الاَحْفَظِ الأَغَضِّ لِلْبَصَرْ

779 لِلْخاطِبِ النَّظَرُ فيما يَظْهَرُ كَالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وَهْوَ يُحْظَرُ

780 عَلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ قَدْ رَكَنَتْ إِلى أَخٍ لَهُ إِلَيْهِ سَكَنَتْ

781 وَحَرُمَ التَّصْرِيحُ فِي العِدَّةِ لا تَعْرِيضُهُ لِبائِنٍ إِنْ حَصَلا

782 وَالعَقْدُ بِالإِيجابِ وَالقَبولِ مِنْ والٍ وزَوْجٍ نائِبٍ لِذَيْنِ عَنّْ

783 وَخُطْبَةٌ لَهَا ابْنُ مَسْعودٍ رَوى ثَلاثُ آيٍ قَبْلَهُ نَدْباً حَوى

784 وَنُدِبَ الإِعْلانُ أَيْضاً لِلنِّكاحْ وَالضَّرْبُ لِلنِّساءِ بِالدُّفِ المُباحْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (777 إلى 784).

من سنن الرسل النكاح لحديث أنس رضي الله عنه :" أما و الله إني لأخشاكم لله و أتقاكم له لكني أصوم و أفطر و أصلي و أرقد و أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[854].

و هو **أفضل من انقطاعه لنقل يحصل** منه لحديث أنس مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان :" تزوجوا الولد الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة". و لن الانقطاع للنفل و ترك الزواج هو التبتل **و للتبتل النبي رد** ولم يقبل لحديث سعد بن أبي وقاص :" لقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل و لو أحله له لاختصينا"[855]. بل **و أمر** صلى الله عليه وسلم **بالنكح الأحفظ**

854 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5063 و مسلم و النسائي و البيهقي و أحمد.
855 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5073 و مسلم و الأربعة إلا أبا داود و الدرامي و البيهقي.

للفرج و**الأغض للبصر** في حديث ابن مسعود :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء"[856].

إلا أن يكون الشخص لا شهوة له كالعنين و الشيخ الكبير الضعيف فيترك الزواج على أحد القولين أفضل لأنه لا تحصل به مصلحة النكاح و يمنع زوجته من التحصن بغيره و يلزم نفسه حقوقا وواجبات قد يعجز عنها و على القول الثاني أن النكاح أفضل له لدخوله في عموم الأخبار والأرجح التفصيل وهو انه إذا كان يظن عدم قدرته على القيام بالحقوق المادية و المعنوية و لا رغبة له فيه و يخشى أن يقطعه عن العلم والعبادة فالحكم تركه.

و **للخاطب** لامرأة معينة **النظر فيما يظهر** منها عادة **كالوجه و الكفين** والقدمين لحديث جابر مرفوعا :" إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[857].

وهو يحظر عليه أن يخطب من النساء **قدر ركنت إلى أخ له** في الدين **سكنت** إليه بأن فبلت خطبته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا :" لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"[858].

و حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[859].

و حرم التصريح بالخطبة للمرأة **في العدة** لقوله تعالى:﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٥..

856 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5065. و مسلم و الأربعة و الدرامي و الطيالسي و البيهقي و أحمد.
857 _ حديث حسن أخرجه أبو داود في السنن برقم 20820 و البيهقي و أحمد و الحاكم.

858 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 51420 و مسلم و الخمسة و الدرامي.
859 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2723 و مسلم و الأربعة إلا الترمذي و الدار مي.

و**لا** يحرم **تعريضه لبائن** بسبب الوفاة أو البتات أو غير ذلك **إن حصل** التعريض منه بقوله لا تفوتيني بنفسك و إني في مثلك لراغب و نحوه لقوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٥.

و لحديث فاطمة بنت قيس:" أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك و في لفظ إذا حللت فآذنيني و في لفظ لا تفوتينا بنفسك"[860].

و العقد للنكاح لا يتم و ينفذ إلا **بالإيجاب** بلفظ أنكحتك أو زوجتك لا بالألفاظ التي تحتاج إلى النية لتدل على النكاح لأن النيات لا يشهد عليها و النكاح لابد فيه من الشهود **و القبول** للإيجاب بلفظ قبلت النكاح أو تزوجت و إن اقتصر على قبلت جاز.

فأما الإيجاب فيكون **من وال** المرأة أي وليها **و** أما القبول فيكون من **زوج** المرأة أي خاطبها و من **نائب لذين** أي الولي و الزوج إن **عن** أي ظهر قبل لأن الإيجاب و القبول من الأمور التي تجوز فيها النيابة .

و خطبة لبها ابن مسعود روى فيها **ثلاث آي** تقرأ **قبله ندبا حوى** العقد ذلك و خطبة ابن مسعود هي قوله: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتشهد في الحاجة: " إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده ورسوله و يقرأ ثلاث آيات،قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٢، و قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء:

860 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1480.

١،و قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١ [861].

و ندب الإعلان أيضا للنكاح و ندب **الضرب للنساء بالدف المباح** وهو ما خلا من العوارض المحرمة لحديث عائشة مرفوعا:" أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف" و في لفظ الغربال " و المعنى واحد[862].

و حديث محمد بن حاطب مرفوعا:" فصل ما بين الحرام و الحلال الدف و الصوت"[863].

و حديث الربيع بن ت معوذ بن عفراء قالت:" جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بنى علي و في رواية بني بي و في رواية صبيحة عرسي فجلس على فراشي فجلست جويريات لنا يضربن بالدف و يندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا و قولي بالذي كنت تقولين"[864]. و الله أعلم.

.المبحث الثاني: باب ولاية النكاح.

785 الأَوْلى بِتَزْوِيجِ الحَرائِرِ الأَبُ فَالجَدُّ فَالإِبْنُ ابْنُهُ فَالأَقْرَبُ

786 وَلَوْ عَلا الجَدُّ وَلَوْ الإِبْنُ نَزَلْ فَمُعْتِقٌ عاصِبُهُ والعَدَلْ

787 وَكِيلُ كُلٍّ كَالأَصِيلِ لا يُباحْ مِنْ دونِ شاهِدَيْنِ وَالوَلِي النِّكاحْ

788 مَعَ الصَّبِي مُخالِفٍ فِي الدِّينِ أَوْ عاضِلٍ أَوْ مَنْ غابَ إِنْ عَنْهُ نَأَوْا

861 _ حسنه الترمذي و أخرجه في السنن برقم 1105 و البيهقي و النسائي دون ذكر الآيات.
862 _ أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 1895 البيهقي وهو صحيح بشواهده.
863 _ أخرجه الأربعة إلا أبا داود و الحاكم و أحمد و البيهقي و قال الترمذي حسن.
864 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5147 و الأربعة إلا النسائي.

789 أَوْزائِـــلِ العَقْـــلِ يَصِـــحُّ وَيُفيـــدْ تَزْويجُهـــا لا غَيْـــرِهِمْ مِـــنَ البَعيـــدْ

790 وَمُسْـــــلِمٌ سَـــــيِّدٌ أَوْوالٍ يَلـــــي مُخالِفـــاً فِي الـــدِّينِ وَالغَيْـــرَ احْظُـــلِ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (785 إلى 790).

الأولى بتزويج الحرائر الأب فأب الحرة أولى الناس بعقد نكاحها لأنه أشفق عصباتها عليها و قياسا على ولاية مالها عند تمام رشدها **فالجد** بعد الأب **فالابن فـابنه فالأقرب** من العصبة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب و الإخوة على بني الإخوة و بنو الإخوة و إن نزلوا على الأعمام و هكذا ترتيب العصبة في ولاية النكاح على حسب ترتيبهم في الميراث.

و تقديم الجد بعد الأب متعين **و لو علا الجد** بأن كان جدا ثانيا أو ثالثا أو رابعا أو أعلى و تعيين الابن بعد الجد متعين **و لو الابن نزل** بأن كان ابن ابن أو ابن ابن ابن أو أنزل.

فـبعد العصبة **معتق** ثم **عاصبه** ثم **وال عدل** في حكمه لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:" فإن اشتجروا[865] فالسلطان ولي من لا ولي له ".

وكيل كل واحد من هؤلاء **كالأصيل** وهو الموكل في كونه يقوم مقامه و إن كان حاضرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في زواج ميمونة[866]ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة رضي الله عنها[867].

و لأنه عقد معاوضة فجاز فيه التوكيل كالبيع .

و **لا يباح من دون شاهدين** عدلين **والوالي** على المرأة **النكاح** لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا:" لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل"[868].و حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:"لابد في النكاح من أربعة الولي و الزوج و الشاهدان"[869].

---

865 _ أخرجه أبو داود برقم 3083 و النسائي و أحمد وابن ماجه
و الدار مي و الحاكم و البيهقي و الطيالسي و الترمذي و قال حديث حسن و صححه الحاكم.

866 _ أخرجه مالك في الموطأ 248/2 الحديث رقم 69 و الشافعي وهو مرسل.

867 _ أخرجه الحاكم في المستدرك :4/ 22 و البيهقي و في إسناده الواقدي ضعيف .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير وظاهر ما في أبي داود و النسائي أن النجاشي عقد عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص كما في المغازي تلخيص الحبير:50/3 .

868 _ أخرجه البيهقي :125/7 و الدار قطني و الطبراني كما في المجمع 287/4 و قال البيهقي فيه عبد الله بن محرز متروك وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن الحسن مرسلا قال ابن حجر و أكثر أهل العلم يقولون به.

869 _ أخرجه الدار قطني و في إسناده أبو الخصيب قال ابن حجر مجهول و أخرجه البيهقي في الخلافيات عن ابن عمر موقوفا وصححه.

و لأنه يتعلق به حق لغير المتعاقدين وهو الولد فلو جحد لضاع نسبه ولابد في الشهادة من ذكرين بالغين عاقلين لحديث الزهري:" مضت السنة ألا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في النكاح و لا في الطلاق"[870].

و حديث علي رضي الله عنه عند عبد الرزاق في مصنفه:" لا يجوز شهادة النساء في الحدود و الدماء".

مع وجود الولي **الصبي** أو ولي **مخالف في الدين** أو ولي **عاضل** للمرأة عن الزواج **أو من غاب** من الأولياء **إن عنه** أهله **نأوا أو** ولي **زائل العقل يصح** مع وجود هؤلاء **ويفيد** أي ينفذ **تزويجها لا غيرهم من البعيد** كأن يزوجها أخ وابنها موجود لكنه صبي أو مخالف في الدين أو عاضل أو غائب غيبة بعيدة و البعد يرجع فيه إلى العرف و قيل مسافة القصر أو مجنون.

و ذلك لأن الولاية يطلب فيها كمال الحال و الصبي كالمرأة في الوصاية عليه و عن الإمام أحمد أنه لا يشترط البلوغ فإذا بلغ عشرا زوج و تزوج و طلق قياسا على صحة بيعه ووصيته و المجنون من باب أولى.

و المخالفة في الدين فإن كانت مسلمة وهو كافر فلقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلَۢا ﴿١٤١﴾ ﴾ النساء: ١٤١ وقوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾ ﴾ التوبة: ٧١.

870 _ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري .

و إن كانت كافرة و هو مسلم فلقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣ ﴾

الأنفال: ٧٣.

و أما العاضل و الغائب فلتعذر التزويج من جهة الأبعد.

و الأقرب من غير هؤلاء لا يجوز أن يزوج البعيد مع وجوده و عنه أن العقد موقوف على إجازته فإن أجازه صح و إلا بطل قياسا على تصرف الفضولي في البيع و لحديث ابن عباس:" أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم "[871].

و مسلم سيد للأمة **أو وال** للمسلمين **يلي** كل من ذين عقد الزواج و إن كان **مخالفا في الدين و الغير احضل** أي امنع وقوفا عند حكم الشرع وذلك لأن السيد يملك رقبتها فله التصرف فيها ومثله في ولاية نكاحها وليه إذا كان السيد صغيرا.

و أما الوالي أو السلطان فلأنه يقوم مقامها لحديث:" فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[872]. و الله أعلم.

.المبحث الثالث: فصل في الاستئذان في التزويج.

791 وَالأَبُ لاغَيْرُ يُزَوِّجُ الصِّغارْ مِنْ دونِ إِذْنِهِمْ كَالأَبْكارِ الكِبارْ

792 الإِذْنُ اسْتُحِبَّ إِنْ بَلَغْنَ وَيَجِبْ لِبالِغٍ وَثَيِّبٍ إِنْ تَجْتَلَبْ

793 لِلْكُفْءِ غَيْرُهُ فَلا يَجوزُ لَهْ تَزْوِيجُهُ مِنْ بِنْتِهِ مُجامَلَهْ

794 ثُمَّ الكَفاءَةُ بِدِينٍ أَوْ نَسَبْ لا العَبْدِ لِلْحُرَّةِ إِنْ لَها طَلَبْ

795 وَزَوَّجَ الوَلِيُّ غَيْرُ الأَبِ إِنْ تَأْذَنْ وَبِكْرٌ إِذْنُها صَمْتٌ حَسَنْ

871 _ حديث مرسل صحيح أخرجه أبو داود في السنن برقم 3096 وابن ماجه و الدار قطني و البيهقي.

872 _ تقدم تخريجه في بداية الباب.

796 وَإِنْ يُرِدْ تَزَوُّجاً بِهَا فَلَهْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ تَرْضَ بِالْمُبَاعَلَهْ

797 وَيَتَوَلَّى طَرَفَيْ عَقْدٍ كَإِنْ بَيْنَ صَغِيرَيْهِ مِنَ الْعَبِيدِ عَنْ

798 وَإِنْ بِحَضْرَةِ الشُّهودِ أَصْدَقَا بِالْعِتْقِ تَمَّ وَالنِّكَاحُ صَدَقَا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (791 إلى 798).

و الأب لا غيره من الأولياء **يزوج الصغار** من أبنائه إناثا و ذكورا **من دون إذنهم** فأما الذكور فلما أخرجه الأثرم عن ابن عمر:" أنه زوج ابنه وهو صغير واختصم إلى زيد فيه فأجازه". و لأنه يتصرف في ماله بغير تولية فكذلك سائر مصالحه وهذا في حق العاقل و المعتوه أولى بهذا الحكم.

و أما البنت الصغيرة فلحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست و لم يستأذنها"[873].

ولما أخرجه الأثرم :" من أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين ولدت فقيل له فقال ابنة الزبير إن مت ورثتني و إن عشت كانت امرأتي".

و **كـذلك** حكم **الأبكار الكبار** فإنه له أن يزوجهن بغير إذنهن لحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا:" الأيم أحق بنفسها من وليها و البكر تستأمر و إذنها صماتها"[874].على اعتبار أن إثبات الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر و قيل لا يجوز تزويجها إلا بإذنها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه :" لا تنكح البكر حتى تستأذن قيل يا رسول الله فكيف إذنها قال أن تسكت"[875].

و **الإذن** منهن **استحب إن بلغت و يجب** الإذن **لـتزوج بالغ** ذكر **و** أنثى **ثيب إن تجتلب للكفء** للحديثين السابقين و لن الذكر البالغ الراشد لا وصية عليه.

و أما **غيره** ممن ليس كفء لها رضيت به أم لم ترض **فلا يجوز له تزويجه من بنته مجاملة** له فأحرى إذا كان وليا غير أب لحديث جابر رضي الله عنه

873 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5132 و الخمسة إلا الترمذي و الطيالسي.
874 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1427 و الخمسة و الدار مي و مالك و البيهقي.
875 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5136 و مسلم و الخمسة و الدار مي و البيهقي.

مرفوعا:" لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء و لا يزوجهن إلا الأولياء"[876].وقول عمر رضي الله عنه :" لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء"[877].

و عنه أنه يصح تزويجها بغير الكفء إذا رضيت ورضي الأولياء لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج مولاه زيدا ابنة عمه زينب بنت جحش[878].وزوج ابن زيد أسامة فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية[879] و تبنى أبو حذيفة سالما و أنكحه ابنة أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة[880].

غير أنها إذا لم ترض أو لم يرض الأولياء فالعقد باطل لأن الكفاءة حقهم فالتصرف فيها بغير رضاهم لا يصح كتصرف الفضولي وقيل تصح ولمن لم يرض الفسخ سواء كانوا متساوين قي الدرجة أو متفاوتين فلو زوج الأب بغير الكفء و رضيت البنت كان للإخوة الفسخ.

ثم الكفاءة تكون **بدين** لقول الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ السجدة: ١٨.

أو نسب لحديث ابن عمر مرفوعا:" العرب بعضهم أكفاء بعض و الموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما"[881].

لا يمثل **العبد للحرة إن لها طلب** فليس كفئها لها بالاتفاق لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت عبد[882] فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فالسابقة أولى و لأن فيه نقصا في النسب و الاستمتاع و الإنفاق ويلحق به العار و عن أحمد أن الحرية و النسب ليسا من شروط الكفاءة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة حين عتقت تحت عبد فاختارت فراقه:" لو راجعتيه قالت أتأمرني يا رسول الله قال لا إنما أنا شفيع"[883].

و مراجعتها له إبقاء نكاح عبد لحرة و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" يا بني بياضة[884] أنكحوا أبا هند[885] و أنكحوا إليه "[886].

---

876 _ أخرجه الدار قطني 245/3 و البيهقي و العقيلي في الضعفاء بزيادة و لا مهر دون عشرة دراهم و مداره على مبشر بن عبيد قال عنه أحمد ليس بشيء يضع الحديث وقال البخاري منكر الحديث و قال الدار قطني متروك و قال البيهقي ضعيف بالمرة و نقل الذهبي في الميزان عن ابن عدي قوله هذا حديث باطل .

877 _ أخرجه الدار قطني 298/3 بإسناد منقطع عن عمر

878 _ الحديث في الصحاح و أخرجه البيهقي مفصلا 136/7.

879 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1480 من حديث فاطمة بنت قيس وله قصة.

880 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5088 من حديث عائشة رضي الله عنها.

881 _ أخرجه الحاكم و في إسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم و له شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

882 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1504 و الأربعة إلا ابن ماجه و البيهقي وله قصة.

883 _ أبو داود في السنن برقم 2231 من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

884 _ قبيلة من الأنصار.

885 _ اسمه يسار وهو ممن حجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مولى لبني بياضة.

وزوج الولي غير الأب البكر **إن تأذن** و ليس له أن يزوجها بغير إذنها اتفاقا و أحرى غير البكر و إذن الثيب زوجها الأب أو غيره بالإفصاح والإعراب **و** إن كان المزوج **بكر فـإنّها صمت حسن** في حقها في العادة لما ثبت من أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" إنها يتيمة و تنكح إلا بإذنها"[887]. و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:" تستأمر اليتيمة نفسها فإن سكتت فهو إذنها و إن أبت فلا جواز عليها"[888].

و إن يرد الولي **تزوجها بها** أي بمولاته **فله** أن يزوجها **من نفسه إن ترض** المولاة **بالمباعلة** أي بالزواج منه **و يتولى** الولي في هذه الحالة **طرفي عقد** النكاح **كإن بين صغيريه من العبيد عن** النكاح لما ثبت من أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه :" قال لأم حكيم بنت قارض: أتجعلين أمرك إلي قالت نعم فقال قد تزوجتك"[889].

و أما سيد العبدين الصغيرين فلأنه ولي الطرفين و مالكهما فلا يخرج عنه شيء من أمرهما و مثل الولي في ذلك مولى النعمة و الحاكم.

و عنه أنه لا يتولى طرفي العقد بل لابد أن يوكل غيره على أحد الطرفين لما ثبت من أن المغيرة بن شعبة :" أمر رجلا أن يزوجه امرأة والمغيرة أولى بها"[890].

و إن بحضرة الشهود أصدق السيد **بالعتق تنم** العتق **و النكاح صدق** أي صح لحديث أنس رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية و جعل عتقها صداقها"[891]. و الله أعلم.

.المبحث الرابع: فصل في تزويج العبيد و الإماء.

799 وَجَبَرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الصَّغِيرْ عَلَى الزَّوَاجِ كَالإِمَا أَمَّا الكَبِيرْ

800 إِنْ يَتَزَوَّجْ دونَ إِذْنٍ عَاهِرُ جَنَى الفِدا قيمَةٌ أَوْ مَا يُمْهَرُ

801 وَأَمَةُ المَرْأَةِ زَوَّجَ الوَلِي بِإِذْنِهَا وَالجَبْرَ لِلْعَبْدِ احْظُلِ

---

886 _ أخرجه أبو داود و الحاكم بسند جيد.
887 _ أخرجه أحمد في المسند 130/2 و الدار قطني و البيهقي و الحاكم و صححه و أقره الذهبي.
888 _ أخرجه أبو داود برقم 2093 و الترمذي و أحمد.
889 _ أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب فعلقه بصيغة الجزم و قال ابن حجر في الفتح وصله ابن سعد في الطبقات.
890 _ أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم ، قال ابن حجر وصله وكيع في مصنفه و أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري و سعيد بن منصور من طريق الشعبي.
891 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5086 و مسلم و الخمسة و البيهقي و الطيالسي.

802 وَنَاكِحُ الأَمَةِ يَحْجُوهَا حُرَّهْ فُسِخَ فِي المَنْعِ وَإِنْ جَازَ انْظُرَهْ

803 مَنْ وَلَدَتْ مِنْ قَبْلِ عِلْمٍ يَفْتَدِيهْ مِنْ بَعْدِهِ رِقٌّ وَلا شَيْءَ عَلَيْهْ

804 إِنْ فُسِخَ النِّكَاحُ مِنْ قَبْلِ الدُّخولْ مِنْ بَعْدِهِ المَهْرُ لَهَا ثُمَّ يَؤولْ

805 مَنْ غَرَّهُ عَوَّضَهُ الَّذي دَفَعْ مِنَ الفِدا أَوْ مَهْرِهَا فِي المُتَّبَعْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (799 إلى 805).

وجبر السيد عبده الصغير على الزواج إن رأى فيه مصلحة و **كـ**ذلك يجوز له جبر **الإيماء** مطلقا صغيرات كن أو كبيرات لأنه عقد على منافعهم كإجارتهم فملكه بدون إذنهم .

و **أما** العبد **الكبير إن يتزوج دون إذن** من سيده فهو **عاهر** أي زان **جنى** بفعله على المتزوجة إن دخل بها و مهرها متعلق برقبته كجناية و إن أراد سيده **الفداء** لرقبته ففداؤه **قيمته** قوم بها العبد **أو ما يمهر** به مثيلات المجني عليها و يدفع السيد في الفداء أقل الأمرين لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا :"أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر"[892].

و أمة المرأة لأنها لا تلي عقد النكاح **زوج الولي** للمرأة **بإذنها** أي المرأة المولاة لأن وليها يقوم مقامها في عقد النكاح كقيام ولي الصغيرة مقامها في العقود **و الجبر** من السيد **للعبد** الكبير البالغ على النكاح **احظل** أي امنع لأن العبد البالغ مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر.

و ناكح الأمة يحجوها حرة بالتشديد و خففت في النظم للضرورة **فسخ** نكاحه **في** حالة **المنع** للنكاح بأن كان ممن تحرم عليه الإماء **و إلا** بأن جاز له نكاح الإماء و كان العقد قد استوفى شروطه فـ**خيره** بين الفسخ والمقام عن النكاح.

من ولدت الأمة **من قبل علم** حصل له برقها فينعقد حرا بالاتفاق كما لو اشترى أمة مغصوبة يظنها ملكا لبائعها فأولدها إلا أنه **يفتديه** من سيد الأمة بقيمته لحديث :" من أعتق شركا في عبد قوم عليه نصيب شريكه"[893].

---

892 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2078 و البيهقي و أحمد و الحاكم و الدار مي وابن ماجه و الترمذي و قال حسن صحيح.

893 _ تقدم تخريجه في باب المكاتب و إسناده جيد.

و عنه أنه يفتديه بمثله يوم ولادته لقضاء عمر و علي و ابن عباس رضي الله عنهم بذلك .

و عنه أنه مخير بين افتدائه بقيمته أو بمثله لأنه وري عن عمر.

و عنه لا فداء عليه مطلقا لأن الولد انعقد حرا فلم يملكه سيد الأمة حتى يفتدى من عنده و الصحيح الأول لقضاء الصحابة به و لأن الولد نماء للأم فبسببه أن يكون مملوكا لمالكها و قد فوت ملكه باعتقاد الحرية فلزم ضمانه كما لو فوت رقه بفعله.

و أما **من بعده** أي من بعد علمه بالرق فالولد **رق** لأن المانع من رقه إلى جانب التغرير اعتقاد الزوج لحريتها و قد زال ذلك بالعلم **و لا شيء عليه إن فسخ النكاح من قبل الدخول** و أما من بعده فـ**المهر لها ثم يؤول** إليها لما استحل من فرجها .

من غره حين تزوج بهذه الأمة على أنها حرة **عوضه الذي دفع من الفداء** للسيد **أو مهرها** إذا كان دخل بها **في المتبع** من مشهور المذهب لقضاء عمرو و علي وابن عباس بذلك و قيل لا يرجع بالمهر لأنه وجب عليه مقابل نفع وصل إليه وهو الوطء كما لو اشترى مغصوبا فأكله بخلاف قيمة الولد لأن الحرية للولد لا لأبيه . و الله أعلم.

.المبحث الخامس: باب المحرمات في النكاح.

806 الأُمَّهَاتُ وَالبَنَاتُ الأَخَوَاتْ بَنَاتُ الأُخْتِ وَالأَخِ المُحَرَّمَاتْ

807 وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ ثُمَّ بَنَاتْ أُمِّ بِهَا دَخَلَ ثُمَّ أُمَّهَاتْ

808 نِسَائِهِ رَبَائِبٌ حَلاَئِلُ أَبْنَائِهِ آبَائِهِ وَيُحْظَلُ

809 مِنَ الرَّضَاعِ قَدْرُ هذا النَّسَبِ وَأُمُّهُ وُلا وَبِنْتاً احْسُبِ

810 لا بِنْتَ أُمِّ زَوْجِهِ أَوْ أُمَّهَاتْ حَلاَئِلِ الأَبِ وَالإِبْنِ كَالبَنَاتْ

811 ولا بَنَاتِ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةِ كَالنُّكْحِ فِي المَنْعِ زِنًى بِالمَرْأَةِ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (806 إلى 811).

الأمهات و هن الأم و الجدات من جهة الأب و الأم و إن علون لأن الأم تقال لكل امرأة انتسب إليها بولادة **و البنات** ووهن كل من انتسب إليك بولادة فيشمل ابنة الصلب و أولادها و أولاد البنين و إن نزلوا

الأخوات من الجهات الثلاث للأبوين معال أو لأحدهما **بنات الأخت والأخ** و هن كل من انتسب ببنوة الأخ أو الأخت و إن نزلوا فهؤلاء المحرمات على التأبيد فلا يجوز نكاحهن بحال و هكذا **عمة** وهي كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب و الأجداد و إن علون من جهة الأب والأم **وخالة** وهي كل من أدلت بالخئولة من أخوات الأم و الجدات و إن علون من جهة الأب أو الأم **ثم بنات أم بها دخل** و هن الربائب بنات الزوجة المدخول بها و مثلهم أبناء الزوج المدخول به و إن سفلوا من النسب و الرضاع **ثم أمهات نسائه** وهن أمهات النساء اللاتي عقد عليهن من النسب و الرضاع و إن علون سواء دخل أو لم يدخل و آباء الرجل الذي عقد على المرأة و إن علوا من النسب و الرضاع.

و هكذا حلائل أبنائه وهن زوجات أبنائه و أبناء أبنائه و أزواج بنات المرأة و بنات بناتها و إن سفلوا من النسب و الرضاع و حلائل **آبائه** وهن زوجات الأب و إن علا من قبل الأم و من قبل الأب و أزواج الأم و إن علت من قبل الأم و من قبل الأب من النسب و الرضاع.

و يحظل من الرضاع قدر هذا النسب المذكور **و أم هؤلاء** النساء المحرمات **و بنتا** ولدنها **احسب** في المحرمات على ما بيناه **لا بنت أم زوجة** وهي أخت الزوجة فلا تحرم على التأبيد **أو أمهات حلائل الأب** وأمهات حلائل **الابن كالبنات** أي بنات حلائل الأب و حلائل الابن فلا يحرمن مطلقا لا على التأبيد و لا مؤقتا **و لا** تحرم **بنات عمة أو** بنات **خالة** مطلقا و الأصل في ذلك كله قوله تعالى : ﴿

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا

﴿٢٣﴾ ﴾ النساء: ٢٣.

و حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:" أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها"[894].

و لحديث ابن عباس رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنما لا تحل لي إنها ابنة أختي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[895].

و **كالنكاح في المنع** من الزواج بالأمهات و البنات **زنى بالمرأة** فيحرم عليه من قريبات المرأة بالزنى ما يحرم عليه بالنكاح قياسا على الوطء الحلال إذ الوطء

---

894 _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 1117 و البيهقي ، قال الترمذي : هذا حديث لا يصح ابن لهيعة ضعيف لكن العمل عليه عند أهل العلم .

895 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2645 و مسلم و النسائي وابن ماجه و أحمد.

يسمى نكاحا فيعم الزنى قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ٢٢ ﴾ النساء: ٢٢. و الله أعلم.

.المبحث السادس: فصل في التحريم بالجمع.

812 وَجَمْعُ مَرْأَةٍ وَعَمَّةِ الْمَرَهْ أَوْ خَالَةٍ لَهَا كَالْأُخْتَيْنِ احْظُرَهْ

813 كَالْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِ لِلْحُرِّ وَاثْنَتَيْنِ لِلْعَبْدِ فَعِ

814 وَإِنْ يَكُنْ جَمَعَ فِي الْعَقْدِ فَسَدْ إِنْ يَتَعَدَّدْ فَاسِدٌ ثَانٍ فَقَدْ

815 إِنْ جَمَعَ الْكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَا يَخْتَارُ أَرْبَعًا وَأُخْتًا وَهْوَ مَا

816 يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ وَيَخْتَارُ اثْنَتَيْنْ حَرِّمْ لِأُمٍّ بِنْتَهَا بِوَطْءِ تَيْنْ

817 وَإِنْ يَكُنْ لِلْأُمِّ لَمْ يَطَأْ يَصِحّْ نِكَاحُهُ لِلْبِنْتِ لَا عَكْسٌ يَضِحْ

818 وَإِنْ يُطَلِّقْ وَبِعِدَّةٍ نَكَحْ كَأُخْتٍ أَوْ خَامِسَةٍ فَلَا يَصِحّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (812 إلى 818).

وجمع مرأة و عمة المرأة في نكاح **أو** مرأة و **خالة لها** و **كـ**ذلك جمع **الأختين احظره** سواء كانت الأخوة من أبوين أو من احدهما أو من نسب أو من رضاع لعموم قوله تعالى:﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ ﴾ النساء: ٢٣ وسواء كانت العمومة و

الخؤولة من النسب أو من الرضاع لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها"[896].

و القاعدة في هذا التحريم أن كل امرأتين قدرت إحداهما ذكر تحرم على الآخر يحرم الجمع بينهما لما في الجمع بينهما من قطيعة للرحم والمودة بسبب التغاير و التنافس و التحاسد وهي أمور تلازم الضرات في الغالب.

كـتحريم **الجمع بين أكثر من أربع** نسوة بالنسبة **للحر و** الجمع بين **اثنتين** بالنسبة **للعبد** لقوله تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ النساء: ٣ ولحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما أسلم و تحته عشر نسوة :" أمسك عليك أربعا وفارق سائرهن"[897].ولحديث الحكم عن عتبة أنه قال :" أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا ينكح إلا اثنتين"[898].و لحديث ابن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر:"أتدرون لكم ينكح العبد فقام إليه رجل من الأنصار فقال اثنتين"[899].وروى البيهقي مثل هذا الفتوى عن علي و عمر رضي الله عنهما بأسانيد صحيحة و كانت هذه الفتاوى كلها بمحضر من الصحابة فلم ينكر أحد منهم.

و إن يكن الحر **جمع في العقد** بين أكثر من أربع نسوة أو يكن العبد جمع في العقد بين أكثر من اثنين **فسد** العقد و كان لابد من استئنافه ليعقد الحر على أربع فقط و ليعقد العبد على اثنتين فقط و **إن يتعدد** العقد بأن استقلت كل امرأة بعقد فأول العقدين صحيح و **فاسد ثان** العقدين **فقد** إن كانا اثنتين بأن عقد على الأختين أو على المرأة و عمتها أو خالتها أو عقد العبد على الثانية و أما إن كانت العقود خمسة فيفسد الخامس فقط.

إن جمع الكافر في كفره بين أكثر من أربع أو بين محرمتي الجمع **ثم أسلم** بعد ذلك و أسلمن معه **يختار** ما زاد على الأربع **أربعا و** من الأختين **أختا وهو**

---

896 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5109 و مسلم و أبو داود و النسائي و أحمد و البيهقي .
897 _ أخرجه البيهقي :194/7 وابن حبان و الحاكم و أحمد و الشافعي وابن ماجه.
قال الترمذي سمعت البخاري يقول هذا حديث غير محفوظ و عليه العمل
عند أصحابنا وقال ابن حجر رجال إسناده ثقات.
قلت و قد روي موصولا و مرسلا و المرسل أصح.
898 _ أخرجه البيهقي :158/7 موقوف وفي إسناده ليث بن أبي سليم فيه ضعف إلا أنه له شواهد .
899 _ أخرجه البيهقي :158/7 .

ما يفعله العبد إن أسلم على أكثر من اثنتين أو على محرمتي الجمع **و يختار اثنتين** مما زاد على اثنتين وواحدة من محرمتي الجمع لحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال:" طلق أيتهما شئت"[900].

و لحديث قيس بن الحارث قال أسلمت و تحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال:" اختر منهن أربعا"[901].

و **حرم لأم** و **بينتها بوطء تين** فلو جمع في الكفر بين الأم وابنتها ووطئ إحداهما أحرى إذا وطئهما لحرمتا عليه على التأبيد بعد الإسلام .

و إن يكن للأم لم يطأ و إنما عقد عليها فقط و لم يعقد على البنت **يصح نكاحه للبنت** إذا طلق الأم و **لا** يجوز **عكس** ذلك وهو أن ينكح الأم بعد عقده عليهما أو عقد على البنت فقط و ذلك **يضح** بالقاعدة التي تقول: العقد على البنات يحرم الأمهات و الدخول بالأمهات يحرم البنات.

و إن يطلق الزوج امرأته **و بـزمن عدة** منه **نكح** إحدى اللواتي لا يجمعن معها **كأخت** أو عمة **أو** كانت التي طلقها رابعة و نكح لـ**خامسة** قبل انقضاء عدة المطلقة **فلا يصح** النكاح في الحالين و يفسخ سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا لأن العدة من أثار النكاح فتنزل منزلته .

و الله أعلم.

900 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2243 وابن ماجه وابن حبان و البيهقي و أحمد و الترمذي وقال: حديث حسن.
901 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2241 وابن ماجه و البيهقي و في إسناده مقال وشواهده ترفعه إلى الحسن.

.المبحث السابع:فصل في التحريم في الملك.

819 بِالوَطْءِ جَمْعُ سَيِّدٍ لِلأَمَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةِ

820 يَحْرُمُ مَا اجْتَمَعَتَا فِي سِلْكِهِ كَالمِلْكِ حُبْلَى خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (819 إلى 820).

بالوطء جمع سيد للأمة و أختها أو خالة لها **أو عمة** لها **يحرم ما اجتمعتا في سلكه** أي ملكه قياسا على الحرائر و أخذ بعموم قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا

جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ النساء: ٢٣ - ٢٤ و **كـالأمة التي في الملك حبلى منه خرجت عن ملكه** ما لم يتضح فإن وطئ الثانية عند خروج الأولى عن ملكه ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى و عنه أنه لا يحرم الجمع بين الأمة و أختها أو عمتها أو خالتها في الوطء و إنما يكره لقوله تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ النساء: ٣ و المذهب الأول لأنه إذا حرم الجمع بالنكاح لكونه طريقا إلى الوطء فبالوطء أولى.

و الله أعلم.

.المبحث الثامن. فصل في موانع نكاح الإماء.

821 وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ لَوْ عَبْداً نِكَاحْ كَافِرَةَ الإِمَا وَهُوَّ لاَ يُبَاحْ

822 لِلْحُرِّ لَوْ مُسْلِمَةً ذَاكَ النِّكَاحْ إِلاَّ إِذَا أَعْدَمَ مَعْ خَوْفِ السِّفَاحْ

823 وَالْجَمْعُ بَيْنَ أَرْبَعٍ أَوِ اثْنَتَيْنْ شَرْطٌ لَهُ عَدَالَةٌ فِي الْحَالَتَيْنْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (821 إلى 823).

وليس للمسلم و **لو** كان **عبدا نكاح كافرة الإماء** الكتابية لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا

مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴿٢٥﴾ ﴾ النساء: ٢٥ و لا يقاس على جواز وطء الكتابية بملك اليمين على الصحيح.

وهو لا يباح للحر و **لو** كانت الأمة **مسلمة** أعني **ذلك النكاح** المذكور **إلا إذا أعدم** فلم يجد طول حرة و لا ثمن أمة **مع خوفـه** على نفسه **السفاح** لشدة احتياجه إلى النكاح لقوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ ﴾ النساء: ٢٥ .

و **الجمع بين أربع** نسوة للحر **أو اثنتين** للعبد **شرط له عدالة في الحالتين** لقوله تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ النساء: ٣.

و الله أعلم.

الفصل الثالث: كتاب الرضاع.

.المبحث الأول: الرضاع.

824 كَالنَّسَبِ الرَّضَاعَةُ المُرْضِعَةُ أُمٌّ لِفَحْلِ اللَّبَنِ الأُبُوَّةُ

825 فَهِيَ فِي المَحْرَمِ والمُحَرَّمِ كَالنَّسَبِ الحَقِيقِي لا فَرْقَ اعْلَمِ

826 وَهْيَ بِشَدْيٍ أَوْسَعُوطٍ أَوْوَجُورْ وَصَلَ مَحْضاً أَوْمَشُوباً بِالدُّرُورْ

827 وَشَرْطُها مِنْ مَرْأَةٍ لا رَجُلِ وَلا البَهِيمَةِ وَلا الخُنْثَى الجَلِي

828 قَبْلَ الفِطامِ وَهْيَ خَمْسُ رَضَعاتْ مِنْ زَوْجَتَيْهِ إِنْ تَكُنْ مُفْتَرِقاتْ

829 عَلَيْهِ لا عَلَيْهِما مُحَرِّماتْ نِكاحَ مَنْ أَرْضَعَتا مِنَ البَناتْ

830 ثُمَّتَ إِنْ كانَ فَفَسْخٌ وَمَهَرْ نِصْفاً مِنَ المُرْضِعَتَيْنِ يُهْتَصَرْ

831 وَلَهُما النِّكاحُ ثابِتٌ وَمَنْ أَرْضَعَتا هُمْ إِخْوَةٌ مِنْ ذا اللَّبَنْ

832 وَزَوْجُهُ إِنْ لَفَّقَتْ لِطِفْلَةِ مِنْ وَطْئِهِ وَوَطْءِ غَيْرٍ مُثْبَتِ

833 فَإِنْ تَكُنْ زَوْجاً لَهُ البِنْتُ فَلا نِكاحَ بَلْ حُرِّمَتا مَدى المَلا

834 لِأَنَّها أُمٌّ لِذي البِنْتِ وَمَنْ تَزَوَّجَتْ طِفْلاً وَأَرْضَعَتْهُ مِنْ

835 لَبَنِ زَوْجِها عَلى التَّأْبِيدِ عَنْ تَحْرِيمُ كُلٍّ مِنْهُما وَهْوَ قَمِنْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (824 إلى 835).

كالنسب الرضاعة لحديث لبن عباس مرفوعا :" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[902].

و **المرضعة أم** لمن أرضعت و لأولاده و إن نزلوا و أولادها إخوته وإخوتها أخواله و آباؤها آباء له و **لفحل اللبن** وهو الزوج **الأبوة** لمن أرضعت زوجته و

902 _ متفق عليه سبق تخريجه في باب المحرمات من النكاح.

أب لأولاد الرضيع و إن سفلوا و أبناؤه إخوة له وأخوته أعمام له و آباؤه آباء له **فهي في التحريم** للنكاح و الوطء **و في المحرمية** التي يباح بمقتضاها النظر و الخلوة **كالنسب الحقيقي لا فرق** بينهما **اعلم** ذلك الحكم فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء: ٢٣ و نص عليه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :" الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"[903].و حديث عائشة رضي الله عنها :" أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجب فقلت و الله لا آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني و لكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أخيه فقال:" غذني له فإنه عمك تربت يمينك"[904].

وهي تحصل و تنتشر الحرمة إذا وصل اللبن إلى الحلق **بثدي** يلتقمه الرضيع **أو سعوط** بصب اللبن في الأنف فيصل الحلق **أو وجور** يصب اللبن في الحلق و قيل السعوط و الوجور لا ينشران الحرمة و الصحيح الأول لأنهما ينشزان العظم و ينبتان اللحم كالإرضاع من الثدي.

و سواء **وصل** اللبن إلى الحلق **محضا** لا يخالطه غيره **أو مشوبا** بغيره **بشرط الدرور** أي كثرة اللبن بحيث لا يغير المخالط له أوصافه فإن تغيرت أوصافه لم ينشر الحرمة على الصحيح.

وشرطها الذي تعتبر به أن يكون **من امرأة** حية كانت أو ميتة ثيبا بل ولو كانت بكرا على الصحيح لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء: ٢٣ **لا**

---

903 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2055 و ابن ماجه و الدار مي و أحمد وهو صحيح .
904 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5239 و مسلم و الخمسة و البيهقي و مالك و الدار قطني.

رجل و لا البهيمة و لا الخنثى الجلي إشكاله لأن الأخوة و البنوة فرع الأمومة و الرجل و البهيمة و الخنثى لا تتأتى أمومتهم للطفل.

و من شروطها أن تكون **قبل الفطام** لقوله تعالى:﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾﴾ البقرة: ٢٣٣. و لحديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها و عندها رجل فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" انظرن إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة"[905].و لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا :" لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء و كان قبل الفطام"[906].

وهي خمس رضعات فصاعدا على الصحيح من المذهب و عنه أن قليل الرضاع و كثيره يحرم لعموم قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ

905 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5102 ومسلم و الخمسة إلا الترمذي وابن ماجه و الدار مي و الطيالسي.
906 _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 1152 و قال حسن صحيح.

﴿ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ٢٣﴾ النساء: ٢٣ و لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[907].

و لأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر منه العدد كتحريم أمهات النساء و عنه أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تحرم المصة و لا المصتان"[908].

و لحديث أم الفضل بنت الحارث مرفوعا:" لا تحرم الإملاجة و لا الإملاجتان"[909].

و دليل خمس رضعات حديث عائشة عن سهلة بنت سهيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:" أرضعي سالما خمس رضعات فيحرم بلبنها"[910].

و حديثها أيضا::" أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فانفسخ من ذلك خمس و صار إلى خمس رضعات يحرمن فنوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و الأمر على ذلك"[911].

و الرضعات الخمس لمولود **من زوجتيه إن تكن مفترقات** بأن أرضعت إحداهما المولود رضعتين و أرضعته الزوجة الأخرى ثلاث رضعات فإنها **عليه لا عليهما محرمات نكاح من أرضعتا من البنات** على هذه الطريقة لأن البنات ارتضعن من لبنه خمس رضعات بينما لم ثبت لهن أمومة الزوجتين لأن كلا منهما لم تستوف الشرط وهو خمس رضعات و قيل لا يحرمن عليه لأن الرضاع الذي لا تثبت به الأمومة لا تثبت به الأبوة **ثمت إن كان** حصل النكاح قبل الرضاع **فـيجب فسخ** النكاح **ومهر** الزوج الذي صار أبا وجوبا **نصفا** من الصداق للبنت التي أرضعت زوجتاه وهذا النصف **من المرضعتين** الزوجتين **يهتصر** أي يؤخذ على قدر رضاعهما فلو أرضعت الأولى ثلاثا و الثانية اثنين أخذ مهما أخماسا على الأولى ثلاثة أخمس و على الثانية خمسان **ولهما النكاح ثابت** على أصله لأنهما لم تصيرا أمين لزوجته الصغيرة و غنما صار هو أبا لها فقط.

ومن أرضعتا من الصبيان **هم إخوة من ذا اللبن** و المراد به لبن الفحل الأب لأنه أب لمن أرضعت زوجته الأولى و لمن أرضعت زوجته الثانية .

---

907 _ أخرجه الشيخان و قد سبق.
908 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1450 و الخمسة و البيهقي و الدار مي كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
909 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1451 و الدار مي و أحمد و البيهقي و ابن ماجه.

910 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1452 و الخمسة إلا الترمذي و مالك و الدار مي.
911 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1452 و مالك و الأربعة إلا ابن ماجه و الشافعي.

و زوجه إن لفقت لطفلة **أرضعتها** من وطئه ووطء غيره مثبت **بأن أرضعتها ثلاثا من لبنه و اثنين من لبن غيره صارت أما لها** فإن تكن زوجا له البنت فلا نكاح **يصح بينه وبينها** بل حرمتا **عليه مدى الملا** أي الزمن **لأنها أم لذي البنت** بعد الرضاع فحرمت البنت الرضيعة لأنه فحل بأمها من الرضاع و حرمت الأم لأنه عقد على ابنتها من الرضاع.

و من تزوجت طفلا و أرضعته من لبن زوجها على التأبيد عن تحريم كل منهما أي الزوج المطلق و الطفل المتزوج المرضع **وهو** حكم **قمن** بالوقوع لأنها صارت أما للطفل فحرمت عليه و حليلة ابن الزوج المطلق فحرمت عليه.

و الله أعلم.

.المبحث الثاني : فصل في تحريم النكاح و فسخه بسب الرضاع.

836 إِنْ أَرْضَعَتْ كُبْراهُما الصُّغْرى وَلَمْ ... يَدْخُلْ فَلِلصُّغْرى النِّكاحُ قَدْ سَلِمْ

837 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَرْضَعَتْ صَغِيرَتَيْنْ ... فَافْسَخْ وَجَازَ نُكْحُ إِحدى الصُّغْرَيَيْنْ

838 وَإِنْ لِإِحْدى الصُّغْرَياتِ أَخَّرَتْ ... رِضاعاً النُّكْحُ لَها فَقَطْ ثَبَتْ

839 وَإِنْ يَكُ الدُّخولُ قَدْ حَصَلْ فَالْـ ... ـكُلُّ حَرامٌ مَهْرُهُنَّ يَبْتَذَلْ

840 لِلصُّغْرَياتِ الشَّطْرُ وَهْوَ يَرْجِعُ ... بِهِ عَلى الكُبْرى وَهِيَ تَدْفَعُ

841 إِلّا إِذا الصُّغْرى لَها دَبَّتْ وَلَمْ ... يَدْخُلْ عَلى الصُّغْرى بِهِ رَجَعَ ثَمّ

842 وَافْسَخْ إِنِ ادَّعى الرَّضاعَ لِلنِّكاحْ ... مِنْ دونَ حُجَّةٍ إِنِ ادَّعَتْ يُبَاحْ

843 وَبَذَلَ المَهْرَ لَها إِنْ دَخَلا ... أَوْ نِصْفَهُ إِنْ كَذَّبَتْ قَبْلَ اخْتِلا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (836 إلى 843).

إن تزوج رجل مرضع و طفلة فـ**أرضعت كبراهما الصغرى و** الحال أنه **لم يدخل** بواحدة منهما **فللصغرى النكاح قد سلم** و حرمت الكبرى لأنها صارت

أما للصغرى و العقد على البنات يحرم الأمهات و لا تحرم البنات إلا بالدخول على الأمهات .

و إن تكن الكبرى ممن عقد عليهن **قد أرضعت** أخريين **صغيرتين** في وقت واحد **فافسخ** نكاح الجميع فالكبرى لأنها صارت أم زوجتيه فحرمت على التأبيد و الصغيرتين لأنه يحرم الجمع بينهما لأخوتهما ولم تتقدم رضاعة إحداهما على الأخرى فتفسخ الثانية فقط **و جاز** له بعد فسخ النكاح **نكح إحدى الصغريين** إن شاء و لا مهر للكبرى لأنها أفسدت نكاحها بنفسها.

و إن لإحدى الصغيرات اللواتي عقد عليهن **أخرت** الكبيرة المعقود عليها **رضاعا** بأن أرضعتهن متفرقات في أزمنة متفاوتة فـ**النكاح لها** أي للأخيرة منهن **فقط ثبت** لأن الكبيرة لما أرضعت الأوليين انفسخ نكاحها بالإجماع للأخوة و الاجتماع في النكاح ثم أرضعت الثانية فلم تجتمع معهما في النكاح لأن نكاحهما كان قد انفسخ فلم ينفسخ نكاحها فبقيت زوجة له و حرمت أمها من الرضاع على التأبيد و أختها مؤقتا.

و إن يك الدخول قد حصل منه بالكبيرة المرضع **فالكل حرام** عليه على التأبيد لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات و العقد على البنات يحرم الأمهات.

و**مهرهن** عند فسخ النكاح يجب أن **يبتذل** لهن كاملا بالنسبة للكبرى المدخول بها و **للصغيرات الشطر** بأن يدفع لكل واحدة منهن نصف المهر لأنهن لم يدخل بهن **وهو يرجع به** أي بما أعطى للصغيرات **على الكبرى** لأنها أبطلت نكاحه بإرضاعها لهن **وهي تدفع** إليه وجوبا ما دفع إليهن **إلا إذا الصغرى لها دبت** فأرضعتها وهي نائمة **و** كان **لم يدخل** بالكبرى فعليه نصف الصداق يدفعه للكبرى و **على الصغرى به رجع ثم** لأنها هي التي أفسدت النكاح فتعلق بها الغرم على سبيل الخطاب الوضعي.

وافسخ إن ادعى الزوج **الرضاع** بينه وبين الزوجة **للنكاح** لأنه أقر بما يوجب تحريمها عليه فأشبه ما لو أقر بالبطلان و **من دون** إبداء **حجة إن ادعت** الزوجة أنها أخت الزوج في الرضاع فذلك لا يحرمها عليه إن أكذبها بل **يباح** معه استمرار النكاح لأن النكاح حق عليها فلا يقبل قولها المجرد عن البينة في فسخه إلا أنها بينها وبين الله إن علمت أنه أخوها من الرضاع فلا يجوز لها مساكنته و تمكينه و عليها أن تفتدي منه بما استطاعت.

و بذل المهر لها إن دخل بها عند ادعائه الرضاع و فسخه النكاح **أو نصفه إن كذبت** و كان ادعاؤه الرضاع **قبل اختلاء** بها أما إذا صدقته في الحالين فلا مهر لها لأن تصديقها إقرار بأنها لا تستحقه إن كان ذلك قبل الدخول و إقرار

منها على نفسها بأنها زانية مطاوعة إن كان ذلك بعد الدخول ما دامت عالمة بأنها أخته و تحرم عليه.

و الله أعلم.

.المبحث الثالث: باب نكاح الكفار.

844 وَامْنَعْهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الكَافِرِينْ إِلاَّ الكِتَابِيَّةَ حُرَّةً تُعِينْ

845 إِنْ أَسْلَمَ الكَافِرُ وَهْيَ مَرْأَتُهْ أَوْ كَافِرَانِ فَالنِّكَاحُ صِحَّتُهْ

846 قَدْ ثَبَتَتْ كَذا إِذا تَأَخَّرَا إِسْلاَمُ وَاحِدٍ بِعِدَّةٍ جَرَى

847 كَعَوْدِ مَنْ بِرِدَّةٍ قَدْ فَارَقَا فِي عِدَّةٍ لِدِينِ الإِسْلاَمِ تُقَى

848 قَبْلَ الدُّخُولِ بَاطِلٌ بِالإِرْتِدادْ كَذا بِالإِسْلاَمِ لِوَاحِدٍ فَسَادْ

849 إِنْ لَمْ تَحُزْ فِي الكُفْرِ مَهْرَهَا الحَرَامْ مِنْ بَعْدِ الإِسْلاَمِ لِمَهْرِ المِثْلِ رَامْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (844 إلى 849).

و لا يحل لمسلمة و لا مسلم نكاح الكفار **فامنعه** أيها الفتى **بيننا** نحن المسلمين **و بين الكافرين** لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ البقرة: ٢٢١. وهو أمر مجمع عليه.

إلا الكتابية من اليهود و النصارى و قيل أهل الأديان السماوية عموما كالصابئة أو من سن به رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أهل الأديان السماوية كالمجوس إذا كانت **حرة تعين** المسلم و لا تعيقه عن أمر الله و لا يجوز العكس بالإجماع وهو زواج الكتابي من المسلمة لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠ ﴾ الممتحنة: ١٠ وقوله تعالى:(لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ١٠ ﴾ الممتحنة: ١٠ و قوله تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥ ﴾ المائدة: ٥.

إن أسلم الكافر وهي أي الكتابية **مرأته أو** أسلم **كافران** معا **فالنكاح صحته قد ثبتت** بالاتفاق لأنه يجوز للمسلم أن يبتدئ بنكاح الكتابية فاستدامة النكاح أولى و أما إن أسلما معا فأنهما لم يوجد مهما اختلاف في الدين و لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :" أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه"[912].

وإسلامهما معا يعني تلفظهما بالشهادتين في وقت وقيل يكفي كون ذلك في المجلس.

كذا إذا تأخر إسلام واحد من الزوجين الكافرين و كان إسلامه **بعده جرى** فدخل الإسلام كزوجة قبل انقضاء العدة فإنهما يبقيان على نكاحهما لحديث ابن شهاب عند مالك في الموطأ:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين

912 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2238 و الترمذي و صححه.

صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة وكانت أسلمت يوم الفتح و لم يسلم هو إلا بعد ذلك بنحو شهر"[913].

و حديثه عند مالك في الموطأ أيضا :" أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل إلى اليمن فلحقت به و دعته إلى الإسلام فأسلم وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ثبت على نكاحهما ذلك"[914].

و **كـصحة** نكاح الكافر إذا أسلم تبعا لزوجة في العدة صحة النكاح **بـعود من بـسبب ردة قد فارق** زوجه إذا كان العود **في عدة لدين الإسلام تقى** منه و ندما على الردة قياسا على الكافر و قيل تبين منه.

و أما **قبل الدخول** بالزوجة فالنكاح **باطل بـمجرد الارتداد** عن الإسلام و يكون فسخا لاختلاف الدين لا طلاقا.

كذا بـمجرد الإسلام لواحد من الزوجين الكافرين قبل الدخول يقع **فساد** النكاح و تبين منه.

إن لم تحز الزوجة المتزوجة بكافر **في** زمن **الكفر مهرها الحرام** الذي تقرر في العقد من خنزير و خمر و آلات لهو حرام و غيرها .

من بعد الإسلام لمهر المثل رأم و دفعه لها أما إذا حازت المهر الحلال أو الحرام في الكفر فلا شيء لها بعد الإسلام لقول ه تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٨

و إن كانت الفرقة وقعت قبل الدخول فلها نصف مهر المثل.

و الله أعلم.

.المبحث الرابع: فصل في فسخ نكاح الإماء.

850 إِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَا أَسْلَمْنَ لِلنِّكَاحِ فَسْخٌ حُتِمَا

851 إِلَّا إِذَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهُنّْ فَارَقَ غَيْرَ مَنْ تُعِفُّهُ لَهُنّْ

913 _ انظر منتقى الأخبار ، باب أنكحة الكفار الحديث رقم 106.
914 _ انظر منتقى الأخبار ، باب أنكحة الكفار الحديث رقم 107.

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (850 إلى 851).

إن أسلم الحر و تحته إماء أسلمن معه فـ**للنكاح فسخ حتم** لأنه لا يجوز للمسلم الحر نكاح الأمة لما فيه من استرقاق الأبناء **إلا إذا حل له نكاحهن** بسبب خوفه من الزنى و عدم وجوده لطول الحرة قال تعالى:﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ النساء: ٢٥.

و**فارق** وجوبا **غير من تعفه** منهن **لهن** فإن كفته واحدة فارق الثلاث الباقيات و إن لم يكفه إلا اثنتان فارق اثنتين و إن احتاج إلى الثلاثة فارق الرابعة و إن لم تحصل له العفة إلا بهن جميعا أمسكهن جميعا.

و الله أعلم.

.المبحث الخامس: باب الشروط في النكاح.

852 إِنْ تَشْتَرِطْ شَرْطاً يَجُوزُ كَالبَقَا بِدَارِهَا أَوْ مَنْعِ وَطْءٍ مُطْلَقَا

853 لِغَيْرِهَا فَهْوَ لَهَا إِنِ الوَفَا لَمْ يَكُ مِنْهُ فَسْخُهَا لَهُ كَفَى

854 إِنْ أُجِّـــلَ الطَّـــلاقُ مِثْلُـــهُ النِّكـــاحْ دُعِـــــيَ ذا بِمُتْعَـــــةٍ وَلا يُبـــــاحْ

855 وَهْـــوَ شِـــغارٌ إِنْ يُزَوِّجْـــهُ عَلـــى بَـــذْلِ فَتـــاةٍ كَـــالَّتِي قَـــدْ بَـــذَلا

856 دونَ صَـــداقٍ وَادْعُ مَـــنْ قَـــدْ حَلَّـــلا بَعْـــدَ بَتـــاتٍ زَوْجَـــةً مُحَلِّـــلا

857 وَالْعَـــنْ مُحَلِّـــلاً مُحَلَّـــلاً وَلا يَجـــوزُ قَصْـــدُ كَالشِّـــغارِ مُسْـــجَلا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (852 إلى 857).

إن تشترط المرأة **شرطا يجوز كالبقاء بدارها** بأن لا يخرجها من دارها **أو منع وطء** منه **مطلقا لغيرها** كان ذلك الوطء بعقد النكاح أو بملك اليمين **فهولها** لقوله صلى الله عليه وسلم :" أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج"[915]. وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخلف له م في عصرهم.

و **إن الوفاء** بالشرط **لم يك منه فسخها له كفى** بأن تقول فسخت نكاح زوجي لأنه لم يف بشرطي إذ هو شرط لزم بمقتضى عقد فيثبت حق الفسخ باختلاله كشرط الرهن في البيع.

إن أجل الطلاق و **مثله** في ذلك تأجيل **النكاح** عند العقد **دعي ذا بمتعة و لا يباح** لحديث الربيع بن سيرة عن أبيه :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في حجة الوداع ".وفي لفظ :" حرم متعة النساء"[916].

و قيل إن أجل الطلاق لا النكاح صح النكاح وبطل الشرط.

وهو شغار محرم **إن يزوجه على** شرط **بذل الفتاة كالتي قد بذل** له **دون صداق** بأن يزوج الرجل بنته لرجل على أن يزوجه الآخر بنته أو يزوجه أخته على أن يزوجه أخته دون صداق بينهما و الأصل في حرمته حديث ابن عمر رضي الله عنهما:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار و الشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق"[917]. و لكون كل واحد من العقدين أصبح سلفا في الآخر.

---

915 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2721 و مسلم و الخمسة إلا النسائي و الدار مي و البيهقي كلهم كم حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

916 _أخرجه أبو داود في السنن برقم 2072 و البيهقي و أحمد و الدار مي و رواية الجماعة ليس فيها ذكر حجة الوداع وروايات مسلم أغلبها مقيدة بعام الفتح.

917 _ أخرج ه البخاري في الصحيح بقر 5112 و مسلم و الخمسة و الدار مي و الطيالسي و البيهقي .

وادع من قد حلل بعد طلاق **بتات زوجة محللا** بأن كان إنما تزوجها ليحللها لزوجها الأول **و العن محللا** للغير و **محللا** له قصدا ذلك لحديث علي رضي الله عنه :" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له "[918].

و لا يجوز قصد كالشغار مسجلا بأن يبيعه أمته على أن يبيعه أمته ليشتري كل منهما بأمته الآخر أو يزوجه وليته على أن يزوجه وليته بصداق متماثل و يتساقطانه فيؤول الأمر إلى أن لا الصداق بينهما.

و الله أعلم .

.المبحث السادس: باب العيوب التي يفسخ بها النكاح.

858 وَبِالْجُنونِ وَالْجُذامِ وَالْبَرَصْ وَالْمِلْكِ كُلٌّ مِنْهُمَا يَخْتَارُ خُصْ

859 بِقَرَنٍ وَرَتَقٍ الأُنْثَى وَخُصّْ بِالْجَبِّ وَالْحَصْرِ الذُّكُورَ إِنْ تُنَصّْ

860 وَلا يَجُوزُ الْفَسْخُ دُونَ حَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْفَسْخِ بِلا تَلَوُّمِ

861 إِنْ جَهِلَتْ وَلا رِضًا وَرَفَعَتْ عِنِّينًا اعْتَرَفَ لا مَنْ جومِعَتْ

862 أَجَّلَهُ الْقَاضِي لِعَامٍ إِنْ يُصِبْ فَهْيَ لَهُ إِلاّ بِطَلْقَةٍ سُلِبْ

863 وَإِنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ عَلِمَتْ لا يُسْقِطُ السُّكُوتُ مَا قَدْ نَقِمَتْ

864 وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنِ ادَّعَى الرِّضَا أَوْ أَنَّهُ أَصَابَهَا فَالْمُرْتَضَى

865 فِي الْبِكْرِ فَحْصُ نِسْوَةٍ إِلاّ مَضَى بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينٍ فِي الْقَضَا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (858 إلى 865).

وبـموجب الجنون و الجذام و البرص و الملك إذا اتصف بها أحدهما **كل منهما يختار** الفراق أو البقاء مع صاحبه إذا تبين بعد العقد أنه مجنون أو مجذوم أو

---

918 _ أخرجه البيهقي في السنن :208/7 و الخمسة إلا النسائي و مداره على الحارث الأعور وهو ضعيف
إلا أن له شاهدا صححه الترمذي وابن القطان وابن دقيق العيد عند الخمسة إلا ابن ماجه وأبا داود ، و الدار مي و البيهقي.

أبرص أو رقيق ولم يعلم بالعيب قبل العقد و لم يرض به بعده و لا ظهرت منه علامة تدل على الرضا كالوطء و التمكين منه.

وسواء كانت العيوب مشتركة كالعيوب السابقة أو خاصة و **خص بقرن** وهو وجود عظم في فم الفرج يسده **ورتق** وهو انسداد الفرج بعضلة **الأنثى وخص بالجب** وهو قطع الذكر **و الحصر** وهو العنة أي عدم قدرة الرجل على الانتعاظ و الإيلاج و القذف **الذكور إن تنص** هذه العيوب أي تصرح بها.

لأن هذه العيوب تمنع من تمام الاستمتاع و تثير في النفس نفرة و ربما سرت إلى الولد و لعموم حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن ماجه وأحمد بسند صحيح :" لا ضرر و لا ضرار".

و لا يجوز الفسخ للنكاح عند اختيار أحد الزوجين للفراق **دون حاكم** لأنه أمر اجتهادي كالفسخ للإعسار بالنفقة و أما الحاكم إذا رفعت له المسألة فإنه **يحكم بالفسخ بلا تلوم** أي بلا انتظار و ليس على الزوج صداق في هذه الحالة.

إن جهلت المرأة حال الزوج **و لا** ظهر منها **رضا** بعد العلم **ورفعت** إلى القاضي **عنينا** تزوجها و**اعترف** بعنته **لا من جومعت** و لو مرة **أجله القاضي لعام** حتى تمر عليه الفصول كلها فـ**إن يصب** زوجته في هذه الفترة و لو مرة واحدة بأن جامعها وولج ذكره في فرجها **فهي** زوجة **له** لا يفرق بينهما **إلا** بأن عجز عن الإصابة **بطلقة** من الحاكم **سلب** العنين زوجته و تحررت منه لأثر ابن المسيب عن عمر قال :" يؤجل العنين سنة"[919].و مثله عند البيهقي عن علي و عند الدار قطني عن المغيرة بن شعبة وابن مسعود فهو عمل جماعة من الصحابة رضي الله عنه لا مخالف لهم.

و إن تكن المرأة **من بعد عقد علمت** بعنة الزوج **لا يسقط السكوت** الحاصل منها **ما قد نقمت** لأنه لا يدل على الرضا فهو كسكوتها بعد ضرب المدة و قبل انقضائها **و القول قولها إن ادعى الرضا** منها بعنته لأن الأصل عدم العلم و الرضا **أو أنه أصابها فالمرتضى في البكر فحص نسوة** فإن وجدن غشاء البكارة حكم لها لأنه لا يبقى مع الجماع و**إلا** بأن لم يجدن الغشاء أو كانت المرأة ثيبا عند عقده عليها **مضى** النكاح و صح **بقوله مع يمين في** حالة **القضاء** بينهما لأن الأصل سلامة الرجال من العيوب و حلف لأن قوله محتمل للكذب.

و الله أعلم.

.المبحث السابع:فصل في التفريق للعتق.

919 _ أخرجه الدار قطني في السنن:305/3 و البيهقي.

866 وَتَحْتَ عَبْدٍ خُيِّرَتْ إِنْ عَتَقَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ وَقَبْلَ عِتْقٍ فارَقَتْ

867 لا بَعْضُها أَوْ تَحْتَ حُرٍّ وَهْيَ لا تَحْتاجُ فِي الخِيارِ حُكْماً مُسْجَلا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (866 إلى 867).

والأمة **تحت عبد خيرت** بين البقاء في عصمته و فراقه **إن عتقت** بإجماع أهل العلم و حكى الإجماع فيه ابن المنذر وابن عبد البر و غيرهما والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها عند مالك وابن أبي داود والنسائي بأسانيد صحيحة قالت:" كاتبت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها و كان عبدا فاختارت نفسها". و أن فيه عارا وضررا لكونها حرة تحت عبد فكان الخيار كما لو تزوجها عبد على أنه حر.

و محل الخيار **إن لم يطأ**ها زوجها بعد العتق و قبل أن تختار نفسها **وقبل عتق** لزوجها **فارقت** لحديث الحسن بن عمر بن أمية قال سمعت رجالا يتحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقته و إن وطئها فلا خيار لها"[920].ولقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة حين عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد :"إن قربك فلا خيار لك"[921].

و **لا** تخير إن عتق **بعضها أو** عتقت **تحت حر وهي لا تحتاج في** حالة **الخيار حكما** من القاضي **مسجلا** بل تفارق زوجها بمجرد نطقها باختيار نفسها لأنه خيار مجمع عليه لا يحتاج إلى اجتهاد .

و الله أعلم.

الفصل الرابع: كتاب االصداق.

.المبحث الأول: الصداق.

868 وَما يَجوزُ ثَمَناً جازَ صَداقْ لَوْ قَلَّ لِلأَبِ انْتِقاصُ ما يُساقْ

920 _ أخرجه أحمد في المسند :65/4 و مداره على ابن لهيعة وهو غير قوي اختلط في آخر عمره و حسنه الهيثمي في المجمع:341/4.

921 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2236 وهو حسن.

869 كَمَا يَشَا وَغَيْرُهُ عِنْدَ الرِّضَا مِنْهَا وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْداً مَضَى

870 بِالأَرْشِ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ عِيبَ ثُمّْ إِنْ كَانَ مَغْصُوباً وَحُرّاً قَدْ عُلِمْ

871 فَقِيمَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَدْرِي وَإِنْ دَرَتْ فَمِثْلُهَا لَهَا يَعِنّْ

872 إِنْ عَيَّنَ الزَّوْجُ وَمَالِكٌ مَنَعْ أَوْ بَاعَ غَالِياً لِقِيمَةٍ دَفَعْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (868 إلى 872).

و ما يجوز ثمنا جاز صداقا و **لو قل** أو كثر لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعا :" التمس ولو خاتما من حديد "[922]. وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ النساء: ٢٠

[923].

و**للأب انتقاص ما يساق** إلى ابنته من الصداق بكرا كانت أو ثيبا بأن يعقدها على أقل من صداق المثل أو على الحقير فله أن يحدد صداقها **كما يشاء** لحديث أبي الجعفاء المسلمي قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول:" ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه و لا بناته أكثر من اثني عشرة أوقية"[924].

و زوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين و لأن الأب غير متهم على ابنته بل هو شفيق عليها فلا ينقصها عن مهر مثيلاتها إلا لغرض تحصيل المعاني المقصودة من النكاح التي هي الوصلة و الاستمتاع و وضع المرأة في منصب وخلق حسن إذا المهر ليس هو المقصود من النكاح.

---

922 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5087 و مسلم و الخمسة و مالك و الدار مي و الطيالسي.
923 _ و القنطار مائة رطل من الذهب.
924 _ صحيح أخرجه البيهقي في السنن :234/7 و الخمسة و الدار مي و الحاكم
و قال الترمذي : حسن صحيح و صححه الحاكم و أقره الذهبي.

وغيره من الأولياء لا يجوز له أن ينقص المرأة عن مهر مثلها إلا **عند الرضا منها** بذلك و إن فعله صح النكاح ورجعت إلى مهر المثل كالمفوضة وقيل يضمن الولي الفرق قياسا على ضمان الوكيل إذا باع بأقل من ثمن المثل.

و إن أصدقها عبدا معينا **مضى** النكاح و صح **بالأرش أو قيمته إن عيب** أي اطلع على عيب فيه و الزوجة مخيرة بين أرش العيب و قيمة العبد **ثم إن كان** ما أمهرها **مغصوبا أو حرا قد علم** فيه أحد الوصفين **فقيمة** لعبد في أوصافه ترجع إليها و النكاح صحيح **إن لم تكن تدري** أنه مغصوب أو حر **و إن درت** غصبه أو حريته **فمهر مثلها لها يعن** أي يظهر في هذه الحالة و النكاح صحيح.

إن عين الزوج في الصداق عبد فلان **و مالك** له **منع** بيعه **أو باع** العبد **غاليا فـلقيمة** عادلة **دفع** الزوج لا غير.

و الله أعلم.

.المبحث الثاني: فصل في من لم يسم لها المهر.

873 إِنْ لَمْ يُسَمِّ جَازَ وَلْتُمَتَّعِ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخولِ فَاسْمَعِ

874 بِخَادِمٍ أَوْ كِسْوَةٍ عَلَى الأَقَلّْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِيهَا أَنْ تُصَلّْ

875 تَوَارَثَا قَبْلَ البِنَا عِنْدَ المَمَاتْ مَعْ مَهْرِ مِثْلِهَا وَعِدَّةِ الوَفَاةْ

876 إِنْ طَالَبَتْ وَرَضِيَتْ قَبْلَ البِنَا بِالفَرْضِ لا تُعْطَى سِوَى مَا عُيِّنَا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (873 إلى 876).

إن لم يسم الزوج الصداق و كان النكاح على التفويض **جاز** لقوله تعالى: (لا جناح عليكم ... فريضة) البقرة ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ۚ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٦. و لحديث علقمة :" أن ابن مسعود قضى في امرأة توفي عنها زوجها و لم يدخل بها ولم يفرض لها فقال:" أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس و لا شطط ولها الميراث و عليها العدة

فقام رجل من أشجع فقال: في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال له يروع بنت واشق"[925].

ولتمتع هذه المرأة التي لم يسم لها **إن طلقت قبل الدخول** لقوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ البقرة: ٢٣٦. متاعا يتناسب مع عسر و يسر الزوج **فاسمع** ذلك أي استجب له و متعاها **بخادم** إن كنت موسرا **أو كسوة على الأقل يجوز للمرأة فيها أن تصلي** لفتوى ابن عباس رضي الله عنها بذلك وقيل يتولى الحاكم تقدير قدر المتعة لأنه أمر اجتهادي.

و **توارثا** وجوبا **قبل البناء** و بعد العقد **عند الممات مع** دفع **مهر مثلها** إليها من الزوج **و** وجوب **عدة الوفاة** عليها للحديث السابق.

إن طالبت بعد أن كان العقد على تفويض الصداق **ورضيت قبل البناء بالفرض** الذي فرض لها أو كان هر مثل أو أكثر فـ**لا تعطى سوى ما عين** من طرف الزوج من مهر مثل أو أكثر أو رضيت به من أقل من مهر المثل.

و الله أعلم.

.المبحث الثالث: فصل في سقوط المهر و استقراره.

877 قَبْلَ البِنَا كُلُّ فِرَاقٍ يَحْصُلُ ... سَبَبُهُ هِيَ لَمَهْرٍ يُبْطِلُ

878 كَالرِّدَّةِ الإِسْلاَمِ وَالرَّضَاعِ ثُمّْ ... عِتْقٍ وَعَيْبٍ بِهِمَا إِذَا يُلِمّْ

879 وَمِنْهُ كَالطَّلاَقِ وَالخُلْعِ قُسِمْ ... بَيْنَهُمَا إِلاَّ إِذَا عَفْوٌ عُلِمْ

880 مِنْ أَجْنَبِيٍّ نِصْفُهُ الزَّوْجُ دَفَعْ ... ثُمَّ عَلَى مَنْ شَتَّتَ الشَّمْلَ رَجَعْ

925 _ أخرجه الدار مي في السنن برقم 2164 و الخمسة و البيهقي.

881 إِنْ عَيَّنَ الْمَهْرَ وَزَادَ أَوْ نَقَصْ أَوْ تَلِفَ الْقِيمَةَ بِالأَخِيرِ خُصَّ

882 إِنْ زَادَ لا بِالانْفِصَالِ أَوْ نَقَصْ خَيِّرْ وَإِلاَّ فَهْيَ بِالزَّيْدِ تُخَصّْ

883 وَإِنْ تُخَيَّرْ بَيْنَ نَصْفِهِ وَبَيْنْ قِيمَتِهِ فَهْيَ لَدى عَقْدٍ تَبِينْ

884 وَبِاخْتِلاءٍ بَعْدَ عَقْدٍ يُجْتَبَى مَهْرٌ وَبِالدُّخولِ مِنْهُ وَجَبَا

885 إِنْ فِي الصَّدَاقِ اخْتَلَفَا الْقَوْلُ يَبِينْ لِمَنْ دَعَاهُ مَهْرَ مِثْلٍ مَعْ يَمِينْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (877 إلى 885).

قبل البناء بالمرأة **كل فراق يحصل سببه هي لمهر يبطل كالردة** و**الإسلام** الحاصلين منها **و الرضاع** و الارتضاع بأن أرضعت أو إرتضعت من يحرم عليها زوجها **ثم عتق** لها **وعيب بهما إذا يلم** بأن اختارت نفسها عند العتق وهي تحت عبد أو فسخ النكاح لعيب حل بأحدهما أو لإعسار الزوج و لا تستحق متعة لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه فسقط البدل كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه.

و إن كان الفراق **منه كالطلاق و الخلع** و إسلامه وردته **قسم بينهما** الصداق لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٧.

ويقاس على الطلاق سواه لأنه في معناه **إلا إذا عفو علم** من أحدهما بأن ترك حظه من الصداق للآخر فلا ينصف الصداق حينئذ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

البقرة: ٢٣٧..

و لأن الحق لا يخرج عنهما و إن كان الفراق حصل بسبب **من أجنبي** كإرضاع يحرم زوجة على زوجها فـ**نصفه الزوج دفع** للزوجة **ثم على من شتت الشمل** بينهما **رجع** بأن يأخذ منه ما دفع للزوجة لأنه المتلف للنكاح فكان كمن أتلف سلعة **إن عين** الزوج **المهر وزاد أو نقص أو تلف** قبل الفراق فاستحقاق الزوجة **القيمة** فقط حكم **بالأخير** وهو التلف **خص** فليس لها إلا القيمة لتعذر العين و **إن زاد** المهر **لا بالإنفصال** بأن زاد زيادة متصلة كغنم سمنت **أو نقص خير** الزوجة القاضي بين نصف القيمة و نصف عين الصداق **و إلا** بأن زاد زيادة منفصلة **فهي بالزيد تخص** لأنه نماء مهر عين لها و لو لم يقع الفراق قبل الدخول لاستحقته كاملا فنماؤه نماء لملكها فتختص به .

و إن تخير الزوجة **بين نصفه و بين قيمته فهي** أي القيمة **لدى عقد تبين** أي تظهر بأن تعتبر قيمة الصداق يوم العقد لا غير.

وباختلاء بالزوجة **بعد عقد** عليها ولو لم يطأها **يجتبي** لزوما **مهر** لها على خلاف في ذلك لأثر زرارة بن أوفى قال :" قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا و أرخى سترا فقد وجب المهر و وجبت العدة و إن لم يطأ "[926].

و لحديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من كشف خمار امرأة و نظر إليها وجب الصداق دخل بها أم لم يدخل"[927].

و أما من خالف فاستدل بما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما من أنها إذا صدقته في عدم الوطء لم يكمل لها الصداق.

---

926 _ أخرجه البيهقي في السنن :255/7 يسنده عن زرارة و قال هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن عمر و علي رضي الله عنهما موصولا.
وأسنده الدار قطني عن عمر و علي و ابن عمر رضي الله عنهم :207/3.
و أسنده البيهقي عن زيد رضي الله عنه :256/7.

927 _ أخرجه الدار قطني في السنن :207/3 و البيهقي و أبو داود في المراسيل .
قال البيهقي :مرسل و قال ابن حجر: رجاله ثقات .
و قال ابن التركماني: مرسل أبي داو د على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال.

و الأصح الأول لأن ما يروى عن ابن عباس قال فيه أحمد يرويه ليث وليس بالقوي و قد روى حنظلة خلاف ما روى ليث و أثر ابن مسعود قال فيه ابن المنذر و البيهقي إنه منقطع.

و بالدخول منه على الزوجة **وجب** بالإجماع و الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ النساء: ٢٠ - ٢١.

إن في قدر **الصداق اختلفا** ف**القول يبين** أي يظهر و يتجلى **إن** من الزوجين **دعاه مهر مثل** أي قال أنه مهر المثل **نع يمين** فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها و يلزمها اليمين لأنها منكرة لغير دعواها وإن ادعى الزوج مهر مثلها أو أكثر كالقول قوله و يلزمه اليمين لإنكاره ما سوى دعواه.

و أما إذا اختلفا في أصل الصداق فالقول قولها قبل الدخول و بعده إلا أن يأتي ببينة تشهد أنه وفاها أو أبرأته من ذلك.

و الله أعلم.

المبحث الرابع: باب معاشرة النساء.

886 وَعِشْرَةُ الْمَعْرُوفِ بِالرِّضَا أَدَا حَقٌّ عَلَى كُلٍّ وُجُوبُهَا بَدَا

887 وَحَقُّهُ الطَّاعَةُ وَالتَّمْكِينُ مَا لَمْ يَكُ عُذْرٌ وَعَلَيْهِ فَاعْلَمَا

888 نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنُ كِفَايَةً لِمِثْلِهَا تُسْتَحْسَنُ

889 وَمُوسِرٌ مَنَعَ تَأْخُذُ عَلَيْهْ لِنَفْسِهَا بِالْعُرْفِ ثُمَّ لِبَنِيهْ

890 إِلاّ فَــإِنْ تَخْتَــرْ فِراقــاً فَــالفِراقْ مِــنْ بَعْــدِ حُكْــمِ حــاكِمٍ لَهــا يُســاقْ

891 إِنْ لَــمْ تُسَــلِّمْ لَــمْ تُطِــعْ أَوْ لَــمْ تُطِــقْ أَوْ سَــافَرَتْ لِحاجِهــا أَسْــقِطْ لِحَــقّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (886 إلى 891).

وعشرة المعروف بين الزوجين و **بالرضا** وطيب النفس **أداء حق** مترتب بمقتضى الزواج **على كل** واحد منهما فهذه الأمور في العشرة **وجوبها بدا** أي ظهر واتفق عليه لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣..

وحقه الطاعة و التمكين من الاستمتاع بها **ما لم يك عذر** مانع كالحيض والنفاس و المرض لقول الله تعالى:﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ﴾ النساء: ٣٤.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين:" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح". ولحديثه عند الترمذي و حسنه:" لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

و عليه فاعلما[928] أيها الطالب لأمر دينك **نفقة وكسوة و مسكن** و قدرها **كفاية لمثلها** من النساء **تستحسن** في العادة لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ

928 _ الألف منقلبة عن نون النسوة الخفيفة الأصل فاعلمن.

ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ الطلاق: ٧ وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ البقرة: ٢٣٣. ولحديث جابر عند مسلم:" و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف".

وموسر منع زوجته الكفاية لشحه **تأخذ عليه** دون علمه من ماله **لنفسها بالعرف ثم لبنيه** ما يكفيهم لحديث هند قالت قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال صلى الله عليه وسلم :" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". [929]

إلا بأن لم تقدر على أخذ ما يكفيها هي وولدها أو كان الزوج معسرا فهي مخيرة بين الصبر عليه و الفراق له **فإن تختر فراقا فالفراق** في هذه الحالة **من بعد حكم حاكم لها يساق** لقوله تعالى : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿٢٢٩﴾ البقرة: ٢٢٩. و قد تعذر الإمساك بالمعروف فتعين الفراق.

إن لم تسلم نفسها للزوج ليتمتع بها أي لم تمكنه من الاستمتاع أو **لم تطع** زوجها **أو لم تطق** النكاح بأن كانت صغيرة **أو سافرت لحاجها أسقط** أيها القاضي عند التحاكم عليك لحق النفقة إذا الحقوق الزوجية مترتبة بالتبادل فحق الزوجة في مقابل القيام بحق الرجل. و الله أعلم.

929 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5364 و مسلم و أبو داود و الدار مي و النسائي و البيهقي و أحمد كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

.المبحث الخامس: فصل في الإيلاء.

892 وَلَيْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ لِلْحُرَّةِ وَمِنْ ثَمَانٍ لَيْلَةٌ لِلأَمَةِ

893 كَذاكَ وَطْءٌ فِي شُهورٍ أَرْبَعَهْ إِلاّ لِعُذْرٍ حَقُّهَا لا تَمْنَعَهْ

894 وَالمُولِي مِنْ بَعْدِ شُهورٍ أَرْبَعَهْ تَرْفَعُهُ أُمِرَ بِالمُرَاجَعَهْ

895 أَوِ الطَّلاقِ إِنْ أَبَى فَالحَاكِمُ عَلَيْهِ بِالطَّلاقِ ثَمَّ يَحْكُمُ

896 إِلاّ إِذا أَنْكَرَ الإِيلاَ أَوْ مُضِي شُهورِهِ أَوِ ادَّعَى الوَطْءَ قُضِي

897 بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينٍ إِنْ أَقَرّْ مَعْ عَجْزِهِ عَنِ الجِماعِ يُنْتَظَرْ

898 مُراجِعٌ أَوْ نَاكِحٌ بَعْدَ طَلاقْ إِنْ لَمْ يَطَأْ مَدىً لَهُ الحُكْمُ يُساقْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (892 إلى 898).

وليلة من أربع للحرة واجبة على الزوج لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب بن سور:"اقض بين هذا وبين امرأته قال فإني أرى كأنما امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم و ليلة فقال عمر رضي الله عنه و الله ما رأيك الأول بأعجب إلي من رأيك الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة"[930].

و تجب على الزوج **من ثمان ليلة للأمة** لأنها على النصف من الحرة والحرة لها أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال فيكون للأمة المبيت ليلة من ثمان ليال.

كذاك يجب على الزوج **وطء** للمرأة **في شهور أربعة** و إن تركه أكثر من ذلك و لم ترض فلها أن تفسخ النكاح لتركه **إلا لعذر** من سفر أو مرض فإنها تصبر عليه في حالة العذر كما يصبر عليها حالة تلبسها به فهذا **حقها** في المبيت و الوطء فـ**لا تمنعه** فمنعه حرام كباقي الحقوق الواجبة بمقتضى النكاح.

930 _ صحي أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب.

و المولي وهو الحالف عن وطء زوجته ولو كان عنا أو غضبان أو سكران أو مريضا مرجو البرء أو مميزا و لو لم يدخل بها فإنها **من مع بعد شهور أربعة** من التربص **ترفعه** إلى الحاكم و عندها **أمر بالمراجعة** لزوجته **أو الطلاق** لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧.

و **إن أبى** عن الأمرين **فالحاكم عليه بالطلاق ثم يحكم إذا أنكر الإيلاء أو** أنكر **مضي شهوره** الأربعة **أو ادعى الوطء** بعد الإيلاء ففي هذه الأحوال **قضي بقوله مع يمين** كما لو ادعى الوطء في العنة ووجب عليه اليمين لأن ادعاء المرأة محتمل واختار أبو بكر عدم لزوم اليمين لأنه لا يقضى فيه بالنكول و لأنه يشهد له الأصل وهو بقاء النكاح واستمرار الوطء.

وإن أقر بالإيلاء ومضي الأشهر **مع عجزه عن الجماع** لمرض أو إحرام أو حبس **ينتظر** حتى يزول عذره و فيئته أن يقول متى قدرت جامعتها و من عجز عن الفيئة عند طلبها لجب أو شلل ففيئته بلسانه بأن يقول لو قدرت لجامعتها لأن ذلك يزيل ما حصل بإيلائه إذا القصد بالفيئة إزالة ما سعي إليه من الإضرار و ذلك يزول بالاعتذار و القول مع قيام العذر يقوم مقام فعل القادر.

مراجع لزوجته بعد الإيلاء **أو نكاح** لها **بعد طلاق** يسببه **إن لم يطأها مدى** كالمدى المضروب للمولي **له الحكم** المتقدم **يساق** وهو الفيئة بالجماع أو الطلاق و إن طلق واحدة فهي رجعية لأنها طلقة بغير عوض وقيل بل بائنة لأنها فرقة لدفع الضرر و إن أبى الأمرين كما سبق طلق عليه الحاكم و قيل إن لم يطلق حبس و ضيق عليه حتى يطلق و لا يقوم الحاكم مقامه في الطلاق و الأول أصح.

و الله أعلم.

.المبحث السادس: باب القسم و النشوز.

899 وَالعَدْلُ فِي المَبِيتِ لا الوَطْءِ وَجَبْ مَعَ الحَرائِرِ الإِمَا نِصْفاً وَهَبْ

900 فَلَيْلَةٌ لأَمَةٍ وَلَيْلَتَانْ لِحُرَّةٍ لَوْ لِلْكِتابِيَّةِ كَانْ

901 وَالابْتِدا بِالقَسْمِ وَالسَّفَرِ لا يَصِحُّ كُلٌّ دونَ قُرْعَةٍ اجْتِلا

902 بِإِذْنِ زَوْجِها فَإِنْ تَشَأْ تَهَبْ حَقَّ المَبِيتِ زَوْجَها أَوْ مَنْ تُحِبّْ

903 إِنْ نَكَحَ الثَّيِّبَ عِنْدَها أَقَامْ ثَلاثَةً وَسَبْعَةً فِي البِكْرِ رامْ

904 وَإِنْ أَحَبَّتْ ثَيِّبٌ لِسَبْعَةِ قَضَى النِّسا مِنْ بَعْدِها ما زادَتِ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (899 إلى 904).

و العدل في المبيت لا الوطء وجب فلا خلاف في وجوب التسوية بين نسائه في القسم وعماده الليل لأنه السكن و أما النهار فللمعاش و الخروج في الأشغال قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ ﴾ النبأ: ١٠ - ١١.وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ليلة ليلة ونهاره لمعاشه و قضاء حقوق الناس.

و الأصل في وجوب التسوية قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾

النساء: ١٢٩. وقول عائشة رضي الله عنها:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك"[931].

وإذا جمع **مع الحرائر الإماء نصفا وهب**لهن **فليلة لأمة** يبيت فيها عندها **وليلتان لحرة ولو للكتابية** الحرة مع الأمة المسلمة **كان** ذاك القسم فإن الأمة لا تكون إلا نصف الحرة لقول علي بن أبي طالب:" إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة و للحرة ليلتين"[932].

و قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة و الذمية سواء لأنه من حقوق الزوجية كالنفقة و السكن و أما التسوية في الوطء فلا تجب لأن الجماع طريقه الشهوة و الميل قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ ﴾ النساء: ١٢٩، قال عبيدة السلماني في تفسير الآية أن تعدلوا في الحب و الجماع و لحديث عائشة السابق إلا أنه إن أمكنه التسوية بينهن في الجماع كان أحسن وأبلغ في العدل.

والابتداء بالقسم و السفر لا يصح كل منهما **دون قرعة اجتلاء** أي قرعة بيان للحظ لأنهن متساويات في الحق والبداية بإحداهن تفضيل لها فوجب المصير إلى القرعة المبينة لمن تفوز بحظ البداية منهن و لأن القرعة في السفر منصوص عليها في حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها خرج بها معه"[933].

وابتداء القسم مقيس على السفر.

بإذن زوجها فإن تشأ الضرة **تهب حق المبيت زوجها** فيجعله لمن شاء منهن **أو من تحب** و تختار من نسائه لأن الحق لا يخرج عنهما و لحديث عائشة رضي الله عنها :" أن سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة"[934].

---

931 _ أخرجه البيهقي:498/7 و الأربعة و الدار مي و الحاكم وهو حسن صححه الحاكم و أقره الذهبي.
932 _ أخرجه الدار قطني 285/3 و البيهقي و عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما وهو حسن.
933 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2879 و مسلم وابن ماجه و الدار مي .
934 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5212 و مسلم و الخمسة إلا الترمذي و البيهقي.

إن نكح الثيب على نساء سابقات **عندها أقام ثلاثة** من الأيام و لياليهن قبل أن يدور على نسائه **وسبعة** من الأيام بلياليهن **في** حالة نكاح **البكر رام** إقامتها عندها قبل أن يدور لحديث أنس رضي الله عنه قال :" من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم و إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاث ثم قسم"[935].

و إن أحبت ثيب عند زواجه بها على أخريات أن يقيم عندها **لـغاية سبعة** من الأيام **قضى النساء** إن فعل ما طلبت **من بعدها ما زادت** من الزمن وهو أربعة أيام لحديث أم سلمة رضي الله عنها :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان و إن شئت سبعت لك و إن سبعت لك سبعت لنسائي[936].

.المبحث السابع: فصل في آداب الجماع.

905 عِنْـــدَ الجِمـــاعِ يُنْـــدَبُ التَّسَـــتُّرُ دُعـــاءُ جَنِّبْنـــا صَـــحيحٌ يُـــذْكَرُ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: البيت (905).

عند الجماع يندب التستر و **دعاء جنبنا** الشيطان **صحيح يذكر** ندبا وهو وقوله صلى الله عليه وسلم:" لو أن أحدكم أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا "[937].

و أما التستر فلحديث :" إذا أتى أحدكم إلى أهله فليستتر و لا ينكشف انكشاف البعير"[938]. و الله أعلم.

935 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5213 و مسلم و الأربعة إلا النسائي و الدار مي و البيهقي.
936 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1460 و الخمسة إلا الترمذي و النسائي و الدار مي و البيهقي.
937 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5165 و الخمسة إلا النسائي و الطيالسي و الدار مي كلهم من حديث ابن عباس.
938 _ أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 1925 وهو ضعيف ، ضعفه البوصيري في الزوائد.

.المبحث الثامن: فصل في النشوز.

906 لِلزَّوْجَـــةِ اسْتِرْضَـــاءُ زَوْجٍ خافَـــتِ إِعْراضَـــهُ بِوَضْـــعِ حَـــقٍّ ثابِـــتِ

907 وَهْـــوَ إِذا خـــافَ النُّشـــوزَ يَعِـــظُ يَهْجُـــرُ يَضْـــرِبُ بِرِفْـــقٍ يُـــوقِظُ

908 وَبَعَـــثَ الحـــاكِمُ إِنْ خيـــفَ الشِّـــقاقْ الحَكَمَـــيْنِ لِلْبَقـــا أَوِ الفِـــراقْ

909 مِـــنْ أَهْلِـــهِ وَأَهْلِهـــا إِنْ حَكَمـــا حُكْمـــاً وَكانـــا مُسْـــلِمَيْنِ لَزِمـــا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (906 إلى 909).

للزوجة استرضاء زوج خافت إعراضه بوضع حق ثابت من حقوقها

لحديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين :" أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة و كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة".

ولقول عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴿١٢٨﴾ ﴾ النساء: ١٢٨، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها و يتزوج غيرها تقول له أمسكني و لا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي و القسم لي فذلك قوله تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾ ﴾ النساء: ١٢٨.

و في ورواية قالت:" هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت: فلا بأس إذا تراضيا"[939].

وهو إذا خافا النشوز من المرأة **يعظـ**ها و يخوفها الله تعالى ذاكرا ما أوجب الله له عليها من الحق و الطاعة و ما يلحقها من الإثم وسقوط النفقة و الكسوة بسبب عصيانها و ما يحق له من ضربها و تأديبها فإن أصرت على النشوز بالامتناع عن فراشه أو التبرم الشديد منه **يهجر**ها في المضجع ما شاء فإن لم ترتدع **يضربـ**ها **برفق** ضربا غير مبرح **يوقظـ**ها به من سباتها و يكسر من شوكتها و كبريائها.

وبعث الحاكم إن خيف الشقاق بين الزوجين **الحكمين للبقاء** على الزوجية والإصلاح بين الزوجين **أو الفراق** إن تعذر الصلح و الجمع بينهما.

و عليه أن يختارهما **من أهله و أهلها** و **إن حكما** بينهما **حكما و كان مسلمين** عدلين **لزم** هذا الحكم فراقا كان أو جمعا و لا خيار للزوجين فيه و قيل لا يلزم إلا بإذن الزوجين لأن الحق لهما وهما راشدان فلا يتصرف غيرهما لهما إلا بوكالة و الأول أصح و به قضى ابن عباس رضي الله عنهما وعلي رضي الله عنه و لأن الله سماهما حكمين و لا مانع من التصرف في حق الرشيد عند امتناعه عن أداء الحق و نظيره قضاء الدين من ماله و طلاق الحاكم على المولي.

و الأصل في هذا كله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ النساء: ٣٤ - ٣٥

و الله أعلم.

.المبحث التاسع: باب الخلع

939 _ أخرجه الشيخان.

910 وَإِنْ تَخَفْ بِبُغْضِهِ خُرُوجَهَا عَنْ طَاعَةِ اللهِ افْتَدَتْ سُرُوجَهَا

911 وَمَا لَهَا بَذْلَ نَدْبًا لَا يَوَدّْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَهْيَ بَانَتْ لَا تُرَدّْ

912 وَالخُلْعُ جَائِزٌ بِكُلِّ مَا يَجُوزْ فِي البَيْعِ وَالمَجْهُولِ إِنْ لَهُ يَحُوزْ

913 فَإِنْ بَدَا بَعْدَ الرِّضَا صِفْرًا تَسُدْ إِنْ لَدَرَاهِمَ ثَلَاثَةٍ تَرُدّْ

914 إِنْ دَفَعَتْ مَغْصُوبًا اَوْ حُرًّا رَجَعْ بِقِيمَةٍ كَالعَيْبِ إِنْ أَرْشًا خَلَعْ

915 وَشَرْطُ بَذْلِ العِوَضِ التَّصَرُّفُ وَهْوَ لِمَنْ لَهُ الطَّلَاقُ يُعْرَفُ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (910 إلى 915).

و إن تخف الزوجة الرجل **ببغضه خروجها عن طاعة الله** بعصيانه وعدم تمكينه من الاستمتاع بها **افتدت** منه **سروجها**[940] أي نفسها بما تراضيا عليه لقوله تعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٩. و لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:" جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين و لا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت : نعم فردت عليه و أمره ففارقها"[941].

940 _ جمع سرج : وهو ما يجعل على الفرس ليركب وذكر مضافا إلى المرأة لنهال مركب الرجل و فراشه.
941 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5273 و البيهقي و الأربعة.

و مالها بذل من صداق **ندبا لا يود أكثر منه** في الخلع لقول ابن عباس في بعض روايات حديث جميلة امرأة ثابت:" فأمره أن يأخذ منها حديقته و لا يزاد"[942].

و لحديث عطاء:" أن النبي صلى اله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها"[943].

فيجمع بين الآية:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ البقرة: ٢٢٩.

والحديث بحمل الآية على الجواز و النهي في الحديث على الكراهة وهو قول ابن عباس و ابن عمر و عثمان رضي الله عنهم.

وهي بانت منه **لا ترد** إلا بنكاح جديد إذا أوقع الخلع بقوله خالعتك أو فسخت نكاحك أو طلقتك على عوض تبذلينه لي لأن الغاية من الخلع رفع الضرر عن المرأة و لا يتم ذلك نع قدرة الزوج على ارتجاعها دون رضاها.

و الخلع جائز بكل ما يجوز في البيع لأنه عقد معاوضة بل **و** يجوز بـ**المجهول إن له يحوز** بأن يقبله عوضا لأنهما لا ينتفعان برباط الزوجية مع البعض و التنافر فأذن في الخلع بالمجهول تيسيرا للفراق بينهما حين تعذر الاجتماع **فإن بدا** العوض المجهول **بعد الرضا** من الزوج به **صفرا تسد** المرأة أي تكون لها السيادة على نفسها بوقوع الخلع **إن لدراهم ثلاثة ترد** له أي تعطيه إذا كان الخلع على دراهم مجهولة لأنه أقل ما يوقع عليه اسم الدراهم و إذا كان على متاع مجهول فتدفع له أقل ما يصدق عليه اسم متاع.

إن دفعت المرأة إلى الزوج في الخلع عبدا **مغصوبا أو حرا** صح الخلع و **رجع** عليها **بقيمة** عدل للحر أو المغصوب **كـ**ما أنه يرجع إلى القيمة في حالة وجود **العيب** في العبد **إن** لم يقبل **أرشا** بأن **خلعـ**ه أي طرحه من الحسبان .

وشرط بذل العوض للزوج أن يصح **التصرف** من المرأة الباذلة بأن لا يكون محجورا عليها لسفه أو صغر أو جنون فإن كانت كذلك يقع طلاقه رجعيا و يستحق العوض.

وهو أي الخلع إيقاعه حق **لمن له الطلاق يعفر** فيصح من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان أو ذميا لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبعوض أولى.

و الله أعلم.

---

942 _ أخرجه البيهقي في السنن :313/7 وابن ماجه و السابق سياقه وهو حسن

943 _ أخرجه البيهقي :314/7 و أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما وهو مرسل جيد.

الباب التاسع: صور الطلاق وحقيقة اليمين

الفصل الأول كتاب الطلاق

المبحث الأول: الطلاق.

916 وَبِزَوَالِ عَقْلٍ إِلاَّ إِنْ سَكَرْ ... إِكْرَاهِهِ الطَّلاَقُ نَفْيُهُ اشْتَهَرْ

917 وَصَحَّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلاَ ... تَحِلُّ إِنْ يَكُنْ ثَلاَثاً فَعَلاَ

918 أَوِ اثْنَتَيْنِ وَهْوَ عَبْدٌ وَتَحِلّْ ... مِنْ بَعْدِ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً وَدَخَلْ

919 جَمْعُ الثَّلاَثِ وَطَلاَقُ مَنْ دَخَلْ ... بِهَا بِحَيْضٍ طُهْرِ وَطْءٍ لاَ يَحِلّْ

920 وَالسُّنَّةُ الطَّلاَقُ فِي طُهْرٍ خَلاَ ... مِنْ وَطْئِهِ وَاحِدَةً مُنْتَقِلاَ

921 بِالسُّنَّةِ الْبِدْعَةِ إِنْ قَيَّدَهُ ... لَمْ يَقَعِ إِنْ خَالَفَ مَا أَوْرَدَهُ

922 إِلاَّ طَلاَقَ حَامِلٍ أَوْ يَائِسَهْ ... أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا فَاقْتَبِسَهْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (916 إلى 922).

و بعدة زوال عقل بنوم أو بمرض أو شرب دواء أو جنون **إلا إن سكر** اختيارا و**بإكراهه** عليه، في هذه الحالات كلها **الطلاق نفيه اشتهر** فلا يقع لحديث عائشة رضي الله عنهما مرفوعا: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ"[944].

وأما السكران اختيارا فيقع طلاقه لحديث أبي وبرة الكلبي وفيه: "نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون"[945]. فجعله كالصاحي ولأنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة.

944 _ أخرجه الدار مي في السنن برقم 2211 والأربعة إلا الترمذي والحاكم
وهو من حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجه وأبي داود وهو حسن صحيح بمجموع طرقه.
945 _ أخرجه الحاكم في المستدرك:375/4 والبيهقي ومالك وعبد الرزاق وصححه الحاكم .

وقيل لا يقع طلاقه وهو قول عثمان قال ابن المنذر هذا ثابت عن عثمان رضي الله عنه[946]. ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه ولأنه زائل العقل.

وصح الطلاق **من زوج مكلف** مختار فلا يصح من غير الزوج لحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: "الطلاق لمن أخذ بالساق"[947].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبي هـ عن جده مرفوعا: "لا طلاق إلا بعد نكاح"[948].

وأما الصبي العاقل ففيه روايتان إحداهما لا يقع طلاقه لحديث عائشة رضي الله عنها السابق ولأنه غير مكلف والثانية إن كان ابن عشر وعقل الطلاق صح منه لأنه ينزل منزلة المكلف حينئذ.

و لا تحل إن يكن ثلاثا من التطليقات **فعل** وهو حر **أو** فعل **اثنين وهو عبد** لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ البقرة ٢٢٩. ولأن الطلاق حكمه معتبر بالزوج إذ هو حق خالص له وهو مما يختلف بالرق والحرية فملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنين سواء كانت الزوجة حرة أو أمة وهو قول عمر وابنه وجماعة من الصحابة رضي الله عنه.

وقيل الطلاق معتبر بالنساء فطلاق الأمة اثنان حرا كان الزوج أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان"[949]. وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

---

946 _ أخرجه البيهقي في السنن: 359/7 في أثناء قصة وإسناده جيد .
947 _ أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 2081 والبيهقي والدار قطني والبيهقي في المجمع ويرقى إلى شبه الحسن بمجموع طرقه .
948 _ أخرجه الحاكم في المستدرك: 419/2 والدار قطني والبيهقي والهيثمي في المجمع بأسانيد صحيحة عند الحاكم ضعف بعضها الهيثمي وهو حسن بمجموع طرقه وشواهده.
949 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2189 والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدار مي
قال الترمذي حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول النووي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وتحل المطلقة بتاتا **من بعد أن تنكح زوجا** جديدا و**دخل** بها بالفعل لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٠ ولحديث عائشة رضي الله عنها: "أن رفاعة طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقالت إنما معه مثل الهدبة تعني عبد الرحمن فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[950].

جمع الثلاث في طلاق المرأة **وطلاق من دخل بها** الزوج وهي **بحيض** أو **بطهر وطء لا يحل** لحديث مالك بن الحارث قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجا"[951]. ولحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها"[952]. ولأنه طلاق بدعة نهي عنه فحرم وقيل النهي عن الطلاق الثلاث دفعة واحدة على سبيل الكراهة والقول الأول أقوى لصحة وصراحة أدلته وهو مذهب علي وعمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

والسنة في الطلاق **الطلاق في طهر خلا من وطئه** تطليقة **واحدة منتقلا** بها عن حكم الزوجية وفكا لرباطها دون أن يتبعها بتطليقة أخرى لتمام العدة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ

950 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2639 ومسلم والخمسة إلا النسائي والدار مي والبيهقي والطيالسي.
951 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2197 والبيهقي وهو موقوف صحيح .
952 _أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5251 ومسلم والخمسة والبيهقي والدار مي.

وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ الطلاق:١.

بالسنة و**البدعة إن قيده** بأن قال أنت طالق للسنة أو طالق للبدعة **لم يقع** الطلاق **إن خالف** الواقع **ما أورده** من القيد بالسنة أو البدعة بأن قال أنت طالق للبدعة في طهر لم يمسها فيه أو أنت طالق للسنة في حيض أو طهر مسها فيه فلا ينفذ الطلاق المقيد بالسنة أو البدعة إلا إذا تحقق القيد مستقبلا أو كان حاصلا عند النطق بالطلاق.

إلا إذا كان الطلاق المقيد بالسنة أو البدعة **طلاق حامل أو يائسة** لكبر أو صغيرة لم تحض **أو** امرأة **غير مدخول بها** فإنه يقع لأن هؤلاء ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة وهو حكم متفق عليه **فاقتبسه** للعمل به وتعليمه.

والله أعلم.

.المبحث الثاني: باب صريح الطلاق وكنايته.

923 يَقَعُ إِنْ يُشْتَقَّ مِنْ لَفْظِ الطَّلاقْ ... لا بِالكِنايَةِ بِلا قَصْدٍ فِراقْ

924 وَبائِنٌ وَبَتَّةٌ خَلِيَّةُ ... مِنْ دونِ قَصْدِ مُفْرَدٍ ثَلاثَةُ

925 كَبَتْلَةٍ بَرِيَّةٍ وَما عَدا ... واحِدَةً إِلّا إِذا نَوى المَدى

926 إِنْ خُيِّرَتْ واحِدَةٌ إِنْ تَخْتَرِ ... لِنَفْسِها في مَجْلِسٍ وَهْوَ حَري

927 بِجَعْلِهِ خارِجَهُ وَإِنْ يُقَرّْ ... بِيَدِها قَبْلَ الوِقاعِ الفَسْخِ قَرّْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (923 إلى 927).

يقع إن يشتق من لفظ الطلاق بأن قال أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك **لا بالكناية** كليس لي امرأة أو الحقي بأهلك **بلا قصد** للطلاق **فراق** وفراق هو فاعل يقع بصريح الطلاق وهو ما كان بلفظ الطلاق أو ما اشتق منه لا يحتاج إلى نية ولا ينوي فيه وأما الكنايات فلابد معها من النية لأنها تحتمل غير الطلاق .

و بائن وبتة وخلية إذا قال إحداها لزوجته **من دون قصد** طلاق **مفرد** فهي **ثلاثة** وهذه الألفاظ **كبتلة وبرية** في كونها تعد ثلاث تطليقات إلا إذا نوى بها واحدة وقيل هذه الألفاظ الخمسة كل واحد منها ثلاث تطليقات ولا ينوي صاحبها وهو مروي عن ابن عمر وعلي وزيد ولأنها ظاهرة في قطع الصلة بين الزوج وزوجته وقيل هذه الألفاظ تبين بها المرأة ولا تحرم لأنها تقتضي البينونة لا العدد . والقول الأول أولى وهو اختيار أبي الخطاب لحديث ركانة أنه طلق امرأته سمية البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم "[953].

و ما عدا هذه الألفاظ الخمسة وما لحق بها كأنت الحرج وأنت حرة وحبلك على غاربك من كنايات الطلاق **واحدة إلا إذا نوى** بها **المدى** الذي يملكه من المرأة وهو ثلاث للحر واثنتان للعبد وذلك كألحقي بأهلك وأخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي واختاري ووهبتك لأهلك وسائر ما يدل على الفرقة من الكنايات الخفية لحديث عائشة رضي الله عنها: "أن ابنة الجون؟؟؟؟؟؟؟؟؟ لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك"[954].

إن خيرت الزوجة تقع طلقة **واحدة إن تختر لنفسها في مجلس** وقع فيه التخيير وهو قول عمر وابنه وابن عباس وابن مسعود وجابر وعائشة ورضي الله عنهم ولأنه تفويض مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم ولا تكون بائنة لأنها طلقة بعد الدخول بغير عوض لم يكمل بها العدد.

إلا أن التخيير على الفور فليس لها الخيار إلا في المجلس وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم .

---

953 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2208 والترمذي وابن ماجه والحاكم
و البيهقي والطيالسي وفيه ضعف لأن في إسناده الزبير بن سعد.
954 _ أخرجه البخاري في الصحي برقم 5255 والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد من حديث أبي أسيد.

وقال أحمد إنما هو جواب كلا م إن أجابته من ساعته وإلا فلا شيء.

وهو حري أي جدير **بجعله خارجه** لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: " إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبوك"[955].

فإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة رضي الله عنها: "لقد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاق"[956].

و إن يقر الطلاق **بيدها** بأن قال لها أمرك بيدك أو طلقي نفسك فإنه **قبل الوقاع** من الزوج أو **الفسخ** لهذا الإقرار **قر** في يدها فتفعل ما بدا لها فلها أن تطلق نفسها ثلاثا وإن نوى الزوج واحدة وهو قول ابن عباس وابن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولأنه لفظ يقتضي العموم .

و عن أحمد أنه ينوي فإذا نوى واحدة كانت واحد ة لأنه نوع تخيير والصحيح الأول لأن هذه الصيغة وهي أمرك بيدك أو طلقي نفسك توكيل لا تخيير بدليل أنه له أن يبطله بالفسخ أو الجماع.

والله أعلم.

955 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 4785 ومسلم والنسائي والترمذي كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
956 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5263 والأربعة إلا ابن ماجه.

.المبحث الثالث: باب تعليق الطلاق بالشرط

928 إِنْ عُلِّقَ الطَّلاقُ وَالعِتْقُ بِقَيْدْ بَعْدَ النِّكاحِ المِلْكِ جازَ وَيُفيدْ

929 لا قَبْلَهُ كَإِنْ تَزَوَّجْتُ فَطا لِقٌ أَوِ العِتْقُ بِمِلْكٍ شُرِطَا

930 وَأَدَواتُ الشَّرْطِ سِتٌّ إِنْ إِذا أَيٌّ مَتى وَمَنْ وَكُلَّما خُذا

931 وَتَقْتَضي التِّكْرارَ كُلَّما وَإِن إِنْ تَنْفِ بِالتَّراخِ نَفْيُها يَعِنّْ

932 وَإِنْ تَكُنْ مُثْبَتَةً فَبِوُجودْ شَرْطٍ لَها فَحُكْمُها ثَمَّ يَسودْ

933 كَكُلَّما قُمْتِ فَأَنْتِ طالِقُ فَكُلَّما قامَتْ لَها يُفارِقُ

934 إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ أَنْتِ طالِقٌ عَلى آخِرِ الإِمْكانِ وَلَمْ يَنْوِ احْمِلا

935 في النَّفْيِ غَيْرُ إِنْ عَلى الفَوْرِ مَتى لَمْ أَخْرُجَ أَنْتِ طالِقٌ قَدْ ثَبَتا

936 أَوْ كُلَّما لَمْ أَخْرُجَ أَنْتِ طالِقُ وَاتَّسَعَ الوَقْتُ بِبَيِّتٍ تَطْلُقُ

937 بِأُلِ تَوْأَمَيْنِ في فَكُلَّما وَلَدْتِ طالِقٌ وَبانَتْ بِهِما

938 وَإِنْ عَلى الحَيْضِ يُعَلِّقْ وَنَفَتْ أَوْ أَثْبَتَتْ وَقالَ عَكْسَها وَفَتْ

939 وَإِنْ عَلَيْهِ الإِثْنَتَيْنِ عَلَّقَهْ مَنْ أَثْبَتَتْ مَعْ نَفْيِهِ مُطَلَّقَهْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (928 إلى 939).

إن علق الطلاق والعتق بقيد بعد النكاح والملك جاز التعليق **ويفيد** الأحكام المترتبة على التعليق فإن علق طلاق زوجته أو عتق عبده على حصول أمر معين فحصل نفذ الطلاق والعتق **ولا** يفيد التعليق **قبله** أي قبل حصول الزواج والعتق **كإن تزوجت** فلانة **فطالق أو العتق** للعبد الفلاني بحصول **ملك** مني له **شرط** فإذا ملكه

فهو حر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك"[957].

و أدوات الشرط المستعملة في تعليق الطلاق أو العتق **ست** وهي **إن وإذا ومتى ومن وكلما فـخذا**[958]لها عند إرادة التعليق **وتقتضي التكرار كلما وإن إن تنف** بأن تدخل على جملة منفية **فـبالتراخ** [959] **نفيها يعن** أي يظهر و**إن تكن** هذه الأدوات **مثبتة** بأن دخلت على جملة مثبتة **فبوجود شرط لها فحكمها** المعلق على الشرط **ثم يسود** أي يتحقق **كلما قمت فأنت طالق فكلما قامت لها يفارق** فإذا قامت ثلاث مرات أثبتت جليها.

و كـ**إن لم أطلق فـأنت طالق فـعلى آخر** أوقات **الإمكان** والحال أنه **لم ينو** وقتا معينا **احملا** [960] التعليق وآخر الإمكان هو آخر جزء من حياة أسبقهما إلى الموت **في** حالة **النفي** للجمل الداخلة عليها هذه الأدوات **غير إن** هذه الأدوات **على** يجري حكمها مثاله **متى أخرج فـأنت طالق فقد ثبت** الطلاق على الفور بمجرد حصول التعليق.

أو كلما لم أخرج فـأنت طالق واتسع الوقت لثلاث تطليقات فإنها **بتت تطلق** وأما في حالة إثبات الجمل الداخلة عليها فهي على التراخي.

بألّ توأمين تطلق **في** قول الزوج **فكلما ولدت فـطالق وبانت** الزوجة من زوجها **بهما** معا أي يخرج التوأم الثاني ولم تطلق به لأن العدة انقضت بوضع الثاني فصادفها الطلاق وهي بائن فلم يقع ومثله لو قال إذا مت فأنت طالق فلا يلحقها الطلاق .

و إن على الحيض يعلق الزوج الطلاق و**نفت** المرأة وجود الحيض **أو أثبتت** المرأة وجود الحيض **وقال** الزوج **عكسها** في الحالتين **وفت** الطلقة أي تمت لأنها في حال النفي وتكذيبه لها طلقت بإقراره وفي حال الإثبات ونفي الزوج قولها مقبول في حق نفسها لقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ

957 _ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: 280/1 والخمسة إلا النسائي والبيهقي والدار قطني والحاكم والطيالسي قال الترمذي حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم.
958 _ الألف في "خذا" منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.
959 _ والأصل التراخي وحذفت الياء لضرورة الشعر.
960 _ الألف في احملا للإطلاق.

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨﴾ البقرة: ٢٢٨ فلو لم يكن قولهن مقبولا لما حرم الله عليهن الكتمان.

و إن عليه أي على الحيض **لاثنين علقه من أثبتت مع نفيه مطلقه** ولم تطلق الثانية التي نفت وجودها وصدقه الزوج حتى تقوم البينة على حصوله.

و الله أعلم.

.المبحث الرابع: باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره.

940 قَبْلَ الدُّخولِ طَلْقَةٌ بِها تَبانْ وَبِالثَّلاثِ بَعْدُ لِلْعَبْدِ اثْنَتانْ

941 تَحْرُمُ لَوْ جَمَعَ أَوْ رَتَّبَ أَوْ كَكُلَّما طَلَّقْتُ طالِقٌ رَأَوْا

942 لَكِنَّها بِهذِهِ الصِّيَغِ لا تَحْرُمُ مِنْ قَبْلِ الدُّخولِ مُسْجَلا

943 وَفِي الطَّلاقِ وَالرَّضاعِ وَالعَدَدْ بَنى عَلى اليَقينِ مَنْ شَكَّ وَعَدّْ

944 إِنْ قالَ إِحْداكُنَّ طالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ فَبِالقُرْعَةِ تَعْيينٌ يَتِمّْ

945 أَوْ قالَ طَلَّقْتُ كَإِصْبَعٍ وَيَدْ أَوْ جُزْءَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ تُعَدّْ

946 لا إِنْ يَكُنْ طَلَّقَ ظُفْراً وَشَعَرْ سِناً وَرِيقاً دَمْعَها فَهْوَ هَدَرْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (940 إلى 946).

قبل الدخول بالمرأة وبعد العقد **طلقة** واحدة **بها تبان وبالثلاث بعد** أي بعد الدخول إن كان الزوج حرا ويكفي **للعبد اثنتان فتحرم** في الحالين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾

﴿ الأحزاب: ٤٩ وقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

﴿ البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠. ولحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: " طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ... الحديث"[961].

و **لو جمع** الحر أو العبد بأن قال الحر أنت طالق ثلاثا وقال العبد أنت طالق اثنتين ومن الجمع أن يقول أنت طالق وطالق وطالق **أو رتب** المطلق كقوله أنت طالق فطالق أو طالق ثم طالق أو طالق بل طالق **أو ككلما طلقت** فأنت **طالق** أو كلما لم أطلق فأنت طالق فقد **رأوا** ذلك كله محرما لها إن كانت مدخولا بها.

لكنها بغير ما جمع من ألفاظ الطلاق كانت طالق ثلاثا أو طالق وطالق وطالق **لا تحرم من قبل الدخول مسجلا** وأما صيغة الجمع كقوله طلقتك ثلاثا أو أنت طالق وطالق وطالق فتحرم بها ولو من قبل الدخول لأنها تصادف محل الطلاق وأما صيغ الترتيب فالسر في كون غير المدخول بها لا تحرم بها لأنها تبين بالأولى منها فلا يصادف الطلاق محلا إذا المرأة حينئذ أجنبية.

وفي أصل **الطلاق** وأصل **الرضاع** ومقدار **العدد** الحاصل منهما **بني على اليقين من شك** فيها **وعد** اليقين لا غير وطرح المشكوك فيه إذا نكاح متيقن فلا يزول بالشك والأصل البراءة من الرضاع وعدم تعلق العدد بالمعدوم فلا تعمر الذمة بعد ما ثبتت لها البراءة من ذلك إلا بيقين.

---

961 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2189 والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدار قطني والدار مي وفيه ضعف وعليه العمل.

و **إن قال** لزوجاته **إحداكن طالق ولم ينو** واحدة بعينها **فبالقرعة تعيين** للمطلقة منهن **يتم** لأن الحقوق إذ ا تساوت على وجه لا يمكن الترجيح معه إلا بالقرعة جاز استعمالها بل تعين طريقا إلى تمييز المجهول وتعيين المبهم.

أو قال الزوج **طلقت** من زوجتي جزءا معينا **كإصبع ويد** أو جزءا شائعا كربع أو خمس **أو جزء طلقة فطلقة تعد** كل هذه الصور لأن المرأة لا تتبعض في الحل والحرمة وإضافة الطلاق إلى جزء لا يستباح إلا بالنكاح تقتضي حرم ة المرأة كلها تغليبا للحرام على الحلال تمسكا بقاعدة" غلب لحرم إن يحل يعتلق".

لا إن يكن الزوج **طلق** من زوجته **ظفرا وشعرا وسنا وريقا** ولبنا و**دمعها فهو هدر** كلام أي ملغي لا يحرم به شيء من الزوجة لأنها أجزاء تنفصل عنها في حال السلامة فصح أن يوجه إليها الكلام دون أن تعنى به المرأة وقيل إن طلق الظفر أو الشعر أو السن فهو طلاق للمرأة لأنا أجزاء تستباح بنكاحها والمذهب الأول لأنها أجزاء تنفصل في حال السلامة وإن انفصلت جاز لمسها بغير نكاح .

و الله أعلم.

المبحث الخامس: باب الرجعة.

947 إِنْ لَمْ تَبِنْ أَوْ تَحْرُمِ الْمَرْأَةُ لَهْ رَجْعَتُهَا صَدَاقُهَا لَنْ يَبْذُلَهْ

948 إِذْنُ الْوَلِي كَإِذْنِهَا لا يُطْلَبُ الإِشْهَادُ إِنْ أَرْجَعَ فِيهَا يُنْدَبُ

949 عَادَ بِأَمْسَكَ وَرَدَّ وَرَجَعَ أَوْ وَطْئِهِ بَعْدَ الطَّلاقِ إِنْ وَقَعْ

950 وَجَازَ وَطْءٌ زِينَةٌ أَوِ السَّفَرْ مَا كَالطَّلاقِ وَالظِّهَارِ مُعْتَبَرْ

951 وَهْيَ عَلَى مَا قَدْ بَقِي مِنَ الطَّلاقْ وَلَوْ يَعُودُ بَعْدَ زَوْجٍ وَفِرَاقْ

952 وَقَوْلُهَا مَعَ الْيَمِينِ فِي انْقِضَا عِدَّتِهَا إِنْ يُمْكِنَ اَوْلَى فِي الْقَضَا

953 إِنْ يَدَّعِ الرَّجْعَةَ مِنْ قَبْلِ انْقِضَا عِدَّتِهَا فَقَوْلُهَا أَوْلَى قَضَا

954 لا إِنْ يَحُزْ بَيِّنَةً لَوْ دَخَلَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ بِهِ كَانَتْ خَلَتْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (947 إلى 954).

إن لم تبن أو تحرم المرأة بأن طلقها قبل الدخول أو طلقها ثلاثا بعد الدخول إن كان حرا أو اثنتين إن كان عبدا.

فـ**له رجعتها** و**صداقها** في حالة ارتجاعها **لن يبذله وإذن الولي** في الرجعة **كإذنها** هي **لا يطلب** مادامت في العدة.

و **الإشهاد** على الرجعة في العدة **إن أرجع فيها يندب** بأن يقول لرجلين عدلين أشهد أني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها سواء رضيت أو لم ترضى وسواء غاب الولي أو حضر دون أن يبذل لها أي صداق .

و **عاد** الزوج إذا أراد المراجعة بالألفاظ المشتقة من **أمسك ورد ورجع أو بـوطئه بعد الطلاق إن وقع** ذلك الوطء نوى بها الرجعة أو لم ينوها **وجاز** بين المرأة الرجعية **وطء** وجازت لها **زينة** وتشرف له **أو السفر** بها والخلوة و**ما كالطلاق والظهار** من الأحكام **معتبر** في حقها فلو طلقها لحقها الطلاق ولو ظاهر منها تعلق بها حكم الظهار وكذلك اللعان والخلع لأنها زوجته يرثها وترثه والأصل في ذلك

كله قوله تعالى:ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨ وقوله تعالى:ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٩ وقوله

تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ ﴾ المؤمنون: ٥ - ٦.و الرجعية زوجة **وهي** يعني المطلقة إذا عادت إلى زوجها تعود إليه **على ما قد بقي من** أملاك **الطلاق ولو يعود** إليها زوجها **بعد** نكاح **زوج** ثان **وفراق** له وذلك أن للمطلقة ثلاثة أحوال: أن يطلقها ثلاثا فتنكح زوجا غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول فهذه له منها ثلاث تطليقات ونقل على ذلك ابن النذر الإجماع.

- أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة قبل انقضاء العدة أو بنكاح جديد بعد انقضاء العدة وقبل زوج ثان فهذه تعود إليه على ما بقي من أملاك طلاقها بغير خلاف يعلم.

- أن يطلقها دون الثلاث ثم تنقضي عدتها وينكحها غيره ويفارقها ويتزوجها الأول فهذه تعود إليه على ما بقي من أملاك الطلاق وهو وقول عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة وزيد وابن عمر رضي الله عنهم وهو المذهب لأن وطأها لا يطرأ بموجبه حكم جديد .

و عن أحمد أنه يعود على أنه يملك منها ثلاث تطليقات قياسا على الزوج الناكح بعد البتات في هدم الطلاق.

و قولها مع اليمين في انقضاء عدتها عند التنازع في انقضاء العدة **إن يمكن أولى في القضاء** لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨ ﴾ البقرة: ٢٢٨، فتحريم الكتمان دليل على قبول القول.

و أما إذا ادعت غير ممكن كأن تدعي انقضاءها بالقروء في أقلمن ثمانية وعشرين يوما إذا عني بالقرء الطهر أو في أقل من تسعة وعشرين يوما إذا عني بالقرء الحيض وإن ادعت انقضاء ها في شهر قبلت دعواها ببينة لأن ذلك مروي عن

علي رضي الله عنه ولكن لندرته افتقر إلى بينة وإن ادعته في شهرين قبلت دعواها من دون بينة.

إن يدع الزوج **الرجعة** لزوجته **من قبل انقضاء عدتها** بأن قال قد كنت راجعتها قبل انقضاء العدة فأنكرت ذلك الزوجة **فقولها أولى قضاء** فيحكم به بالاتفاق لأنه ادعاها في زمن لا يملكها فيه والأصل عدم الرجعة أو البينونة.

لا إن يحز بينة على أنه راجعها قبل انقضاء العدة فيحكم له بها و**لو دخلت بزوج آخر به كانت خلت** لأنه ثبت أنها زوجة فترد إليه سواء دخل بها أم لم يدخل تزوجت أم لم تتزوج.

والله أعلم.

.المبحث السادس: باب العدة.

955 مَنْ طُلِّقَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ لا عِدَّةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا مُسْجَلا

956 وَعِدَّةُ الحامِلِ وَضْعٌ مُطْلَقا إذا إلى شَيْءٍ مِنَ الخَلْقِ ارْتَقى

957 وَعِدَّةُ الوَفاةِ لَوْ لَمْ يَدْخُلِ أَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وَالعَشْرُ تَلي

958 مِنَ اللَّيالِي نِصْفُ ذا لِلأَمَةِ وَحَيْضَتانِ إِنْ تَكُنْ طُلِّقَتِ

959 وَثَنِّ الاَشْهُرَ لَها إِنْ يَئِسَتْ وَحُرَّةٌ ثَلاثَةً قَدْ حُبِسَتْ

960 في اليَأْسِ إِنْ حاضَتْ فَقُرْؤُها ثَلا ثَةٌ وَمَعْ الاَشْهُرِ تَزْدادُ جَلا

961 تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِمَنْ كانَ انْقَطَعْ عَنْها بِغَيْرِ سَبَبٍ لا إِنْ رَجَعْ

962 مَعْ عِدَّةِ الوَفاةِ أَرْبَعُ سِنينْ تَزْدادُ إِنْ فُقِدَ وَالجَهْلُ مُبينْ

963 إِنْ يُتَيَقَّنْ مَوْتُهُ جازَ النِّكاحْ إِنْ كانَ فَقْدٌ في كَسَفْرِ التَّجْرِ لاحْ

964 بِرِيبَةِ الحَمْلِ نِكاحُها فَسَدْ وَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ النِّكاحِ لا يُرَدّْ

965 وَالنُّكْحُ فِي العِدَّةِ بَاطِلٌ وَإِنْ فُرِّقَ تَعْتَدُّ بِمَاضِي ذَا الزَّمَنْ

966 قَدْ حَصَلَ الدُّخُولُ أَوْ لَمْ يَكُنِ وَفِي الدُّخُولِ عِدَّتَيْنِ تَقْتَنِي

967 لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي وَإِنْ شَاءَ نَكَحْ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ فِي الأَصَحْ

968 وَإِنْ تَلِدْ أُلْحِقَ لَوْ بِالقَافَةِ بِوَاحِدٍ عِدَّةَ ثَانٍ أَتَتِ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (955 إلى 968).

من طلقت من قبل أن يدخل بها **لا عدة للزوج عليها مسجلا** حرا كان أو عبدا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٩.

و **عدة الحامل وضع مطلقا** سواء كانت المعتدة حرة أو أمة وسواء كانت العدة عدة طلاق أو عدة وفاة **إذا إلى شيء من الخلق ارتقى** الجنين بأن تبين فيه شيء من خلق الإنسان ولقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: ٦.

و**عدة الوفاة** في غير الحامل و**لو لم يدخل** بها **أربعة الأشهر والعشر تلي من الليالي ونصف ذا** وهو شهران وخمس ليال **للأمة** لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ

أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٣٤﴾ البقرة: ٢٣٤ . ولحديث أم حبيبة مرفوعا: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[962].

و لأن الأمة قضى الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على أنها على النصف من الحرة في تبعات النكاح لقوله تعالى:﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ النساء: ٢٥.

و عدة الأمة **حيضتان إن تكن طلقت** لحديث عائشة رضي الله عنها: "طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان"[963].

وثن الأشهر له ا إن يئست من الحيض أو كانت لا تحيض لصغرها قياسا على الحيض فيقابل الشهر بالحيضة فتعتد بشهرين وقيل تعتد بشهر ونصف لأنها على النصف من الحرة.

وحرة إن طلقت **ثلاثة** من الأشهر **قد حبست في** حال **اليأس** أو عدم الحيض لصغر و**إن حاضت فقرؤها** الذي تعتد به **ثلاثة** من الأقراء.

و القرء هو الحيض لحديث حمنة بنت جحش عند أبي داود بسند حسن مرفوعا: " تذر الصلاة أيام أقرائها: ز ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش عند النسائي بسند صحيح مرفوعا: " فإذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك تتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء".

و على هذا لا تحسب من العدة الحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها فإذا انقطع دمها من الثالثة حلت وقيل لا تحل حتى تغتسل وهو مروي عن أبيب بكر وعثمان وأبي موشى وأبي الدرداء رضي الله عنهم والأصل في ذلك كله

---

962 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5334 ومسلم والخمسة
إلا ابن ماجه ومالك والدار مي والبيهقي وهو عند الشيخين من رواية زينب بنت جحش
و عند مسلم من رواية عائشة رضي الله عنهن.
963 _ أخرجه الحاكم: 205/2 والأربعة إلا النسائي والبيهقي والدار قطني
و الدار مي وهو ضعيف وإن كان عليه العمل.

قوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

و قيل القرء هو الطهر لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾ الطلاق: ١. أي في عدتهن والطلاق الشرعي لا يكون إلا في طهر.و على أن القرء هو الطهر يحسب الطهر الذي طلقت فيه ما بقي منه شيء ولو قل وتنقضي عدتها بنهاية الطهر الثالث عند رؤية الدم.

و**مع الأشهر** الثلاثة عدة اليائس **تزداد** العدة **جلاء** لأمر من ارتابت **تسعة أشهر** فتصير العدة سنة بالنسبة **لمن كان انقطع عنها بغير سبب** معروف وبذلك أفتى عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره أحد منهم **لا إن رجع** إليها بعد انقطاعه بسبب معروف كالمرض أو الرضاع فإنها في هذه الحال لا تعتد بسواء بل تنتظره حتى يعود وإن طالت المدة وتعتد به لما أخرج الأثر بسنده: " عن محمد بن يحي ابن حيان أنه كان عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقضى لها عثمان بالميراث".

و مع عدة الوفاة أربع سنين تزاد العدة فتصير عشر ليالي وأربعة أشهر وأربع سنين **إن فقد** الزوج و **الجهل** باستمرار حياته **بين** كالذي يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا أو في مفازة مهلكة أو بين الصفين.

وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، قال أحمد: من هذا القول أي شيء يقول هو عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.**إن تيقن موته** بقرائن معينة تحصل اليقين كمضي مدة لا يعيش بعدها جيله عادة **جاز النكاح** للمرأة **إن كان فقد** حاصل له **في** سفر ظاهر السلامة **كسفر التجر** وطلب العلم والسياحة والحج **لاح** فيه الفقد .

و **بـزمن ريبة الحمل** بأن ارتابت المرأة فلم تدر أحامل هي أم لا لظهور بعض الأمارات التي توهم الحمل إذا وقع **نكاحها فسد** فيفسخ فإذا تبين الحمل اعتدت بالوضع وإلا انقضت عدتها بمضي الأقراء أو الشهور و**إن تكن** الريبة حصلت للمرأة **بعد النكاح لا يرد النكاح** بذلك لأنه لا يرفع اليقين الحاصل بانقضاء العدة بشك طارئ.

و **النكح في العدة باطل** بالإجماع لقوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥ ﴾ البقرة: ٢٣٥ ، فيجب التفريق و**إن فرق** بينهما **تعتد بماضي ذا الزمن** قبل التفريق أي تحسبه من العدة **قد حصل الدخول** من النكاح في العدة **أو لم يكن** حصل **وفي** حالة **الدخول عدتين تقتني للأل** وتعتد **للثاني وإن شاء** الثاني الناكح في العدة **نكح** هذه المرأة **بعد انقضاء العدتين في الأصح** ومقابل الأصح هو القول بتداخل العدتين .

و **إن تلد** المرأة المنكوحة في العدة **ألحق** بالأول إن أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني وأربع سنين فما دونها من فراق الأول وأتت به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني أو لأكثر من أربع سنين من بينونتها من الأول يلحق بالثاني .

و إن أمكن إن يكون منهما بأن أتت به لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني ولأربع سنين فما دونها من بينونة الأول ألحق و**لو** بواسطة **القافة بواحد** منهما أو انقضت به عدته و**عدة ثان** منهما وهو الذي لم يلحق به الولد **أتت** بها لأنها تعتد عدتين وإن

أشكل على القافة أو لم يكن قافة لزمها على كل أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء ولأن الولد لا ينعقد من رجلين.

و الله أعلم.

المبحث السابع: باب الإحداد.

969 وَهْوَ اجْتِنابُ الطِّيبِ وَالتَّزَيُّنِ فِي عِدَّةِ الوَفاةِ وَالكُحْلِ السَّنِي

970 لا تَلْبَسُ المَصْبوغَ إلاّ عَصَبا إنْ تَغْتَسِلْ قُسْطٌ وَأَظْفارٌ هَبا

971 وَالزَّوْجُ إنْ أَمْكَنَ ذا مَكَثَتِ فِي بَيْتِهِ إلى انْقِضاءِ العِدَّةِ

972 وَإنْ تَكُنْ فِي سَفَرٍ أَوْ حَجَّةِ عادَتْ لَهُ إلى انْتِهاءِ العِدَّةِ

973 إنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَعُدَتْ جِداً كَذا ذاتُ البُتاتِ لا مَبيتاً فَخُذا

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (969 إلى 973).

و الإحداد **هو اجتناب الطيب والتزين في عدة الوفاة واجتناب الكحل السني** أي الرفيع والمقصود بالكحل السني الكحل الحقيقي المتخذ للزينة ولو أرادته للدواء.

و **لا تلبس** المرأة في عدة الوفاة الثوب **المصبوغ إلا** إذا كان ثوبا **عصبا** والمقصود بثوب العصب برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينشر فيبقى موشى لبقاء ما لم يصبغ منه أبيض.

و **إن تغتسل** من الحيض ف**قسط وأظفار** وهما نوعان معروفان من البخور **هباء** أي كالعدم في حقها فلا حرج عليها في أخذ نبذة منهما للتطيب لحديث أم عطية مرفوعا: "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار"[964].

و لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا: "لا تلبس المعصفرة من الثياب ولا الممشق[965] ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل"[966].

و الزوج إن أمكن ذا مكثت في بيته إلى انقضاء العدة وذلك إن كان البيت ملكا للزوج أو مؤجرا أو عارية إن لم يخرجها أهله فإن خشيت فيه من حرق أو هدم أو عدو فلا يلزم الاعتداد فيه بل ذلك عذر للانتقال عنه لحديث فريعة بنت مالك

964 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5341 ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والدار مي والبيهقي

965 _ الممشقة: المصبوغة بالمشاق بالكسر وهو المغرة.

966 _ أخرجه النسائي في السنن: 203/6 وأبو داود واحمد والبيهقي.

مرفوعا: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال كيف قلت فرددت عليه القصة فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به"[967].

و إن تكن الزوجة وقت وفاة الزوج **في سفر أو حجة عادت له** أي للبيت **إلى انتهاء العدة إن لم تكن قد بعدت** منه **جدا** أو خشيت فوات الحج قلا ترجع حينئذ في حالة الخوف من فوات الحج لأنهما واجبان ضيقان فوجب أن يقدم الأسبق منهما وهو الحج في هذه الحالة.

و أما في حالة البعد فهي مخيرة بين الرجوع والتمادي فتختار الأصلح لها منهما.

كذا ذات البتات وهي المطلقة ثلاثا في الأحكام السابقة ولكنها **لا** تتخذ بيت الزوج المطلق ثلاثا **مبيتا** لها في العدة أي أنها لا تعتد فيه **فخذا** [968]هذه الأحكام واعمل بها.

و الأصل في كون المطلقة ثلاثا لا تعتد في بيت زوجها حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا: "ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم"[969].

و الله أعلم.

.المبحث الثامن: باب نفقة المعتدات.

974 لِلْمَـــرْأَةِ الرَّجْعِيَّـــةِ النَّفَقَـــةُ وَسَـــكَنٌ مِـــنْ زَوْجِهـــا وَكِسْـــوَةُ

975 لَـوْ أَسْـلَمَتْ بَعْـدَ دُخـولِ مَـنْ كَفَـرْ أَوْ زَوْجٍ ارْتَـــدَّ لِلاسْـــلامِ هَجَـــرْ

976 لا إِنْ تَكُـنْ هِـيَ الَّـتِي قَـدْ كَفَـرَتْ أَوْ أَسْـلَمَ الكـافِرُ وَهْـيَ انْحَرَفَـتْ

977 مَـنْ بانَـتِ انْ لَـمْ تَـكُ حـامِلاً فَـلا شَـــيْءَ لَهـــا إِذا تَـــبِينُ مُسْـــجَلا

978 إِنْفاقُهـا بِالحَمْـلِ واجِـبٌ كَمَـنْ فِي عِـــدَّةِ الوَفـــاةِ أَيْضـــاً تُـــرْتَهَنْ

967

968 _ الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.

969 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1880 والخمسة إلا ابن ماجه والدار مي والطيالسي.

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (974 إلى 978).

للمرأة المعتدة **الرجعية النفقة وسكن من زوجها وكسوة** لأنها زوجة يلحقها الطلاق والظهار والخلع والإيلاء **ولو** كان الفراق بسبب أنها **أسلمت بعد دخول من كفر** بها **أو** كان الفراق بسبب ردة **زوج ارتد وللإسلام هجر** بعد أن دخل بها **ولا** شيء لها في العدة **إن تكن هي التي قد كفرت** بعد أن كانت مسلمة **أو أسلم الكافر وهي انحرفت** وبقيت على كفرها .

من بانت من زوجها بطلاق أو فسخ **إن لم تك حاملا** منه **فلا شيء لها إذا تبين مسجلا** لحديث فاطمة بنت قيس السابق في باب الإحداد.

و **إنفاقها** وإسكانها **بالحمل واجب** لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: ٦.

و في بعض ألفاظ فاطمة بنت قيس: " لا نفقة إلا أن تكوني حاملا". وعلى ذلك أجمع أهل العلم: قالوا حق البائن الحامل النفقة والسكنى لأنه يلزمه ذلك الحمل ولا يتوصل إليه إلا بها.

و **كـ**الدائن الحامل المرأة **إن في عدة الوفاة حاملا تكن** فلها النفقة والسكن قياسا على البائن الحامل وقال القاضي الصحيح أنها لا نفقة لها ولا سكنى لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل من أجل الحمل والحمل في هذه الحالة ينفق من نصيبه من الميراث.

و الله أعلم.

المبحث التاسع: باب استبراء الإماء.

979 وَاسْتَبْرِئِ انْ تُشْتَرَ أَوْ إِنْ عَتَقَتْ الاَمَةُ قَبْلَ زَوْجٍ اَوْ وَطْءٍ ثَبَتْ

980 مِنْ سَيِّدٍ كَإِنْ عَنْ اُمِّ وَلَدِ مَاتَ أَوِ انْ زَوَّجَهَا مِنْ وَاحِدِ

981 بِالوَضْعِ وَالحَيْضَةِ وَالشَّهْرِ وَإِنْ يُرْفَعْ بِغَيْرِ سَبَبٍ عَشْرًا يَكُنْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (979 إلى 981).

و استبرئ إن تشتر أو إن عتقت الأمة وجوبا **قبل** زواج **زوج** بها إن عتقت **أو وطء ثبت من سيد** أو أمته إن تشتر بل ولا يحل التمتع قبل الإستبراء **كان عن أم ولد مات** السيد **أو إن زوجها** يعني أمته **من واحد** أجنبي بعد أن وطئها.

لحديث أبي سعيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سبايا أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع وحائل حتى تحيض حيضة"[970].

و حديث رويفع ب ن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى تستبرئها بحيضة"[971].

و استبراء الرحم في هذه الحالات كلها وهو التأكد من براءته من الحمل يكون **بالوضع** إن كانت حاملا وب**ـالحيضة** إن كانت حائلا أي غير حامل**و** ب**ـالشهر** إن ة كانت يائسة من المحيض أو صغيرة لم تحض بعد لأن الشهر في الآية أقيم مقام الحيضة وقيل شهرين كعدة الأمة وقيل بثلاثة أشهر لأنها هي التي يتبين فيها الحمل من عدمه عند انعدام الوسائل الطبية الكاشفة له في وقت مبكر والقول الأول هو المذهب.

و إن يرفع الحيض عن المستبرأة **بغير سبب** معروف **عشرا** من الأشهر **يكن** الإستبراء لأنها تزيد على الشهر تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته.

---

970 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2157 والدار مي والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم على شرط مسلم .

971 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2158 وأحمد والأثرم وهو حسن وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

و قيل تعتد أم الولد بعد موت سيدها أربعة أشهر وعشرا ليال كالحرة لحديث عمرو بن العاص: "لا تفسدوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر"[972].

و المذهب الأول لأن هذا الحديث ضعفه أحمد .

و الله أعلم.

972 _أخرجه أبو داود في السنن برقم 2308 وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه موقوفا ووافقه الذهبي.

الفصل الثاني الظهار واللعان والإنفاق

المبحث الأول: الظهار.

982 مَنْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِالَّتِي حَرُمْ نِكاحُها دَهْراً ظِهارُهُ عُلِمْ

983 صَرِيحُهُ تَحْرِيمُها كَظَهْرِ أُمْ مَعْ قَصْدِهِ الظِّهارَ بِالأَبِ حُتِمْ

984 كَفِّرْ بِعِتْقِ مُؤْمِنٍ قَبْلَ التَّماسْ إِنْ لَمْ تَجِدْ صَوْمٌ وِلا قَبْلَ المِساسْ

985 وَقَدْرُهُ شَهْرانِ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ إِطْعامُ سِتِّينَ فَقِيراً فَلْتُطِعْ

986 وَحُكْمُها وَوَصْفُها مِثْلُ الجِماعْ فِي رَمَضانَ فِي افْتِراقٍ وَاجْتِماعْ

987 بِكِلْمَةٍ نِساءُهُ إِنْ ظاهَرا واحِدَةٌ لا كَلِماتٍ إِنْ جَرى

988 وَإِنْ يَطَأْ مِنْ قَبْلِ تَكْفِيرٍ أَثِمْ كَإِنْ يُكَرِّرْ وَهْيَ لا تَزِيدُ ثَمّْ

989 وَإِنْ تُظاهِرْ زَوْجَةٌ أَوْ سَيِّدُ أَوْ حَرَّمَ الشَّيْءَ فَحِلٌّ يُورَدُ

990 وَدَفْعُ كَفّارَةِ اليَمِينِ لا تَكْفِيرَ لِلْعَبْدِ سِوى صَوْمٍ وِلا

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (982 إلى 990).

من شبه الزوجة بـعضو من أعضاء التي حرم نكاحها دهرا أي على التأبيد كالبنت والأخت والعمة والخالة **ظهاره علم** بالجزم وقوعه و**صريحه تحريمها كظهر أم** بأن يقول أنت علي كظهر أمي وعلى ذلك نقل إجماع أهل العلم ابن المنذر لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ

ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾ المجادلة: ٢. ولحديث خويلة بنت مالك ابن ثعلبة أنها قال لها زوجها أوس بن الصامت: " أنت علي كظهر أمي فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بالكفارة"[973].

و **مع قصده** أي نيته **الظهار بالأب** بأن قال أنت علي كأبي ينوي تحريمها بذلك **حتم** أي وجب الظهار ونفذ وكذلك سائر الكنايات إن نواها ظهارا وقع كقوله أنت علي كأمي بدون ذكر الظهر فالعبرة بنيته ديانة فإن نوى مثلا بأنت علي كأمي الكرامة لم يكن ظهارا وإن نوى التحريم كان ظهارا واختلف في تنويته قضاء وقيل يعمل بما دلت عليه القرائن والأحوال.

كفر أيها المظاهر وجوبا **بعتق مؤمن قبل التماس إن لم تجد** من تعتقه ولو بالشراء فكافرتك **صوم ولا ء قبل المساس وقدره شهران فـإن لم تستطع** الصوم فكفارتك **إطعام ستين فقيرا فلتطع** الله في ذلك ولا تحل لك زوجتك قبل الكفارة إجماعا إذا كان التكفير بالعتق أو بالصيام واختلف في الإطعام والصحيح أنه كالعتق والصيام لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ المجادلة: ٣ - ٤. ولحديث ابن عباس: " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك رحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله "[974].

و حكمها ووصفها من حيث مصرفها ومقدارها ونوع المخرَج **مثل** كفارة **الجماع في رمضان** وهي مثلها كذلك **في افتراق واجتماع** أي في تفريقها على الفقراء وجمعها لواحد منهم ومنع تلفيقها ووجوب الترتيب فيها وغير ذلك .

---

973 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2214 والبيهقي وأحمد وابن ماجه والحاكم والدار قطني وصححه الحاكم وافقه الذهبي.
974 _ أخرجه الحاكم في المستدرك:204/2 والبيهقي والأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب.

بكلمة واحدة **نساءه إن ظاهر** بأن قال:أنتن علي كظهر أمي فعليه كفارة **واحدة** قولا واحد في المذهب وهو قول عمر وعلى **لا** ظهاره من نسائه بكلمات إن جرى الظهار بهنبأن قال لكل واحدة منهن أنت علي كظهر أمي فعليه في كل واحدة كفارة وقيل كفارة واحدة لأن الظهار حق الله فلم تتكرر كفارته كالحد والصحيح الأول.

و إن يطا زوجته التي ظاهر منها **قبل تكفير أثم** للآية والحديث السابقين و**كـ**ذلك يأثم **إن يكرر** الظهار **وهي** أي الكفارة **لا تزيد ثم** في الصورتين عن كفارة واحدة .

و إن تظاهر زوجة من زوجها بأن تقول أنت علي كظهر أبي **أو** يظاهر **سيد** من أمته **أو حرما الشيء** المباح كأن يقولا: التمر حرام علينا **ف**هذه الأشياء **حل** كما كانت **تورد** متى رغب في ذلك فلا يحرم الزوج ولا الأمة بالمظاهرة ولا الشيء المباح بالتحريم **ودفعا** أي الزوجة والسيد وجوبا **كفارة اليمين** لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ ۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢ ﴾التحريم: ١ - ٢. وقد نزلت في تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم لمارية وفرض في الآية بمعنى بين والبيان هو المذكور في قوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩ ﴾ المائدة: ٨٩.

و لأن عائشة بنت طلحة قالت إن تزوجت بمصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي فاستفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثر فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه[975].

975 _ العدة للمقدسي: ص 510.

ولا **تكفير للعبد** إن ظاهر من زوجته **سوى صوم ولاء** أي متتال لأن العبد ماله لسيده فلا يستطيع الكفارات المالية بالاتفاق.

و الله أعلم.

المبحث الثاني: اللعان.

991 مَنْ كُلِّفَتْ مِنْ حُرَّةٍ عَفِيفَةِ حُدَّ لِزَوْجِهَا بِقَذْفِهِ لِتي

992 إِنْ طَلَبَتْ أَوْ بِاللِّعَانِ يَفْتَدِي مِنْ حَدِّهِ وَمِنْ لُحُوقِ الوَلَدِ

993 وَفَرَّقَ الحَاكِمُ إِنْ تَلاعَنَا مِثْلَ الَّذِي عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنَا

994 وَاسْتَوْقَفَ الحَاكِمُ كُلاًّ بِغَلَظْ مِنْ بَعْدِ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ يَعِظْ

995 وَالقَذْفُ لِلأَمَةِ وَالذِّمِيَّةِ عَزِّرْ بِهِ زَوْجَهُمَا إِنْ يَثْبُتِ

996 إِنْ يَقَعِ اللِّعَانُ حَرِّمْ لِلأَبَدْ زَوْجاً بِهِ وَانْفِ لِحَمْلٍ وَوَلَدْ

997 إِلاَّ إِذَا أَقَرَّ أَوْ رَضِيَ بِهْ فَإِنَّهُ وَلَدُهُ فَلْتَنْتَبِهْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (991 إلى 997).

من كلفت بأن كانت عاقلة بالغة مسلمة **من حرة عفيفة حد لزوجها بقذفه لتي** أي هذه بالزنى **إن طلبت** توقيع الحد عليه **أو باللعان يفتدي من حده ومن لحوق الولد** به.

ولابد من توفر هذه الشروط في الزوجة المقذوفة فلا يحد الزوج بقذفه للصغيرة التي لا يجامع مثلها على الصحيح ولا بقذفه للمجنونة اتفاقا ولا بالكافرة ولو كانت ذمية ذات ولد مسلم على الصحيح ولا بالفاسقة والأمة على الصحيح وأدنى سن يتعلق به القذف في الرجال عشر سنين وفي النساء تسع سنين على الصحيح.

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور: ٤.وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾النور: ٦ ولحديث سهل بن سعد عند الشيخين: "أن عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أريت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وفرق الحاكم بين الزوجين المتلاعنين **إن تلاعنا مثل الذي عز وجل بين** في آية النور السابقة لحديث ابن عمر عند مسلم مرفوعا: " فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما".

واستوقف الحاكم أثناء اللعان **كلا** من الزوجين **بغلظ ومن بعد أربع شهادات يعظ** كلا من الزوجين بما وعظه به في افتتاح الملاعنة بل وبأبلغ منه لحديث ابن عمر رضي الله عنه عند مسلم وفيه: " فأنزل الله الآيات من سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب".

و لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي ورجاله ثقات: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها موجبة"[976].

و القذف للأمة والذمية عزر به زوجها إن يثبت وتطالبان بحقهما وله إسقاط التعزير ونفي الولد منهما باللعان .

إن يقع اللعان بين المتلاعنين **حرم للأبد زوجا به وانف لحمل وولد** عن الزوج إن نفاهما في اللعان وقيل ينتفيان بمجرد اللعان ولم يذكرهما فيه والأول أصح. لحديث ابن عمررضي الله عنهما: "أن رجلا لاعن امرأته فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالأم"[977].

و لحديث ابن عمر أيضا عند الشيخين وفيه: "لا سبيل لك عليها".

---

976 أي موجبة للفرقة الأبدية على الصحيح وعذاب الآخرة.
977 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5315 ومسلم والخمسة إلا الترمذي.

إلا إذا أقر أو رضي به بأن صرح بأنه ولده أو فعل ما يدل على ذلك ككسوته إن هنئ به **فإنه ولده** ولا يمكنه الرجوع عن ذلك بعد الإقرار **فلتنتبه** لذلك ونبه عليه إحقاقا للحق.

و الله أعلم.

المبحث الثالث: فصل في لحوق النسب.

998 بِالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ أُلْحِقَ الْوَلَدْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعاً ذَاكَ بَعَدّْ

999 رَابِعَةٍ مِنَ السِّنِينَ أَوْ أَقَلْ مِنْ سِتَّةِ الأَشْهُرِ مِنْ وَطْءٍ حَصَلْ

1000 أَوْ هُوَ دُونَ الْعَشْرِ أَوْ خَصِيٌّ مَعْ جَبٍّ فَالإِلْحَاقُ بِهِؤُلا امْتَنَعْ

1001 كَإِنْ يُلاعِنْ زَوْجَةً أَوْ يَدَّعِي فِي أَمَةٍ مَا اسْتُبْرِئَتْ إِنْ يُرْفَعِ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (998 إلى 1001).

بالزوج والسيد ألحق الولد إن لم يكن ممتنعا ذاك بعد رابعة من السنين أو أقل من ستة الأشهر من وطء حصل من الزوج أو السيد **أو هو** يعني الزوج أو السيد **دون العشر أو** هو **خصي** وهو مقطوع الخصيتين **مع جب** وهو قطع الذكر أي أنه اجتمع فيه الخصاء والجب **فلا لحاق بهؤلاء امتنع** لأن الخصي المجبوب ومن كان دون العشر لا يولد لمثلهم ولأن الحمل لا يبقى في الرحم أكثر من أربع سنين على رأي أحمد ولا يمكن بالاتفاق أن يولد للمرأة ولد تام الخلقة قبل مضي ستة أشهر من الوطء وفي سوى هذه الحالات يلحق بهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[978].

و **كـذلك** يمتنع الإلحاق **إن يلاعن** الزوج **زوجة أو يدعي** السيد **في أمة** أنها **ما استبرئت** من السيد الذي اشتراها منه **إن يرفع** إلى قاضي في القضيتين لأن الولد لا يلحق بالسيد الثاني إلا بعد الإستبراء إذ الإستبراء يقوم مقام العدة والولد لا يلحق بالزوج الثاني بالإجماع قبل انقضاء العدة ولا ينفي عنه الولد حتى يستحلف على عدم الإستبراء ونفي الولد لأنها دعوى تحتمل الكذب وقيل لا يستحلف لأنه أمر لا يقضى فيه بالنكول.

و الله أعلم.

978 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6818 ومسلم والخمسة إلا أبا داود والدار مي والطيالسي كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

.المبحث الرابع: في إلحاق مجهول النسب.

1002 إِنْ وُطِئَتْ فِي نَفْسِ طُهْرٍ مَرْأَةُ بِشُبْهَةٍ مِنْ رَجُلَيْنِ تَثْبُتُ

1003 أَوْ أَمَةٌ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ ثَبَتْ لِوَاحِدٍ بِقَافَةٍ مَنْ أَنْجَبَتْ

1004 كَذَاكَ إِنْ يَدَّعِ مَجْهُولَ النَّسَبْ اِثْنَانِ إِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ انْتَسَبْ

1005 بَعْدَ الْبُلُوغِ لِلَّذِي يَخْتَارُ مِنْ ذَيْنِ وَإِلْحَاقٌ بِذَيْنِ قَدْ يَعِنّْ

1006 إِنْ يَرَهُ الْقَائِفُ وَالْعَدَالَةُ شَرْطُ الْقِيَافَةِ كَذَا التَّجْرِبَةُ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (1002 إلى 1006).

إن وطئت في نفس طهر مرأة بشبهة من رجلين تثبت بأن كانت زوجة لأحدهما وظنها الثاني زوجته أو تزوجها الثاني ودخل بها في طهر طلقها فيه الأول بعد أن أصابها.

أو وطئت **أمة من الشريكين** بأن ظن كل منهما بأنه يجوز له وطؤها **ثبت لواحد** من الرجلين أو الشريكين **بـ**واسطة حكم وإلحاق **قافة من أنجبت** المرأة أو الأمة.

و **كذلك** الحكم **إن يدع مجهول النسب** رجلان **اثنان** لحديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززا المدجلي نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[979]. ولولا جواز الاعتماد على القافة لما سر بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي من وجه آخر حكم بظن غالب من أهل الخبرة وهو معتبر لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النحل: ٤٣.

و **إن أشكل أمره** على القافة أو لم يوجد قائف **انتسب** هو **بعد البلوغ للذي يختار من ذين** الرجلين أو السيدين أو المتنازعين على الصحيح وبه قضى أحمد بن حنبل

979 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6770 ومسلم والخمسة إلا ابن ماجه والبيهقي.

وقال القاضي أبو بكر لا يقبل قوله في الانتساب و**إلحاق بذين قد يعن** أي يعرض **إن يره القائف** لقضاء عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله عمر بينهما[980].

و الصحيح أنه لا يصح إلحاقه بهما لأن الولد لا ينعقد إلا من حيوان منوي واحد كما أثبت ذلك الطب الحديث والقائف ربما تخطأ قيافته أو يكون شبهه بأحد الرجلين سرى إليه من وجه آخر.

و العدالة شرط القيافة و**كذا**ك من شرطها **التجربة** وهي الخبرة لأن القيافة حكم والحكم تشترط له هذه الشروط.

و الله أعلم.

980 _ أخرجه البيهقي: 263/10 وإسناده صحيح.

المبحث الخامس: باب الحضانة.

1007 بِالطِّفْلِ أُمٌّ أُمَّهَاتُهَا أَحَقّْ فَالأَبُ أُمَّهَاتُهُ جَدّاً سَبَقْ

1008 فَأُمَّهَاتُ ذا فَأُخْتُ الأَبَوَيْنْ فَالأَبِ فَالأُمِّ وَبَعْدَتِي وَتَيْنْ

1009 لِخَالَةٍ فَعَمَّةٍ فَالأَقْرَبِ مِنَ النِّسَا فَعَاصِبِي ذا النَّسَبِ

1010 وَامْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ مِنْ أَجْنَبِي عَنْ طِفْلِهَا عَنْهَا الحَضَانَةَ احْجُبِ

1011 كَفَاسِقٍ وَكَرَقِيقٍ وَتُرَدّْ إِنْ زَالَ مَانِعٌ إِلَيْهِمْ قَدْ وُجِدْ

1012 إِنْ بَلَغَ المَوْلُودُ سَبْعاً خَيِّرِ لِذَكَرٍ وَالأَبُ بِالأُنْثَى حَرِي

1013 وَالأَبُ يَسْتَرْضِعُ وَالأُمُّ أَحَقّْ بِأَجْرِ مِثْلِهَا وَلَوْ لَمْ يَفْتَرِقْ

1014 مَعْهَا مِنَ الأَبِ فَمَالٍ ثُمَّ مِنْ وَرَثَةٍ حَسَبَ إِرْثٍ إِنْ يَعِنّْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (1007 إلى 1014).

بالطفل أم ثم **أمهاتها أحق** في حالة الحضانة لأنها أشفق الناس عليه وأمهاتها ينزلن منزلتها ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " أنت أحق به ما لم تنكحي"[981].

فالأب ثم **أمهاته** لأنه أشفق الناس عليه بعد الأم وأمهاته ينزلن منزلته وهو في الحضانة **جدا سبق** فالجد يستحقها بعد الأب وأمهاته **فأمهات ذا** أي الجد وإن علا وعلون **فأخت الأبوين** يعني الأخت من الأبوين وهي الشقيقة **فـ**الأخت **من الأب فـ**الأخت **من الأم وبعد تي** وهي الأخت الشقيقة **وتين** وهما الأخت لأب والأخت لأم تنتقل الحضانة **لخالة فعمة فالأقرب** له **من النساء** بعد الخالات ثم العمات **فعاصبي ذا النسب** من الذكور ويقدم الأقرب فالأقرب.

وامرأة تزوجت من أجنبي عن طفلها عنها الحضانة احجب فنتقل إلى أمها ثم من بعدها على الترتيب السابق لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق.

981 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2276 والدار قطني والحاكم والبيهقي واحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

و أما إن تزوجت بمن هو من أهل الحضانة كالجدة المتزوجة بالجد فلا تحجب عنها الحضانة لأنهما من أهل الحضانة متفرقين فإذا اجتمعا كان أولى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بنت حمزة عند خالتها لما كانت متزوجة بجعفر ابن عمها[982].

و **كـذلك** لا حضانة لـ**فاسق** لأنه لا يؤتمن وتسري أخلاقه إلى الولد و**كـذلك** لا حضانة لـ**رقيق** لعجزه عنها بسبب انشغاله بخدمة سيده ولا لكافر لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ النساء: ١٤١.

و **ترد** الحضانة **إن زال مانع إليهم قد وجد** في السابق وحال بينهم وبين الحضانة وزوال المانع بفراق الأم للأجنبي وعدالة الفاسق وحرية الرقيق وإسلام الكافر.

إن يبلغ المولود سبعا من السنين وهو في حضانة أمه **خير** أيها القاضي **لذكر** بين أمه وأبيه فأيهما اختار الولد يذهب به لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به"[983].

و **الأب بالأنثى** إذا بلغت سبعا **حري** أي حقيق لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة والأب أقدر على ذلك إذ الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها ثم إن الجارية في هذه السن قاربت الصلاحية للتزويج وهي إنما تخطب من أبيها وهو الذي يزوجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث عن الزوج الكفء.

و **الأب يسترضع** لابنه و**الأم أحق** المراضع برضاعته **بأجر مثلها** لأنها أقرب الناس إليه وهي أشفقهم عليه و**لو لم يفترق معها** الزوج بأن كانت في حباله لقوله

---

982 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 4251 وأبو داود والبيهقي وأحمد كلهم من حديث علي رضي الله عنه وله قصة.
983 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2277 مطولا والنسائي والدار مي و البيهقي والحاكم وصححه وأقره الذهبي و به قضى عمر وعلي وأبو هريرة واشتهر ولم ينكره أحدا من الصحابة.

تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣ و قوله تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: ٦.

و أجرة المثل هذه تدفع **من الأب فمال** الصبي **ثم من ورثته حسب إرث إن يعن** أي يعرض وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣ .

فلو كان للصبي الرضيع أم وجد فعلى الأم ثلث الأجرة وعلى الجد الباقي ولو كان له جدة وأخ فعلى الجدة السدس وعلى الأخ الباقي وإن وجد أبوه كان الجميع عليه لقوله تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ

فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾

الطلاق: ٦.

و لحديث هند عند الشيخين مرفوعا: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

و الله أعلم.

المبحث السادس: نفقة الأقارب والمماليك.

1015 وَمَنْ لَهُ مَالٌ عَلَى الفَقِيرِ مِنْ ... آبَاءٍ إِنْ عَلَوْا وَأَبْنَاءٍ وَإِنْ

1016 يَكُونُوا نَازِلِينَ وَالوُرَّاثِ مِنْ ... صَاحِبِ تَعْصِيبٍ وَفَرْضٍ إِنْ يَكُنْ

1017 يُنْفِقُ ثُمَّ إِنْ تَعَدَّدُوا عَلَى ... حَسَبِ إِرْثِهِمْ ذَا الإِنْفَاقُ جَلَا

1018 وَالأَبُ لاَ غَيْرُ عَلَى ابْنٍ وَعَلَى ... مَمْلُوكِ المَالِكُ فَرْدًا أَوْ مَلَا

1019 إِنْ عَجَزَ المَلاَّكُ بَعْدَ لَوْ أَبَوْا ... جَبْرًا إِنِ العَبِيدُ ذِلْكَ ارْتَأَوْا

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (1015 إلى 1019).

و من له مال فاضل عن نفسه وزوجته لحديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول". **على الفقير من آباء وإن علوا وأبناء وإن يكونوا نازلين والوارث من صاحب تعصيب** وصاحب **فرض إن يكن** موجودا لا الأرحام على الأصح .

ينفق _وهي خبر من في بداية الكلام_ بحسب ما آتاه الله قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧.

و الأصل في إنفاق الآباء قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴿٨٣﴾ ﴾ البقرة: ٨٣.وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه"[984].

و في إنفاق الأولاد حديث هند رضي الله عنها عند الشيخين مرفوعا: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

984 _ أخرجه الدار مي في السنن برقم 2442 والخمسة والطيالسي والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقال الترمذي حسن صحيح.

و في إنفاق الوارثين بالتعصيب والفرض قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣. وحديث طارق المحاربي عند النسائي وصححه ابن حبان والدراقطني مرفوعا: "يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك". ولحديث: "من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولا"[985].

و قضى عمر رضي الله عنه على بني عم منفوس بنفقته.

ثم إن تعددوا يعني الذين يجب عليهم الإنفاق يكون **على حسب إرثهم ذا الإنفاق جلا** أي اتضح فإن كانا أخوين غنيين ولهما أخ فقير فعلى كل واحد نصف النفقة وإن كان المنفق أخت وأخ فعلى الأخت الثلث وعلى الأخ الثلثان.

و الأب لا غير ينفق **على ابن** فقير له ولا يشاركه أحد في الإنفاق والإنفاق **على مملوك** أو مماليك يقوم به **المالك فردا** كان **أو ملأ** لحديث أبي ذر مرفوعا: " هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه"[986].

و حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق"[987].

و إن عجز المالك عن الإنفاق **بعه** أي العبد المملوك لهم **ولو أبوا** يعني الملاك **جبرا إن العبيد ذلك ارتأوا** فإن رضي العبيد بعدم الإنفاق ولم يرضوا البيع فلا يجبرون على بيعهم لأن إزالة الضرر الساري إلى العبيد بسبب الإخلال بنفقتهم وكسوتهم بالمعروف هو سبب الجبر على البيع وهو حق للعبيد يملكون إسقاطه والمطالبة به.

و الله أعلم.

985 _ أخرجه أبو داود مرفوعا برقم 5140 والبخاري وله شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند الترمذي وحسنه.
986 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2545 ومسلم والخمسة إلا النسائي والبيهقي.
987 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1662 وأحمد والبيهقي ومالك والشافعي والبخاري في الأدب المفرد.

المبحث السابع: الوليمة.

1020 وَلِيمَةُ الْعُرْسِ اسْتُحِبَّتْ وَتَجِبْ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِنْ لَهَا طُلِبْ

1021 وَيُكْرَهُ النِّثَارُ وَالأَخْذُ مُبَاحْ وَقِسْمَةٌ أَوْلَى عَلَى النَّاسِ تُتَاحْ

أولا: بسط وإيضاح أبيات الباب: من (1020 إلى 1021).

وليمة[988] **استحبت** لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: " أولم ولو بشاة"[989].و حديث أنس: "ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني وأدعو له الناس وأطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا"[990].ولا خلاف بين العلماء في استحبابها.

و تجب على المدعو **إجابة الدعوة إن لها طلب** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا**:** "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"[991]. ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: " شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله"[992].

واشترط العلماء لوجوب إجابة الدعوة شروط هي: الحرية والتكليف والرشد وأن لا تكون الدعوة خاصة بالأغنياء والكبراء ومن يخشون وأن يكون ذلك في اليوم الأول من أيام العرس وأن لا يشغل المدعو بداع آخر سبقت دعوته وأن يأمن المدعو من الأذى ويخلو من الأعذار الشرعية المبيحة للتخلف عن مثل ذلك كشهود منكر في العرس وتمريض واجب ونحو ذلك وقد عقدت هذه الشروط فقلت:

إن كلف الداعي وحر ورشـــد ولم يخص ذا الغني والرهب قد

---

988 _ اسم لدعوة العرس والعذيرة للختان والخرسة للولادة والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم الغائب والعقيقة للمولود والحذاق عند حذق الصبي والمأدبة اسم لكل دعوة وقد عقدتها فقلت:

إن رجع الغائب بالنقيعـــة بحمد ربنا على تي الرجعه
و إن بعيد ذاك أعرس دعا إلى الوليمة هنا وأصدعا
و عند وضع زوجه للولـــد يدعو إلى الخرسة أهل البلد
إن بلغ المولود سبعة حسن دعوتهم إلى عقيقة تسن
إن يختن المولود فالعذيرة يدعى لها إن يبن فالوكيرة
و عندما يحذق ذلك الولد فللحذاق ناد خيار البلد
و كلما أحببت أن تطعم ناس فاصنع لهم مأدبة ضمت جناس

989 _ أخرج ه البخاري في الصحيح برقم 2049 ومسلم والخمسة
إلا أبا داود والدار مي والطيالسي كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

990 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5168 ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد .

991 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5172 ومسلم والدار مي وأبو داود وأحمد.

992 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5177 ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدار مي والطيالسي والبيهقي.

وجب للمسلم أن يجـــــاب إن لم يسبقن باليوم وأمـــــــــــن

من الأذى وكان من عذر خلا إلا فلا والفتح ذاك حصـــــــــــلا

ويكره النثار وهو طرح الأشياء لينهبها من شاء لحديث عبد الله بن يزيد الأنصاري: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى والمثلة"[993].

و دل حديث ابن قرط: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال من شاء اقتطع"[994].على أن النهي للكراهة لا للتحريم ووجه الكراهة انه مدعاة لتزاحم الناس وحرمان أصحاب المروءة والأنفس الشريفة منه لأنهم لا يرضون بمزاحمة السفلة.

و الأخذ للنثار بعد نثره **مباح** بالاتفاق.

وقسمة لما يقصد بذله **أولى** من النثار **على الناس** الحاضرين **تتاح** بها العدالة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدت في مضاغي"[995].

و فرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة لما حذق ابنه حسن.

و الله أعلم.

الفصل الثالث: كتاب الأيمان.

993 _ أخرج ه البخاري في الصحيح برقم 2474 وأحمد .
994 _ أخرج أبو داود في السنن برقم 1765 والبيهقي وأحمد وإسناده متصل ورجاله ثقات.
995 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5441 وأحمد.

المبحث الأول: باب الأيمان.

1022 وَحـــالِفٌ بِـــاللهِ أَوْكِتابِـــهِ صِـــفاتِهِ أَسْـــمائِهِ خِطابِـــهِ

1023 إِنْ فَعَـــلَ الفِعْـــلَ أَوِ انْ لَـــمْ يَفْعَلَـــهْ وَقْـــتَ كَـــذا كَفّـــارَةٌ مُعَجَّلَـــهْ

1024 فِي الحِنْـــثِ وَالنَّـــذْرُ إِذا بِـــهِ قَصَـــدْ مَحْـــضَ الـــيَمِينِ كَفِّـــرَنْ وَلا تَـــزِدْ

1025 إِنْ تَتَّصِـــلْ مَشـــيئَةٌ أَوْ يَكُـــنِ فِي الماضِـــي أَوْ مُكْرَهـــاً أَوْ نِسْـــياً مُـــنِي

1026 أَوْ دونَ قَصْـــدٍ قَـــدْ جَـــرى أَوْ حَلَفـــا بِـــالخَلْقِ لا كَفّـــارَةٌ بَـــلِ انْتَفـــى

1027 لِواحِـــدٍ إِنْ كَـــرَّرَ الـــيَمِينَ مِـــنْ قُبَيْـــلِ تَكْفِـــيرٍ كَـــإِنْ عَكْـــسٌ يَعِـــنّْ

1028 أَوْ جَمَـــعَ الأَسْـــماءَ وَالصِّـــفاتِ فِي حَلِفِـــهِ كَفـــارَةٌ فَـــرْداً تَفـــي

1029 مَـــنْ نَـــوَّعَ الأَيْمـــانَ فِي شَـــيْءٍ عَلَيْـــهْ كَفّـــارَةٌ فِي كُـــلِّ قَـــوْلٍ يَأْتَليـــهْ

1030 وَيُقْبَـــلُ التَّأْويـــلُ فِي الـــيَمِينِ إِنْ لَـــمْ يَـــكُ ظالِمـــاً وَإِلاّ أَسْـــقِطَنْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1022 إلى 1030).

وحالف بالله أو **كتابه** أو **صفاته** أو **أسمائه** أو **خطابه** أي كلامه على شيء[996]

لا فعل الفعل كذا أو فعله في وقت كذا فعليه **كفارة معجلة في** حالة **الحنث** بأن قال بالله أو بعلمه أو كلامه أو عزته أو قدرته أو عظمته أو عهده أو ميثاقه أو أمانته لا أشرب من هذا الماء فشرب أو لأشربن من هذا الماء الساعة فلم يشرب

لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ

996 _ خطابه من باب عطف الخاص على العام و تنبيها إلى أن كلامه عند أهل السنة من صفاته خلافا للمعتزلة.

أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ المائدة: ٨٩. ولحديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا:" إني و الله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها"[997].

و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير و ليكفر عن يمينه"[998].

قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي اليمين على المستقبل من الأفعال.

قال عبد الرحمن المقدسي في العدة: أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال والله أو قال تالله أو بالله فحنث أن عليه الكفارة.

قال ابن المنذر: قال مالك و الشافعي و أبو عبيدة و أبو ثور و أصحاب الرأي من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة و لا نعلم في ذلك اختلافا و كذلك إن أقسم بصفة من صفات ذات الله تعالى في قولهم جميعا.

و النذر إذا به قصد محض اليمين كفرن عنه كفارة يمين **ولا تزد** على ذلك، وصيغة ذلك أن يقول إن كلمت زيدا فعلي الحج أو صدقة مالي أو صوم شهر ويسمى نذر اللجاج و الغضب لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا:" لا نذر في غضب و كفارته كفارة يمين"[999].

و لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:" من حلف بالمسمى أو الهدي أو جعل ماله في سبيل الله عز وجل أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين[1000]".

و قيل لا شيء عليه لأن الكفارة إنما تلزم في الحلف بالله لحرمة الاسم.

و الأول أصح للحديثين السابقين و لأنه قول عمر وابنه وابن عباس وعائشة وحفصة وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهم و لم يعرف لهم مخالف.

---

997 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6623 و مسلم و الخمسة إلا الترمذي و الطيالسي و البيهقي.
998 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1650 و مالك و الترمذي و أحمد.
999 _ أخرجه النسائي : 28/7 و الطيالسي و البيهقي و أحمد و الجوزجاني و سعيد ابن منصور و فيه ضعف.
1000 _ أخرجه البيهقي في السنن:65/10 و الصحيح وقفه.

إن تتصل مشيئة بالحلف بأن يقيده بالمشيئة عند النطق به **أو يكن في** الشيء **الماضي** سواء تعمد الكذب أو حلف على ظنه بأن قال والله ما طرقنا أحد الأسبوع الماضي لكنه إن تعمد الكذب تسمى اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار لشدة إثمها و إن حلف على ظنه و تبين خلافه فهي ضرب من يمين اللغو التي منها أن تجري اليمين على لسانه دون قصد الحلف كقوله بلى والله أو لا والله.

أو يكون **مكرها** على اليمين **أو نسيا مني** به فوقع في المحلوف عليه أو عنه **أو دون قصد** لليمين **قد جرى** اليمين على لسانه **أو حلف بالخلق** لا بالخالق فـ**لا كفارة** على الحالف في هذه الصور كلها **بل انتفى** التكفير و لم ينتف الإثم في اليمين الغموس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا:"الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس"[1001]. ولا في اليمين بالخلق لحديث ابن عمر عند الشيخين مرفوعا:" ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت".

و ينتفي في اليمين المتصل بالمشيئة لحديث ابن عمر مرفوعا:" من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى"[1002].

و في الحالف على ظنه و المكره و الناسي لحلفه والجاري على لسانه من غير قصد لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩ ﴾ المائدة:٨٩.و لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا

1001 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6870 .
1002 _ أخرجه البيهقي :10 /46.و الخمسة و الدار مي وهو حسن.

عليه"[1003]. و لحديث عائشة رضي الله عنها في تفسير اللغو في اليمين:"هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله"[1004].

لـشيء واحد إن كرر اليمين من قبيل تكفير بأن قال و الله لا أدخل الدار والله لا أدخل الدار و الله لا أدخل الدار و**كـذلك** الحكم **إن عكس يعن** منه بأن حلف يمينا واحدة على أشياء عديدة فقال و الله لا أدخل و لا أتكلم و لا آكل.

أو جمع الأسماء و الصفات في حلفه بأن قال بأسماء الله وصفاته أو حلف بالقرآن كله فعليه **كفارة فردا تفي** في كل صورة من هذه الصور إن حنث.

من نوع الأيمان في الأشياء المختلفة **عليه** إن حنث **كفارة في كل قول يأتليه** أي يحلفه بأن قال و الله لا أكلت و بالعزيز لا شربت و بالرحمن لا جلست و قال أبو بكر تجزئه كفارة واحدة.

و يقبل التأويل في اليمين من الحالف **إن لم يك ظالما** بذلك التأويل لغيره **و إلا** بأن كان ظالما به لأحد **فـأسقطن** التأويل و لا تعتبره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"يمينك على ما يصدقك به صاحبك"[1005].لأن مقصود اليمين تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود و الظلم.

و المراد بالتأويل مخالفة ظاهر الكلام وتفسيره على مقتضى معنى يحتمله قصده الحالف كأن يقول هذا أخي و يقصد بذلك أخوة الإسلام أو المشابهة أو يقول ما رأيت فلانا و لا ذكرته و يقصد بذلك أنه لم يصب رأته و لا ذكره.

فإذا كان مظلوما أو يخاف من ظلم جبار أو يخاف على مسلم فيصح تأويله اتفاقا لقول عمران بن الحصين رضي الله عنه :" إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب"[1006].

و إذا لم يكن ظالما و لا مظلوما فالصحيح عن أحمد أنه يقبل تأويله لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:"كان يمزح و لا يقول إلا الحق"[1007].

و الله أعلم.

.المبحث الثاني: باب جامع الأيمان.

1031 إِنْ يَقْبَلِ اللَّفْظُ لِتَخْصِيصٍ يَجُوزْ فِي قَسَمٍ بِنِيَّةٍ لَهَا يَحُوزْ

1003 _ تقدم تخريجه مرارا.
1004 _ موقوف صحيح أخرجه البخاري برقم 6663 و أبو داود.
1005 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1653 و الخمسة إلا النسائي و الدار مي.
1006 _ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم 885 ، لمندوحة هي: السعة.
1007 _ مجمع الزوائد :89/8 من طريق الطبراني في الصغير و الديلمي و حسنه الهيثمي.

1032 كَـــإِنْ يَكُـــنْ حَلَـــفَ لاَ يُكَلِّـــمُ ... رَجُـــلاًا إِنْ يَنْـــوِ لِشَـــخْصٍ يُعْلَـــمُ

1033 أَوْ يَنْـــوِ بِالغِـــذاءِ نَوْعـــاً أَوْ نَـــوى ... بِشُـــرْبِ مـــاءٍ مِنَّـــةً لاَ لِـــارْتوا

1034 كَـإِنْ يَكُـنْ عَلـى القَضـاءِ حَلَفـا ... يَـــوْمَ كَـــذا وَقَبْلَـــهُ لَـــهُ وَفَـــى

1035 أَوْ لاَ يَبِيـــعُ شَـــيْئاً اِلاّ بِمِائَـــهْ ... فَباعَـــهُ بِزائِـــدٍ عَلـــى المِائَـــهْ

1036 فَكُـلُّ ذا لاَ حِنْـثَ فيـهِ إِنْ قَصَـدْ ... لِمـــا جَـــرى بِنِيَّـــةٍ لَهـــا رَصَـــدْ

1037 إِنْ يَنْـوِ بِـالتَّزْوِيجِ وَالضَّـرْبِ الأَلَـمْ ... وَالغَـيْظَ لِلزَّوْجَـةِ ثُـمَّ لَـمْ يَـتِمْ

1038 بِجَلْبِـهِ لِضَـرَّةٍ وَالضَّـرْبِ مـا ... رامَ فَحِنْثُـــهُ هُنـــاكَ عُلِمـــا

1039 كَقَوْلِـــهِ لأَضْـــرِبَنْها عَشَـــرَهْ ... ثُـــمَّ بِضِـــغْثٍ جـــامِعٍ قَـــدْ مَـــرَّرَهْ

1040 إِنْ عَـــدِمَ النِّيَـــةَ فَالسَّـــبَبُ ثُـــمّْ ... إِلاّ فَظـــاهِرٌ وَعُرْفُـــهُ يُـــؤَمّْ

1041 وَقَـــدِّمِ الشَّـــرْعِيَّ كَالزَّكـــاةِ ثُـــمّْ ... يَليـــهِ عُرْفِـــيٌّ كَـــدارٍ وَلَحَـــمْ

1042 وَالعُـرْفُ فِي الشَّـرْعِ تَنـاوَلَ الصَّـحيحْ ... لاَ فاسِـــداً إِذا يَمينُـــهُ أُبِـــيحْ

1043 وَالعُـرْفُ فِي العـادَةِ إِنْ لَـهُ ذَهَـبْ ... فَحِنْثُـهُ بِكُـلِّ مـا حَـوى وَجَـبْ

1044 كَالخَيْـلِ وَالبِغـالِ وَالحَمـيرِ إِنْ ... قَسَـمُهُ عَلـى الّـذي دَبَّ يَكُـنْ

1045 أَوِ المُسَـمّى سَـكَناً وَمَـنْ حَلَـفَ ... لاَ يَسْـكُنُ الـدّارَ فَبـاتَ وَانْصَـرَفْ

1046 أَوْ مُكْثُـهُ لِخَوْفِـهِ أَوْ لِثَقيـلْ ... حِمْـلٍ فَـلا يَحْنَـثُ فِي نَسْءِ الرَّحيـلْ

1047 وَالحِنْـثُ بِالجِمـاعِ وَالـدُّخولِ إِنْ ... حَلَـفَ عَـنْ وَطْءٍ لِـزَوْجٍ أَوْ سَـكَنْ

1048 وَكَشِـــواءِ اللَّحْـــمِ وَالفارِســـي إِنْ حَلَـفَ عَـنْ شِـواً وَرَيْحـانٍ حَسَـنْ

1049 وَكَجَمِيـــعِ الأُدْمِ وَالبَـــيْضِ اللَّحَـــمْ إِنْ كَـانَ سَـمّى هَـذِهِ عِنْـدَ القَسَـمْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: (1031 إلى 1049).

أن يقبل اللفظ لتخصيص يجوز التخصيص **في قسم بنية لها يحوز** المقسم عند النطق بالقسم كما يجوز التعميم إذا قبله اللفظ المقسم عليه فاليمين يرجع فيها عموما إلى النية فيما يحتمله اللفظ لأن التعبير بالعام عن الخاص و بالخاص عن العام شائع في كلام العرب و من أدلته في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ كُلٌّ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمًّىۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ١٣ ﴾ فاطر: ١٣

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٤٩﴾ النساء: ٤٩

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ٥٣﴾ النساء: ٥٣

و المراد نفي الأخص و الأعم معا.

كإن يكن حلف لا يكلم رجلا إن ينو لشخص معين **يعلم** جاز و لم يحنث بتكليم غيره **أو ينو بالغذاء** عند الحلف عن الغذاء **نوعا** معينا كالأرز فلا يحنث إلا به أو يحلف عن ترك شيء مطلقا ويريد وقتا بعين فلا يحنث إلا به إذا هذه الأمثلة كلها من باب تخصيص العام **أو** عمم الخاص بأن **نوى بشرب** حلف عنه عند شخص معين **منة لا** مجرد **لارتواء** فلو انتفع من هذا الشخص بأي شيء لحنث و

كإن يكن على القضاء لدين فلان **حلف يوم كذا و قبله له وفى** بالدين لأن المراد أنه لا يتأخر قضاؤه عن ذلك الوقت.

أو حلف لا يبيع شيئا معينا **إلا بمائة فباعه بزائد على المائة** إذ المراد أنه لن ينقصه عنها.

فكل ذا لا حنث فيه إن قصد لما جرى بنية لها رصد قبل الحلف أو عنده.

إن ينو بالتزويج على الزوجة **و الضرب** لها **الألم والغيظ للزوجة ثم لم يتم بجلبه لضرة و الضرب ما رام** من الألم والغيظ **فحنثه هناك علم** و كـذلك يحنث في **قوله لأضربنها عشرة** أسواط **ثم بضغث جامع** لعشرة أسواط **قد مرره** عليها ضربها به إذ لا يفهم من ضرب عشرة أسواط إلا عشر ضربات متفرقات وأما قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ص:٤٤.فهو رخصة لأيوب عليه و على نبينا صلوات الله وسلامه وللمريض الذي يخاف عليه التلف.

والأصل في اعتبار النية فيما سبق كله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور:" إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى..".

إن عدم الحالف **النية** عند الحلف **فالسبب** الباعث **ثم** على الحلف معتبر **إلا** بأن عدم النية والسبب **فظاهر** اللفظ **و عرفه يؤم** أي يقصد و المراد أنه المعتبر **وقدم** العرف **الشرعي** على العرف اللغوي إن كان للفظ عرفان لغوي وشرعي **كالزكاة** و الصوم و الصلاة و الحج **ثم يليه عرفي** استعمالي **كدار** فتتناول في العرف ما يسمى سكنا **ولحم** فإنه لا يتناول السمك في العرف .

و العرف في الشرع تناول الصحيح من العقود **لا فاسدا إذا يمينه أبيح** بأن لم يضفه إلى محرم فلو حلف لا يبيع و باع بيعا فاسدا لا يحنث لأن اليمين تتعلق بالبيع الشرعي الصحيح لا الفاسد إلا إذا أضاف البيع إلى محرم فقال : و الله لأبيعن هذا الخمر فإنه يحنث بصورة البيع .

و العرف في العادة إن له ذهب الحالف بأن لم يكن للفظ عرف شرعي **فحنثه بكل ما حوى** أي دل عليه العرف **وجب** بالاتفاق **كـحنثه بالخيل والبغال و الحمير إن قسمه على الذي دب يكن** لأن الدابة اسم لهذه في عرف قوم.

أو كان قسمه على الدار فيتناول **المسمى سكنا و من حلف لا يسكن الدار** المعينة ليلا **فبات وانصرف** عنها صباحا **أو** مكث فيها يوما أو يومين أو أيام و كان **مكثه لخوفه** على أهله وماله **أو لـنقل ثقيل حمل** من متاع وأثاث **فلا يحنث** على

الصحيح **في نسء** أي تأخير **الرحيل** لأن أقامته لدفع الضرر وانتظار الإمكان لا للسكنى أما إذا أقام بعد ما أمكنه الخروج فيحنث اتفاقا.

و الحنث يحصل **بالجماع** لزوجته **و الدخول** في الدار راكبا أو ماشيا **إن حلف عن وطء لزوج أو** وطء **لسكن.**

وكذلك لا يحنث إلا **بشواء اللحم** خاصة دون شواء البيض و السمك و لا يحنث إلا بالريحان **الفارسي** خاصة **إن حلف عن شواء و ريحان حسن** لأن الشواء والريحان في العرف يختص بهما.

وكحنثه بجميع الأدم و بالبيض و **اللحم إن كان سمى هذه** أي الأدم **عند القسم** لأن الأدم تقال لكل ما يؤكل به الخبز من مائع وجامد كاللحم و البيض و الجبن و الملح و الزيتون و العسل و غيرها.

و الله أعلم.

.المبحث الثالث: كفارة اليمين.

1050 مِنْ قَبْلِ حِنْثٍ جَازَ أَنْ تُكَفِّرَا فِيهِ بِمَا القُرْآنُ نَصّاً ذَكَرَا

1051 فِي العِتْقِ مُؤْمِنٌ وَكِسْوَةُ الرَّجُلْ ثَوْبٌ وَهِيَ ثَوْبَانِ إِنْ الأُنْثَى تَصِلْ

1052 وَجَازَ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ كِسْوَةٍ وَبَيْنَ إِطْعَامٍ لِتِلْكَ العَشْرَةِ

1053 لا بَيْنَ عِتْقٍ مَعَ غَيْرِهِ وَلا تَقْسِيمِهِ عَلَى عَبِيدٍ مَثَلا

1054 إِخْرَاجُهَا مِنْ بَعْدِ مُؤْنَةٍ وَدَيْنْ وَلا عَلَيْهِ بَيْعُ مَا احْتَاجَ لِذَيْنْ

1055 أَثْنَاءَ صَوْمٍ يُسْرُهُ لا يُعْتَبَرْ عَلَى الَّذِي مِنْ فُقَرَا نَالَ قَصَرْ

1056 كَفَّارَةُ العَبْدِ بِمَا بِهِ يَلِيقْ مِنْ صَوْمٍ إِذْ عِتْقاً وَمَالاً لا يُطِيقْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1050 إلى 1056).

من قبل حنث جاز أن تكفر فيه بما القرآن نصا ذكر وهو قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة: ٨٩ .

في حالة اختيار **العتق** لا يجزئ إلا **مؤمن** حملا للإطلاق هنا على التقييد في كفارة القتل **وكسوة الرجل** إذا اختار المكفر الكسوة **وهي** أي المرأة **ثوبان** درع و خمار **إن الأنثى تصل** أي تعطي و لا يجئ في كسوة الرجل و المرأة إلا ما تجوز فيه الصلاة لهما **و جاز** في الكفارة **لو جمع بين كسوة و بين طعام** و قدره مد من حنطة أو دقيق أو رطلان من خبز أو مدان من تمر أو من شعير لكل مسكين و بالجملة ما يجئ في الفطرة **لتلك العشرة** بأن يكسو خمسة و يطعم خمسة مثلا.

و **لا** يجوز الجمع **بين عتق مع غيره** من إطعام أو كسوة إذ القصد من العتق تخليص العبد من الرق **و لا تقسيمه** أي العتق **على عبيد مثلا** إذ لا تحصل الحرية وهي الغاية لأي منهم وهو اختيار أبو بكر و خالفه الشريف وقال بل يجزئ تقسيم العتق على عبيد وهو قول أكثر الأصحاب والأول أقوى لأنه ظاهر الآية وهو المحصل للغاية.

و **إخراجها** من الأصناف المخير فيها **من بعد** ملك **مؤنة** كافية زائدة عنها **و** قضاء **دين** لازم له **و لا** يجب **عليه بيع ما احتاج** إليه **لذين** من مسكن و خادم وكتب وآنية وبضاعة يختل بيعها أو ربحها المحتاج إليه لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية و هذا من حوائجه الأصلية.

و المكفر بالصوم بعد عجزه عن الخصال الأول **أثناء صوم يسره لا يعتبر** فلا ينتقل عن الصوم كما لو قدر على الهدي في الصوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج منه بلا خلاف.

و **على الذي من فقراء نال قصر** الكفارة فلو لم يجد إلا مسكينا واحدا ردد عليه عشرة أيام و قيل لا يجزئ إلا كمال العدد والأول أصح لأن الشيء بمعناه يقوم مقام وجوده بصورته ومن هنا شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات.

كفارة العبد تكون **بما به يليق من صوم إذ عتقا و مالا لا يطيق** بالاتفاق لأن ذلك فرض الحر المعسر و العبد أعسر من الحر المعسر لأنه لا يملك أصلا و إن أذن له سيده بالتكفير بالمال و كفر به أجزأه ذلك على الصحيح .

و الله أعلم.

الباب العاشر : المطعومات

الفصل الأول: كتاب الأطعمة

المبحث الأول: الأطعمة.

1057 غَيْرُ اللُّحومِ أَكْلُهُ مِمّا يُباحْ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسا أَوْ كَالسُّمِ لاحْ

1058 وَحَرُمَ المُسْكِرُ لَوْ قَلَّ وَجازْ خَمْرٌ تَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ فَمازْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1057 إلى 1058).

غير اللحوم من الأشياء التي خلق الله **أكله مما يباح** لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ البقرة ٢٩. و قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ الأنعام: ١١٩.

إن لم يكن نجسا فإذا كان نجسا فهو حرام لحديث أنس و فيه :" إن الله و رسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس و في رواية نجس فأكفئت القدور و إنها لتفور باللحم"[1008].

أو يكن كالسم لاح مما هو محقق الضرر أو مظنونه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

1008 _ أخرجه البخاري:في الصحيح برقم4198 و مسلم وابن ماجه و أحمد و البيهقي و الدار مي.

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ النساء: ٢٩ - ٣٠.

و حرم من عموم الأشربة **المسكر** وحده **لو قل** لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا:" كل مسكر خمر و كل خمر حرام"[1009].و لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا:" ما أسكر كثيره فقليله حرام"[1010].

و جاز خمر تخلل بنفسه فماز أي تميز عن الخمر قبل التخلل بأنه ذهبت منه مادة الإسكار فطهر و حل بالإجماع.

و أما إن خللت بفعل إنسان فلا تجوز لحديث أنس رضي الله عنه:" سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا"[1011].

و حديث أبي طلحة رضي الله عنه لما نزل تحريم الخمر كان عندي خمر لأيتام فقلت يا رسول الله أخللها قال لا أرقها"[1012].

و الله أعلم.

المبحث الثاني : فصل فيما يحل و يحرم من الحيوان.

1059 وَحَيَوانُ البَحْرِ حِلٌّ ما خَلا ... تِمْساحَهُ الحَيَّةَ وَالضِّفْدَعَ لا

1060 وَكُلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ ثُمّْ ... ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيورِ قَدْ حَرُمْ

1061 ثُمَّ البِغالُ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ ... حِرْمٌ كَطَيْرٍ إِنْ تُغَذِّ الجِيفَةُ

1062 وَالحَشَراتُ إِنْ تَكُنْ تُسْتَقْذَرُ ... كَالفَأْرِ لا اليَرْبوعِ فَهْيَ تُحْظَرُ

1063 وَغَيْرُ ذا كَالضَّبِّ قَدْ حَلَّ فَكُلْ ... وَالخَيْلُ وَالضَّبُعُ مِمّا قَدْ أُحِلّْ

1009 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 2003 و الخمسة إلا ابن ماجه و البيهقي .

1010 _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 1865 و قال حسن غريب وابن ماجه و أحمد و أبو داود وهو عند النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعند أحمد من حديث ابن عمر و عند الحاكم من حديث حوات بن جبير وصححه ابن حجر في الفتح.

1011 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1913 .

1012 _ أخرجه أحمد :119/3 وهو جيد الإسناد.

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1059 إلى 1063).

وحيوان البحر حل لقوله تعلى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ المائدة: ٩٦.

و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[1013].

ما خلا تمساحه لأنه يأكل الناس و له ناب يخرج و **الحية و الضفدع لا** تجوز لأنهما من الخبائث و قد وقل تعلى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾ ﴾الأعراف:١٥٧.و لحديث عبد الرحمن بن عثمان:" أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها"[1014].

وكل ذي ناب من السباع وهي التي تفترس بأنيابها **ثم** كل **ذي مخلب من الطير** وهي التي تصيد بالمخالب **قد حرم** لحديث أبي ثعلبة الخشني قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع"[1015].

و لحديث ابن عباس رضي عنه قال :"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع و عن كل ذي مخلب من الطير"[1016].

ثم البغال و الحمر الأهلية حرم لحديث جابر رضي الله عنه :"أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل"[1017].و حديثه أيضا:" قال ذبحنا يوم خيبر الخيل و البغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال و الحمر و لم ينهنا عن الخيل"[1018].

1013 - عند الخمسة وابن أبي شيبة و ابن خزيمة و مالك بسند صحيح

1014 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3871 و النسائي بإسناد جيد و رجاله ثقات.

1015 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5530 و مسلم و الخمسة و الدار مي و مالك.

1016 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1933 و أحمد و البيهقي.

1017 _أخرجه البخاري في الصحيح برقم5524 ومسلم و أحمد و الدار مي و أبو داود و النسائي و البيهقي.

1018 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3789 و أحمد و الدار قطني ورجاله رجال الصحيح و إسناده متصل.

وكـالبغال و الحمير حرمة **طير إن تغذه الجيفة** كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:"خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرم: الغراب و الحدأة و الفأرة و العقرب و الكلب العقور"[1019]. فهي محرمة بدليل أنها تقتل ولا تذبح و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها فواسق وأنها تقتل في الحرم و الصيد الحلال لا يقتل فيه.

و الحشرات إن تكن تستقذر كالفأر و الديدان و الجعلان و الخنافس والحيات والأوزاغ و الحرباء والعظاء وبنات وردان والجرذان والعقارب و القنفذ **لا اليربوع فهي تحظر** أي تحرم لقوله تعلى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾ ﴾الأعراف:١٥٧.،ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه:ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"هو خبيثة من الخبائث"[1020].

و أما اليربوع فهو مباح لأن عمر رضي الله عنه حكم فيه بجفرة و قيل حرام لشبهه بالفأر.

وغير ذا من الحيوانات **كالضب** والوحوش البرية **قد حل فكلـه** إن شئت لحديث خالد ين الوليد في الضب و فيه:"فاجتررته فأكلته و رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر"[1021].

و لأثر عمر رضي الله عنه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب و لكنه قذره و لو كان عندي لأكلته"[1022].

و الخيل و الضبع مما قد أحل لحديث جابر السابق في الخيل و لحديثه في الضبع قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع قلت صيد هي قال نعم وفي لفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم"[1023].و الله أعلم.

1019 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 3315 و مسلم.
1020 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3799 و البيهقي و احمد و ضعفه البيهقي و أقره ابن حجر على التضعيف.
1021 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5537 و مسلم و أبو داود و مالك و البيهقي و أحمد و ابن ماجه.
1022 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1950 و البيهقي.
1023 _ أخرجه أبو دود برقم 3801 و إسناده جيد.

المبحث الثالث: باب االذكاة

1064 وَحَيَـــوانَ البَّـــرِ ذَكِّ مُسْـــجَلا إِلاّ الجَـــرادَ حَيَـــوانُ البَحْـــرِ لا

1065 ذَكـاةَ فيـهِ غَيْـرَ مـا عـاشَ بَبَـرّْ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ مِـنْ سَـرَطانِهِ ظَهَـرْ

1066 وَمـا سِـوى الإِبِـلِ ذَبْحُـهُ اسْـتُحِبّْ وَهِـيَّ تُنْحَـرُ وَعَكْسـاً لا تَعِـبْ

1067 شَـرْطُ المُـذَكّي كَوْنُـهُ قَـدْ عَقَـلا وَقـادِراً وَإِنْ كِتابِيـاً وَلا

1068 بُـدَّ مِـنَ انْ يَـذْكُرَ لِاسْـمِ اللهِ جَـلّْ نُطْقـاً وَأَخْـرَسُ أَشـارَ لِلْعَمَـلْ

1069 إِنْ أَرْسَـلَ الآلَـةَ فِي الصَّـيْدِ أَوِ انْ باشَـرَ ذَبْـحَ الحَيَـوانِ المُـرْتَهَنْ

1070 فِي الصَّـيْدِ إِنْ تَـرَكَ مُطْلَقـاً طُـرِحْ فِي غَيْـرِهِ عَمْـداً وَسَـهْوُهُ اسْـتَبِحْ

1071 وَبِمُحَـدَّدٍ وَلَـوْ مِـنَ الحَجَـرْ أَوْ قَصَـبٍ لا السِّـنِّ وَالظُّفْـرِ نَحَـرْ

1072 فِي الصَّـيْدِ نـابَ جـارِحٌ وَإِنْ قَتَـلْ بِخَنْـقٍ أَوْ صَـدْمٍ وَرَوْعٍ لا يَحِـلّْ

1073 كَـإِنْ يَصِـدْ بِحَجَـرٍ أَوْ بُنْـدُقِ شَـبَكَةٍ أَوْ عَـرْضَ مِعْـراضٍ لَقِـي

1074 لا حَـدَّهُ أَوِ المَناجِـلَ فَكُـلْ إِنْ عَقَـرَتْ أَوْ قَتَلَـتْ صَـيْداً يَحِـلّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1064 إلى 1074).

وحيوان البر ذك مسجلا لقول تعلى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟

بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴿المائدة: ٣﴾. فغير المذكى يسمى ميتة والميتة حرام **إلا الجراد** وشبهه فإنه لا يحتاج إلى ذكاة وميتته مباحة بإجماع أهل العلم لحديث عبد الله بن أبي أوفى:" غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد"[1024]. و لحديث ابن عمر مرفوعا :" أحلت لنا ميتتان و دمان فأما الميتتان فالحوت و الجراد وأما الدمان فالكبد و الطحال"[1025].

و**حيوان البحر لا ذكاة فيه غير ما عاش ببر** من دواب البحر كالطيور والسلحفاة و كلب الماء **إن لم يكن من سرطانه ظهر** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب السابق :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته ". ولأن ما عاش بالبر يشبه الحيوان البري فيعطى حكه إذا كان سكن البر هو الغالب فيه أما إذا لم يغلب فيه فإنه لا يحتاج إلى ذكاة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :" كل شيء في البحر مذبوح"[1026]. و أما السرطان فلا يذكى لأنه ليس له نفس سائلة و لذلك أفتى احمد بأكل السرطان دون ذكاة و بذكاة كلب الماء و السلحفاة.

و ما سوى الإبل من الحيوانات المباحة **ذبحه استحب وهي تنحر و عكسا** وهو ذبح الإبل و نحر غيرها **لا تعبـه** فهو جائز لحديث الشيخين :" أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنة و ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده" و لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعا:" أمر الدم بما شئت"[1027].

و حديث أسماء رضي الله عنها:" نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه"[1028].

و لحديث عائشة رضي الله عنها:" دخل علينا بلحم بقر فقلت ما هذا قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه"[1029].

1024 _ أخرج ه البخاري في الصحيح برقم 5495 و مسلم و الخمسة إلا ابن ماجه و الدار مي.
1025 _ أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 3314 و أحمد و الدار قطني و ابن حبان و ضعفه و ابن الجوزي و أوهنه.
1026 _ أخرجه البيهقي :253/9 بسنده عن رجل من الصحابة و ذكره البخاري و رجح ابن حجر وقفه.
1027 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2824 و ابن ماجه وهو حسن .
1028 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5519 و مسلم و ابن ماجه و أحمد و البيهقي.
1029 _ أخرج ه البخاري في الصحيح برقم 1709 و مسلم.

و النحر يكون في اللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق و الصدر والذبح قطع الودجين و الحلقوم و المريء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:" الذكاة في الحلق و اللبة"[1030].

شرط المذكي كونه قد عقل و عرف الذبح ليقصده فإن كان لا يعقل كالطفل الصغير و المجنون و السكران أو وقعت الآلة منهما على محل الذبح لم يحل الذبح لأنه لابد فيه من القصد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" إنما الأعمال بالنيات ".**و** كونه **قادرا** على الذبح ليتأتى منه و لو كان صبيا أو امرأة قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة و الصبي و من شروطه أن يكون صاحب دين سماوي **و إن** كان **كتابيا** يهوديا أو نصرانيا لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ٥ ﴾المائدة: ٥. والذبيحة من جملة الأطعمة و أما ذبيحة غير الكتابي فلا تحل بالإجماع .

و لابد من أن يذكر اسم الله عز و جل عند الذبح .

و أخرس أي أبكم **أشار** إلى السماء **لـأجل العمل** بمقدوره لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١ ﴾الأنعام: ١٢١.

و ذبيحة المسلم و الكتابي إذا لم يدر أسمى عليها أم لا تؤكل لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري:" أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم :أن قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال: سموا الله عليه أنتم وكلوه".

و محل التسمية **إن أرسل الآلة** التي تصيد **في الصيد أو إن باشر ذبح الحيوان المرتهن** سواء كان حيوانا أليفا أو صيدا بريا و **في الصيد إن ترك** التسمية **مطلقا** عمدا كان أو سهوا **طرح** الصيد و لم يؤكل لحديث عدي بن حاتم مرفوعا:" إذا أرسلت كلبك و سميت فكل قلت وأرسل كلبي فأجد معه

1030 _ أخرجه الدار قطني :283/4 و الصحيح وقفه.

كلبا آخر قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسمي على غيره"[1031]. و قيل إن نسي التسمية تؤكل لعموم الحديث القادم .
و**في غيره** من الحيوانات الأليفة إن ترك التسمية **عمدا** طرح المذبوح ولم يؤكل **و سهوه استبيح** لحديث سعيد مرفوعا:" ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد"[1032].
و لأثر ابن عباس رضي الله عنهما:" من نسي التسمية فلا بأس" [1033].
و بمحدد و لو من الحجر أو من **قصب لا السن و الظفر نحر** لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعا :" ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن و الظفر أما السن فعظم و أما الظفر فمدى الحبشة"[1034].
و حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عند الشيخين :" أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها".
في الصيد ناب جارح وهو الطيور والكلاب المعلمة التي تجرح الصيد عن المحدد **وإن قتل** الجارح الصيد **بخنق أو صدم و روع** أي فزع **لا يحل** الصيد لحديث عدي ابن حاتم عند مسلم و فيه:" فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل". و لأنه يتناوله حكم الموقوذ.
و **كـ**ذلك لا يحل الصيد **إن صيد بحجر** يرمى به الصيد **أو بندق** وهو شبه الحجر و أما البندقية الحالية ذات الرصاص النافذ فيجوز الصيد بها بالاتفاق أو يصد الصيد البري بـ**شبكة أو عرض معراض لقي** الصيد **لا حده** لأن هذه الأدوات لا تجرح و تنهر الدم و إنما تقتل بالطعن فيصير الصيد موقوذا.
و لحديث عدي رضي الله عنه قال:" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض[1035] فقال إذا أصبت بحده فكل و إذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل "[1036]. و حديث عبد الله بن مغفل عند الشيخين :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحذف و قال إنها لا تصيد صيدا و لا تنكأ عدوا و لكنها تكسر السن و تفقأ العين".
أو المناجل وهي حديدة تنهر **الدم فحد المعراض و المناجل إن عقرت** والعقر وسيلة لصيد ما لا يقدر على تذكيته بأن يرميه بنشابة أو يطعنه برمح أو حد معراض أو منجل في أي موضع اتفق **أو قتلت صيدا يحل** لحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مرفوعا:" كل ما ردت عليك يدك"[1037].

1031 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5503 و مسلم و الخمسة و البيهقي .
1032 _ أخرجه أبو داود في المراسيل كما في نصب الراية للزيلعي:4/ 183 و البيهقي وهو ضعيف ضعفه ابن القطان و الهيثمي.
1033 _ أخرجه البيهقي :9/ 239 و عبد الرزاق في مصنفه وهو موقوف جيد الإسناد.
1034 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5503 و مسل م و الخمسة و البيهقي
1035 _ المعراض على وزن مفتاح سهم لا ريش له و لا نصل.
1036 _ أخرجه البخاري في الصحيح.
1037 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2852 و أحمد و حسنه الزيلعي .

و الله أعلم.

المبحث الرابع: فصل في شروط الذكاة.

1075 وَشَرْطُهَا فِي النَّحْرِ وَالذَّبْحِ مَعَا طَعْنٌ بِلَبَّةٍ وَحَلْقٍ وَقَعَا

1076 فَقَطْعَ المِرِّيءَ وَالحُلْقُومَ ثُمَّ مَا قَطْعُهُ بِهِ الحَيَاةُ تَنْصَرِمْ

1077 وَيَقَعُ الذَّبْحُ عَلَى المَذْبُوحِ فِي حَيَاةٍ إِنْ يُذْبَحْ بِذَاكَ تَصْرَفِ

1078 لا إِنْ تَكُنْ حَيَاةَ مَذْبُوحٍ فَلا كَإِنْ أُبِينَتْ حَشْوَةٌ لَهُ احْظُلا

1079 وَالعَقْرُ جَائِزٌ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَخْذٍ لِأَيِّ نَعَمٍ كَالصَّيْدِ عَنْ

1080 وَالعَقْرُ قَتْلُهُ بِجَرْحٍ لِيَحِلّ وَمُتَرَدٍّ مَاتَ بِالجَرْحِ أُكِلْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1075 إلى 1080).

و شرطها النحر و الذبح معا طعن بلبة وحلق وقعا الألف في وقعا للإطلاق **قطع** هذا الطعن **المريء و الحلقوم ثم ما قطعه به الحياة تنصرم** و قيل يعتبر مع هذين قطع الودجين لحديث أبي هريرة رضي اله عنه قال:" نهى رسول الله صلى اله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تقطع الجلد و لا تفري الأوداج ثم يترك حتى يموت"[1038].

و العمل بلا خلاف أن يقطع الأربعة : الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام و الشراب و الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم لأنه أعجل لخروج روح الحيوان.

و يقع الذبح على المذبوح بشكل يفيد الحلية **في حياة** و لو قلت **إن يذبح بذاك** الذبح **تصرف** أي تنقطع **لا إن تكن** الحياة الباقية فيه **حياة مذبوح** وهي ارتعاش وضرب برجل في نهاية السكرات **فلا يحل** المذبوح إذا لم يذبح قبل تلك اللحظة

1038 _ أخرجه أبو داو د في السنن برقم 2826 و الحاكم و أحمد وهو حسن و الراجح وقف إدراج قوله وهي التي تقطع الجلد..، صححه الحاكم و أقره الذهبي.

و كذلك إن أبينت حشوة له بأن شق بطنه فخرج ما فيه **احظلا**[1039] لأنه في الغالب يموت في الحال.

وأما إذا بقيت فيه حياة زائدة على حياة المذبوح فالصحيح أن الذكاة تفيد فيه ولو كان لا يعيش لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه:"أن جارية له أصيبت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها"[1040].

و قال أحمد إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها و سال الدم فأرجو إن شاء الله ألا يكون بأكلها بأس.

و العقر للحيوان **جائز إذا عجز عن أخذ لأي نعم كالصيد عن** أي ظهر **والعقر قتله بجرح** بمحدد من أي موضع **ليحل** أكله لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال:" كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير و كان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل منهم فحبسه الله فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا"[1041].

ومترد في بئر أو من رأس جبل **مات بالجرح** من أي مكان و بأي محدد أكل وحل لأنه حيوان غير مقدور على تذكيته فأشبه الوحشي و لما روى سعيد بن منصور من أن بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهما فأخذ ابن عمر رضي الله عنهما عشره بدرهمين وحرن ثور في بعض دور الأنصار فضربه رجل بالسيف ذاكرا اسم الله فسئل عنه علي رضي الله عنه فقال :ذكاة وجبت و أمرهم بأكله.

و الله أعلم.

الفصل الثاني: كتاب الصيد

المبحث الأول: الصيد.

1081 وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ ذُبِحْ وَمَا تَعَذَّرَ بِشَرْطِهِ أُبِحْ

1082 وَهُوَ تَعْلِيمٌ بِحَيْثُ لَوْ دَعَا جَارِحَهُ لَبَّى وَإِنْ يُرْسِلْ سَعَى

1039 _ الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.
1040 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5504 و مالك.
1041 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5509 و مسلم في الصحيح.

1083 وَقَصْدُهُ لِلصَّيْدِ لا الرَّمْيِ فَقَطْ وَرَأْيُهِ لِلصَّيْدِ إِنْ يُرْسِلْ شُرِطْ

1084 وَأَنْ يَصِيدَ بَعْدَ أَمْرِهِ وَلا يُصِيبَ جَارِحٌ لِغَيْرٍ مُسْجَلا

1085 وَإِنْ يُسَمِّمْ سَهْمَهُ أَوْ بِالغَرَقْ مَاتَ كَأَكْلِ الكَلْبِ وَالفَهْدِ أَرِقْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1081 إلى 1085).

و كل ما أمكن ذبحه من الصيد **ذبح و ما تعذر** ذبحه للعجز عن مباشرته **بشرطه أبح وهو** أي الشرط **تعليم بحيث لو دعا** الصائد **جارحه** المعلم **لبى و إن يرسلـه سعى** إلى الصيد **و قصده للصيد لا** مجرد **الرمي فقط و رأيه** أي رؤيته **للصيد إن يرسل** جارحه ليصيده له **شرط و أن يصيد** الجارح **بعد أمره** لا قبل أن يرسله **و لا يصيب** الصيد مع جارحه **جارح لغيره مسجلا .**

و الأصل في هذه الشروط قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ المائدة: ٤. و لحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه:" فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل و ما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت فكل"[1042].

وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعا :" إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وإن قتل قال وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه"[1043].

وحديثه أيضا عند البخاري :" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:"إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر".

1042 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2852 و حسنه ابن عبد الهادي.
1043 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5487 و مسلم و أحمد و الطيالسي و النسائي و الترمذي و البيهقي.

وإن يسمم الصائد **سهمه أو بالغرق** في الماء **مات** الصيد و **كـذلك** حكم **أكل الكلب والفهد** مما يصيدان فـ**أرق** الصيد أي أطرحه ولا تأكله في هذه الصور إذ السم يحرم لضرره والقتل بالغرق ليس ذكاة و أكل الكلب أو الفهد من الصيد يدل أنه صاد لنفسه بخلاف الصقر والطائر فإنه يأكل من الصيد وإن صاد لمرسله في العادة و لذلك لا يضر أكله من الصيد وفي بعض روايات عدي بن حاتم:" وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك"[1044].

والله أعلم.

.المبحث الثاني: باب المضطر.

1086 إِنْ يَجِدِ الْمُضْطَرُّ شَيْئَيْنِ فَمَا تَحْرِيمُهُ فِيهِ خِلافٌ طَعِمَا

1087 إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ طَعَامِ الغَيْرِ لا يُبَاحُ إِنْ كَانَ لِمُضْطَرٍّ جَلا

1088 وَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ غَنِيًّا جَازَ لَهْ وَيَدْفَعُ الْعِوَضَ كَيْ يَسْتَحْصِلَهْ

1089 وَإِنْ أَبَى قَهَرَهُ وَعَوَّضَا وَهْوَ شَهِيدٌ إِنْ يُقَاتَلْ وَقَضَى

1090 وَيَضْمَنُ الْقَاتِلُ وَهْوَ إِنْ قَتَلْ فَلا ضَمَانَ فِي الَّذِي كَانَ فَعَلْ

1091 وَحَقُّهُ فِي الاِضْطِرَارِ أَنْ يَسُدّْ رَمَقَهُ مِنَ الْحَرَامِ لا تَزِدْ

1092 أَمَّا التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ فَحَرَامْ كَشُرْبِهِ لِعَطَشٍ مَحْضَ الْمُدَامْ

1093 وَجَازَ دَفْعُ غُصَّةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسَوِّغًا غَيْرَ الْمُدَامِ إِنْ تَرِدْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1086 إلى 1093).

إن يجد المضطر الذي أباح له الشرع المحرمات التي لا تزيل العقل حتى يسد الرمق و يأمن الموت **شيئين** محرمين و لكن أحدهما لا خلاف في تحريمه **فما**

1044 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1929 و الخمسة إلا النسائي و ابن ماجه و البيهقي.

تحريمه فيه خلاف طعما[1045] إذ ارتكاب أخف الضررين قاعدة متفق عليها وهو وإن كانت الضرورة أباحت له المحرم بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾المائدة:٣. إلا أن الضرورة تقدر بقدرها ومن ذلك ارتكاب أخف الحرامين .

إن لم يجد المضطر **غير طعام الغير فلا يباح إن كان لمضطر جلا** أي اتضح اضطراره وسواه في الضرورة إذ صاحب الطعام انفرد بالملك و ساوى في الحال فأشبه غير حال الضرورة .

و إن يكن الغير **عنه غنيا جاز له** أخذه **ويدفع العوض** للمالك أو تعمر به ذمته **كي يستحصله و إن أبى** المالك **قهره** المضطر **و عوض** له مثله أو قيمته **وهو شهيد إن يقاتل** من طرف المالك **وقضى** أي مات **ويضمن القاتل** مالك الطعام دم المقتول المضطر **وهو أي المضطر إن قتل** المالك المانع لرفع الضرورة من طعامه **فلا ضمان** عليه **في الذي كان فعل** لأن صاحب الطعام إذا كان مستغنيا عنه لزمه بذله للمضطر الذي تتعلق حياته بالطعام كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق والحريق والمضطر مستحق للطعام بموجب الضرورة فنزل المانع له من سبب حياته منزلة الصائل والصائل دمه هدر لحديث مسلم في الصائل:" أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار".

1045 الألف للإطلاق.

و حقه في الاضطرار أن يسد رمقه من الحرام بأن يأكل ما يأمن معه الموت و يقيم أوده و يحرم عليه ما زاد على الشبع بالإجماع و في الشبع روايتان أنه يباح و اختارها أبو بكر لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه:" أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقال اسلخها حتى نقدد لحمها و شحمها و نأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها"[1046].

و الرواية الثانية أن الشبع لا يباح للآية إذ الضرورة تقدر بقدرها و لأنه بعد سد الرمق لم يعد يخاف التلف فلم يجز له الأكل كغير المضطر خاصة أن الضرورة التي تبيح الميتة هي التي يخاف معها التلف إن ترك الأكل قال أحمد :إذا كان يخشى على نفسه أن يتلف سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي و انقطع عن الرفقة أو يعجز عن الركوب فيهلك" فعلى هذه الرواية وهي التي اختار ابن قدامة **لا تزد** على سد الرمق فتحرم الزيادة عليه.

أما التداوي بالحرام فحرام لحديث ابن مسعود:" إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء"[1047].

و لحديث طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء و لكنه داء"[1048].

و **كـحرمة** التداوي بالحرام حرمة **شربه لعطش محض المدام** أي الخمر لأنه لا يزيل العطش.

و جاز دفع غصة إن لم يجد مسوغا يدفعها به **غير المدام إن ترد** عليه إذ لو لم يفعل ذلك لخيف عليه الموت لأن الغصة تقتل صاحبها في الغالب فجاز من الخمر ما تستساغ به من باب الضرورة. و الله أعلم.

.المبحث الثالث: باب النذر.

1094 وَتَلْـــزَمُ الطَّاعَـــةُ مَـــنْ قَـــدْ نَـــذَرَا فِي العَجْـــزِ عَنْهـــا كَـــاليَمِينِ كَفَّـــرَا

1095 مَـــنْ نَـــذَرَ المَشْـــيَ لِبَيْتِـــهِ الحَـــرَامْ حَـــجَّ أَوِ اعْتَمَـــرَ إِنْ لِلْمَشْـــيِ رَامْ

1046 _ أخرج ه أبو داود في السنن برقم 2816 و أحمد و مداره على حماد بن سلمة و حديثه جيد و شيخه سماك بن حرب صدوق تغير بآخر ه كما في التقريب.

1047 _أخرجه أحمد في كتاب الأشربة كما في المقاصد الحسنة برقم 234 و أخرجه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا و أخرجه ابن حبان من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا:" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".

1048 _ أخرج ه مسلم في الصحيح برقم 1984.

1096 حَتْمـــاً وَإِنْ عَجَـــزَ عَنْـــهُ رَكِبـــا مَـــنْ لَـــمْ يُتَـــابِعْ صَـــوْمَ نَـــذْرٍ وَجَبَـــا

1097 تَكْفِـــيرُهُ فِي العَجْـــزِ إِنْ لَـــمْ يُعْـــذَرِ فَيَجِـــبُ اسْـــتِئْنَافُهُ إِنْ يَـــذَرِ

1098 أَثْنَـــاءَهُ لِلْعُـــذْرِ إِنْ يَشَـــأْ بَـــدَا أَوْ يَـــبْنِ مَـــعْ تَكْفِـــيرِهِ النَـــذْرَ فَـــدَا

1099 وَإِنْ يَكُـــنْ مُعَيَّنًـــا فَـــأَفْطَرَا أَتَمَّـــهُ ثُـــمَّ قَضَـــى وَكَفَّـــرَا

1100 إِنْ قَصَـــدَ الـــيَمِينَ أَوْ نَـــذَرَ مَـــالْ غَيْـــرٍ أَوِ الحَـــرَامَ وَالحِـــلَّ اسْـــتَحَالْ

1101 مَـــنْ جَمَـــعَ الطَّاعَـــةَ وَالحِـــرْمَ وَفَـــى بِـــالأُوَّلِ فِي غَيْـــرِ المُعَـــيَّنِ كَفَـــى

1102 كَفَّـــارَةٌ فِي نَـــذْرِ عِتْقٍ رَقَبَـــهْ مُجْزِئَـــةٌ إِنْ لَـــمْ يُسَـــمِّ الرَّقَبَـــهْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1094 إلى 1102).

وتلزم الطاعة من قد نذر طاعة معينة لقوله تعلى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ الإنسان:٧. ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه"[1049]. ولإجماع المسلمين على صحة النذر في الجملة و إن كان لا يستحب لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :" أنه نهى عن النذر و قال إنه لا يأتي بخير و إنما يستخرج به من البخيل"[1050].

و **في** حالة **العجز عنها** بأن كان شيخا كبيرا نذر صياما لا يطيقه أو امرأة نذرت سفرا لا تقوى عليه أو عبدا نذر صدقة لا سبيل له إليها **ككفارة اليمين كفر** عن نذره لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال:" لتمش و لتركب"[1051]. ولأبي داود :" لتكفر يمينها" وللترمذي " و لتصم ثلاثة أيام"[1052].

1049 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6696 و الخمسة و البيهقي و الدار مي كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
1050 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6608 و مسلم و الخمسة إلا الترمذي و البيهقي و الدار مي.
1051 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 1866 و مسلم .
1052 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3295 و الترمذي في السنن برقم 1544.

و قال ابن عباس رضي الله عنهما :" من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين و من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين و من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين و من نذر نذرا يطيقه فليف لله بما نذر"[1053].

و روى عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" كفارة النذر كفارة يمين"[1054].

من نذر المشي لبيته الحرام حج أو اعتمر إن للمشي رام إلى البيت **حتما و إن عجز عنه ركب** و كفر كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر السابق ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر و يوم الأضحى يخرج ماشيا"[1055].

و حديث علي رضي الله عنه :" من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى"[1056]. وحديث ثوبان رضي الله عنه:".أتى النبي صلى الله عليه وسلم بدابة وهو يتبع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف ركبها[1057]". ولأن المشي إلى العبادة أرفع للدرجات و أوفى في النذر.

من لم يتابع صوم نذر نذره متتابعا **وجب تكفيره في** حالة **العجز** عن التتابع فيصومه غير متتابع ويجبر عدم التتابع بالكفارة لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق.

و **إن لم يعذر** بأن كان قادرا على التتابع **فيجب** عليه **استئنافه** من البداية وصومه متتابعا **إن يذر**ه لأنه ترك التتابع المنذور لغير عذر مع إمكان الإتيان به فلزمه الاستئناف كما لو صام قبل الصوم المعين وإن ترك التتابع **أثناء**ه **لـ**أجل **العذر** الوارد عليه ف**ـإن يشأ بدأ**ه من البداية وتابعه عند زوال العذر **أو يبني** على ما مضى بعد زوال العذر **مع تكفيره النذر** للتتابع **فداء** لقطعه.

و إن يكن النذر **معينا فأفطر** فيه لعذر أو لغير عذر على الصحيح **أتمه** بعد زوال العذر **ثم قضى** الأيام التي أفطر **و كفر** كفارة يمين لفطره **إن قصد اليمين** بلفظ النذر كأن يقول إن كلمت زيدا فعلي الحج[1058].

أو نذر مال غير لحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه مرفوعا:" ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك"[1059].

1053 _ أخرجه البيهقي 72/10 و الدار قطني و ابن ماجه و أبو داود مرفوعا و أوقفه وكيع على ابن عباس و إسناده ليس بذاك.
1054 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1645 و أبو داود و البيهقي و أحمد.
1055 _ أخرجه البيهقي : 3/ 261.
1056 _ الحديث فيه الحارث الأعور وهو ضعيف.
1057 _ أخرجه البيهقي :23/4.
1058 _ و يسمى نذر اللحاح وهو أن يخرج النذر مخرج اليمين لمنع نفسه أو غيره من شيء .
1059 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6047 و مسلم و الترمذي و النسائي و الطيالسي.

أو نذر **الحرام** لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا:" لا نذر في معصية الله و لا فيما لا يملك العبد"[1060].

و كذلك إن نذر **الحل** كأن نذر أن ينام أو يأكل لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:" لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى:"[1061].

استحال النذر أي لم يلزم في هذه الصور كلها فيحرم الوفاء به إجماعا في المعصية و لا يجب في الباقيات على الصحيح.

من جمع الطاعة و الحرم في النذر **وفى بالأل** وهو الطاعة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :" بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم و يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" مروه فليجلس وليستظل وليتكلم و ليتم صومه"[1062].و **في** النذر **غير المعين** بأن قال علي نذر ولم يسمه **كفى كفارة** يمين لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا:" كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين"[1063].

و**في نذر عتق فـرقبة مجزئة** في الكفارة هي وفاء هذا النذر **إن لم يسم الرقبة** إما إذا سماها فيجزئه في الوفاء بالنذر ما سمى لأن المطلق يحمل على المعهود في الشرع. و الله أعلم.

1060 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1641 و الخمسة إلا أبا داود و الدار مي.
1061 _ أخرج ه أبو داو د في السنن برقم 3233 و أحمد وهو حسن.
1062 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6704 و أبو داو د و ابن ماجه و البيهقي و الدار قطني و مالك.
1063 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3323 وابن ماجه و البيهقي و الترمذي و حسنه.

الباب الحادي عشر: الجنايات والحدود.

.الفصل الأول: كتاب الجنايات.

المبحث الأول: الجنايات

1103 قَتْلُ النُّفوسِ دونَ حَقٍّ يَنْقَسِمْ ... لِخَطَإٍ عَمْدٍ وَشِبْهٍ يَتَّسِمْ

1104 وَالعَمْدُ بِالجَرْحِ وَفِعْلٍ غَلَبا ... ظَنٌّ لَهُ أَنْ يَقْتُلا فَارْتَكَبا

1105 كَالسَّيْفِ وَالسِّنْدانِ وَالحَجَرِ أَوْ ... إِلْقائِهِ مِنْ شاهِقٍ عَمْداً رَأَوْا

1106 وَالسُّمِّ وَالتَّغْرِيقِ وَالشَّهادَةِ ... زوراً عَلَيْهِ إِنْ لِقَتْلٍ تُثْبِتِ

1107 أَوْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالقَتْلِ اعْتِدا ... تَحْرِيقٍ اَوْ خَنْقٍ وَفِي الكُلِّ بَدا

1108 عَمْدٌ وَعِلْمُهُ بِعِصْمَةِ القَتِيلْ ... فَدِيَةٌ أَوِ القِصاصُ لِلْوَكِيلْ

1109 وَبِالَّذي عَنْ دِيَةٍ يَزِيدُ جازْ ... إِنْ صالَحَ الوَلِيُّ عَنْ دَمٍ وَفازْ

1110 أَمَّا إِذا جَنى بِما لا يَقْتُلُ ... فِي غالِبٍ فَدِيَةٌ وَيُعْقَلُ

1111 وَذاكَ شِبْهُ العَمْدِ وَالخَطَأُ أَنْ ... يَفْعَلَ ما لِقَتْلِهِ أَفْضى وَعَنّْ

1112 وَهُوَ لا يُرِيدُ قَتْلَهُ وَلا ... يَشْعُرُ بِالَّذي لَهُ قَدْ فَعَلا

1113 فَهْوَ كَشِبْهِ العَمْدِ وَالدِّيَةُ فِيهْ ... تَدْفَعُها عاقِلَةٌ إِلى ذَوِيهْ

1114 وَهَكَذا إِنْ قَتَلَ المَجْنُونُ أَوْ ... نائِمٌ اَوْ صَبِي بِذا الحُكْمِ قَضَوْا

1115 إِنْ مُسْلِماً بِدارِ حَرْبٍ قَتَلوا ... أَوْ طاشَ سَهْمٌ فِي القِتالِ يُرْسَلُ

1116 وَقَتَلَ المُسْلِمَ فَالكَفّارَةُ ... وِفْقَ الَّذي فِي الذِّكْرِ خِطْأً تَثْبُتُ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1103 إلى 1116).

قتل النفوس دون حق شرعي **ينقسم لـ**قتل **خطاء** وقتل **عمد و** قتل بـ**شبه** عمد **يتسم**.

و العمد بالجرح بمحدد يقطع و ينفذ داخل الجسم **وفعل** من القاتل **غلب ظن له أن يقتلا** إن قام بهما **فارتكبـ**هما **كـ**الضرب بـ**السيف و السندان و الحجر أو إلقائه** من رأس مكان **شاهق** فكل هذه الصور وشبهها **عمدا رأوا** ومن طرق العمد دس **السم** له في الشراب أو الطعام **و التغريق** له في النهر أو البحر **و الشهادة زورا عليه** بأنه قتل قتيلا عمدا **إن لقتل** يوجب القصاص **تثبت** هذه الشهادة التي شهد عليه **أو حكمه عليه** إن كان قاضيا **بالقتل اعتداء** دون أن يكون مستحقا لذلك شرعا و كذلك قتله بـ**تحريق** بالنار **أو خنق و في الكل** أي جميع هذه الصور السابقة **بدا** من القاتل **عمد** وظهر **علمه بعصمة** دم **القتيل**

فـتجب في القتل حينئذ **دية أو القصاص** حق جعله الله **للوكيل** ولي الدم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي و إما أن يقاد"[1064].و حديث أبي شريح مرفوعا وفيه:" فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا و إن أحبوا أخذوا الدية"[1065]. و لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:" من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا أخذوا الدية"[1066].

و بالذي عن دية يزيد جاز إن صالح الولي به **عن دم** يستحقه **وفاز** بمقتضى ذلك القاتل المصالح بالحياة لأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق و عوض الخلع ولما روي :"من أن هدية بن خشرم قتل قتيلا فبذل سعيد بن العاص و الحسن و الحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفوا عنه فأبى ذلك و قتله "[1067].

أما إذا جنى بأن تعمد الضرب **بما لا يقتل في غالب** فقتل **فدية** واجبة للمقتول **و يعقل** القاتل لأنه أخطأ في القتل **و ذاك** الفعل أي قصد الضرب دون القتل هو **شبه العمد** أو خطأ العمد أو عمد الخطأ و قال أبو بكر تجب الدية فيه من مال القاتل لأن سببه العمد من القاتل والصحيح أنه على العاقلة كسائر جنايات الخطإ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه

1064 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6880 و مسلم و الخمسة إلا ابن ماجه.
1065 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم04/45 و أحمد و البيهقي و الترمذي و قال: حسن صحيح .
1066 _ أخرجه الترمذي و قال حسن غريب.
1067 _ ذكره بهاء الدين المقدسي في العدة ص 561.

وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة و قضى بدية المرأة على عاقلتها:"[1068]. و حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:" عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه"[1069].

و الخطأ المحض **أن يفعل ما لقتله أقضى و** الحالة أنه **عن** أي عرض **وهو لا يريد قتله** بما فعل بل **و لا يشعر بالذي له قد فعل** .

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره ولا أعلمهم يختلفون فيه فهو خطأ في الضرب و الإصابة معا.

فهو نوعان نوع **كشبه العمد** في لزوم الدية **و الدية فيه تدفعها عاقلة** القاتل بالاتفاق **إلى ذويه** و الهاء تعود على المقتول.

وهكذا إن قتل المجنون أو قتل **نائم أو** قتل **صبي بذا الحكم** وهو دفع عاقلة القاتل للدية إلى ذوي المقتول بالاتفاق **قضوا** إلا أن كفارة القتل تكون في مال القاتل خلصة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴿٩٢﴾ ﴾ النساء: ٩٢.

و أما **إن** ظنت جماعة من المسلمين **مسلما بدار حرب** كافرا **فقتلوا** هذا المسلم **أو طاش سهم في القتال** بين المسلمين و الكفار **يرسل** من أحد المسلمين **و قتل مسلما فالكفارة** في هذه الحالة **وفق الذي في الذكر خطئا تثبت** على الجاني ولا تلزم فيه الدية وهو النوع الثاني من الخطإ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴿٩٢﴾ ﴾ النساء: ٩٢ .

1068 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6904 و مسلم و الخمسة إلا الترمذي و ابن ماجه و الدار مي و الطيالسي و البيهقي.
1069 _ أخرجه أبو داو د في السنن برقم 4565 بإسناد حسن.

و قيل فيه الدية لعموم الآية الأولى و الصحيح الأول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" إنما العمال بالنيات". و الله أعلم.

.المبحث الثاني: باب : شروط وجوب القصاص و استيفائه.

1117 شَـرْطُ القِصـاصِ مِنْـهُ أَنْ يُكَلَّفـا لَـيْسَ أَبـاً وَلَـيْسَ أُمـاً فَاعْرِفـا

1118 عُصِـمَ دَمُّـهُ مُكافِئـاً يُـرى دينـاً وَنَفْسـاً لا يُعَـدُّ كـافِرا

1119 أَوْ قـاتِلاً حِرابَـةً أَوْ صـائِلا أَوْ مُحْصَـناً زَنـى وَفِي العَكْسِ اقْتُلا

1120 وَإِنْ يَـلِ الـدَّمَ ابْنُـهُ وَإِنْ سَـفُلْ أَوْ بَعْضَـهُ حَـدُّ القِصـاصِ يَضْـمَحِلّ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1117 إلى 1120).

شرط القصاص منه و الضمير عائد على القاتل **أن يكلفا** فلا يقتص من الصبي و لا المجنون لقوله صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ"[1070]. فعمدهما حكمه حكم قتل الخطأ.

و الحال أنه **ليس أبا و ليس أما فاعرفا** [1071]ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم :" لا يقاد والد بولده "[1072]. و قوله صلى الله عليه :" لا تقام الحدود في المساجد و لا يقتل الوالد بالولد"[1073].وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل قال:" يا رسول الله إن لي مالا و ولدا و إن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: أنت و مالك لأبيك"[1074].وهذه الإضافة إذا لم تثبت حقيقة الملك لكون الحر لا يملك لا أقل من أن تكون من شبهة يدرأ بها القصاص.

و أما الأم فتقاس على الأب قياس الأولى لأن حقها أعظم وشفقتها أكبر ويدخل في عموم الأب الجد من جهة الأب و الأم لأنه حكم ترتب بمقتضي الولادة فعم القريب والبعيد كالمحرمية والعتق بالملك.

1070 _ تقدم تخريجه و إسناده جيد.

1071 _ و الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة .

1072 _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 1400 و ابن ماجه و الدار قطني و البيهقي وأحمد كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حسن.

1073 _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 1041 و ابن ماجه و الدار قطني و البيهقي و الدار مي كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه وهون حسن بطرقه.

1074 _ أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 2291 من حديث جابر و قال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح و رجاله ثقات.

و من شروط الاقتصاص للمقتول أن يكون ممن **عصم دمه** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود عند الشيخين:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة".**و مكافئا يرى دينا** فالكتابي الذمي لا يكافئ المسلم لحديث أبي جحيفة عند البخاري:" لا يقتل مسلم بكافر". **و نفسا** فالعبد لا يكافئ الحر لحديث علي رضي الله عنه مرفوعا:" لا يقتل حر بعبد"[1075].

و قول ابن عباس رضي الله عنه :" لا يقتل حر بعبد "[1076].

و حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:"أن رجلا قتل عبده متعمدا فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم و محا سهمه من المسلمين و لم يقده به و أمره أن يعتق رقبة"[1077]. وهو مروي عن أبي بكر و عمر وعلى وزيد وابن الزبير رضي الله عنهم .

و لأن العبد ناقص عن الحر و لا يجري القصاص بينهما في الأطراف.

و قيل يقتل الحر بالعبد وهو قول أصحاب الرأي لحديث علي رضي الله عنه مرفوعا :" المسلمون تتكافأ دماؤهم"[1078].

و لحديث سمرة مرفوعا :" من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه"[1079].

فشرط القصاص من القاتل إذن أن **لا يعد** المقتول **كافرا أو** مجرما **قاتلا** لمسلم **حرابة أو** كان حين قتله **صائلا** على نفس القاتل أو ماله أو حرمته **أو** كان **محصنا زنى** و ثبت زناه بعد الإحصان إذ هؤلاء دمهم هدر لا قصاص فيه.

وفي حالة **العكس** بأن كان المقتول مسلما لم يقتل نفسا مسلمة في الحرابة أو عمدا بغير حق و لم يصل على القاتل وكان عفيفا أو كان القاتل للمسلم أحد هؤلاء **فاقتلا**[1080] القاتل و أقم عليه حد القصاص لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ

1075 _ أخرجه البيهقي :38/8 و فيه جابر الجعفي ضعيف وهو منقطع .

1076 _ أخرجه البيهقي :35/8 و الدار قطني وهو ضعيف ضعفه البيهقي.

1077 _ أخرجه الدار قطني بإسناده عن إسماعيل بن عياش و قد صحح البخاري و أحمد رواية إسماعيل عن الشاميين و ضعفها عن الحجازيين .

1078 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 4535 و أحمد و النسائي .

1079 _ أخرجه الخمسة و حسنه الترمذي واستغربه و زاد النسائي و أبو داود " و من خصى عبده خصيناه". وهو من رواية الحسن عن سمرة و قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح و أكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده في الماضي لئلا يتوهم أن تقدم الملك مانع من القصاص.

1080 _ الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة .

وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥

ولأن الذمي يقتل بالذمي فمن باب أولى قتله بالمسلم و لأن العبد يقتل بالعبد على الصحيح فقتله بالحر من باب أولى و الكافر و القاتل في الحرابة والصائل و الزاني المحصن دماؤهم مهدورة في الأصل فيتأكد هدرها باقترافهم جريمة القتل.

و الأب و الأم و الصبي و المجنون معصومة دماؤهم و الأمر فيهم باق على عمومه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ البقرة: ١٧٨. وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥.

و إن يل الدم المسفوك **ابنه** و الضمير يعود على المقتول **و إن سفل** بأن كان ابن ابن ابن ابن **أو** يلي الولد و لو سفل **بعضه** و الضمير يعود على الدم **حد القصاص يضمحل** و ينتقل وجوبا إلى الدية فلو كان لزوجين ولد وقتل أحدهما

الآخر لم يجب القصاص إذ القصاص لا يجب للابن على والده بجنايته عليه فمن باب أولى ألا يجب له بجناية الأب على غير الولد. و الله أعلم.

المبحث الثالث: فصل في شروط جواز استيفاء القصاص .

1121 بِقَدْرِ إِرْثِهِ يَلِي دَمَ القَتِيلْ وارِثُهُ وَاسْتَوْفِ إِنْ كَانَ الوَكِيلْ

1122 مُكَلَّفاً وَوَضَعَتْ الأُنْثَى وَتَمّْ فِصَالُهُ وَاتَّفَقَ الوُرَّاثُ ثَمّْ

1123 وَبَعْضُهُمْ إِنْ يَأْخُذِ الحَقَّ وَلَمْ تَأْذَنْ بَقِيَّةٌ فَلا قِصَاصَ ثَمّْ

1124 عَلَى الّذي اقْتَصَّ وَلَكِنْ يَبْذُلُ نَصِيبَهُمْ لَوْ مَالَ جَانٍ فَضَّلوا

1125 غَيْرُ المُكَلَّفِ إِنِ اسْتَوْفَاهُ صَحّْ إِنْ كَانَ بَاشَرَ لِحَقٍّ قَدْ وَضَحْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (من 1121 إلى 1125).

بقدر إرثه يلي دم القتيل وارثه من ذوي الأنساب و ذوي الأسباب لقوله صلى الله عليه وسلم :" من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا أن يأخذوا العقل أو يقتلوا"[1081].

و لأثر زيد بن وهب عند عبد الرزاق و البيهقي أن عمر أتي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر رضي الله عنه الله أكبر عتق القتيل.

واستوف القصاص عند توفر شروطه التي هي **إن كان الوكيل مكلفا** و إلا انتظر حتى يبلغ و لو شاركه مكلف في الدم على الصحيح لأنه في هذه الحالة يكون ثابتا بالمعنيين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا كما لو كان بين غائب و حاضر.

ووضعت الأنثى و تم فصاله و الضمير عائد على ولدها بأن استغنى عنها لعموم قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ الإسراء: ٣٣

1081 _ تقدم عند الشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

و لحديث بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية و فيه:" فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة فقالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"[1082].

واتفق الوارث على القتل فإن لم يأذن بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه ولأثر زيد بن وهب السابق.

و بعضهم إن يأخذ الحق بأن يقتص من الجاني **و لم تأذن بقية** في القصاص **فلا ضمان ثم على الذي اقتص** أي لا قصاص عليه لأنه مشارك في استحقاق القتل **و لكن يبذل** من اقتص **نصيبهم** و الضمير عائد على من لم يأذن بأن يدفع لهم ما فوت عليهم من الدية و **لو مال جان** عليهم **فضلوا** لأنهم إذا أخذوا حصتهم من الدية من مال الجاني لزم المقتص أن يدفع لأهله ما أخذه منهم شركاؤه في استحقاق الدم.

غير المكلف إن استوفاه صح ذلك و لزم **إن كان باشر لحق قد وضح** بأن قتل بنفسه الجاني لأنه أتلف حق نفسه بنفسه .

و الله أعلم.

.المبحث الرابع: فصل في سقوط القصاص .

1126 بِالعَفْوِ مِنْ كُلٍّ وَمِنْ بَعْضٍ سَقَطْ ... بِالمَالِ إِنْ كَانَ بِهِ العَفْوُ ارْتَبَطْ

1127 إِلاَّ فَلا شَيْءَ وَإِنْ بَعْضٌ عَفَا ... لِلآخَرِ الدِّيَةُ لا غَيْرُ وَفَا

1128 كَإِنْ يَمُتْ فَلَيْسَ لِلْجَمِيعِ غَيْرْ ... دِيَةٍ إِنْ كَانَ لِقَاتِلٍ نَقِيرْ

1129 مِنْ دَمِهِ فَلا قِصَاصَ إِنْ قَتَلْ ... لِاثْنَيْنِ فَالدَّمُ لِلاَوَّلِ يُطَلّ

1130 وَالثَّانِي دِيَةٌ إِذَا لَمْ يَتَّفِقْ ... كُلٌّ عَلَى القَتْلِ الَّذِي لَهُمْ يَحِقّ

1131 إِنْ سَقَطَ القِصَاصُ بِالأَوَّلِ حُقّ ... لِلثَّانِي بِالسَّيْفِ عَلَى حَدِّ العُنُقْ

1132 وَلا يُمَثَّلُ بِهِ إِنْ فَعَلا ... شَيْئاً فَفِعْلُهُ يَجُوزُ مُسْتَجَلا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1126 إلى 1132).

1082 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1695 و أبو داود و الدار مي و البيهقي و أحمد.

بالعفو من كل و من بعض سقط القصاص **بالمال إن كان به العفو ارتبط** فينتقل أولياء الدم من القصاص إلى الدية **إلا** بأن كان العفو عفوا عن القصاص و المال معا أي انه عفو مطلق **فلا شيء** لأولياء الدم إلا الثواب لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾البقرة:١٧٨.وقوله تعلى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾المائدة: ٤٥. و لحديث أنس :" ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو"[1083].

و أجمع أهل العلم على جواز العفو عن القصاص و أفضليته.

و أما كونه يسقط بإسقاط بعضهم لأن القتل لا يتبعض كالطلاق و العتق و لأثر قتادة أن عمر رضي اله عنه رفع إليه رجلا قتل آخر فجاء أولاد المقتول و قد عفا بعضهم فقال عمر لابن مسعود رضي الله عنه ما تقول قال: أنه قد أحرز من القتل فضرب على كفه و قال كنيف ملأ علما"[1084].

و إن بعض من أولياء الدم **عفا** عن القاتل عفوا مطلقا **فللبعض الآخر الدية لا غير وفاء** لحقه لأن القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل و هو الدية.

1083 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 4497 و باقي الخمسة إلا الترمذي وهو حسن.
1084 _ أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد:303/6 و قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك عمر و لا ابن مسعود.

كإن يمت القاتل **فليس للجميع غير دية** لاستحالة تحصيل الحاصل بفوات محل الحق و **إن كان لقاتل نقير**[1085] **من دمه فلا قصاص** على القاتل فلو قتل أحد أخوين أباه و ماتت أمه حتف أنفها فإنه يسقط القصاص عن قاتل الأب لأنه يرث من دمه نصف ثمن أمه و النصف الآخر لأخيه و يجب عليه لأخيه سبعة أثمان الدية و نصف ثمنها و لو قتل رجل زوجته و له منها ولد سقط عنه القصاص لثبوت الدم لولده إذ دم الولد لا يوجب القصاص فمن باب أولى ما استحقه من دم.

و **إن قتل** القاتل **اثنين فالدم للأول يطل** أي يقتل بقتله للأول **و الثاني** الذي لم يطل له الدم له **الدية إذا لم يتفق كل** من المقتولين أو المقتولين **على القتل الذي لهم يحق** أما إذا اتفقوا على القتل فيقتل للجميع و لا دية وإذا تشاحوا أو أشكل الأول بأن قتلهم دفعة واحدة اقترعوا على صاحب الدم والباقون لهم ديات.

و **إن سقط القصاص بالأول** لسبب من الأسباب المتقدمة **حق** القصاص **للثاني بالسيف على حد العنق.** لحديث أبي بكرة مرفوعا:" لا قود إلا بالسيف"[1086].

و لا يمثل به و **إن فعل شيئا** للمقتول **ففعله يجوز مسجلا** لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾النحل:١٢٦.وقوله تعلى:﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾البقرة:١٩٤.ولمأخرج الشيخان من أن النبي صلى الله عليه وسلم " رض رأس يهودي لرضه رأس جارية بين حجرين". و لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا:" من عرض عرضنا له و من حرق حرقناه و من غرق غرقناه"[1087].

و الله أعلم.

المبحث الخامس: باب الاشتراك في القتل .

1085 _ و النقير النقرة التي تكون في ظهر النواة و القطمير الغشاء الرقيق على النواة و الفتيل الخيط السميك في فتحة النواة.
1086 _ أخرجه ابن ماجه برقم 6668 و الدار قطني و البزار و البيهقي حسن بمجموع طرقه.
1087 _ أخرجه البيهقي :43/8 و قال في إسناده من يجهل .

1133 بِالواحِـــدِ اقْتُـــلِ الجَماعَـــةَ وَإِنْ سَـــقَطَ عَـــنْ بَعْـــضٍ فَغَيْـــرُهُمْ قَمِـــنْ

1134 إِنْ شَـــارَكَ الصَّـــبِيُّ وَالمُخْطِـــئُ لا قِـــصاصَ فِي الّذي الجَميعُ فَعَلا

1135 إِنْ قَتَلاهُمـــا بِقَتْـــلٍ وَسِـــواهْ سَـــوا وَإِنْ أَكْـــرَهَ واحِـــدٌ أَخـــاهْ

1136 إِنْ سَـــعَيا وَذَبَـــحَ الأَوَّلُ ثُـــمّْ قَطَـــعَ ثـــانٍ فَاقْتُـــلِ الأَوَّلَ ثَـــمّْ

1137 وَالثّـــانِي بِـــالعَكْسِ هُمـــا إِنْ قَـــتَلا مَـــنْ أَمْسَـــكَ القَتيـــلَ سَـــجْنُهُ جَـــلا

1138 وَآمِـــرٌ لِجاهِـــلٍ أَوْ قاصِـــرِ يُقْتَـــلُ لا المَـــأْمورُ بِالفِعْـــلِ الجَـــري

1139 فِي عَكْسِـــهِ يُقْتَـــلُ مَـــأْمورٌ وَلا يُقْتَـــلُ آمِـــرٌ وَأَدِّبْ مُسْـــجَلا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1133 إلى 1139).

بالواحد اقتل الجماعة إذا اشتركت في قتله على الصحيح لما روى سعيد ابن المسيب :" من أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا."[1088].

و روي عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة برجل و عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد [1089].

و لأنها عقوبة تجب على الواحد فوجبت على الجميع كحد القذف و لو سقط القصاص بالاشتراك لأفضى ذلك إلى التسارع في القتل و إسقاط الحدود.

و إن سقط الحد **عن بعض** القاتلين **فغيرهم قمن** بأن يقام عليه الحد إذ لا يمنع على الصحيح سقوط الحد عن بعضهم لأبوته أو عدم مكافأته للمقتول أو العفو عنه من أولياء الدم توقيع الحد على الباقين إذ المعاني التي سقط الحد بموجبها ككون أحد القاتلين أبا أو مسلما و المقتول ذميا أو حرا و المقتول عبدا معان لا تتعدى إلى بقية الشركاء فلا يسقط عنهم الحد.

1088 _ أخرجه مالك في الموطأ برقم 671 بسند صحيح و الدار قطني و البيهقي و أخرج البخاري أن غلاما قتل غيلة فقال عمر: " لو اشترك في قتله أهل صنعاء لقتلتهم".

1089 _ انظر العدة للمقدسي ص 572.

إن شارك الصبي والمخطئ أو أحدهما أو المجنون في القتل **فلا قصاص في الذي الجميع فعل** عليهم على الصحيح لأن الصبي و المجنون ليس لهما قصد صحيح فينزلان منزلة المخطئ و مشاركة المخطئ في القتل لا يتحقق معها قتل العامد فكان قتله كشبه العمد.

إن قتلا بأن جرح كل واحد منهما ولو لم يتساو عدد الجراح و مات بالجراح أو لم يمت و إنما اشتركا في قطع يده فقط ف**هما بقتل وسواه** وهو الجرح **سواء** يقتلان أو يقطعان و إن آل الأمر إلى الدية يدفعانها بالسوية **و إن أكره واحد** منهما **أخاه** لأن المكره تسبب في القتل العمد العدوان أو الجرح والمكره بالفتح باشر القتل.

إن سعيا إلى القتيل **و ذبح الأول** القتيل **ثم قطع ثان** يده أو شقه نصفين **فاقتل الأول ثم** و عزر الثاني إذ الأول هو القاتل **و** اقتل **الثاني** إذا كان الأمر **بالعكس** بأن قطع الأول يده و قطع الثاني عنقه أو ذبحه إذ الجناية الأولى إذا أخرجت المجني عليه من حكم الحياة فالأول هو القاتل و إذا كان جرح الأول لا يضر أصل الحياة و ضرب الثاني عنقه أو ذبحه فهو القاتل ثم ينظر في جرح الأول إذا قتل الثاني فإن كان موجبا للقصاص اقتص منه وقتل القاتل واقتلـ**هما** معا **إن قتلا** و **من أمسك القتيل** للقاتل حتى قتله وهو لا يدري أنه سيقتله **سجنه جلا** تعزيرا له على فعله و إن أمسكه وهو يعلم أنه يقتله فقيل يقتل لأنه مشارك في القتل و قيل يحبس حتى يموت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:" إن أعتى الناس على الله تعالى ثلاثة من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله....[1090]" الحديث، ولحديث بن عمر رضي الله عنهما أيضا مرفوعا: "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك"[1091]

وآمر لجاهل بحرمة قتل المقتول **أو قاصر** كطفل لم يميز **يقتل** لأنه القاتل حقيقة **لا المأمور بالفعل الجريء** إذ لا يتوجه إليه الخطاب لجهله بالحرمة أو عدم تمييزه و **في عكسه** والضمير يعود على الأمر بأن كان المأمور عالما بالحرمة والعصمة ومميزا بالغا **يقتل مأمور** لأنه باشر قتلا اختيارا عمدا **و لا يقتل آمر** في هذه الحالة لأن أمره غير ملجيء **وأدب مسجلا** من لم يقتل منهما على فعله.

و الله أعلم.

.المبحث السادس: باب القود في الجروح

1090 أحمد 187/2 وابن حبان في صحيحيه.

1091 _ أخرجه الدار قطني : 3/ 140 و البيهقي وهو حسن صححه ابن القطان.

1140 وَفِي القِصاصِ فِي الجُروحِ اشْتُرِطا مِثْلٌ بِمِثْلٍ عادِلٍ لا شَطَطا

1141 بِحَيْثُ يَتَّحِدُ الاِسْمُ وَالمَحَلّْ أَوْ جِهَةٌ مِنْ مِفْصَلٍ حَدٌّ فُعِلْ

1142 كَالعَيْنِ وَالأَنْفِ وَجَفْنٍ وَيَدِ وَشَفَةٍ سِنٍّ وَرِجْلٍ واحِدِ

1143 وَفِي الَّذي يَصِحُّ فِيهِ وَجَبا لا الكَسْرِ وَاللَّحْمِ بِطَرْفٍ نُهِبا

1144 وَلا الشِّجاجِ إِنْ لِرَأْسٍ يُصِبِ إِنْ لَمْ يُوَضِّحْ وَبِهذي فاطْلُبِ

1145 وَفِي الَّذي زادَ عَلَيْها إِنْ قَبِلْ بِها القِصاصَ فَلَهُ ذاكَ الأَقَلّْ

1146 وَامْنَعْهُ فِي جائِفَةٍ وَغَيْرِما لانَ مِنَ الأَنْفِ وَعُضْوٍ سَلِما

1147 أَوْ كامِلٍ فِي ناقِصٍ وَفِي الأَشَلّْ وَالضِّدُّ إِنْ يَرْضَ المُصابُ قَدْ قُبِلْ

1148 إِنْ كافَأَ المَجْروحَ وَالفِعْلَ قَصَدْ لا غَيْرَ ذا فَدِيَةٌ فِيهِ تُرَدّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1140 إلى 1148).

و في القصاص في الجروح اشترط مثل بمثل عادل لا شطط فيه **بحيث يتحد الاسم** بأن يكون في عين بعين أو يد بيد أو أنف بأنف أو السبابة بالسبابة **و المحل أو جهة** بأن تكون اليمين باليمين واليسرى باليسرى والعليا بالعليا و السفلى بالسفلى و الخنصر بالخنصر و **من مفصل حد فعل** إذا كان في الأطراف **كالعين و الأنف و جفن و يد و شفة** و **سن** و**رجل واحد** إن كانت الجناية على واحد وإلا فعلى قدر الجناية **وفي الذي** من الجروح **يصح فيه** بأن كان ينتهي إلى عظم **وجب** فيه لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ

بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥.

و لا فرق بين الأذن السامعة و الصماء و لا بين جفن الأعمى و البصير و لا بين ذكر الصغير و الشاب و الشيخ.

لا الكسر لعضو **ولا اللحم بطرف** إن **نهبا و لا الشجاج إن** الجناية **لرأس تصب** و المانع من القصاص في هذه و أمثالها أنه لا يمكن استيفاء الحق بغير حيف فتعذر القصاص فلزم المصير إلى الدية إلا أنه إن قطع الرجل من الساق أو الفخذ أو اليد من الساعد أو العضد أو شج زايدا عن الموضحة أو قطع أزيد مما لان من الأنف فرضي المجني عليه في هذه الحالات و ما أشبهها بدون حقه و ذلك بأن يقتص من الجاني بقطع اليد من الكوع أو الرجل من الكعب أو شج رأسه موضحة أو قطع مارن الأنف فله ذلك بالاتفاق بل قال ابن حامد إنه يقتص من الجاني بقطع عضوه من المفصل أو الحد المنضبط و ما زاد ففيه حكومة و لكن المشهور أنه لا يجمع بين دية و قصاص .

إن لم يوضح بأن شج شجة موضحة للعظم **و بهذي** الموضحة **فاطلب** القصاص ففيها القصاص لأنها تنتهي لحد معلوم وهو العظم **و في الذي زاد عليها** أي على الموضحة و ما أشبهها مما له حد **إن قبل** المجني عليه **بها** هي فقط **القصاص فله ذاك** القصاص **الأقل** من حقه **وامنعه** أي القصاص **في جائفة** وهي الطعنة الواصلة للجوف **و غير ما لان من الأنف** وهو القصبة **و** في **عضو سلم** منن العيب **أو كامل** سالم من النقص **في ناقص و في الأشل** و فيه لف و نشر معكوس فالأشل تقابل عضو سلم و ناقص تقابل كاملا **و الضد** وهو كون عضو الجاني أشل أو ناقصا وعضو المجني عليه سليم أو كامل **إن يرض المصاب** بالعضو الأشل في السليم أو الناقص في الكامل **قد قبل** ذلك شرعا لأن له أن يرضى بدون حقه **إن كافأ** الجاني **المجروح** فالمكافأة شرط في جواز القصاص فإن لم يكن مكافأ كالحر يجرح العبد أو المسلم يجرح الذمي فلا قصاص **والفعل قصد** لا أن وقع منه خطأ **لا غير ذا** المنصوص من شروط القصاص التي هي التماثل في المحل و الجهة و العدل في القدر و العمد من الجاني و التكافؤ بين الجاني و المجني عليه **فدية فيه ترد** إذ تعذر القصاص لاختلال شرط من هذه الشروط يوجب الدية للمجني عليه لا غير.

و الله أعلم.

المبحث السابع: فصل في القود و الدية بالأجزاء .

1149 فِي بَعْـــضِ أُذْنٍ شَـــفَةٍ وَمَـــارِنِ حَشَـــفَةٍ لِسَـــانِهِ مِثْـــلٌ جُـــنِي

1150 قَـــدِّرْهُ بِـــالجُزْءِ كَنِصْـــفٍ رُبُـــعِ وَانْحَتْـــهُ مِـــنْ سِـــنٍّ بِـــهِ لَـــمْ تُقْلَـــعِ

1151 وَلاَ قِصَـاصَ قَبْـلَ يَـأْسٍ مِـنْ نَبَـاتْ سِـــنٍّ وَبُـــرْءِ جُرْحِـــهِ فِي الوَاجِبَـــاتْ

1152 وَيَضْـــمَنُ الجَـــانِي سِـــرَايَةً تَعِـــنْ قَبْـــلَ القِصَـــاصِ فِي الجُـــرُوحِ إِنْ تَـــبِنْ

1153 لاَ بَعْـــدَهُ وَلاَ ضَـــمَانَ فِي القَـــوَدْ لِـــأَنَّـــهُ حَـــقٌّ لَـــهُ جَـــرَى بِحَـــدّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1149 إلى 1153).

في بعض أذن و **شفة** و **مارن** و **حشفة** و **لسانه مثل جني** به لأنها أعضاء فيها القصاص كاملة و قد أمكن في بعضها فوجب و لما ثبت عند الشيخين من حديث أنس رضي الله عنه :" أن الربيع كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص".

و المقدار الذي ستأخذ أيها القاضي في القصاص **قدره بالجزء كنصف** و**ربع** و خمس و سدس و سبع و نحوها لا بالمساحة لأن حجم الأعضاء يتفاوت فقد يفضي ذلك إلى أخذ العضو كله من الجاني ببعض عضو المجني عليه و ذلك حيف .

و انحته أي الجزء المقدر **من سن به** أي بسبب النحت **لم تقلع** أما إذا كانت السن تنقلع بالنحت فلا قصاص و لا تكسر لأن الكسر لا يؤمن معه من التعدي في الحد.

و لا قصاص قبل اليأس من نبات سن يطلب القصاص فيها و يعلم ذلك بقول أهل الخبرة لأن الجاني إذا جنى على السن بالقلع و عادت بنفسها لا قصاص فيها و لا دية و إنما عليه التعزير أو الحكومة إذا عادت السن ناقصة الأوصاف **و** لا قصاص قبل **برء جرحه** فهذه الأحكام **في الواجبات** التي أوجب الله في القود و من أدلتها حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:" نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح"[1092].

[1092] _ أخرجه الدار قطني :88/3 و البيهقي وهو حسن.

و يضمن الجاني سراية تعن قبل القصاص في الجروح إن تبين كأن يفضي قطع الإصبع إلى شلل اليد أو قطع اليد إلى الموت **لا بعده** لحديث جابر رضي الله عنه :" أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله أقدني قال حتى تبرأ فعجل فاستقاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعيبت رجل المستقيد و برأت رجل المستقاد منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك شيء إنك عجلت"[1093].

و لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله و فيه:" ثم جاءه الثالثة فقال يا رسول الله عرجت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله و أبطل عرجك"[1094].

و لا ضمان في سراية **القود لأنه حق له** أي للمجني عليه **جرى بحد** منصوص و لقول عمر و علي رضي الله عنهما :" من مات من حد أو قصاص لا دية له الحق قتله"[1095]. و الله أعلم.

الفصل الثاني: كتاب الديات.

.المبحث الأول: الديات

1154 وَأَلْفُ مِثْقَالٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَا مِنَ الدَّرَاهِمِ لِدِيَةٍ تُرَى

1155 أَوْ مِائَةٌ مِنْ إِبِلٍ قَدْ حُقَّتِ مِنْ خِلْفَةٍ جَذَعَةٍ وَحِقَّةِ

1156 سِتُّونَ بَيْنَ الأُخْرَيَيْنِ أَرْبَعُونْ مِنْ خَلِفَاتٍ حَامِلاتٍ يَدْفَعُونْ

1157 عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ وَشَطْرُهُ المَرَهْ كَإِنْ يَزِدْ جُرْحٌ عَنِ الثُّلْثِ اذْكُرَهْ

1158 لا إِنْ تَكُ الجِرَاحُ ثُلْثَ الدِّيَةِ فَيَسْتَوِي الرَّجُلُ مَعْ ذِي الحُرَّةِ

1159 وَلِلْكِتَابِيِّ وَنِصْفُهُ المَرَهْ شَطْرُ الَّتِي لِمُسْلِمٍ مُقَرَّرَهْ

1160 فَوْراً عَلَى القَاتِلِ فِي العَمْدِ وَفِي ثَلاثَةِ الأَعْوَامِ إِنْ عَقْلٌ يُفِي

[1093] _ أخرجه سعيد بن منصور في سننه مرسلا كما قال المقدسي في العدة.
[1094] _ أخرجه الدار قطني :88/3 و البيهقي و أحمد صححه ابن حزم وابن التركماني.
[1095] _ أخرجه البيهقي :68/8 و سعيد بن منصور وهو حسن بمجموع طرقه.

1161 وَالشِّبْهُ كَالعَمْدِ وَفِي الخَطَا مِائَهْ لكِنَّهَا عِشْرونَ مِنْ كُلِّ فِئَهْ

1162 جَذَعَةٌ وَحِقَّةٌ وَابْنُ اللَّبونْ بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّتَ ابْنَةُ لَبونْ

1163 وَبِثَمَانٍ مِائَةٍ مِنْ دِرْهَمِ وَنِصْفُهُ الأُنْثَى المَجوسِي فَاعْلَمِ

1164 وَقيمَةُ الأَمَةِ وَالعَبْدِ تُرَدّْ مُبَعَّضٌ كَالحُرِّ وَالعَبْدِ يُعَدّْ

1165 إِنْ سَقَطَ الجَنينُ مَيْتاً أَمَةُ قيمَتُهَا خَمْسُ جِمالٍ دِيَةُ

1166 مَوْرُوثَةٌ وَحَامِلٌ إِنْ رَوِيَتْ شُرْباً لِإِسْقَاطِ الجَنينِ وَدِيَتْ

1167 وَفِي الكِتَابِيِّ وَفِي العَبْدِ العُشُرْ مِنْ دِيَّةٍ وَقيمَةِ الأُمِّ يُقَرّْ

1168 وَإِنْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الوَضْعِ سَقَطْ فَدِيَّةٌ إِنْ مَوْتُهُ بِهِ ارْتَبَطْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1154 إلى 1168).

و ألف مثقال من الذهب **أو اثنا عشر** ألفا **من الدراهم** الفضية **لدية ترى أو مائة من إبل قد حقت** فيها **من خلفة** وهي الناقة الحامل و**جذعة** وهي بنت أربع سنين و **حقة** وهي بنت ثلاث سنين و القدر المخرج في الدية من هذه الأسنان الثلاث في دية العمد و شبه العمد **ستون بين الأخريين** على التساوي وهما الجذعة و الحقة **و أربعون من خلفات حاملات** و الذين وجبت عليهم الدية **يدفعون** هذا المقدار من الذهب أو الفضة أو الإبل **عن رجل حر** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:" من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و ثلاثون خلفة و ما صولحوا عليه فهو لهم"[1096]. **وشطره** دية **المره** عند الجمهور و حكى ابن المنذر و ابن عبد البر عليه الإجماع و خالف ابن علية و الأصم

[1096] _ أخرجه الترمذي بإسناد حسن.

فقالا: دية المرأة كدية الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" في النفس المؤمنة مائة من الإبل"[1097].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ النساء: ٩٢.

و الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في الفرائض و السنن و الديات و فيه:" إن من اعتبط مؤمنا[1098] قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول و إن في النفس الدية مائة من الإبل و في الأنف إذا أوعب[1099] جذعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية و في الشفتين الدية و في الذكر الدية و في البيضتين الدية وفي الصلب الدية و في الرجل الواحدة نصف الدية و في المأمومة [1100] ثلث الدية و في الجائفة[1101] ثلث الدية و في المنقلة [1102] خمس عشرة من الإبل و في كل أصبع من أصابع اليد

[1097] _ أخرجه مالك في الموطأ :849/1 و الشافعي والنسائي من طريق مالك وهو من كتاب عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه مرسلا و هذا الكتاب أخرجه الحاكم و البيهقي و ابن حبان في صحيحه و أبو داود في المراسيل و صححه الحاكم و ابن حبان والبيهقي و قال فيه ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بها عن الإسناد لتلقي الناس له بالقبول .
و قال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ و قال ابن حجر هذا الخبر أقل مراتبه أن يكون حسنا مقبولا.
و له شواهد منها ما أخرجه الشافعي و من طريقه البيهقي عن الزهري و مكحول و عطاء: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل .. الخبر.

[1098] _ اعتبط مؤمنا : قتله بلا جناية و لا جريرة توجب قتله.

[1099] _ أوعب: قطع جميعه.

[1100] _ المأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ.

[1101] _ الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف.

[1102] _ المنقلة وهي التي تخرج منها صغار العظام و تنقل من أماكنها.

والرجل عشرة من الإبل و في السن خمس من الإبل و في الموضحة[1103] خمس من الإبل و إن الرجل يقتل بالمرأة و على أهل الذهب ألف دينار"[1104].

و حديث علي رضي الله عنه موقوفا:" عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و ما دونها"[1105].

و **كـذلك إن يزد جرح** في المرأة **عن الثلث** من ديتها فهذا الحكم وهو كون ديتها نصف دية الرجل **اذكره** في الجراح فتكون دية يدها نصف دية يد الرجل مثلا.

لا إن تك الجراح الواقعة في المرأة **ثلث الدية** فأقل **فيستوي** في هذه الحالة **الرجل مع ذي الحرة** في الدية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:" عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها"[1106].

و للكتابي من الدية **وشطره المره** الكتابية **شطر** الدية **التي لمسلم مقررة** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:" دية المعاهد نصف دية الحر". و في لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين"[1107].

و تدفع **فورا** وهي **على القاتل في** حالة **العمد** قال المقدسي: أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة ولحديث عمرو بن أبي الأحوص و فيه:" لا يجني جان إلا على نفسه"[1108].

و تدفع في **ثلاثة الأعوام إن عقل** للجاني من عاقلته **يفي** أي يتم ثلثها ابتداء من وقت وجوبها و العقل يكون في الخطأ بالاتفاق و شبه العمد على الصحيح لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين في قصة اقتتال امرأتين من هذيل و فيه:" فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها".

و لقول ابن المنذر: أجمع على هذا كل من تحفظ عليه من أهل العلم.

و لأن جنايات الخطأ تكثر فتجحف الدية بمال الجاني خطأ وهو معذور فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة مواساة له وإعانة و تخفيفا عنه.

[1103] _ الموضحة: وهي التي توضح العظم و تكشفه.

[1104] _ تقدم تخريجه قبل قليل.

[1105] _ أخرجه البيهقي:8/ 96 و مثله عن عمر و أعلهما البيهقي بالانقطاع.

[1106] _ أخرجه النسائي :44/8 و الدار قطني وهو ضعيف لأنه فيه ابن جريج ثقة مدلس حجازي و إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في رواية الحجازيين.
و أورده البيهقي موقوفا عن بعض الصحابة.

[1107] _ اللفظ الأول أخرجه أبو داود في السنن برقم 4583 و أحمد و قال الكافر بدل المعاهد وهو حسن.
و اللفظ الثاني أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 2644 و البيهقي و إسناده حسن و أخرجه الترمذي و النسائي و البيهقي و الطيالسي و أحمد بلفظ:" دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن".

[1108] _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 2159 و ابن ماجه و البيهقي و أحمد و قال الترمذي : حسن صحيح.

و الشبه أي شبه العمد **كالعمد** في قدر الدية و صفتها لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا:" ألا إن في قتل الخطأ قتل السوط و العصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها"[1109].ودية العمد هذا قدرها على الصحيح لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق عند الترمذي بإسناد حسن و قيل إنها أرباع و اختاره الخرقي لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال:" كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أرباعا خمسا و عشرين جذعة و خمسا و عشرين حقة و خمسا و عشرين بنت لبون و خمسا و عشرين بنت مخاض"[1110].وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.

و في دية قتل **الخطأ مائة** من الإبل **لكنها عشرون من كل فئة** و هذه الفئات هي: **جذعة و حقة** و **بنت لبون** و **بنت مخاض وابنه أو** ابن **اللبون** على قول لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا:" و في دية الخطأ عشرون حقة و عشرون جذعة و عشرون بنت مخاض و عشرون بنت لبون و عشرون بنو مخاض"[1111].

و أما القول الثاني وهو أن يخرج بدل بني مخاض بني لبون فلرواية ابن مسعود رضي الله عنه عند الدار قطني :" دية الخطأ أخماسا عشرون حقة و عشرون جذعة و عشرون بنات مخاض و عشرون بنات لبون و عشرون بني لبون"[1112].

و بثمان مائة من درهم و نصفه الأنثى دية **المجوسي فاعلم** ذلك فهو قول عمر و عثمان وابن مسعود رضي الله عنهم [1113].

و قال عمر بن عبد العزيز ديته كدية الكتابي لقوله صلى الله عليه وسلم :" سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[1114].

و أما كون نسائهم على النصف من دية رجالهم فهو إجماع.

و قيمة الأمة و العبد بالغة ما بلغت **ترد** إلى سيدهما في حالة قتلهما لأنهما مال لسيدهما و المال يضمن بقيمته.

مبعض وهو الذي جزؤه رقيق و جزؤه حر **كالحر و العبد** معا **يعد** عند إخراج ديته فإذا كان نصفه حر و نصفه رقيق ففيه نصف دية حر ونصف دية عبد.

1109 _ أخرجه الأربعة إلا الترمذي و صححه ابن حبان.
1110 _ أخرجه مالك في الموطأ برقم 852 .
1111 _ أخرجه البيهقي :8/ 75 و الخمسة و الدار قطني قال ابن حجر و أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا وهو أصح.
1112 _ قال ابن حجر إسناده أقوى من إسناد الأول.
1113 _ الآثار الثلاثة في سنن البيهقي:8/100.
1114 _ أخرجه البيهقي :9/189 و مالك و من طريقه الشافعي وابن أبي شيبة و إسحاق في مسنده و عبد الرزاق و ضعفه ابن عبد البر و الألباني.

و **إن سقط الجنين** الحر من الضربة **ميتا فـأمة** أو عبد أي غرة **قيمتها خمس جمال دية** له وهي **موروثة** عنه لحديث المسور بن مخرمة :" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة"[1115].

و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها"[1116].

وامرأة حامل إن رويت أي شربت **شربا** معينا أو أخذت حقنا أو أدوية مشروبة كانت أو مأكولة أو محقونة **لـأجل إسقاط الجنين** في بطنها فأسقطته بأي نوع من أنواع الإجهاض **وديت** غرة عبدا أو أمة لا ترث منها شيئا لأن القاتل لا يرث و عليها عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين عند العجز عن العتق وهي أمور مجمع عليها .

و في الجنين **الكتابي و في** الجنين **العبد** إذا أسقطا **العشر من دية** للأم بالنسبة للكتابي قياسا على الجنين المسلم إذ فيه عشر دية أمه **و** عشر **قيمة الأم** بالنسبة للعبد **يقر** ذلك على الجاني و يغرمه بالإضافة إلى الكفارة بالعتق فالصوم.

و إن يكن الجنين **في زمن الوضع سقط** من الضرب **فـفيه دية** كاملة **إن موته به ارتبط** قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب الدية كاملة.

و لأنه مات من جناية بعد ولادته و تعلم حياته بالاستهلال أو التنفس أو شرب اللبن أو العطاس و يعلم موته من الضربة بموته في الحال أو بقائه متألما حتى يموت أو حكم الطبيب العدل بأنه مات منها.

و الله أعلم.

[1115] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6905 و مسلم و البيهقي و أبو داود.
[1116] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6909 ومسلم .

المبحث الثاني: باب العاقلة و ما تحمله.

1169 عَنْ أَحْمَدَ المَوالي وَالعَصَبَةُ مِنْ نَسَبٍ جَمِيعُهُمْ عاقِلَةُ

1170 إلّا لِفَقْرٍ أَوْ صِبا أَوْ لِجُنونْ أَوْ خُلْفِ دِينٍ قَسْمُها إذا يَكونْ

1171 يَجْتَهِدُ الحاكِمُ فيهِ حَسْبَ حالْ كُلٍّ وَباقيهِ مِنَ القاتِلِ نالْ

1172 وَباجْتِهادٍ جَمْعُ دِيَةٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عاقِلَةٌ إذا يَعِنّْ

1173 لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ العَمْدَ وَلا صُلْحاً وَما عَنْ ثُلْثِها قَدْ نَزَلا

1174 وَلا اعْتِرافاً أَوْ جِنايَةً لِمَنْ مِنْ بَعْدِها أَسْلَمَ والى في الزَّمَنْ

1175 مُرْتَداً أَوْ عَبْداً فَكُلٌّ اسْتَقَلّ بِأَهْلِ ذِمَّةٍ تَعاقَلٌ قُبِلْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1169 إلى 1175).

عن أحمد الموالي والعصبة من نسب قريبهم و بعيدهم **جميعهم عاقلة** عموما ولا خلاف بين أهل العلم في أن غيرهم من الإخوة للأم وذوي الأرحام عموما والزوج ليس من العاقلة.

و قيل إن الآباء والأبناء أيضا ليسوا بعاقلة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في كتاب الديات عند الشيخين و فيه :" فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم".

و لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وعصبتها وبرأ زوجها وولدها"[1117].

والأب في معنى الابن وإنما أخرج الآباء والأبناء على هذه الرواية لأن مال الوالد والابن بمثابة مال النفس فيعامل معاملته.

و المشهور الأول وهو أنهما من العاقلة وهو الذي اختاره أبو بكر والشريف أبو جعفر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" قضى رسول الله صلى

[1117] _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 4575 وابن ماجه وهو حسن.

الله عليه وسلم أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها"[1118].

و حديث جابر رضي الله عنه :" كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة"[1119].

فلا يتخلف أحد من العصبة عن المشاركة في العقل **إلا لـ**أجل **فقر أو** لأجل **صبا أو لـ**أجل **جنون أو** لأجل **خلف دين** قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ والفقير لا يلزمهم شيء.

و لأن تحمل الدية وجب على سبيل النصرة والمواساة والصبي والمجنون و الفقير والمخالف في الدين ليسوا من أهلها وأما المرأة فليست من العصبة.

و **قسمها** أي الدية على العاقلة **إذا يكون يجتهد الحاكم فيه حسب حال كل** واحد فيفرض عليه قدرا يسهل عليه ولا يشق **و باقيه** أي العقل إذا أخذ الإمام من العاقلة ما في وسعهم **من القاتل نالـه** الإمام ثم يدفع الدية كاملة إلى أولياء المقتول على ثلاث سنوات كما مر.

و باجتهاد من الإمام يكون **جمع دية لمن ليس له عاقلة إذا يعن** ذلك وقيل عقله على بيت مال المسلمين وقيل عليه هو لا غير والأول أولى و **لا تحمل العاقلة العمد و لا صلحا** عنه **و لا ما عن ثلثها** أي الدية من جراح الخطأ **قد نزل و لا** دية خطأ ثابية **اعترافا أو جناية** خطأ **لمن من بعدها** أي الجناية **أسلم** أو **والى** أي انجر ولاؤه فحصل الإسلام أو الولاء بعد الجناية **في الزمن** أو كان الجاني **مرتدا أو عبدا فكل** من هؤلاء **استقل** بدفع الدية وليس على العاقلة منها شيئ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا:" لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا"[1120].

و قد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد الموجب للقصاص و دية الصلح عن العمد فرع عن العمد.

و لأن العبد مال وهو في ما جنى أي أن جنايته في رقبته إلا أن يفديه السيد بالأقل من الأرش والقيمة والمعترف متهم في مواطأة أولياء الميت على ذلك ليأخذ الدية من عاقلته.

و المرتد عصبته من المسلمين لا يرثونه فيعقلون عنه ولا يقر على الكفر فيعقل عنه الكفار و لو رماه وهو مسلم ثم أصابه السهم بعد الردة لم يعقل عنه المسلمون لأنه قتل بعد الردة ولا الكفار لأنه رمى وهو مسلم

[1118] _ أخرجه الخمسة إلا الترمذي وهو برقم 4564 عند أبي داود في السنن وهو حسن .
[1119] _ أخرجه مسلم في الصحيح و أحمد و النسائي.
[1120] _ أخرجه البيهقي:104/8 وروي موقوفا على ابن عباس وهو أحسن.

و الكافر الذي أسلم بعد الجناية لا يعقل عنه الكفار لأنه مسلم ولا المسلمون لأنه جنى وهو كافر.

و من أنجر ولاؤه بعد جنايته بأن تزوج عبد معتقة رجل وأولدها وجنى الولد ثم أعتق العبد فولاء الولد قبل عتق أبيه لمولى أمه وولاؤه بعد عتق أبيه يجره أبوه إلى مولاه فلا يعقل عنه مولى الأم لأنه لم يعد مولاه ولا يعقل عنه مولى الأب لأن ولاءه انجر إليه بعد الجناية.

و إن وقعت الجناية **بأهل ذمة فتعاقل بينهم قبل** فإذا كان القاتل ذميا فعقله على أهل دينه المعاهدين على الصحيح. و الله أعلم.

المبحث الثالث: فصل: في جناية العبد و البهائم.

1176 فِي عُنْقِهِ جِنَايَةُ العَبْدِ وَفَكّْ ... بِقِيمَةٍ أَوْ أَرْشِهَا مَنِ امْتَلَكْ

1177 وَمَنْ جَنَى عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ... قِيمَتِهِ لِمَالِكٍ لَهُ ضَمِنْ

1178 كَرَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقِ ... إِنْ يَدُ أَوْ فَمٌ جَنَتْ فَحَقِّقِ

1179 لا إِنْ جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِ ... أَوْ لَمْ تَكُنْ بِيَدِهِ إِنْ تُصِبِ

1180 إِنْ أَتْلَفَتْ زَرْعًا نَهَارًا فَهَدَرْ ... وَيَضْمَنُ الإِتْلافَ لَيْلاً إِنْ صَدَرْ

1181 وَإِنْ بِرَبْطِهَا تَعَدَّ فِي الطَّرِيقْ ... أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ ضَمانُهُ حَقِيقْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1176 إلى 1181).

في عنقه جناية العبد وفك لرقبته **بقيمة** العبد **أو أرشها** أي الجناية **من امتلك** رقبته **و** إنما تعلقت الجناية التي تؤول إلى المال برقبة العبد لأنها لو تعلقت بذمته لأفضى ذلك إلى فوات حق المجني عليه أو تأخيره ولأن نيته وقصده ومباشرته للجناية منعت تعلقها بذمة السيد.

و لأن الضمان موجب جناية تتعلق برقبته كالقصاص وإن لم يفك السيد رقبته ملكه المجني عليه.

و من جنى عليه أي العبد **فما نقص من قيمته** بسبب الجناية **لمالك له ضمنه** الجاني من ماله لأن العاقلة لا تحمل العبد وقيل إذا كانت الجناية في شيء مؤقت في الحر كاليد والعين فهو في العبد مقدر من قيمته لأن ديته قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته لأنه آدمي يضمن في القصاص والكفارة فكان في أطرافه مقدرا كالحر وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و**كذلك** الضمان لازم **لراكب** دابة **أو قائد** لها **أو سائق** لها **إن يدٌ** أي رجل أمامية **أو فم جنت** الدابة بهما **فحقق** ذلك لأن الراكب والقائد والسائق متمكن من دفع جناية اليد والفم عن غيره **لا إن جنت برجلها أو ذنب** لها **أو لم تكن بيده إن تصب** المجني عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "العجماء جرحها جبار و البئر جبار و المعدن جبار"[1121].

إن أتلفت الدابة **زرعا نهارا فهدر** لا ضمان فيه على صاحبها **و يضمن** صاحبها **الإتلاف ليلا إن صدر** منها لحديث سعد بن محيصة رضي الله عنه :"أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم"[1122].

و إن يربطها تعد في الطريق الضيق **أو ملك غيره** بلا إذنه فأفسدت شيئا **فضمانه حقيق** أي جدير وأما الطريق الواسع فعلى الصحيح لا يضمن بربطها فيه. و الله أعلم.

.المبحث الرابع: باب ديات الجراح.

1182 فِي خَلْقِ الإِنْسَانِ فَكُلُّ مُفْرَدِ يُتْلَفُ فِيهِ دِيَةٌ إِذا وُدِي

1183 كَالأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالسَّمْعِ البَصَرْ وَالشَّمِّ وَالعَقْلِ الكَلامِ وَالذَّكَرْ

1184 وَالبَطْشِ وَالمَشْيِ كَتَصْيِيرٍ بِأَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ بِجانِبٍ يَعِنْ

1185 وَمِثْلُهُ التَّسْوِيدُ لِلْخَدَّيْنِ أَوْ وَجْهٍ كَذا اسْتِطْلاقُ بَوْلِهِ رَأَوْا

[1121] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6912 و مسلم و الخمسة و الدار مي و مالك و البيهقي و الطيالسي.
و جبار هدر لا ضمان فيها.

[1122] _ أخرجه مالك 747 ح 37 و أبو داود و البيهقي و أحمد وهو حسن.

1186 أَوْ غَائِطٍ وَقَرْعُ رَأْسٍ لِحْيَةِ ... فَفِي جَمِيعِهَا الوَفَا بِدِيَّةِ

1187 أَمَّا الَّذِي فِي الخَلْقِ مِنْهُ اثْنَانِ إِنْ ... يُذْهِبْهُمَا فَدِيَّةٌ وَالنِّصْفُ عَنْ

1188 فِي وَاحِدٍ كَشَفَةٍ عَيْنٍ يَدِ ... لَحْيٍ وَحَاجِبٍ وَثَدْيٍ إِذْ يَدِي

1189 الأُنْثَى وَالاَسْكَنُ وَرِجْلٌ أَلْيَةُ ... الاَجْفَانُ أَوْ أَهْدَابُهَا فَدِيَّةُ

1190 فِي الجَفْنِ أَوْ هُدْبٍ فَرُبْعُ الدِّيَةِ ... وَقَلْعُهَا مَعْ هُدْبِهَا بِدِيَةِ

1191 وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ دِيَةُ ... وَعُشْرُهَا فِي إِصْبَعِ الاَنْمُلَةُ

1192 ثُلُثُ مَا لِإِصْبَعٍ إِلاَّ إِذَا ... كَانَتْ مِنَ الإِبْهَامِ فَالنِّصْفَ خُذَا

1193 وَمِثْلُهَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ فِي ... سِنٍّ مِنَ الإِبِلِ خَمْسٌ فَاقْتَفِ

1194 إِنْ لَمْ تَعُدْ فِي مَارِنٍ وَقَدَمِ ... حَشَفَةٍ وَكَفِّهِ إِنْ تُعْدَمِ

1195 حَلَمَةِ الثَّدْيِ وَظَاهِرِ سِنّْ ... تَسْوِيدِهَا لِدِيَةِ العُضْوِ خُذَنْ

1196 وَبَعْضُ ذِي بِحَسْبِ دِيَّةٍ يُقَرّْ ... وَفِي الأَشَلِّ مِنْ يَدٍ رِجْلٍ ذَكَرْ

1197 لِسَانِ الأَخْرَسِ وَعَيْنٍ غَامَتِ ... وَذَكَرٍ خَالٍ مِنَ الحَشَفَةِ

1198 وَالثَّدْيِ دونَ حَلَمَةٍ وَالأَنْفِ دونْ ... أَرْنَبَةٍ وَالسِّنِّ سَوْدَاءَ تَكُونْ

1199 وَذَكَرِ الخَصِيِّ وَالعِنِّينِ أَوْ ... كَإِصْبَعٍ زَادَتْ حُكُومَةً رَأَوْا

1200 الاَشَلُّ مِنْ أَنْفٍ وَأُذْنٍ دِيَةُ ... لِأَخْشَمٍ أَوْ لِأَصَمَّ تَثْبُتُ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1182 إلى 1200).

في خلق الإنسان فكل عضو **مفرد يتلف فيه دية إذا ودي كالأنف واللسان و السمع** و**البصر والشم والعقل** و**الكلام والذكر والبطش والمشي** و**كتصعير** واحد **بأن يجعل وجهه بجانب** منه **يعن ومثله التسويد للخدين** من أثر الطعنة **أو** تسويد **وجه** من أثرها **كذا**ك في الحكم **استطلاق بوله رأوه** مساويا لإتلاف المنافع السابقة **أو** استطلاق **غائط أو قرع رأس** أو قرع **لحية** بأن يزيل الجاني ما تنبت فيه أصول الشعر من الرأس واللحية.

ففي جميعها الوفاء بدية كاملة لكل واحد منها لأن في إتلاف كل واحد منها إذهاب منفعة الجنس و إذهاب منفعة الجنس كإتلاف النفس.

أما الذي في الخلق الإنساني **منه اثنان فـإن يذهبهما** معا **فدية** كاملة تجب فيهما **و النصف** من الدية **عن** أي ظهر **في واحد** منهما **كشفة** ففيها نصف الدية و في الشفتين الدية **و كـعين** و **يد** و **لحي**[1123] **و حاجب وثدي إذ يدي** أي إذا ترتبت عليه الدية بأن كانت الجناية خطأ أو عفي عنه إلى الدية و كذلك **الأنثى** وهي الخصية **و الأسكَن** واحد الأَسكَنين وهما شفرتا الفرج **و رجل** و **ألية** وهي الورك و إنما وجبت الدية في الاثنين و نصفها في الواحد لأن منفعة الجنس تذهب بإذهابهما فكان إتلافهما معا كإتلاف النفس.

و **الأجفان** الأربعة بأهدابهما **أو أهدابها** وهي الشعر الذي على الأجفان وحده **فـ**فيهما **دية** أما الأجفان فلأن بإذهابهما تفوت منفعة الجنس و لأن فيهما جمال العين ومنفعة حفظها ووقايتها فإذا أزيلت بأهدابها فالشعر يزول تبعا للأجفان فلم يجب فيه شيء كالأصابع إذا قطع الكف وهي عليه وإذا أزيلت الأهداب وحدها كانت فيه الدية قياسا على الأجفان لأن فيها جمال ومنفعة العينين.

و **في الجفن** الواحدة **أو هدب** واحد فربع الدية **لأن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه** تجب في كل واحد بحصته من الدية **و قلعها** أي الجفن **مع هدبها بدية** لأن الشعر حينئذ يزول تبعا للجفن والتابع لا حكم له.

و في أصابع اليدين دية و عشرها في إصبع واحدة و **الأنملة** فيها **ثلث ما لأصبع إلا إذا كانت** الأنملة **من الإبهام فالنصف** من دية الإصبع **خذا**[1124]فيها **ومثلها** والضمير يعود على أصابع اليدين **أصابع الرجلين** بالتفصيل السابق و**في سن** واحدة **من الإبل خمس فاقتف** ذلك **إن لم تعد** السن بأن نبتت مرة أخرى.

1123 - الفك الأسفل يتكون من لحيين قال ابن المرحل في الفصيح :اللحي عظم الفك وهو الأسفل واجمع على ألحٍ إذا تقلل.

1124 _ و الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.

والأصل في ذلك كله حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن جده السابق في كتاب الديات عند أبي داود والنسائي و ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان و أحمد.

و حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عند البخاري:" هذه وهذه سواء يعني الخنصر و الإبهام". و لأبي داود و الترمذي:" دية الأصابع سواء و الأسنان سواء الثنية و الضرس سواء". و لابن حبان :" دية أصابع اليدين و الرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع ".

و حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا عند الخمسة وصححه ابن خزيمة و ابن الجارود:"في المواضح خمس خمس من الإبل ". وزاد أحمد :" و الأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل".

و**في مارن** من الأنف وهو ما لان منها إذ فيه جمال الأنف وهو ضروري لحصول منفعتها و**قدم** بأصابعها لأنها داخلة في مسمى الرجل و إن كانت الرجل أعم لتناولها القطع من الركبة و في **حشفة** الذكر وهي محل الختان منه لأن منفعة الذكر لا تكمل إلا بها **وكفه** بأصابعها لأنها داخلة في مسمى اليد وإن كانت اليد أعم لتناولها القطع من المرفق **إن تعدم** هذه الأجزاء التي هي المارن و القدم والحشفة و الكف بالقطع.

و في **حلمة الثدي** لأن المنفعة تتعلق بها إذ بواسطتها الارتضاع يتم وحلمة الثدي في الرجل حكمها حكم حلمة ثدي المرأة قياسا عليها إذ الأصل أن ما وجب في عضو من المرأة يجب في عضو الرجل المجانس له و العكس.

و في **ظاهر لسن** وهو ما خرج من اللثة وإن كان لفظ السن يتناول الظاهر الخارج والداخل في اللثة وهو السنخ إذ الظاهر على كل داخل في مسمى السن.

و في **تسويدها** أي السن بالطعن إذ فيه إذهاب لكمال جمالها، **لدية العضو** المجني عليه كاملة **خذن** من الجاني في حالة الجناية بقطع المارن أو القدم أوالحشفة أوالكف أو حلمة الثدي أوقلع ظاهر السن أو تسويدها بالطعن أو نحو ذلك من الجنايات.

و بعض ذي الأعضاء والأجزاء المذكورة **بحسب دية يقر** ما فيه فإن كان المقطوع من المارن أو الثدي أو القدم أو الكف أو الحشفة أو اللسان أو الأذن أو الجفن نصفا ففيه نصف الدية وإن كان ثلثا ففيه ثلث الدية وإن كان ربعا ففيه ربع الدية و هلم جر.

و في الأشل من يد أو **رجل** أو **ذكر** أو **لسان الأخرس** وهو الأبكم **وعين غامت** وهي التي ذهب بصرها و بقيت صورتها **وذكر خال من الحشفة و الثدي دون**

حملة و الأنف دون أرنبة و السن سوداء تكون و ذكر الخصي و ذكر **العنين أو** ما **كإصبع زادت** على عدد الأصابع العادي في اليدين أو الرجلين من سن زائدة أو يد أو ثدي ففي هذه المسائل كلها **حكومة رأوا** لا غير وهي الفرق بين قيمة العضو سليما وقيمته معيبا بعد تقدير الحر عبدا لأنه لا سبيل إلى الدية الكاملة لذهاب المنفعة أو الجمال منها و لا تقدير فيها فتعينت الحكومة على الصحيح وعنه يجب في كل واحد ثلث الدية ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين الغائمة السادة لمكانها بثلث الدية و في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها"[1125].و تقاس الباقيات على ما ذكر في الحديث.

و الأشل من أنف والأشل من **أذن** في كل واحد منهما **دية** وهي **لأخشم** وهو فاقد الشم **أو لأصم** وهو فاقد السمع **تثبت** كذلك لأن الصورة والجمال و جملة من المنافع باقية مع الشل و الخشم و الصمم فاستحقت الدية كاملة. و الله أعلم.

.المبحث الخامس: باب الشجاج و غيرها.

1201 وَهْيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ وَلا قِصاصَ لا تَوْقِيتَ فِي خَمْسٍ خَلا

1202 إِنْ شَقَّتِ الجِلْدَ وَلا دَمَ ظَهَرْ خارِصَةٌ بازِلَةٌ إِذا صَدَرْ

1203 باضِعَةٌ إِنْ تَصِلِ اللَّحْمَ وَفِيهْ فَمُتَلاحِمَةٌ إِنْ أَتَتْ عَلَيْهْ

1204 سِمْحاقُ بَيْنَهاوَبَيْنَ العَظْمِ حالْ قِشْرٌ رَقِيقٌ بَعْضُهُمْ مَلْطاءُ قالْ

1205 موضِحَةٌ لِلْعَظْمِ عَمْداً القِصاصْ فِيها وَخَمْسٌ فِي الخَطا مِنَ القِلاصْ

1206 إِنْ وَصَلَتْ لِلْعَظْمِ ثُمَّ هَشَمَتْ هاشِمَةٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبْلِ نَمَتْ

1207 إِنْ وَضَّحَتْ وَهَشَمَتْ وَنَقَلَتْ سِمْ بِالمُنَقِّلَةِ خَمْسَةٌ تَلَتْ

1208 عَشْراً مِنَ الإِبِلِ إِنْ جِلْدَ الدِّماغْ تَصِلْ بِمَأْمُومَةِ الثُّلُثُ يُراغْ

[1125] _ أخرجه النسائي:55/8 و أبو داود بإسناد حسن .

1209 كَـإِنْ تَصِـلْ لِلجَـوْفِ وَهْـيَ جائِفَـهْ ثُلْثَـانِ إِنْ جَنْبَيْـهِ تَثْقُـبْ جارِفَـهْ

1210 وَالضِّـلْعُ بِـالبَعِيرِ وَالتُّرْقُوَتَـانْ اِثْنَـانِ وَالزَّنْـدانِ أَرْبَـعٌ حِسَـانْ

1211 إِنْ عُـدِمَ التَّقْـدِيرُ وَالمَعْنَـى وَدَى حُكُومَـةً وَهِـيَّ فَـرْقٌ قَـدْ بَـدا

1212 بَـيْنَ السَّـلِيمِ وَالجَـرِيحِ بَعْـدَ أَنْ بَـرَأَ جُرْحُـهُ إِذا عَبْـداً يُظَـنّ

1213 وَلا تُجـاوِزْ أَرْشَ عُضْـوٍ قُـدِّرا فِيـهِ إِذا فِيـهِ الجِنايَـةُ تُـرى

1214 كَـدونِ مُوضِـحَةٍ إِنْ شَـجَّ فَـلا تَفـوقُ دِيَّـةً لِهـذي مُسْـجَلا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1201 إلى 1214).

وهي جروح الرأس و الوجه فلا يسمى الشجاج إلا هي **و لا قصاص** و**لا توقيت** أي تقدير **في خمس** حسب ما **خلا** أي مضى من كلام العلماء وهذه الخمس هي: **إن شقت الجلد و لا دم ظهر** منه بأن كان الشق يسيرا واسمها **حارصة** ثم **بازلة** وهي اسم لشجة شقت الجلد **إذا صدر** عنها الدم ثم **باضعة** وهي اسم للشجة **إن تصل اللحم و فيه** تنتهي بعد قطع كل الجلد **فمتلاحمة** وهي اسم للشجة **إن أتت عليه** أي على اللحم بأن نفذت إلى نهايته ثم **سمحاق** وهي الشجة الخامسة وهي التي كادت تصل إلى العظم إذ **بينها و بين العظم حال قشر رقيق** و **بعضهم ملطاء قال** في إسمها.

فهذه الشجاج الخمس لا تقدير فيها و لا قصاص إذ لم يرد فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم و ليست في معنى المقدر الثابت عنه صلى الله عليه و سلم و إنما تجب فيها حكومة لا غير على الصحيح.

و قيل عن أحمد أن في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيران و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة و في السمحاق أربعة أبعرة و روي ذلك عن زيد رضي الله عنه و الصحيح الأول لخبر مكحول:" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل و لم يقض فيما دونها"[1126].

[1126] _أخرجه البيهقي :81/8 وابن أبي شيبة و عبد الرزاق وهو مرسل.

و أما شجة **موضحة للعظم** إن كانت **عمدا** ف**القصاص** واجب **فيها** وفيها **خمس في** حالة **الخطأ من القلاص** وهي النوق لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " في المواضح خمس خمس"[1127].

و قيل في موضحة الوجه عشر من الإبل وهو قول ابن المسيِّب والصحيح أنه لا فرق بين موضحة الرأس والوجه فلا تزيد الموضحة على خمس من الإبل للحديث.

إن وصلت للعظم ثم هشمتـه فهي **هاشمه** و فيها **عشر من الإبل نمتـها** إلى المجني عليه و **إن وضحت وهشمت و نقلت سم بالمنقلة** وفيها **خمسة تلت عشرا من الإبل** أي خمسة عشر و **إن جلد الدماغ تصل** سميت **بمأمومة** أو آمة نسبة إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي تحوط الدماغ و تجمعه و**الثلث** من الدية **يراغ** أي يرجع فيها **كـما** يرجع ثلث الدية **إن تصل** الطعنة **للجوف وهي** المسماة **جائفة.**

إذ أن ذلك كله منصوص في كتاب عمرو بن حزم السابق في كتاب الديات و يجب **ثلثان** من الدية **إن جنبيه تثقب جارفه** لما تعرض لها بأن يطعنه في جانب من الجوف وتخرج الآلة من الجانب الآخر لأثر عمرو بن شعيب عن ابن المسيب:" أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية"[1128].

و الضلع يودي **بالبعير والترقوتان** فيهما بعيران **اثنان** لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك فيهما [1129].

و الزندان **فيهما** أربع من الأبعرة **حسان** أي حسنة أوصافها المشترطة في الدية وهو فتوى عمر رضي الله عنه[1130].

إن عدم التقدير في الشجاج و الجروح بأن لم يحد فيها الشر حدا معينا **و** عدم **المعنى** بأن لم تكن في معنى المحدود **ودى** الجاني **حكومة وهي فرق** وهي في القيمة **قد بدا بين السليم** قبل الجرح **والجريح** بسبب الجناية **بعد أن برأ جرحه إذا عبدا يظن** أي يفترض قال ابن المنذر:كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا المجروح لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح فإن قيل مائة دينار ، قيل و كم قيمته و قد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه قيل خمسة و تسعون فالذي يجب له على الجاني نصف عشر الدية و إن قالوا تسعون فعشر الدية

[1127] _ أخرجه البيهقي :81/8 و الدار مي و الأربعة و حسنه الترمذي.
[1128] _ أخرجه البيهقي:85/8 و سعيد بن منصور في سننه وهو مرسل جيد.
[1129] _ أخرجه مالك في الموطأ 861 ح7 و البيهقي . و الترقوة العظم الممدود من النحر إلى الكتف.
[1130] _ أخرجه البيهقي :99/8 و سعيد بن منصور بإسناد جيد وهو حسن.

وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال و إنما كان كذلك لأن جملته مضمونة بالدية فأجزاؤه كذلك قياسا على الجملة.

و لا تجاوز في الحكومة **أرش عضو قدر فيه** قدر معين **إذا فيه الجناية ترى** واقعة **كـحكومة دون موضحة إن شج** دون الموضحة **فلا تفوق** الحكومة **دية لهذي** الموضحة **مسجلا**.

مثال ذلك: أن يشجه سمحاقا في وجهه فينقصه على التقدير عشر قيمته فتقضي الحكومة في هذه الحالة بوجوب عشر من الإبل في السمحاق ودية الموضحة المقدرة شرعا والتي هي فوق السمحاق خمس من الإبل فعلم غلط المقوم إذ لا يتأتى أن يجب في الجزء أكثر مما يجب في الكل. والله أعلم.

.المبحث السادس: باب كفارة القتل.

1215 وَقاتِلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ كَفَّرا ... لَوْ عَبْداً أَوْ مَجْنوناً أَوْ مَنْ صَغُرا

1216 بِالعِتْقِ ثُمَّ صَوْمِ شَهْرَيْنِ ولا ... عَنْ مُؤْمِنٍ وَالذِّمّي حَتْماً مُسْجَلا

1217 بِالمَوْتِ فِي تَصادُمٍ إذا جَرى ... كُلٌّ يُكَفِّرُ يَدي لِآخَرا

1218 وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُ ذَيْنِ سائِرا ... فَهْوَ الّذي يَضْمَنُ كُلَّ ما جَرى

1219 لِواقِفٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَوْقِفِ ... لِسائِرٍ أَوْ مُتَعَدٍّ فَاعْرِفِ

1220 فَيَضْمَنُ القاعِدُ كُلَّ ما جَرى ... لِسائِرٍ صَدَمَهُ بِلا امْتِرا

1221 بِالمَنْجَنيقِ إِنْ رَمى ثَلاثَةُ ... فَقَتَلوا مَعْصُوماً الكَفّارَةُ

1222 مِنْ كُلِّ الثَّلاثُ عَنْهُمْ دِيَةُ ... وَإِنْ يَكُ القَتيلُ مِنْهُمْ تَثْبُتُ

1223 حِصَّةُ مَنْ لَمْ يُقْتَلوا مِنْ دِيَةِ ... قَتيلِهِمْ بَعْدَ أَدا الكَفّارَةِ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1215 إلى 1223).

و قاتل ولو لم يستقل بالقتل بأن كان مشاركا فيه فقط **بغير حق** شرعي **كفر** إذا كان القتل خطأ بالإجماع وقيل بالكفارة في العمد لحديث وائلة رضي الله عنه قال:" أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب بالقتل فقال: اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار"[1131].

و المشهور المعتمد في المذهب أنه لا كفارة في العمد لحديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه :" أن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود ولم يوجب الكفارة"[1132].

ولقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: ٩٣ .

و **لو** كان القاتل **عبدا أو مجنونا أو من صغر** أي صبيا إذ المجنون والصبي تخرج من مالهما والعبد يمكنه الصوم.

و الكفارة تكون **بالعتق** أولا إن وجد **ثم صوم شهرين ولاء** أي متتابعين وهي **عن** قتل **مؤمن** وعن قتل **الذمي** و لو كان المقتول جنينا نفخت فيه الروح **حتما** و**مسجلا** ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا صحيحا أو مريضا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ

[1131] _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2964 و البيهقي و أحمد و هو حسن غريب.
[1132] _ أخرجه أبو داود برقم 2964 و البيهقي و أحمد و الحاكم و ابن حبان في صحيحه وهو حسن.

وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ النساء: ٩٢ - ٩٣.

بالموت في تصادم إذا جرى بين اثنين **كل يكفر** بأن تخرج الكفارة من ماله **ويدي لآخر** بأن تخرج عاقلة كل واحد دية صاحبه فإن كان المتصادمان فارسين فمات فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر و إن كان المتصادمان امرأتين حاملتين فأسقطت كل واحدة منهما جنينها فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها لأنهما اشتركتا في قتله وعلى كل واحدة كفارة بعتق ثلاث رقاب تخرج من مالها واحدة لقتلها صاحبتها و ثانية لمشاركتها في قتل جنينها وثالثة لمشاركتها في قتل جنين صاحبتها.

و إن يكن أحد ذين المتصادمين **سائرا فهو الذي يضمن كل ما جرى لواقف إن لم يكن** الواقف **لموقف** ملك خاص **لسائر أو متعد** بوقوفه في طريق ضيق أو وسط خط معبد سريع لا يتوقع وجود المارة عليه **فاعرف** اختلاف الحكم في ذلك **فيضمن القاعد** حينئذ **لسائر صدمه بلا امتراء**.

بالمنجنيق[1133] إن رمى ثلاثة **أشخاص** فقتلوا معصوما **دمه فـالكفارة من كل**

أي أن كل واحد تلزمه كفارة كاملة و لو قصدوا قتله إذ المنجنيق لا يمكن قصد رجل معين به فيكون القتل شبه عمد .

و **الثلاثة** تخرج **عنهم دية** واحدة تخرجها العاقلة، فديته أثلاث على عواقلهم و إن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم على الصحيح لأنها نقصت عن الثلث لكل واحد.

و إن يك القتيل منهم أي ممن رموا بالمنجنيق بأن رجعت عليه الحجارة فقتلته **تثبت حصة من لم يقتلوا من دية قتيلهم** فإن كانوا أربعة دفعوا ثلاثة أرباع الدية لأهل القتيل كل يدفع ربعا .

و حصة القتيل من الدية قيل تهدر لأن جناية المرء على نفسه هدر وقيل تدفعها عاقلته لورثته لأن جناية المرء على نفسه خطأ و قيل يلغى فعل المقتول في نفسه و تجب ديته كاملة على بقية رماة المنجنيق و إهدارها أشهر.

[1133] _ وهو آلة ترمى بها الأشياء الثقيلة من بعد كالحجارة الكبيرة و الأشخاص وهي التي استخدمها النمرود في إلقاء إبراهيم عليه السلام في النار التي امتد لهبها ليخطف من اقترب منه.

و ذلك كله **بعد أداء** كل واحد بمن فيهم المقتول **الكفارة** كاملة إلا أنها بالنسبة للمقتول تخرج من ماله. و الله أعلم.

.المبحث السابع: باب القسامة.

1224 بِاللَّوْثِ وَالعَدَاوَةِ القَسَامَةُ إِنْ جُهِلَ القَاتِلُ شَرْعاً تَثْبُتُ

1225 وَهْيَ ادِّعَاءُ الأَوْلِيَا أَنْ قَتَلا زَيْدٌ فَيُقْسِمُونَ خَمْسِينَ عَلَى

1226 ذَاكَ أَوِ النَّفْيُ بِهَا لِلادِّعَا مِنَ الَّذِينَ اتُّهِمُوا إِنْ وَقَعَا

1227 إِلاَّ فَدِيَّةُ القَتِيلِ فِي النُّكُولْ عَنْ قَسَمٍ طُلِبَ إِلاَّ فَتُؤولْ

1228 إِلَى الإِمَامِ وَالِ بَيْتِ المَالِ ثَمّْ وَقَسَمٌ بَرَّأَ مَنْ لَمْ يُتَّهَمْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1224 إلى 1228).

باللوث وهو القرينة **والعداوة** وهي نوع من اللوث فهو من باب عطف الخاص على العام عناية به **القسامة إن جهل القاتل** لقتيل معين **شرعا تثبت** لأولياء الدم **وهي ادعاء الأولياء أن قتل زيد فيقسمون خمسين** يمينا **على ذاك أو** إن أبى أولياء الدم الحلف يطلب **النفي بها الإدعاء من الذين اتهموا إن وقع** الاتهام بأن يقسموا خمسين يمينا على أن زيدا لم يقتل هذا القتيل **إلا فدية القتيل** تلزمهم **في** حالة **النكول** أي الرجوع **عن قسم** من خمسين يمينا **طلب** منهم **إلا** بأن لم يقسم أولياء الدم ولم يرضوا قسم المتهمين فلم يوجه القسم للمتهمين **فتؤول** القضية **إلى الإمام والي بيت المال ثم** فيدفع دية القتيل من بيت مال.

لحديث سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل و محيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل و طرح في عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو و أخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كبر كبر" يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه

فقال لحويصة و محيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا: لا قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء"[1134].

و حديث مسلم :" أن رسول الله صلى اله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية و قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود"[1135].

و قسم واحد **برأ من لم يتهم** بالعداوة إن ادعي عليه القتل وقيل بل لا يجب عليه القسم والأول اصح و إن كان المتهمون بالقتل من غير أهل اللوث جماعة فقيل يحلف كل واحد منهم و قيل تقسم بينهم اليمين. والله أعلم.

[1134] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6898 و مسلم و الخمسة و الدار مي و مالك

[1135] _ بلوغ المرام ص 264.

الفصل الثالث: كتاب الحدود.

.المبحث الأول: الحدود

1229 بِالعِلْمِ وَالتَّكْلِيفِ حَدٌّ يَجِبُ يُقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ يَنْتَدِبُ

1230 وَجَازَ أَنْ يَجْلِدَ سَيِّدٌ مَلَكْ لا القَطْعُ وَالقَتْلُ إِذَا لَهُ سَلَكْ

1231 لا حَدَّ لِلسَّيِّدِ فِي المُكَاتَبِ أَوْ أَمَةٍ قَدْ زُوِّجَتْ مِنْ طَالِبِ

1232 وَالعَبْدُ فِي الجَلْدِ عَلَى النِّصْفِ فَقَطْ مِنْ حُرٍّ إِنْ رَجَعَ الإِقْرَارُ سَقَطْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1229 إلى 1232).

بالعلم بالتحريم **و التكليف حد يجب** فأما الجاهل بالتحريم فلا يقام عليه الحد لحديث عثمان وعمر رضي الله عنهما موقوفا عليهما عند البيهقي بإسناد ليس بالقوي قالا :" لا حد إلا على من علمه". و محل ذلك إمكانية الجهل بالحد كحديث العهد بالإسلام أو الوارث في بيئة جاهلة بالإسلام لإسلام صوري لا يدرك حقيقته وإلا فلا يصدق في ادعاء الجهل و أما الصبي و المجنون فلحديث علي مرفوعا عند الترمذي و حسنه:" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق".

و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز رضي الله عنه مرفوعا: عند الشيخين:" أمجنون هو؟ قالوا ليس به بأس".

يقيمه الإمام خاصة **أو ينتدب** من يقوم به نيابة عنه لأنه حق لله سبحانه فاختص باستيفائه الإمام كالجزية و الخراج.

و جاز أن يجلد الحد **سيد** عبدا **ملكه** لما روي في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه و ابن عمر رضي الله عنه[1136] و لقول ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا"[1137].

و حدت فاطمة رضي الله عنها جارية لها[1138]، و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :" إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد "[1139].

[1136] _ أخرجه البيهقي:245/8

[1137] _ أخرجه البيهقي :245/8:

و لحديث علي رضي الله عنه مرفوعا:" أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"[1140].

لا القطع في السرقة **و القتل** في القصاص **إذا له سلك** العبد بأن سرق أو قتل فلا يجوز للسيد إقامة الحد فيهما لأن الحدود مختصة بالإمام و لا يجوز للسيد منها إلا ما استثنى بالنص و غيره يبقى على أصله.

و**لا حد للسيد في المكاتب** لأنه لم تتمحض عبوديته **أو أمة قد تزوجت من طالب** لها ما دامت في عصمته لقول ابن عمر رضي الله عنه :" إذا كانت الأمة ذات زوج فزنت دفعت إلى السلطان فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن"[1141].

و العبد في الجلد و غيره من الحدود **على النصف فقط من حر** و كذلك الأمة لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ النساء: ٢٥.

و **إن رجع** المحدود بالإقرار عن إقراره **الإقرار** منه **سقط** فسقط الحد بسقوطه لما ثبت من حديث أبي هريرة و جابر رضي الله عنهما و نعيم بن نزال و نصر بن دهر عند الشيخين و غيرهما:" أن ماعزا رضي الله عنه لما هرب

[1138] _ أخرجه البيهقي :245/8 و سعيد بن منصور

[1139] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6829 و مسلم و الخمسة إلا النسائي و الترمذي و الدار مي و البيهقي و الطيالسي.

[1140] _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 4473 و البيهقي و الطيالسي و أحمد و أخرجه مسلم و غيره موقوفا بلفظ:" أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم و من لم يحصن".

[1141] _ العدة للمقدسي :ص 614.

فقال لهم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه". و الله أعلم.

.المبحث الثاني: فصل في وسائل إقامة الحد و كيفيته.

1233 لا تَمْـــدُدَا وْتُجَـــرِّدَنْ أَوْتَـــرْبِطِ وَالضَّـــرْبُ فِي الحَـــدِّ بِسَـــوْطٍ وَسَـــطِ

1234 لا خَلَـــقٍ وَلا جَدِيـــدٍ وَاتَّـــقِ رَأْســـاً وَوَجْهـــاً فَرْجَـــهُ إِنْ يُطِـــقِ

1235 وإِنْ يَكُـــنْ مَرِيضـــاً اَخِّـــرْهُ إِلى بُـــرْءٍ أَوِ الضَّـــغْثَ لَـــهُ فَاسْـــتَعْمِلا

1236 وَجَلَسَـتْ وَسَـكَنَتْ وَاسْـتَتَرَتْ فِي الحَـدِّ وَهْـوَ قَـائِمٌ إِنْ قُـرِّرَتْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1233 إلى 1236).

لا تمدد المحدود **أو تجردن** له **أو تربط** له لقول ابن مسعود رضي الله عنه :" ليس في ديننا مد و لا قيد و لا تجريد"[1142].

و لأنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم قيد و لا ربط و لا تجريد بل كانوا يجلدون و على المجلود الثوب و الثوبان.

و الضرب في الحد يكون **بسوط وسط لا خلق** بال **و لا جديد** شديد القوة لحديث زيد بن أسلم مرفوعا :" أن رجلا اعترف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له بسوط فأتي بسوط مكسورة فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تكسر غرته فقال بين هذين"[1143].

واتق رأسا ووجها و **فرجه إن يطق** إقامة الحد لأثر علي رضي الله عنه :" أعط كل عضو حقه و اتق الوجه و المذاكير"[1144].

و إن يكن من استحق الحد **مريضا أخره إلى برء** إن رجي برؤه لحديث علي رضي الله عنه مرفوعا:" يا علي انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال يا علي أفرغت فقلت أتيتها و دمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد"[1145].

[1142] _ أخرجه البيهقي:326/8 و في إسناده جويبر وهو متروك

[1143] _ أخرجه مالك 825 ح2 وهو ضعيف

[1144] _ أخرجه البيهقي :327/8

[1145] _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1705 و أبو داود .

أو الضغث له فاستعملا [1146] إن لم يرج برؤه لحديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنه اشتكى رجل منهم حتى ضني فعاد جلدا على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودنه أخبرهم بذلك فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة"[1147].

و جلست المرأة **و سكتت و استترت في الحد وهو** أي الرجل في الحد **قائم** حالة إقامة الحد **إن قررت** عليهما الحدود لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه :" أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت"[1148].

و أما الرجل فلأن القيام أيسر في تقسيم الضرب على الجسد كله وهو لا يخاف عليه الانكشاف بعكس المرأة. و الله أعلم.

.المبحث الثالث: فصل في اجتماع الحدود:

1237 وَأَوْقِعِ الْحُدودَ لَوْ تَعَدَّدَتْ ... إِنْ لَمْ يَكُ الْقَتْلُ بِهَا إِنْ وُجِدَتْ

1238 إِنْ كُرِّرَ الْحَدُّ كَإِنْ زَنَى وَلَمْ ... يُحَدَّ حَدٌّ وَاحِدٌ عَلَيْهِ ثَمّْ

1239 وَبِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ فَابْدَأَنْ ... بِالشُّبُهَاتِ لِلْحُدُودِ فَادْرَأَنْ

1240 كَإِنْ زَنَى بِأَمَةٍ مُشْتَرَكَهْ ... أَوْ بُضْعُهَا لِصُلْبِهِ قَدْ مَلَكَهْ

1241 أَوْ إِنْ يَكُنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدْ ... أَوْ مَالِ غَيْرٍ حَقَّهُ كَانَ جَحَدْ

1242 إِنْ لَمْ يَزِدْ عَنْ حَقِّهِ كَإِنْ نَكَحْ ... مُكْرَهَاً أَوْ فِيهِ خِلافٌ قَدْ وَضَحْ

[1146] _ الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.
[1147] _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 4473 وابن ماجه و أحمد وهو حسن.
[1148] _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1696 و شكت معناها شدت.

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1237 إلى 1242).

و أوقع الحدود على الجاني و **لو تعددت** بأن كانت من أجناس كإن سرق و زنى و شرب الخمر و قذف **إن لم يك القتل بها**[1149] **إن وجدت** شروط إقامة الحد فإن كان فيها القتل قتل و سقط سائر الحدود وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه .

و لأن في إقامة الحد عليه مع القتل تعذيب و الحدود لم تشرع للتعذيب و إنما شرعت للجبر و الزجر.

و إن كرر ارتكاب ما يوجب **الحد** المعين بأن كان الجنس واحدا **كإن زنى** مرارا **ولم يحد** فيجب **حد واحد عليه ثم** قياسا على تكرير الأيمان والوطء في رمضان قبل الكفارة قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

و إذا كانت من أجناس مختلفة فأقمها عليه **و بالأخف** منها **فالأخف فابدأن** فلو شرب و زنى وهو غير محصن و سرق فإنك تبدأ بحد شرب الخمر وهو أربعون أو ثمانون جلدة و تثني بحد الزنى وهو مائة جلدة وتثلث بحد السرقة وهو القطع.

و **بالشبهات للحدود فادرأن** لقول عائشة رضي الله عنها :" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"[1150].

و قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات[1151].

كإن زنى بأمة مشتركة بينه و بين غيره و لو قل نصيبه فيها **أو** هذه الأمة **بضعها**[1152] **لصلبه** أي ولده ولو سفل وكذا والده **قد ملكه أو إن يكن سرق من مال ولده أو مال غير حقه كان جحد** بأن كان يطالب مليا يمطله بحق معين **إن لم يزد** ما أخذه من مال غيره **عن حقه**.

كإن نكح أجنبية **مكرها** عليها **أو** كان نكاحه بموجب عقد **فيه خلاف قد وضح** فلا يقام عليه الحد في هذه الصور و ما أشبهها لأن الحدود تدرأ بالشبهات. و الله أعلم.

المبحث الرابع: فصل في استيفاء الحدود في الحرم و الغزو.

[1149] _ الباء هنا بمعنى في أي فيها.

[1150] _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 1424 و الحاكم و البيهقي و الدار قطني و قد روي مرفوعا من طريقين إحداهما مدارها على يزيد بن زياد الدمشقي و الأخرى مدارها على رشدين بن سعد وهما ضعيفان.

[1151] _ العدة للمقدسي ص:618.

[1152] _ البضع: الفرج.

1243 وَ مَنْ أَتى حَداً أَوِ القِصاصَ ثُمّْ لَجَأَ لِلْحَرَمِ لا تَسْتَوْفِ ثَمّْ

1244 إِنْ لَمْ يَكُ اقْتَرَفَهُ بِالحَرَمِ وَ البَيْعَ مِنْهُ وَ الشّرِاءَ حَرِّمِ

1245 كَمَنْ أَتى حَداً بِغَزْوٍ إِنْ خَرَجْ مِنْ حَرَمٍ أَوْ دارِ حَرْبٍ لا حَرَجْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1243 إلى 1245).

و من أتى جناية موجبة **حدا أو** موجبة **القصاص** في النفس **ثم لجأ للحرم** محتميا به **لا تستوف ثم** بالحرم منه الحد بالاتفاق و لا قصاص على الصحيح لعموم قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ل عمران:٩٧ و عموم قوله صلى الله عليه وسلم:"إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض و إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها فلا يسفك فيها دم"[1153].

إذ لو كان المراد بسفك الدم الحرام لما اختصت به مكة.

إن لم يك اقترفه أي سبب الحد لقوله تعالى: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ البقرة: ١٩١. و لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الأثرم :"من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء".

[1153] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 1834 و مسلم كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

و لأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر حفظا للأنفس و الأموال والأعراض كغيرهم و لأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته فلا ينهض الحرم بعد ذلك لصيانة دمه إذ الجاني في دار الملك لا يعصم بحرمتها بخلاف الملتجئ إليها.

و البيع منه والشراء إن لجأ إلى الحرم **حرم** وكذا إطعامه وإيواؤه حتى يلجأ إلى الخروج عن الحرم لأنه لو تمكن من الإقامة بتوفر أسبابها ضاع الحق الذي عليه ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي عليك.

وهو في حكم عدم إقامة الحد عليه **كمن أتى** جناية موجبة **حدا** وهو **يغزو** لحديث بسر بن أرطاة رضي الله عنه :"أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال لو لا أني سمعت رسول الله صلى اله عليه وسلم يقول:" لا يقطع في الغزاة". و في لفظ:" لا تقطع الأيدي في الغزاة" لقطعتك"[1154].

و لحديث عمر رضي الله عنه عند سعيد بن منصور في سننه:" لا يجلدن أمير جيش و لا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

إن خرج الجاني **من حرم أو دار حرب فـلا حرج** في إقامة الحد عليه أي أن الموانع حينئذ انتفت. و الله أعلم.

[1154] _ أخرجه أحمد وأبو داود في السنن برقم: 4408 والترمذي و النسائي، وقال الترمذي حديث حسن.

.المبحث الخامس: باب حد الزنا.

1246 وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فِي قُبُلِ أَوْ دُبُرٍ مِنْ مَرْأَةٍ أَوْ رَجُلِ

1247 حُدّا بِرَجْمٍ إِنْ يَكُونَا مُحْصَنَيْنْ أَوْ غُرِّبَا وَجُلِدا إِحْدى المِئِيْنْ

1248 والمُحْصَنُ الواطِئُ فِي عَقْدٍ صَحِيحْ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ مِثْلاً أُبِيحْ

1249 وَبِشُهودٍ أَرْبَعٍ إِنْ يَنْعَتُوا وَاتَّفَقُوا حَدُّ الزِّنَاءِ يَثْبُتُ

1250 كَأَنْ يُقِرَّ أَرْبَعاً مُكَرِّرا حَقِيقَةَ الزِّنَى الّذي قَدْ ذَكَرا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1246 إلى 1250).

و من زنى بامرأة في قبل أو زنى بالإيلاج في **دبر من مرأة أو رجل حدا برجم** حتى الموت **إن يكونا محصنين أو غربا و جلدا إحدى المئين** إن لم يكونا محصنين لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾النور: ٢. و لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم مرفوعا:" خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر مائة جلدة و تغريب عام و الثيب بالثيب الجلد والرجم". وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين وماعزا حتى ماتوا و لم يجلدهم[1155].

و لحديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا:" إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان و إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان"[1156].

قال المقدسي: الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم [1157].

[1155] _ أصله في البخاري برقم 6841 و مسلم و الخمسة إلا النسائي و مالك و الدار مي و البيهقي.
[1156] _ أخرجه البيهقي :233/8 وضعفه غير واحد.
[1157] _ العدة للمقدسي ص 624.

و قيل صاحب اللواط و صاحبة السحاق يقتلان و لو كانا غير محصنين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا:" من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به"[1158].

و المحصن الواطئ في عقد صحيح فلا يحصن إلا الوطء في العقد الصحيح بالاتفاق **وهو حر** فتشترط الحرية على الصحيح لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ النساء: ٢٥.

و **بالغ** عاقل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة رضي الله عنه السابق:" الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم".

وطئ **مثلا** له في هذه الصفات **أبيح** له بمقتضى العقد و لا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطء الشبهة والتسري والنكاح الفاسد لا يحصل بها الإحصان لواحد منهما وكذلك الوطء في الدبر أو للمجنونة أو الصبية على الصحيح.

و بشهود أربع إن ينعتوا الزنى بأن يقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البئر **واتفقوا** في الوصف والوقت والمكان.

[1158] _ أخرجه الدار قطني: 124/2 و الأربعة إلا النسائي و البيهقي و الحاكم وهو حسن.

حد الزناء يثبت لقوله تعلى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾النور: ٤. وقوله تعلى: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ ﴾ النور: ١٣.

و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود و الدارقطني مرفوعا:" أنكتها قال نعم قال كما يصيب المرود في المكحلة و الرشإ في البئر قال: نعم".

كإن يقر الزاني **أربعا مكررا حقيقة الزنى الذي قد ذكر** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز رضي الله عنه عند الشيخين مرفوعا:"فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال: لا قال: فهل أحصنت قال: نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه".

و كذلك يثبت بالشهادة على أن المرأة حملت من الزنى لحديث عمر رضي الله عنه موقوفا عليه عند الشيخين وفيه:" و إن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أحصن من الرجال و النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف".

و الله أعلم.

المبحث السادس: باب حد القذف.

1251 مَنْ يَرْمِ أَوْ يَشْهَدْ عَلَى الزِّنَى وَلَمْ ... يَثْبُتْ عَلَى المُحْصَنِ حَدَّهُ أَقِمْ

1252 عَلَيْهِ إِنْ طَالَبَ مَقْذُوفٌ وَإِنْ ... بِكِلْمَةٍ يَقْذِفْ جَمَاعَةً يَكُنْ

1253 وَالحَدُّ وَاحِدٌ وَلَكِنْ إِنْ طَلَبْ ... بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَدْ عَفَا الحَدُّ وَجَبْ

1254 كَإِنْ رَمَى مَنْ لاَعَنَتْ أَوْ وَلَدَا ... لِلْمُتَلاعِنَيْنِ فَالحَدُّ بَدَا

1255 جَلْـــدُ ثَمـــانِينَ بِمُحْصَـــنٍ عَقَـــلْ بَلَـــغَ عَـــفَّ حَـــرَّ الإِسْـــلامَ دَخَـــلْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1251 إلى 1255).

من يرم بالزنى **أو يشهد على الزنى و لم يثبت** ذلك بأن لم تكمل الشهادة أو رجع عن قوله **على المحصن** المرمي أو المشهود عليه فهو قاذف و**حده أقم عليه إن طلب مقذوف** بإقامة الحد لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾

النور: ٤ - ٥.

و لأثر عمر رضي الله عنه من طريق أبي عثمان النهدي :" شهد أبو بكرة و نافع و شبل على مغيرة فجاء زياد فقال له عمر رضي الله عنه هل رأيت المرود في المكحلة قال لا و في رواية قال رأيت منكرا فأمر بهم فجلدوا"[1159].

و إن بكلمة يقذف جماعة يكن الحق مترتبا على القاذف **و الحد** الذي يقام عليه في هذه الحالة **واحد** على الصحيح و قيل يتعدد بتعدد المقذوفين **ولكن إن طلب بعض** حقه في الحد **وبعض** كان **قد عفا فـالحد** في هذه الحالة **وجب** على القاذف.

كـما أنه يجب عليه **إن رمى من لاعنت أو ولدا للمتلاعنين** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد"[1160].

و لأن حصانتها لم تسقط باللعان لأنه لا يثبت الزنى به ولذلك لا يلزمها به الحد.

فالحد في الصور السابقة **بدا جلد ثمانين بـسبب** قذف **إنسان عقل** و **بلغ** و **عف** و **حر** و**الإسلام دخل** وهو قول جملة العلماء قديما و حديثا وخالف داود فأوجب الحد على قاذف العبد وخالف ابن المسيب وابن أبي ليلى فقال: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد وعن أحمد رواية في الحد بالصبي إذا كان يجامع مثله كابن

[1159] _ أخرجه البيهقي :334/8 و الطحاوي وابن أبي شيبة و الحاكم و الطبراني و قال الهيثمي في المجمع رجاله رجال الصحيح قلت لا ينزل عن الحسن.

[1160] _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2256 و أحمد و صححه الشيخ أحمد شاكر.

عشر سنين وبنت تسع لأنه في هذه الحالة حر عاقل عفيف يعير بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير والرواية الأولى أولى . و الله أعلم.

المبحث السابع: باب حد المسكر.

1256 مَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ قَلَّ أَوْ كَثُرْ فَجَلْدُ أَرْبَعِينَ إِنْ يَعْلَمْ يُقَرّْ

1257 وَمَنْ أَتَى مِنَ المُحَرَّماتِ ما لا حَدَّ فِيهِ الجَلْدُ لا عَشْراً سَما

1258 إِلاّ إِذا بِأَمَةٍ لِزَوْجَةِ زَنَى بِإِذْنِها فَجَلْدُ مِائَةِ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1256 إلى 1258).

من شرب المسكر قل أو كثر فجلد أربعين جلدة **إن يعلم** حرمة المسكر **يقر** عليه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كل مسكر خمر و كل خمر حرام"[1161].

و حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا:" ما أسكر كثيره فقليله حرام"[1162].

و لأثر عمر رضي الله عنه :" نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر و العسل و الحنطة و الشعير و الخمر ما خامر العقل"[1163].

و لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:" من شرب الخمر فاجلدوه"[1164].

و لأن عليا رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين و أبو بكر أربعين وعمر ثمانين و كل سنة وهذا أحب إلي "[1165].

وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة و قيل يجلد ثمانين لحديث أنس رضي الله عنه قال:" أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من أربعين ثم أتي به أبو بكر فصنع به مثل ذلك ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحد فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون فضرب به عمر"[1166].

1161 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 2003 و الخمسة إلا ابن ماجه و البيهقي و الدار قطني.
1162 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3681 و الترمذي وابن ماجه و أحمد.
1163 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 5589 و مسلم و الأربعة إلا ابن ماجه و البيهقي.
1164 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 4482 و النسائي و الحاكم و صححه وأقره الذهبي.
1165 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1707 و أبو داود و الدار مي وابن ماجه و البيهقي و أحمد.
1166 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1706 و أبو داود و الترمذي و البيهقي و الدار مي و أحمد.

و من أتى من المحرمات ما لا حد فيه فـالجلد له **لا عشرا سما** أي لا يزيد على عشرة أسواط لحديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه مرفوعا:"لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "[1167].

و قيل لا يبلغ بالجناية دون الحد الحد المشروع في جنسها .

و من أمثلة الجنايات التي لا حد فيها والتعزير فيها لا يتجاوز عشرة أسواط على الصحيح وطء الجارية المشتركة أو أمته المتزوجة أو زوجته في دبرها أو أثناء حيضها أو أجنبية دون الفرج أو سرقة دون النصاب أو من غير حرز أو شتم إنسان بغير قاذف و نحوها.

إلا إذا بأمة لزوجة له **زنى بإذنها** أي بإذن زوجته **فجلد مائة** جلدة هو تعزيره لحديث النعمان بن بشر الأنصاري رضي الله عنه:" أن من وطئ جارية زوجته بإذنها يجلد مائة"[1168]. و الله أعلم.

المبحث الثامن: باب حد السرقة.

1259 فِي رُبْعِ دينارٍ أَوِ المُساوِي أَوْ دَراهِمَ ثَلاثَةٍ قَطْعاً رَأَوْا

1260 لِسارِقٍ مِنْ حِرْزٍ إنْ طالَبَ مَنْ سُرِقَ لَوْ نَقَصَ بَعْدَها الثَّمَنْ

1261 عَنِ النِّصابِ وَهْوَ بَعْدَ ذا يَرُدّْ لِعَيْنِها أَوْ قيمَةً إنْ لَمْ تَعُدْ

1262 وَالقَطْعُ لِلْيُمْنى وَمِنْ مَفْصِلِ كَفّْ إنْ عادَ بِاليُسْرى مِنَ الكَعْبِ يُكَفّْ

1263 وَبَعْدَ ذا يُحْبَسُ لا غَيْرُ فَقَطْ وَإنْ عَفا مِنْ قَبْلِ رَفْعِهِ سَقَطْ

1264 وَهِيَ لا تَثْبُتُ دونَ شاهِدَيْنْ عَدْلَيْنِ أَوْ يُقِرُّ هُوَ مَرَّتَيْنْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1259 إلى 1264).

في ربع دينار أو المساوي من سائر أصناف المال **أو دراهم ثلاثة قطعا رأوا** واجبا **لسارق** سرق **من حرز** وحرز كل شيء بحسبه فالذهب والفضة و الجواهر في الصناديق تحت القفال و الأغلاف في البنوك أو المتاجر و الحوانيت و الثياب

[1167] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم:" 6848 و مسلم والخمسة إلا النسائي و البيهقي و الدار قطني .

[1168] _ أخرجه البيهقي :239/8 و الأربعة إلا النسائي وهو حسن.

والصفر والنحاس و الرصاص وما خف من المتاع تحرز في الدكاكين و البيوت المقفلة في العمران و المصانع والمتوسط و الملبوس محروز بدليل حديث :"رداء صفوان إذ سرق وهو يتوسده في المسجد فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقه"[1169].

إن طالب من سرق بحقه و **لو نقص بعدها** أي بعد السرقة **الثمن** أو الشيء الذي سرق **عن النصاب وهو بعد ذا** القطع **يرد لعينها أو قيمة** لها أي البضاعة المسروقة **إن لم تعد** عينها موجودة فتحصل من هذا أنه لا يقطع إلا بشروط أربعة.

1- السرقة وهي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار من حرز فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقا ولا قطع عليه لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا:" ليس على المنتهب قطع". و حديثه مرفوعا:" ليس على الخائن و لا على المختلس قطع"[1170].

2- أن يكون المسروق نصابا لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:" لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعدا"[1171].

و لحديث ابن عمر رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"[1172].

و قيل يقطع في القليل و الكثير لظاهر الآية و لحديث أبي هريرة مرفوعا:"لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده و يسرق البيضة فتقطع يده"[1173].

و الصحيح الأول إذ الحبل في الحديث يحمل على الحبل الذي قيمته ثلاثة دراهم و الآية قيدها الحديث .

3- أن يكون المسروق مالا فإن سرق ما ليس مالا كالحر فلا قطع وقيل يقطع بسرقة الصغير لعموم الآية و الصحيح الأول.

4- أن يخرج المسروق من الحرز على ذلك أكثر أهل العلم قال ابن المنذر وهو كالإجماع منهم ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال:" من أخذ بفيه و لم يتخذ خبنة فليس عليه شيء و من احتمل فعليه ثمنه مرتين و ضرب و نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن"[1174].

[1169] _ أخرجه الدار مي في السنن برقم 2214 و الخمسة إلا الترمذي و مالك و الحاكم و البيهقي و صححه الحاكم و أقره الذهبي.
[1170] _ أخرجه البيهقي :279/8 و الخمسة و الدار مي و اللفظ لأبي داود و حسنه الترمذي.
[1171] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6789 و مسلم و الخمسة و البيهقي و الطيالسي .
[1172] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6785 و مسلم و الخمسة و الدار مي و البيهقي و الطيالسي.
[1173] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6783 و مسلم و الخمسة إلا الترمذي و أبا داود و البيهقي.
[1174] _ أخرجه البيهقي :278/8 و الخمسة وهو حسن.

و القطع لـليد اليمنى و من مفصل كفـه قال المقدسي: "لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى"[1175].

و لأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع و تحسم اليد والرجل إذا قطعتا والحسم أن يغلى الزيت فتغمس فيه بعد القطع لتنسد أفواه العروق ولا ينزف الدم و يغني عن ذلك الحيلولة دون النزيف بالوسائل الطبية المعاصرة والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة فقال:"اقطعوه واحسموه"[1176].

إن عاد إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى **بـقطع** الرجل **اليسرى من الكعب يكف** عن السرقة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله"[1177].

وبعد ذا إن سرق **يحبس لا غير فقط** وهو اختيار أبي بكر و قيل تقطع يده اليسرى في السرقة الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة ثم يحبس في الخامسة لرواية:" إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله". في الحديث السابق و الصحيح الأول لأنه أرفق به ففي قطع اليدين و الرجلين تعطيل منفعة الجنس وذلك بمثابة الإهلاك و التعذيب الدائم وهما لا يجوزان و لحديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه:" إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها و لا رجلا يمشي عليها"[1178].

و إن عفا المسروق عليه **من قبل رفعه** للسارق إلى الحاكم **سقط** الحد عن السارق لحديث الزهري عن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد فتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" فهلا قبل أن تأتي به"[1179].

وهي لا تثبت دون شاهدين عدلين حرين **أو يقر هو** بأنه سرق **مرتين** سواء كان السارق مسلما أو ذميا ولابد أن يصف الشاهدان السرقة والحرز والجنس والنصاب ليزول الاختلاف فيه لحديث أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف فقال له : "ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر بقطعه[1180]".

1175 _ العدة للمقدسي:ص 635.
1176 _ أخرجه الدار قطني :102/3 و الحاكم و البيهقي و ضعفه ابن المنذر.
1177 _ أخرجه الدار قطني :181/3 و له شاهد عند الطبراني و آخر عند مالك فهو يشبه الحسن.
1178 _ أخرجه الدار قطني 180/3 و البيهقي و عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهو صحيح.
1179 _ أخرجه الدار مي في السنن برقم 2214 و الخمسة إلا الترمذي و مالك و البيهقي و الحاكم و صححه و أقره الذهبي.
1180 _ أخرجه الدار مي في السنن برقم 2218 و الخمسة إلا الترمذي وهو حسن.

والله أعلم.

.المبحث التاسع: باب حد المحاربين.

1265 وَهْوَالّذي سَلَبَ قَهْراً وَقَتَلْ وَأَخَذَ المالَ جهاراً وَقَفَلْ

1266 يُصْلَبُ بَعْدَ قَتْلِهِ إِنْ قَتَلا وَسَلَبَ المالَ وَدَفْعُهُ جَلا

1267 لِأَهْلِهِ مِنْ بَعْدِ الِاشْتِهارِ ثُمّْ قُتِلَ إِنْ يَقْتُلْ وَإِنْ يَسْلُبْ فَثَمّْ

1268 كَسارِقٍ تَكَرَّرَ الحَدُّ عَلَيْهْ فَقُطِعَ الرِّجْلُ وَيُمْنى مِنْ يَدَيْهْ

1269 وَمَنْ أَخافَ دونَ قَتْلٍ وَسَلَبْ يُنْفى وَمَنْ تابَ الحُدودُ لا تَجِبْ

1270 مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْبَضَ لَكِنِ البَشَرْ حُقوقُهُمْ لَهُمْ عَلى كُلٍّ تُقَرّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1265 إلى 1270).

و المحارب **هو الذي سلب** الأملاك **قهرا و قتل** النفوس **و أخذ المال جهارا وقفل** إلى حيث شاء، وحكمه أنه **يصلب بعد قتله إن قتل و سلب المال ودفعه** جثة **جلا** أي اتضح **لأهله** ليدفنوه **من بعد الاشتهار** لقتله وصلبه **ثم قتل** ولم يصلب **إن يقتل** دون أخذ المال **وإن سلب** المال دون أن يقتل **فثم كسارق تكرر الحد عليه تقطع الرجل** اليسرى ويد **يمنى من يديه و من أخاف** الناس **دون قتل و** دون **سلب** للمال **ينفى** من الأرض لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾

المائدة: ٣٣.

و قيل يخير الإمام بين القتل و القطع والنفي لظاهر الآية و الأول أولى لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل ثم صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل و من أخذ المال ولم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض"[1181].

و من تاب الحدود لا تجب إذا كانت التوبة **من قبل أن يقبض عليه** لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ المائدة: ٣٤ .

و **لكن البشر حقوقهم لهم على كل تقر** فلا تبطلها التوبة سواء تعلقت بالدماء بأن قتل المحارب أو بالمال بأن أخذ المال فقط .

و الله أعلم.

.المبحث العاشر: فصل في دفع الصائل.

1271 وَمَنْ تَعَرَّضَ لِنَفْسٍ أَوْ لِمَالْ أَوْ حَرَمٍ أَوْ حَمَلَ السِّلاحَ حَالْ

1272 لِقَاءٍ أَوْ دَخَلَ بَيْتَكَ بِلا إِذْنٍ فَدَفْعُهُ يَجُوزُ مُسْتَجَلا

1273 وَدَمُهُ هَدَرٌ إِنْ يَمُتْ وَإِنْ يَقْتُلْ شَهِيدٌ أَنْتَ وَهْوَ قَدْ ضَمِنْ

1274 وَإِنْ تَصُلْ بِهِيمَةٌ فَهْيَ كَذا مُطَّلِعٌ مِنْ بَابٍ أَوْ مَنافِذا

1275 إِنْ تَفْقَإِ الْعَيْنَ فَلا ضَمانَ فِيهْ كَالسِّنِّ إِنْ عُضَّ لَنَزْعِهِ يَدَيْهْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1271 إلى 1275).

و من تعرض لنفس أو لمال أو حرم بأن خيف على النفس أو المال أو الحريم من أطفال ونساء و أهل **أو حمل السلاح حال لقاء** رافعا له عليك **أو دخل بيتك**

[1181] _ العدة للمقدسي ص:638 و الشافعي في مسنده.

بلا إذن نصا أو عرفا **فدفعه يجوز مسجلا** فيدفع بأسهل ما يندفع به من قول أو ضرب أو قطع عضو فإن لم يندفع إلا بالقتل **فدمه هدر إن يمت** بدفعك له بما يقتل **وإن يقتلك** قبل أن تقتله **شهيد أنت وهو** بقتله لك **قد ضمن** دمك فيجب عليه القصاص لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا:" من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد"[1182].

سواء كان الصائل ذكرا أو أنثى كبير ا كان أو صغيرا و لحديث ابن عمر مرفوعا:" من حمل علينا السلاح فليس منا"[1183].

و إن تصُل بهيمة فهي كذا في الأحكام أي أنها تدفع بأسهل ما تندفع به و إن لم تندفع إلا بالقتل فلا ضمان فيها.

و **مطلع** عليك **من** خصاص **باب أو** من **منافذ إن تفقأ العين** منه برميه بحصى **فلا ضمان فيه** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح"[1184].

كذلك لا ضمان في **السن إن عض** شخص و سقطت **لأجل نزعه يديه** من العاض لحديث عمران بن حصين:" أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك"[1185]. و الله أعلم.

.المبحث الحادي عشر: باب قتال الباغين .

1276 وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُزِيلَ لِلْإِمَامْ فَهُوَ بَاغٍ خَارِجٌ بِذَا الْمَرَامْ

1277 وَصَدُّهُ عَنْهُ يَجُوزُ مُطْلَقَا لَوْ أَتْلَفَ الْمَالَ وَنَفْسًا أَزْهَقَا

1278 وَإِنْ يَمُتْ مَعَ الْإِمَامِ فَشَهِيدْ وَالْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ لِلْبَاغِي الْفَقِيدْ

1279 وَلَيْسَ لِلنَّفْسِ وَلَا الْمَالِ ضَمَانْ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِذَا الْقَتْلُ اسْتَبَانْ

1280 تَتَبُّعُ الْبَاغِي إِذَا وَلَّى حَرُمْ عَلَى الْجَرِيحِ مُنِعَ الْإِجْهَازُ ثُمّْ

1182 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 4771 و أحمد و الترمذي و قال حسن صحيح.
1183 _ أخرجه الشيخان.
1184 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6902 و مسلم و النسائي و البيهقي و أحمد.
1185 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 6892 و مسلم و الترمذي و النسائي و الدار مي و أحمد.

1281 لا تَسْبِ لِلنُّفُوسِ لا تَغْنَمْ لِمَالْ لا يَغْرَمُ الباغِي لِمَا فِي البَغْيِ نَالْ

1282 مِنْ جِزْيَةٍ أَوِ الزَّكَاةِ وَالخَرَاجْ كَدافِعٍ دونَ اللُّجُوءِ لِلْحِجَاجْ

1283 وَتَحْتَ سُلْطانِ البُغاةِ إِنْ حَكَمْ قاضٍ فَلا يُرَدُّ إِنْ صَحَّ وَتَمّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1276 إلى 1283).

و من أراد أن يزيل للإمام الذي بايع له المسلمون بقوة السلاح **فهو باغ خارج** على الإمام **بذا المرام و دفعه عنه يجوز مطلقا لو أتلف** الدفع **المال و نفسا أزهق** إلا أنه لا يدفع بدفع يمكن الدفع بأخف منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:"من أعطى إماما صفقة يده و ثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[1186].

و حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا:" إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"[1187].

و حديث عرفجة رضي الله عنه مرفوعا:"ستكون هنات و هنات _ فرفع صوته_ ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان"[1188].

و لأن عليا رضي الله عنه :" قاتل أهل البصرة يوم الجمل وأهل الشام يوم صفين و أهل النهروان"[1189].

و أما التدريج في الدفع فلأن عليا رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل و أمر أصحابه أن لايبدأوهم بالقتال ثم قال إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة ثم سمعهم يقولون: الله أكبر يا ثارات عثمان فال: اللهم أكب قتلة عثمان على وجوههم"[1190].

و بعث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى الحرورية فواضعوه كتاب الله كتاب الله عز و جل ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف"[1191].

1186 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1844 و النسائي و أحمد.
1187 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1853.
1188 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 4762 و البيهقي و أحمد وهو صحيح.
1189 _ أخرجه البيهقي :182/8.
1190 _ أخرجه البيهقي:108/8.
1191 _ أخرجه البيهقي :179/8 و أحمد و الحاكم و صححه ووافقه الذهبي كلهم من حديث عبد الله بن شداد.

و إن يمت الدافع **مع الإمام** العادل **فـهو شهيد و الغسل و الصلاة** يجبان **للباغي الفقيد** لأنه مسلم.

و ليس للنفس و لا المال ضمان من الفريقين إذا القتل استبان في الفريقين ، فريق الإمام و فريق البغاة أو أتلف مالهما بسبب القتال بعد أن تضع الحرب أوزارها لأن الإمام صد للصائلين و قائم بعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات: ٩ . و البغاة متأولون.

تتبع الباغي إذا أولى حرم و **على الجريح منع الإجهاز ثم** و الإجهاز هو قتل الجريح و **لا تسب للنفوس** الباغية و**لا تغنم لمال** للبغاة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا:" يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي فقلت : الله و رسوله أعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم"[1192].

و لأن قتالهم إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم فلا يستباح منهم لضرورة دفع صولتهم إن لم يمكن دفعهم بغير القتال وأما المال والذرية فعلى أصل العصمة باقيان.

لا يغرم الباغي بعد وضع الحرب أوزارها **لما في البغي نال من جزية أو الزكاة أو الخراج** لأن عليا لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جنوه و **كـذلك** حكم **دافع** الزكاة والخراج أوالجزية إلى البغاة أثناء تغلبهم على بلده لا يغرم ويقبل قوله في دفعه لهم **دون اللجوء للحجاج** أي دون القسم واللجوء إلى الخصومة.

و تحت سلطان البغاة إن حكم قاض معين في نازلة بعينها **فلا يرد حكمـــه إن صح و تم** بعد زوال سلطان البغاة فحكم قاضي البغاة كحكم قاضي الإمام العادل على الصحيح. و الله أعلم.

.المبحث الثاني عشر: باب حكم المرتد.

[1192] _ أخرجه البيهقي :182/8 و الحاكم وضعفه الذهبي.

1284 وَمَنْ عَنِ الإِسْلامِ وَلّى يُسْتَتَابْ ثَلاثاً اِلاّ قَتْلُهُ هُوَ الصَّوابْ

1285 وَالكُفْرُ يَحْصُلُ بِجَحْدٍ وَبِسَبّْ لِلّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ لَهُ ارْتَكَبْ

1286 أَوْ نِسْبَةِ الوَلَدِ وَالصّاحِبَةِ لِلّهِ أَوْ شِرْكٍ بِهِ إِنْ تَثْبُتِ

1287 أَوْ أَنْ يُكَذِّبَ الإِلهَ وَالرَّسُولْ أَوْ يَجْحَدَ الكِتابَ لَوْ أَقَلَّ قَوْلْ

1288 أَوْ أَحَدَ الأَرْكانِ أَوْ أَحَلَّ ما قَدْ ظَهَرَ الإِجْماعُ أَنْ قَدْ حَرُما

1289 وَإِنْ يَكُنْ تَخْفى عَلَيْهِ الواجِباتْ عُرِّفَ إِنْ أَبى فَمَحْضُ الكُفْرِ آتْ

1290 إِنْ أَسْلَمَ الصَّبِيُّ عاقِلاً فَزَلّ وَارْتَدَّ إِنْ يَبْلُغْ وَلَمْ يَتُبْ قُتِلْ

1291 وَيُسْلِمُ المُرْتَدُّ إِنْ رَجَعَ عَنْ رِدَّتِهِ قَوْلاً وَفِعْلاً مِنْهُ عَنّْ

1292 إِنْ يُسْبَ مُرْتَدٌّ وَمَنْ لَهُ وَلَدْ مِنْ قَبْلِ الإِرْتِدادِ لا رِقَّ يُعَدّْ

1293 إِلاّ عَلى مَنْ وُلِدا مِنْ بَعْدِ ما كانَ ارْتِدادٌ لَهُما قَدْ عُلِما

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1284 إلى 1293).

و من عن الإسلام ولى من رجل وامرأة **يستتاب ثلاثا** من الأيام بلياليهن **إلا** يرجع عن الكفر فترة الإستتابة **فقتله هو الصواب** بالإجماع .

قال المقدسي: أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين و روي ذلك عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و معاذ و أبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم و لم ينكر فكان إجماعا[1193].

و لحديث محمد بن عبد الله القاري أن عمر رضي الله عنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى فقال له:" هل من مقربة خير؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال له عمر رضي الله عنه: فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني"[1194].

[1193] _ العدة للمقدسي:ص 644.

[1194] _ أخرجه مالك في الموطأ برقم 737 ح16 و الشافعي و البيهقي .

و حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا:" من بدل دينه فاقتلوه"[1195].
وحديث البيهقي والدار قطني:"أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت"[1196].

و الكفر يحصل بجحد و بسب لله و الرسول إن له ارتكب بأن جحد وجود الله أو رسالة النبي صلى الله عليه وسلم أو وصف الله تعالى بوصف من أوصاف النقص أو نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نقصا لا يجوز في حقه أو استهزأ بهما أو بالدين.

أو كفر **بنسبة الولد و الصاحبة لله** جل جلاله **أو** كفر بمقتضى **شرك به إن تثبت** عليه إحدى هذه المكفرات.

أو أن يكذب الإله و الرسول أو بجحد الكتاب وهو القرآن **ولو** لم يجحد منه إلا **أقل قول** ككلمة واحدة **أو** جحد **أحد الأركان** الخمسة المعروفة **أو أحل ما قد ظهر الإجماع أن قد حرم** كالزنى أو الخمر أو نكاح المحارم لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ التوبة: ٦٥ - ٦٦.

وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا

[1195] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 3017 و الخمسة و البيهقي و الدار قطني و الطيالسي.
[1196] _ أخرجه الدار قطني :118/3 و البيهقي عن معمر بن بكر السعدي قال فيه العقيلي في الضعفاء: السعدي في حديثه وهم لا يتابع عليه.

﴿ ٩١ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ٩٣ ﴾ مريم: ٨٩ - ٩٣.

وقوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣ ﴾ المائدة: ٧٢ - ٧٣.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾ آل عمران: ٨٥.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۚ وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ٩١ ﴾ الأنعام: ٩١.

و قوله تعالى: ﴿ وَفِي مُوسَىٰٓ إِذۡ أَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ٣٨ فَتَوَلَّىٰ بِرُكۡنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٞ ٣٩ فَأَخَذۡنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٞ ٤٠ وَفِي عَادٍ إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ ٤١ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ٤٢ وَفِي ثَمُودَ إِذۡ قِيلَ لَهُمۡ تَمَتَّعُواْ حَتَّىٰ حِينٖ ٤٣ فَعَتَوۡاْ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِمۡ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ٤٤ فَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ مِن قِيَامٖ وَمَا كَانُواْ مُنتَصِرِينَ ٤٥ وَقَوۡمَ نُوحٖ مِّن قَبۡلُۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ٤٦ ﴾

الذاريات: ٣٨ - ٤٦.

و لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله تعالى ".

و لإجماع الأمة على ذلك.

و إن تكن تخفى عليه الواجبات و المحرمات لكونه نشأ بعيدا عن بلاد المسلمين **عرف** الواجبات و المحرمات فـ**إن أبى** عنها وأنكرها بعد معرفتها **فمحض الكفر آت** أي مرتكب بإبائه بعد التعريف.

إن أسلم الصبي حال كونه **عاقلا** يقبل إسلامه على الصحيح ولو كان دون العشر لحديث عروة رضي الله عنه :"أن عليا و الزبير أسلما وهما ابنا ثمان سنين"[1197].

فـ**إن زل وارتد** عن الإسلام ينظر فـ**إن يبلغ و** استتيب ثلاثا و **لم يتب قتل** و إنما انتظر بلوغه لأن الحدود لا تتعلق بغير البالغ.

و أما الطفل غير العاقل والمجنون فلا يحكم عليهما بالردة مطلقا .

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولوقتله قاتل عمدا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه.

[1197] _ أخرجه البيهقي:206/6 ، 208.

ويسلم المرتد إن رجع عن ردته قولا بالإقرار بما أنكر **و فعلا منه عن** بامتثال ما امتنع عنه.
إن يسب مرتد و من له ولد من قبل الارتداد بأن لحقوا بالكفار فأسرهم المسلمون في غزوة **فلا رق بعد** جائزا **إلا على من ولدا** أي الزوجان **من بعد ما كان ارتداد لهما قد علما**[1198] أما اللذين سبق لهم الإسلام فلا يسترقون و ذلك لأن الرق لا يجري على المرتد بسبب أنه لا يقر على دينه بل لابد أن يتوب أويقتل. والله أعلم.

[1198] الألف للإطلاق.

الباب الثاني عشر: القضاء والشهادات.

الفصل الأول: كتاب القضاء.

المبحث الأول: القضاء .

1294 فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الإِمَامِ أَنْ ... يَنْصِبَ مَنْ يَكْفِي لِمَا مِنْهُ يُعِنْ

1295 وَلِلْقَضَا إِنْ صَلَحَ الشَّخْصُ وَلَمْ ... يَصْلُحْ لَهُ الغَيْرُ فَعَيْنِيٌّ أَلَمّْ

1296 إِلَّا فَتَرْكُهُ لَهُ أَوْلَى وَمِنْ ... شُرُوطِهِ الإِسْلَامُ وَالعِلْمُ وَأَنْ

1297 يَكُونَ حُرًّا ذَكَرًا مُعَدَّلَا ... وَبِالكَلَامِ البَصَرِ السَّمْعِ حَلَا

1298 لَا يَقْبَلُ الرَّشْوَةَ أَوْ الإِهْدَا مِنْ ... مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي بِمَاضِي الزَّمَنِ

1299 إِنْ أَشْكَلَ الحُكْمُ تَحَرَّى الحَقَّ بَلْ ... سَأَلَ عَالِمًا أَمِينًا قَدْ عَقَلْ

1300 مِنْ غَضَبٍ وَشِبْهِهِ إِذَا خَلَا ... حَكَمَ إِنْ يَسْتَوْفِ رَأْيًا عَادِلَا

1301 بَيْنَهُمَا فِي مَجْلِسٍ وَفِي الخِطَابْ ... وَفِي الدُّخُولِ غَيْرَ حَاجِبٍ لِبَابْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1294 إلى 1301).

القضاء **فرض كفاية** يتحتم **على الإمام أن ينصب من يكفي** من القضاة **لما منه يعن** أي يعرض إذ أمر الناس لا يستقيم بدونه ولعموم قوله تَعَالَىٰ:﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ المائدة: ٤٩

و للقضاء إن صلح الشخص المعين **ولم يصلح له الغير فـ**هو فرض **عيني ألم** بالصالح له **إلا** بأن وجد من يصلح له غيره **فتركه له أولى** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عند الخمسة و صححه ابن خزيمة وابن حبان

:" من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين". و حديثه أيضا مرفوعا عند البخاري:" إنكم ستحرصون على الإمارة و ستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة".

و من شروطه الإسلام لقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

النساء: ١٤١

و العلم لحديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا :" القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة و رجل عرف الحق و لم يقض به فجار في الحكم فهو في النار و رجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار"[1199].

و أن يكون حرا لأن الحرية من أوصاف الكمال و شهادة العبد مختلف في قبولها، و أن يكون **ذكرا** لحديث أبي بكرة عند البخاري:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". و لأن المرأة لا يليق بها حضور مجالس الرجال ومحافل الخصوم و أن يكون **معدلا** إذ الفاسق لا تقبل شهادته فمن باب أولى لا يقبل قضاؤه لقوله تعالى:(و أشهدوا ... لله) الطلاق.

و أن يكون **بالكلام** و **البصر** و **السمع حلا** إذ هذه أدوات تلقي أقوال الخصوم و الإفصاح عن الحكم فلا يستغنى عنها.

لا يقبل الرشوة لقوله تعالى:(أكالون للسحت) المائدة، فقد قال الحسن وسعيد بن جبير أن المراد بالسحت في الآية الرشوة و لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي و المرتشي"[1200].

و لقول مسروق:" إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر"[1201].

و لا يقبل **الإهداء ممن لم يكن يهدي** له **بماضي الزمن** إذ حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها لأجل استمالة القاضي .

أما إذا كان من عادتهما التهادي قبل تولي القضاء فلا حرج وإن كان الأولى التنزه عنها مطلقا، **إن أشكل الحكم تحرى الحق** لقوله تعالى:﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً

1199 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3573 و الترمذي وابن ماجه و الحاكم و قال صحيح الإسناد و أقره الذهبي.
1200 _ أخرجه الحاكم :124/4 و الخمسة إلا النسائي و قال الترمذي: حسن صحيح و قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
1201 _ العدة للمقدسي: 685.

فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ ص: ٢٦

بل إن لم يستطع الوصول إلى الحكم بنفسه أو شك فيه **سأل عالما أمينا قد عقل** لعموم قوله تعالى:﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾ آل عمران: ١٥٩

و ثبت أنه ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم و شاور أبو بكر رضي الله عنه الناس في الجدة و شاور عمر رضي الله عنه في دية الجنين، ولما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما ولما ولي محارب بن دينار قضاء الكوفة كان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما[1202].

من غضب و شبهه كالجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح والقلق والضجر.

إذا خلا حكم إن يستوف رأيا حال كونه **عادلا بينهما في مجلس و في الخطاب و في الدخول** عليه بأن يسوي بينهما في صفة المجلس الذي يجلسهما فيه فلا يجلس أحدهما على الكرسي و الآخر على الفراش مثلا و في قدر الخطاب ونوعه و مدته وفي الإذن لهما في الدخول عليه لحديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا:"لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[1203].

و كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى:" إياك و الغضب و القلق والضجر و التأذي بالناس"[1204].

و لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا:" من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة"[1205].

1202 _ العدة للمقدسي:ص 686.
1203 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 7158 و مسلم و الخمسة و ابن الجارود و البيهقي.
1204 _ أخرجه البيهقي:106/10
1205 _ أخرجه البيهقي:135/10 و الدار قطني و ضعفه البيهقي.

و في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه :" وسو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك"[1206].

و لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما :" أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم"[1207].

وعليه أن يكون في جلساته لترفع إليه الخصومات **غير حاجب لباب** فلا يتخذ في مجلس الحكم بوابا يمنع الناس من الدخول إليه لحديث أبي مريم الأزدي رضي الله عنهم مرفوعا عند أبي داود و الترمذي :" من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته".

و الله أعلم.

.المبحث الثاني: باب صفة الحكم .

1302 إِنْ جَلَسَ الخَصْمانِ فَالدَّعْوى امْتَنَعْ قَبولَها إِنْ لَمْ يُحَرِّرْ مُدَّعِ

1303 دَيْناً بِقَدْرٍ وَبِجِنْسٍ ذاكِرا أَوْ فِي العَقارِ مَوْضِعاً حَداً دَرى

1304 وَحاضِرُ العَيْنِ بِتَعْيِينٍ وَفِي غائِبِها جِنْساً وَقيمَةً صِفِ

1305 ثُمَّتَ يَحْكُمُ لَهُ إِذا أَقَرّْ المُدَّعى عَلَيْهِ بِالّذي ذَكَرْ

1306 إِنْ أَنْكَرَ الدَّعْوى وَحازَ المُدَّعي أَوْ خَصْمُهُ العَيْنَ لِمُدَّعِ ادْفَعِ

1307 بِحُجَّةٍ ظاهِرَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمينُ الخَصْمِ إِنْ رُدَّتْ قَمَنْ

1308 بِقَسَمٍ أَوِ النُّكولِ مِثْلَما نَكَلَ خَصْمٌ وَبِذا صَرْفُهُما

1309 إِنْ ظَهَرَتْ بَيِّنَةٌ لَدَيْهِما لِلْمُدَّعي يَحْكُمُ لا كِلَيْهِما

1310 لِمَنْ أَقَرَّ صاحِبُ اليَدِ يُقَرّْ وَفِي مَقامِ الخَصْمِ قامَ وَحَضَرْ

[1206] _ أخرجه البيهقي 135/10.

[1207] _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3588 و الحاكم و البيهقي و صححه الحاكم و أقره الذهبي.

1311 وَإِنْ تَكُنْ بِيَدِ ذِي حَكَما لِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِنْ عُلِما

1312 إِنْ عَدِما أَوْ قَدَّما كِلاهُما بَيِّنَةً فَلْيَحْلِفا وَلْتُقْسَما

1313 وَمُدَّعٍ لِنصْفِها فَقَطْ حَلَفْ لا مُدَّعي الكُلِّ وَقَسْمُها عُرِفْ

1314 بِكُلِّها لِمُدَّعي الكُلِّ احْكُما إِنْ وُجِدَتْ بَيِّنَةٌ لَدَيْهِما

1315 وَإِنْ تَكُنْ بِيَدِ غَيْرٍ وَأَقَرّْ لِواحِدٍ أَوْ لَهُما أَوْ لِأُخَرْ

1316 فَحُكْمُها مَرَّ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَنْ صاحِبُها مَنْ حُجَّةً أَتى قَمَنْ

1317 بِها وَإِنْ بَيِّنَةً قَدْ عَدِما أَوْ أَحْرَزا عَلى اليَمِينِ اسْتَهَما

1318 فَحَلَفَ الَّذي بِحَظٍّ مِنْهُما قَدْ أَحْرَزَ السَّهْمَ فَقَطْ وَاسْتَلَما

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1302 إلى 1318).

إن جلس الخصمان عند القاضي **فالدعوى** التي تقدم بها المدعي **امنع** أيها القاضي **قبولها إن لم يحرر مدع** دعواه فإن كانت **دينا** فيشترط أن يكون في دعواه **بقدر و بجنس ذاكرا** له بأن يقول أطالبه بعشرة آلاف درهم إمارتي مثلا.

أو كانت الدعوى **في العقار** فيشترط في المدعي أن يكون **موضعا** و **حدا درى** بأن يقول أطالبه بأرض في موضع كذا وحدودها كذا و كذا **وحاضر العين** تحرر الدعوى فيه **بتعيين** له بالإشارة إليه **و** الدعوى **في غائبها جنسا و قيمة صفـ**هما من تلك العين إذا كانت تضبط بالصفة كالحبوب و الثياب و الحيوان فإن كان المدعى تالفا مثليا ادعي المثل وضبط بصفته و إن كان غير مثلي ادعيت قيمته **ثمت** بعد تحرير الدعوى **يحكم** القاضي **له إذا أقر المدعى عليه بالذي ذكر** المدعي وصيغة الحكم أن يقول القاضي أو يكتب قد ألزمتك ذلك أو قضيت عليك له أو أخرج له منه.

إن أنكر الدعوى التي ادعى المدعي **و حاز** هذا الشخص **المدعى عليه ذي العين** المتنازع فيها فـ**لمدع** لها **ادفعا**[1208] بـمقتضى **حجة ظاهرة** أي بينة مقبولة شرعا و إن لم تكن للمدعي بينة فـ**له يمين الخصم** أي المدعى عليه و **إن ردت** بأن لم يقبل المدعى عليه الحلف فالمدعي **قمن بقسم** على دعواه **أو النكول** عن القسم **مثلما نكل خصم** مدعى عليه **و بذا** وهو انعدام الحجة و نكولهما معا عن القسم يتم **صرفهما** عن مجلس القضاء لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه :" أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق فقال النبي صلى اله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال: فلك يمينه"[1209].

و لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا:" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم و لكن اليمين على المدعى عليه"[1210].

و لأن ابن عمر رضي الله عنهما باع زيد بن ثابت رضي الله عنه عبدا فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيبه فأنكر ابن عمر فتحاكما إلى عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان احلف أنك ما علمت بعيبه فأبى أن يحلف فرد عليه العبد "[1211].

إن ظهرت بينة لديهما فـ**للمدعي** على الأصح **يحكم** القاضي **لا لـكليهما** لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" البينة على المدعي"[1212].

و قيل يحكم للمدعى عليه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :"أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أنتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده"[1213].

و إن كانت المسألة المختصم فيها بيد أجنبي فـ**لمن أقر صاحب اليد يقر** عليها فتصبح في يده **و في مقام الخصم** الأصلي صاحب اليد **قام وحضر** إلى الخصومة باعتباره صاحب يد فيقضى فيها على نحو ما مر في الصورتين السابقتين .

و إن تكن بيد ذين المتخاصمين **حكم** القاضي **لمن له بينة إن علم** لدى القاضي صحتها و لا يعلم في ذلك خلاف.

1208 _ الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.

1209 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 139 و البيهقي و الدر قطني و الخمسة إلا ابن ماجه و النسائي.

1210 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 4551 و مسلم و البيهقي و أحمد.

1211 _ أخرجه البيهقي:328/5 عن سالم بن عبد الله بإسناد حسن.

1212 _ أخرجه البيهقي :252/2 و الدار قطني و الترمذي و فيه مقال .

1213 _ أخرجه الشافعي:180/2 و البيهقي و ضعفه الذهبي.

و**إن عدما** البينة وهي بيدهما **أو قدما كلاهما بينة فليحلفا و لتقسما** [1214] بينهما لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :" أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين"[1215].

و إن نكلا عن اليمين قسمت بينهما وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضي بها للحالف.

و مدع لنصفها فقط حلف لا مدعي الكل و قسمها بينهما بعد حلف مدعي النصف **عرف** قضاء إن لم تحز بينة إذ مدعي النصف يده على النصف فالقول قوله فيه مع بينة ويد مدعي الكل على نصف لا ينازع فيه فيقضى له به بغير يمين.

و**بكلها لمدعي الكل احكما**[1216] **إن وجدت بينة لديهما** إذ يكون أحد النصفين لمدعي الكل بلا منازع والنصف الآخر له لأن ظاهر المذهب تقديم بينة المدعي كما مر و لأن بينته تقوت بملكه للبعض **وإن تكن بيد غير** أجنبي عن المدعي و المدعى عليه **و أقر** بها **لواحد** منهما صارت بيد مدعى عليه **أو** أقرلهما صارت بيدهما أو أقر لقوم **أخر** أجانب صارت كالتي بيد أجنبي **فحكمها** في هذه الأحوال الثلاث **مر** في الفقرات الماضية.

و إن لم يدر من هي تحت يده **صاحبها، فمن** من الخصمين **حجة أتى قمن بها** لما سبق.

و إن بينة قد عدما أو أحرزا بينة معا **على اليمين استهما فحلف الذي يحظ منهما قد أحرز السهم** القاضي باليمين بعد الاقتراع **فقط** لا غيره **واستلم** من القاضي المحلوف عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلين تداعيا عبدا و لم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها"[1217].

و قيل تقسم العين بينهما لتساقط البينتين و قيل تقدم بينة أحدها بالقرعة لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه السابق عند أبي داود و غيره و لحديث ابن المسيب :" أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1214] _ الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.

[1215] _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 36 و الحاكم و البيهقي
و إسحاق بن راهويه قال الحاكم صحيح الإسناد على شرطهما و وافقه الذهبي.

[1216] _ الألف منقلبة عن نون التوكيد.

[1217] _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3616 و ابن ماجه و البيهقي و الدار قطني و أحمد وهو جيد.

في أمر و جاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما"[1218].

و الصحيح الأول إذ حديث أبي موسى رضي الله عنه يحتمل أن الشيء كان في أيديهما و حديث ابن المسيب يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه و إن لم يذكره.

و الله أعلم.

المبحث الثالث: باب في تعارض الدعاوى

1319 وَفِي ادِّعَا كُلِّ فَصَاحِبُ اليَدِ ... أَوْ مُشْبِهٌ لَهُ الحُقُوقَ فَارْدُدِ

1320 فَهْيَ لِلابِسٍ وَرَاكِبٍ وَبَا ... نٍ قَدْ بَنَى بِأَرْضٍ أَوْ زَرْعاً جَبَى

1321 وَصَانِعٍ وَمَنْ لَهُ تُنَاسِبُ ... إِنْ نَاسَبَتْ كُلاًّ لِذَيْنِ تَجِبُ

1322 كَالسَّقْفِ وَالحَائِطِ بَيْنَ النَّهَرِ ... وَالأَرْضِ وَالحَائِطِ إِنْ غَرْزٌ دُرِي

1323 بِحَائِطٍ لِكُلٍّ أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ ... بِكُلٍّ أَوْ تَجَاذَبَا ثَوْباً غُزِلْ

1324 وَكَافِرٌ وَمُسْلِمٌ تَنَازَعَا ... مَيْتاً لِأَصْلِ دِينِهِ فَأَتْبِعَا

1325 إِلاَّ بِأَنْ جُهِلَ أَوْ كَانَتْ لِذَيْنْ ... بَيِّنَةٌ بِالإِرْثِ مُسْلِمٌ قَمِينْ

1326 وَإِنْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ لِوَاحِدِ ... فَاحْكُمْ لَهُ بِهِ بِلا تَرَدُّدِ

1327 إِنْ مُوسِرَانِ اشْتَرَكَا عَبْداً وَقَالْ ... كُلٌّ لِلآخَرِ عَتَقْتَ بِالمَقَالْ

1328 عَتَقَ كُلُّ العَبْدِ وَالوَلاَ سَقَطْ ... أَوْ بَعْضُهُ نَصِيبُ مُوسِرٍ فَقَطْ

1329 أَوْ هُوَ عَبْدٌ إِنْ يَكُونَا مُعْسِرَيْنْ ... أَوْ بَعْضُهُ إِنِ اشْتَرَى أَحَدُ ذَيْنْ

[1218] _ أخرجه البيهقي 259/10 وهو مرسل وله شاهد من طريق ابن لهيعة.

1330 وَلا وَلا وَهُوَ بَيْنَ المُوسِرَيْنْ إِنِ ادَّعَى كُلٌّ لِعِتْقٍ بِاليَمِينْ

1331 إِنْ عُلِّقَ العِتْقُ بِقَتْلٍ أَوْ شِفَا مَيْتٍ فَقَوْلُ وارِثِيهِ المُصْطَفَى

1332 وَإِنْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ لِلْوَلَدِ وَالعَبْدِ فَاعْتِقْهُ بِلا تَرَدُّدِ

1333 وَإِنْ يَقُلْ كُلٌّ أَبِي أَعْتَقَ ذا عَتَقَ ثُلْثانِ لِعَبْدَيْهِ كَذا

1334 أَخَذَ كُلٌّ سُدْسَ مَنْ لَهُ ادَّعَى عِتْقاً وَنِصْفَ آخَرٍ لا إِنْ وَعَى

1335 أَحَدُ ذَيْنِ ثُمَّ الآخَرُ جَهِلْ عَيْناً فَالاِقْتِراعُ لِلْمَيْزِ قُبِلْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1319 إلى 1335).

و في حالة **ادعاء كل** من الخصمين لشيء متنازع **فآكد يد** بأن كان لابسا للثوب والآخر آخذ ا بكمه أو راكبا على الدابة و الآخر ماسكا بطرفها أو حاملا عليها متاعا والآخر ليس له عليها متاع **أو مشبه** بأن ناسبه الشيء المتنازع فيه **له الحقوق فاردد** بأن تحكم له بما أشبه فيه أو كان آكد عليه يدا.

فهي للابس إن كانت ثوبا متنازعا بين لابسيه و آخذ بكمه **و** هي **لـراكب** إن كانت دابة متنازعة بين راكبها وآخذ بطرفها **و لـبان** إن كانت أرضا متنازعة بين من بني فيها شيئا ومن لم يبن **وهي لزارع بأرض للنبات** إن كان المنازع لم يزرع فيها شيئا **و** هي **لـصانع** إن كانت صناعة متنازعة بين مشتهر بصناعتها وغيره وهي **لـمن له تناسب** فالسيف يناسب الرجل و الخمار يناسب المرأة وأثاث البيت منه ما يناسب المرأة ومنه ما يناسب الرجل عند تنازع الزوجين فيه، و**إن ناسبت كلا** من الخصمين **لذين تجب** فتقسم بينهما **كالسقف** بين السفل والعلو **و الحائط بين النهر والأرض وكـالحائط إن غرز دري بحائط لكل** من الخصمين **أو لم يتصل بأي** منهما بأن كان الحائط المتنازع عليه معقودا ببنائهما أو محلولا منهما معا **أو تجاذبا ثوبا غزل** يناسب كل واحد منهما ففي هذه الصور و أمثالها إذا لم تكن لأحدهما بينة يعمل بمقتضاها يقسم الشيء المتنازع بينهما.

و كافر و مسلم تنازعا ميتا لأصل دينه فأتبعه أيها القاضي فإن عرف انه كان على دين معين في فترة من الفترات يستصحب له إسلاما كان أو كفرا **إلا بأن جهل** دينه **أو كانت لذين** المتخاصمين **بينة** بأن حاز كل واحد بينة

فـ**بالإرث** في هاتين الصورتين **مسلم قمين** لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه و الظاهر في درا الإسلام ، الإسلام.

و إن تكن بينة لواحد دون الآخر **فاحكم له به بلا تردد** لأن البينة كالإقرار.

إن موسران اشتركا عبدا و قال كل واحد منهما **للآخر** أنت **عتقت** نصيبك من العبد **بالمقال** الصريح الذي قلت فيلزمك أن تشتري باقيه مني فيعتق العبد كله لأنك موسر **عتق كل العبد والولاء سقط** حقهما فيه لأن كل واحد منهما يعترف بحرية نصيبه مدعيا نصف القيمة على شريكه لكونه أعتق نصيب نفسه وهو موسر و كل واحد منهما لأجل ذلك يتبرأ من الولاء.

أو أعتق **بعضه نصيب معسر فقط** إن كان بين معسر و موسر لأنه اعترف بعتق نصيبه بمقتضى ادعائه على شريكه الموسر أنه أعتق إذ يسري العتق حينئذ إلى نصيب المعسر ويعوض قيمته ولا يعتق نصيب الموسر لأن اعترافه بعتق شريكه المعسر لا يسري إلى نصيبه لأن المعسر لا يلزمه بالقيمة عتق باقي العبد لعدمه فلا يكون حينئذ ادعاء الموسر على المعسر عتق نصيبه اعترافا بعتق نصيب نفسه ولا يثبت للمعسر الولاء في هذه الحالة لأنه غير معتق .

أو هو عبد لم يعتق منه شيء **إن يكونا معسرين** لأن اعتراف كل واحد منهما بعتق الآخر لا يوجب اعترافا بعتق نفسه إذ عتق المعسر لا يسري إلى نصيب غيره، **أو** عتق **بعضه إن اشترى أحد ذين** المعسرين المتداعيين نصيب الآخر لأنه كان معترفا بحرية هذا النصيب فصار كالمخلص له ممن هو في يده ظلما كأن يخلص أسيرا من أيدي الكفار ولا يسري العتق إلى نصيبه القديم لأنه عتق عليه النصيب الذي اشترى باعترافه بالحرية ولم ينشىء عتقا فيلزمه عتق الكل **ولا ولاء** له عليه لأنه يعترف بأن المعتق غيره.

وهو أي الولاء **بين الموسرين إن ادعى كل** واحد منهما **لعتق** العبد المشترك بينهما رغبة في حيازة ولاء العبد كله ودفع قيمة نصيب شريكه فيقسم بينهما الولاء بعد أن يطالب كل واحد منهما **باليمين** على ادعائه قياسا على المتنازعين لشيء بأيديهما ولا بينة لأحدهما.

إن علق العتق بقتل أو شفاء ميت بأن قال السيد لعبده إن شفيت من مرضي أو قتلت أنت حر فادعى العبد أن الشرط تحقق **فقول وارثيه** والضمير يعود على السيد **المصطفى** أي هو المختار أي أن القول قول الورثة إن أنكروا استصحابا للأصل .

وإن تكن بينة للولد الوارث **والعبد** بأن حاز كل طرف بينة **فاعتقه بلا تردد** لأن الإثبات مقدم على النفي وقيل تتساقط البينتان و يبقى العبد رقيقا والأول أقوى لتشوف الشارع للحرية.

و إن يقل كل واحد من وارثين **أبي أعتق ذا** إشارة إلى عبد بعينه من عبدين تركهما الميت متساويي القيمة فكل واحد ادعى عتق أحد العبدين دون الآخر **عتق ثلثان لعبديه** لا إن اتفقا على واحد بعينه فإنه يعتق ثلثان إن لم يجيزا عتقه كله و**هـكذا أخذ كل** واحد منهما **سدس من له ادعى عتقا** من العبدين **و نصف آخر** نفي عنه العتق .

لأن كل واحد من الإثنين بتعيينه صار مدعيا أنه أعتق منه ثلثاه وأنه لم يبق منه على الرق إلا ثلثه ميراثا بينهما لكل واحد سدسه، وأن العبد الآخر كله رقيق لكل واحد منهما نصفه فيعمل بقول كل واحد منهما في توريثه منهما فيجد كل واحد سدس العبد الذي اعترف بعتقه ونصف الأخر.

لا إن وعى أي حفظ **أحد ذين** الوارثين **ثم الآخر جهل عينا** بأن قال أحدهما أبي أعتق فلانا وقال الآخر لا أدري أيهما أعتق **فالاقتراع** على العبدين في هذه الحالة **للميز قبل** بأن يقرع بين العبدين فإن خرجت القرعة على الذي عين صار كأنهما عيناه و يعتق ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله وإن وقعت على الآخر صار كأن كل واحد منهما عين عبدا فيعتق من كل واحد ثلثه ويملك كل واحد سدس من عين ونصف الآخر كما مر.

و الله أعلم.

المبحث الرابع: باب حكم كتاب القاضي.

1336 وَإِنْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ثَابِتَةُ ... لِمُدَّعٍ فَحُكْمُ قَاضٍ يَثْبُتُ

1337 فِي حَقِّ غَائِبٍ عَلَيْهِ مُدَّعَى ... بِشَاهِدَيْنِ شَهِدَا وَسَمِعَا

1338 كِتَابَ قَاضٍ لِنَظِيرِهِ وَعَى ... ذَا الْحُكْمَ وَالتَّنْفِيذَ كَانَ أَوْقَعَا

1339 وَإِنْ يَمُتْ أَحَدُ ذَيْنِ يُعْمَلِ بِمَا حَوَى الكِتَابُ أَحْرَى المُوكَلِ

1340 وَفِي القِصَاصِ وَالحُدُودِ القَاضِ لا يَحْكُمُ فِي غَيْبَةِ خَصْمٍ مُسْجَلا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1336 إلى1340).

و إن تكن بينة ثابتة لمدع في بلد لا يوجد فيه المدعى **فحكم قاض** سمع البينة واعتبرها **يثبت في حق غائب عليه مدعى** ويرسل به إلى القاضي الذي في بلد المدعى عليه لينفذه لعموم حديث هند فقد قضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان وهو غائب إذا قال لها عندما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1219].

و لحديث أنس رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى و إلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1220].

و حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه قال :" كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها"[1221].

و قيل لا يصح القضاء على الغائب لحديث علي رضي الله عنه:" إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك لا تدري بما تقضي"[1222].

ولأنه يجوز أن يكون لدى الغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها والقول الأول أولى لعموم قوله تعالى:﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ النمل: ٢٩ - ٣١

بل إن المقدسي نقل إجماع الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي وعلل ذلك بأن الحاجة إلى قبوله قائمة فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته و المطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله[1223].

[1219] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 7180 و مسلم و الخمسة إلا ابن ماجه و الترمذي و البيهقي و الدار مي كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

[1220] _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1774.

[1221] _ أخرجه البيهقي :57/8 و الخمسة إلا النسائي و قال الترمذي حسن صحيح .

[1222] _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3582 و البيهقي و أحمد والترمذي و قال: حديث حسن.

[1223] _ العدة للمقدسي ص 697.

و صحته **ب**شهادة **شاهدين** عدلين **شهدا** بعد أن استشهدهما القاضي **وسمعا** بأذنيهما **كتاب قاض** موجه **لنظيره وعى ذا الحكم** الذي شهدا عليه وهو في ولايته والصحيح أن الخط و الختم لا يكتفى بهما عن الشهادة قياسا على الوصية إذ الشهادة ممكنة وهي الأصل فلا يعدل عنها **و** فيه **التنفيذ** للحكم **كان أوقعـه** القاضي الصادر منه الكتاب.

و إن يمت أحد ذين القاضيين : المرسل و المرسل إليه **يعمل بما حوى الكتاب** لأن المدار على شهادة الشاهدين و**أحرى** إذا كان الذي مات هو **الموكل** وقد كتب قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة فعزل قبل أن يصل إليه الكتاب وولي الحسن فلما وصله الكتاب عمل به إذ الموت والعزل لا يبطل بهما الحكم و تعيين المرسل إليه الكتاب أمر عارض إذ المقصود حقيقة قاضي الولاية.

و في القصاص و الحدود القاضي لا يحكم في غيبة خصم مسجلا على الصحيح فلا يقبل فيها كتاب القاضي إلى نظيره لأنها قائمة على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار فالاحتياط لها مطلوب. و الله أعلم.

المبحث الخامس: باب القسمة .

1341 بِحُجَّـــةٍ إِنْ أَثْبَتَـــا المِلْـــكَ مَعَـــا وَطَلَـــبَ الشَّـــرِيكُ ثُـــمَّ امْتَنَعَـــا

1342 الآخَـــرُ عَـــنْ قِسْـــمَةٍ أُجْبِـــرَ وَإِنْ أَقَـــرَّ لاَ جَبْـــرَ وَإِنْ هِـــيَ يَعِـــنّْ

1343 سَـــعْيٌ لَهَـــا مِـــنْ ذَيْـــنِ لاَ بُـــدَّ وَأَنْ يُكْتَـــبَ الإِقْـــرَارُ إِنِ الحُكْـــمُ عُلِـــنْ

1344 وَشَـرْطُ الإِجْبَـارِ عَلَـى القِسْـمَةِ أَنْ يَنْتَفِـــيَ العِـــوَضُ وَالضُّـــرُّ إِذَنْ

1345 وَقِسْـمَةُ التَّـرَاضِ مَـا فِيـهِ ضَـرَرْ بِقَسْـــمِهِ أَوْ رَدِّ عَـــوْضٍ إِنْ يُقَـــرّْ

1346 وَجَـازَ فِي المَـوْزُونِ كَـيْلاً وَالمَكِيـلْ وَزْنـــاً وَفِي الثِّمَـــارِ بِـــالخَرْصِ النَّبِيـــلْ

1347 وَجَـازَ فِي الوَقْـفِ إِذَا لَـمْ يَـكُ رَدّْ وَإِنْ يَكُـــنْ وَبَعْضُـــهُ طَلْـــقٌ وَرَدّْ

1348 صاحِبُ وَقْفٍ عِوَضَ الطَّلْقِ وَشاعْ إِنْ عَدَلَتْ مِلْكُ سِهامٍ بِاقْتِراعْ

1349 وَوَجَبَتْ عَدالَةُ الكاتِبِ ثُمّْ قاسِمِ قاضٍ بِهِما قاضٍ يُؤَمّْ

1350 وَهْيَ بِمَحْضِ الحَقِّ لا غَيْرُ قَضَتْ لا شُفْعَةٍ وَلا الخِيارِ إِنْ مَضَتْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1341 إلى 1350).

بحجة مثبتة للملك **إن أثبتا الملك معا** بأن حكم القاضي بمقتضى البينة بملكها **و طلب الشريك** القسمة **ثم امتنع الآخر عن القسمة أجبر** على قبول القسمة من طرف القاضي **وإن أقر** كل واحد من الشريكين للآخر بالملك دون بينة فالقاضي **لا يجبر** له في هذه الحالة على القسمة لأنه لم يقم شرط الإجبار وهو ثبوت الملك بالبينة إذ الإجبار شهادة بصحة الملك للشريكين فلا تصح إلا بالبينة إذ الإقرار لا يؤمن معه التمالؤ على اقتسام مال الأجنبي.

و إن هي أي القسمة **يعن سعي لها من ذين** الشريكين **لابد أو يكتب الإقرار** في الحكم بأن يوضح أنها قسمت بينهما بمقتضى الإقرار وطلبهما **إن الحكم علن**[1224].

و شرطا الإجبار على القسمة للملك الذي ثبت بالبينة **أن ينتفي العوض** إذ ما لا يمكن تعديله إلا برد عوض تكون القسمة فيه بيعا فإن تراضيا عليها جاز و إن امتنع أحدهما لم يجز لأن البيع لا يجبر عليه لقوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ النساء: ٢٩

و الضر إذن و مثاله: درا بين اثنين لأحدهما عشرها و للآخر الباقي بحيث إذا اقتسماها لا يجد صاحب العشر ما ينتفع به فإذا طلب صاحب الحظ الأوفر القسمة لا يجبر الآخر عليها لقوله صلى الله بليه وسلم:" لا ضرر و لا ضرار"[1225].

و قسمة التراض ما فيه ضرر على أحد الشريكين **بقسمة أو** لابد فيه من **رد عوض** من أحدهما **إن يقر** فلا إجبار فيها بل لابد أن تكون عن تراض **و جاز**

[1224] _ و على لغة في أعلن.

[1225] _ حديث جيد تقدم في باب الشفعة.

قسم التراضي **في الموزون و المكيل وزنا و** جاز **في الثمار بالخرص النبيل** أي الحسن من صاحب الخبرة.

و **جاز** قسم التراضي **في الوقف إذا لم يك** هناك **رد** بأن كانت القسمة عادلة **و** جاز **إن يكن** فيه رد **و بعضه طلق** من الوقف أي ليس وقفا **ورد صاحب وقف عوض الطلق** بأن كان الرد من جهة صاحب الوقف لا من جهة صاحب المال الطلق إذ الوقف لا يباع.

و شاع في طريقة القسمة شرعا **إن عدلت ملك سهام** فيها **بـ**واسطة **اقتراع** على القسمين أو الأقسام ليأخذ كل واحد نصيبه.

و رجيت عدالة الكاتب ثم قاسم قاض إذ **بهما قاض يؤم** إذ الكاتب مؤتمن على كتابة الأحكام و القاسم مؤتمن على تحري الدقة في القسمة لذلك يلزمه معرفة الحساب و القسمة ليوصل إلى كل ذي حق حقه .

وهي بمحض الحق الواجب لكل من الشريكين **لا غير قضت لا شفعة ولا الخيار إن مضت** فلا تثبت بها الشفعة و لا الخيار لأنها ليس بيعا على الصحيح لأنها تنفرد عن البيع باسمها و أحكامها و مقتضياتها.

و الله أعلم.

الفصل الثاني: كتاب الشهادات.

.المبحث الأول: الشهادات.

1351 فَرْضُ كِفَايَةٍ تَحَمُّلٌ أَدَا شَهَادَةٍ وَفَرْضُ عَيْنٍ قُصِدَا

1352 إِنْ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَشْهَدَا غَيْرُ اللَّذَيْنِ دونَ ضُرٍّ شَهِدَا

1353 على الزِّنى وَمَا بِهِ حَدُّ الزِّنى أَرْبَعَةُ الأَحْرارِ مِنْ رِجالِنا

1354 أَمَّا النِّكاحُ وَالوَلاءُ وَالعَتاقْ وَالعَزْلُ وَالوِكالَةُ الخُلْعُ الطَّلاقْ

1355 وَنَسَبٌ وَصِيَّةٌ وَرَجْعَةُ كالحَدِّ وَالقِصاصِ فَالشَّهادَةُ

1356 في ذي وَشِبْهِها بِعَدْلَيْنِ فَلا يُقْبَلُ غَيْرُ رَجُلَيْنِ عُدِّلا

1357 في المالِ أَوْما آلَ لِلْمالِ قُبِلْ عَدْلانِ لَوْمِنْ مَرْأَتَيْنِ وَرَجُلْ

1358 أَوْرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطّالِبِ فَاقْضِ بِذاكَ دونَما تَهَيُّبِ

1359 أَمّا الّذي كَالحَيْضِ وَالوِلادَةِ وَالعَيْبِ مِنْ شَأْنِ النِّسا وَالعِدَّةِ

1360 فَامْرَأَةٌ واحِدَةٌ أَوْ أَمَةُ تَكْفي لِإِثْباتِ الّذي سَيُثْبَتُ

1361 وَالعَبْدُ في غَيْرِ القِصاصِ وَالحُدودْ يَشْهَدُ كَالنِّسا الإِماءُ في الشُّهودْ

1362 وَيَشْهَدُ الفاعِلُ كَالمُرْضِعَةِ وَالأَخُ وَالصَّديقُ وَالي القِسْمَةِ

1363 وَيَشْهَدُ الأَصَمُّ وَالأَعْمى فَالاُلّْ فيما رَأى وَالثاني في السَّمْعِ قُبِلْ

1364 كَذاكَ مُسْتَخْفٍ وَغَيْرُ مُشْهَدِ وَبِالذي اسْتَقَرَّ في القَلْبِ اشْهَدِ

1365 إذا اسْتَفاضَ مِثْلَ وَضْعِ الوَلَدِ لا الحَدِّ وَالقِصاصِ إنْ تُسْتَشْهَدِ

1366 مَنْ تابَ مِنْ ذَنْبٍ فَذاكَ لا يُرَدّْ إشْهادُهُ لَوْ قاذِفاً كانَ يُعَدّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1351 إلى 1366).

إثبات الحقوق بالشهادات الأصل فيه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ البقرة: ٢٨٢

و قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ الطلاق: ٢

و قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبي ه عن جده:"البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه"[1226].

فرض كفاية تحمل و **أداء شهادة** و **فرض عين إن لم يكن يمكن أن يستشهد غير اللذين دون ضر شهدا** فإذا لم يوجد إلا اثنين و أمكنتهما الشهادة من غير ضر يلحق بهما لزمهما القيام بها على القريب و البعيد لقوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ النساء: ١٣٥

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى

[1226] _ تقدم في باب صفة الحكم وهو صحيح.

عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢

البقرة: ٢٨٢

و قوله : ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ٢٨٢﴾ البقرة: ٢٨٢.و قوله تعلى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾ البقرة: ٢٨٣

و على هذا فإذا دعي المسلم إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمه الإجابة و إن تحمل شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك فإن قام بالفرض في التحمل و الداء اثنان سقطت عن الجميع و إن امتنع الكل أثموا.

و الضرر المانع من الإجابة للتحمل أو الأداء كالبرد الشديد و المطر والطين الكثير و الثلج و المشقة البعيدة و الخوف على النفس من المشهود عليه و نحوها إذا غلب على الظن ضرر ذلك.

و الشهادة **على الزنى و ما به حد الزنى** كالحمل و الولادة من زنى **أربعة الأحرار من رجالنا** نحن المسلمين توفرت فيهم العدالة باطنا وظاهرا سواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾ النور: ١٣

و قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ النور: ٤

أما النكاح و الولاء و العتاق و العزل و الوكالة و **الخلع** و **الطلاق ونسب** مثبت أو منفي و **وصية** صادرة من ميت و **رجعة** حاصلة من زوج و**كـذلك** سبب **الحد و القصاص فالشهادة في ذي و شبهها** من الحقوق تتم **بعدلين فلا يقبل** فيها **غير رجلين عدلا** لقوله تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾ الطلاق: ٢.

في المال أو ما آل للمال كالبيع و الرهن و القرض و جناية الخطأ **قبل عدلان** و **لو** تكون **من مرأتين و رجل أو** من **رجل مع يمين الطالب فاقض** أيها القاضي **بذلك دونما تهيب** أي خوف قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ البقرة: ٢٨٢، و لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ المائدة: ١٠٦

و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" قضى رسول الله صلى عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد"[1227].

[1227] _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3610 وابن ماجه و البيهقي و الترمذي و قال: حسن غريب

أما الذي كالحيض و الولادة و العيب تحت الثياب **من شأن النساء و العدة** و الثيوبة **فامرأة واحدة أو أمة** واحدة **تكفي لإثبات الذي سيثبت** من هذه الأمور النسوية لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال:" تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:" كيف و قد زعمت ذلك"[1228].

و عنه لا يقبل في هذه الأمور إلا شهادة امرأتين لأن الرجل أكمل منهن و لا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى باشتراط الزوجية في عددهن.

و العبد المحض و المدبر و المكاتب و أم الولد **في غير القصاص والحدود يشهد** كل واحد منهم و قيل يشهدون في كل أمر و **كالنساء الإماء في** اعتبارهن من **الشهود.**

و يشهد الفاعل كالمرضعة لحديث عقبة السابق **و** يشهد **الأخ** لأخيه **والصديق** لصديقه و **والي القسمة** أي القاسم على القسمة.

و يشهد الأصم و الأعمى فالال فيما رأى و الثاني في السمع قبل قياسا على قبول روايتهما.

كذاك يشهد **مستخف** إن احتيج لذلك في مثل الشهادة على الذي مقر بالحق لصاحبه وحدهما و ينكره بحضرة الشهود فيختفي له شاهدان لا يعلم بهما فإذا أقر لصاحب الحق شهدا على ذلك **ويشهد غير مشهد** كالذي تحمل الشهادة عرضا من غير قصد فإذا احتيج لها لزمه أن يؤديها وتقبل منه.

و بالذي استقر في القلب و تظاهرت به الأخبار **أشهد إذا استفاض مثل وضع الولد** و النسب قال المقدسي: فلا نعلم أحدا من أهل العلم منع منه و لو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفة ذل ك قطعا و لا تمكن المشاهدة لسببه و إنما نعلم ذلك من طريق الظاهر فجازت الشهادة به بالظن[1229].

و مثل ذلك الأمور التي تتعذر في الغالب معرفة أسبابها و يحصل العلم بها بالاستفاضة على الصحيح كالنكاح و الملك المطلق و الوقف ومصرفه و الموت و العتق و الولاء و الولاية و العزل.

لا الحد و القصاص إن تستشهد لأن مبناها على الدرء و الإسقاط **من تاب من ذنب فذاك** الذنب السابق للتوبة **لا يرد إشهاده لو قاذفا كان يعد**

لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ

[1228] _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 88 و الخمسة إلا ابن ماجه و البيهقي .
[1229] _ العدة للمقدسي:ص706.

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ النور: ٤ - ٥

و التوبة الندم من الذنب و العزم ألا يعود و رد المظالم و التحلل منها.

و الله أعلم.

.المبحث الثاني: باب من ترد شهادته.

1367 بِالكُفْرِ وَالفِسْقِ وَبِالأُبُوَّةِ ... وَبِزَوالِ العَقْلِ وَالبُنُوَّةِ

1368 وَبِالصِّبا وَالمِلْكِ وَالزَّوْجِيَّةِ ... وَبَكَمٍ وَبِالحُظُوظِ رُدَّتِ

1369 شَهادَةٌ كَذاكَ بِالعَداوَةِ ... وَصِيَّةٍ وَكالَةٍ وَشِرْكَةِ

1370 إِنْ شَهِدَ الوَصِيُّ فيها وَالوَكيلْ ... أَوِ الشَّريكُ ثُمَّ مَجْهولِ السَّبيلْ

1371 وَغَفْلَةٍ وَغَلَطٍ إِنْ كَثُرا ... وَخارِمِ المُروءَةِ الذي يُرى

1372 لِلْجَرْحِ وَالتَّعْديلِ وَالتَّرْجَمَةِ ... لابُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ في الشَّهادَةِ

1373 وَفي اتِّهامِهِ بِبَعْضِها تُرَدّْ ... قَدِّمْ عَلَى التَّعْديلِ جَرْحاً إِنْ وَرَدْ

1374 إِنْ يَشْهَدِ الأُمِّيُّ بِأَلْفَيْنِ وَثَانْ ... بِأَلْفٍ الحُكْمُ بِأَلْفٍ يُسْتَبانْ

1375 لا إِنْ يَكونا شَهِدا بِالأَلْفِ ثُمّْ ... في أَصْلِها كُلٌّ إِلى مَنْحىً يَؤُمّْ

1376 أَوْ يَخْتَلِفْ شُهودُ فِعْلٍ كَالزِّنى ... وَصْفاً مَكاناً زَمَناً فَارْدُدْ هُنا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1367 إلى 1376).

بالكفر و الفسق و بالأبوة و بزوال العقل و البنوة و بالصبا و الملك والزوجية و بكم و بالحظوظ ردت شهادة .

أما الكافر فلقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾ البقرة: ٢٨٢

و الفاسق لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾﴾ الطلاق: ٢

و لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ الحجرات: ٦[1230].

و تستثنى وصية أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ المائدة: ١٠٦.

[1230] _ العدل من تجنب الكبائر و يتقي في الأغلب الصغائر و ما أبيح ومن في الأعيان يقدح في مروءة الإنسان.

و الأبوة و مثلها الأمومة و البنوة و إن علا الآباء و سفل الأبناء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها عند الخمسة:" إن أطيب ما أكلتم من كسبكم و إن أولادكم من كسبكم". و لحديثها أيضا مرفوعا:" لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة و ذي غمر و ظنين في قرابة و لا ولاء"[1231].

و قيل تقبل شهادة كل منهما للآخر فيما لا تهمة فيه كالنكاح و الطلاق والقصاص.

و السيد لعبده و العبد لسيده و الزوجان كل منهما للآخر و من تجر إليه الشهادة نفعا أو تدفع عنه ضرا فهؤلاء و أمثالهم منعوا من الشهادة للتهمة و لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

و الصبي إنما منع لعدم نضج عقله و تكليفه لذلك قيل تقبل إن كان ابن عشر عاقلا في حال أهل العدالة و خاصة في الجراح قبل تفرق الأطفال خشية أن يلقنوا بعد التفرق.

و أما زائل العقل كالمجنون فمنع قبول شهادته ظاهر إذ لا تمييز له و لا إدراك على وجه الحقيقة و الصواب.

و **كذاك** ترد الشهادة للأسباب الآنفة **بالعداوة** بين الشاهد و المشهود عليه **و** ترد بـ**وصية** و **وكالة و شركة إن شهد الوصي فيها** أي فيما هو موصى فيه **و** شهد **الوكيل** فيما هو موكل فيه **أو** شهد **الشريك** فيما هو شريك فيه إذ هؤلاء كلهم متهمون و لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:" لا تجوز شهادة خان و لا خائنة و لا زان و لا زانية و لا ذي غمر على أخيه"[1232].

ثم ترد الشهادة كذلك بكون الشاهد **مجهول السبيل** أي مجهول الحال لأن العدالة شرط وهو غير معلوم العدالة.

و ترد بـ**غفلة و غلط إن كثرا** لأنه لا يوثق حينئذ بصاحبهما فربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد به أو لغير من أشهده أما إذا قلا فلا تأثير لهما في الشهادة لأن قليلهما لا يسلم منه أحد و الأحكام أغلبية.

و ترد بـ**خارم المروءة الذي يرى** في العرف الشرعي خارما للشهادة كالمسخرة و كاشف عورته للناظرين في الحمام و غيره و المصافح للأجنبية و المغني و الرقاص إذ هذه الأمور سخف و دناءة فمن استحسنها ورضيها لنفسه انتفت مروءته فلا يثق بقوله و من الشواهد على هذا المعنى حديث ابن

[1231] _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 2298 و الدار قطني و البيهقي و ضعفه الترمذي.
[1232] _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3600.

مسعود رضي الله عنه مرفوعا:" إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[1233].

للجرح و التعديل للشهود **و الترجمة** لكلام الخصم **لابد من عدلين في الشهادة** لأن الترجمة بمثابة فعل الإقرار إليه من غير مجلسه وبمنزلة الشهادة التي تفتقر إلى العدد و العدالة ولهذا يعتبر من الشروط ما يعتبر في الشهادة على ذلك الحق كالحرية في الحدود و القصاص ، و قيل يكفي في الترجمة عدل واحد لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود قال فكنت أكتب له إذا كتب إليهم و أقرأ له إذا كتبوا إليه"[1234].

و في حالة **اتهامه ببعضها ترد** كلها كشهادة أحد الورثة للآخر على أن دائن الميت غير مستحق لما يطالب به أي نفي استحقاق الدين على الميت.

قدم على التعديل جرحا إن ورد التعديل معارضا للجرح لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل و الجارح مثبت و العدل ناف والإثبات مقدم على النفي.

إن يشهد الشاهد **الأول** لصاحب حق **بألفين و** يشهد **ثان** له **بألف** في عين ذلك الحث فـ**الحكم** لصاحب الحق في هذه الصورة **بألف** واحدة **يستبان** لأنها محل إجماع الشاهدين إذا أطلقت الشهادة بأن لم يبينا أصل الدين أو اتفقا في أصله .

لا إن يكونا شهدا بالألف بأن اتفقا أن الحق **ثم في أصلها كل إلى منحى يؤم** بأن قال أحدهما أصلها قرض و قال الآخر أصلها بيع فلا تقبل شهادتهما لأن كل واحد شهد بغير ما شهد به الآخر و مثل ذلك اختلاف الصفات بأن يقول أحدهما عليه ألف درهم و يقول الآخر ألف دينار.

أو يختلف شهود فعل واحد **كالزنى وصفا** أو **مكانا** أو **زمانا فاردد هنا** في هاتين الصورتين .

و قيل لا يعتبر الاتفاق إلا في أصل الشهادة و الأصح الأول و خاصة في الزنى لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

و الله أعلم.

[1233] أخرجه البخاري في الصحي برقم 6120 و أبو داود و ابن ماجه و أحمد.

[1234] أخرجه أحمد :186/5 و الحاكم و الترمذي و قال: حسن صحيح و صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

.المبحث الثالث: باب الشهادة على الشهادة و الرجوع عنها.

1377 وَفِي الّذي فيهِ كِتابُ القاضِ جازْ جازَتْ شَهادَةٌ عَلى أُخْرى تُجازْ

1378 إِنْ ماتَ أَوْ مَرِضَ أَوْ إِنْ كانَ غابْ وَنَحْوُها وَاسْتَرْعى الاَصْلُ فَاسْتَجابْ

1379 إِنْ حَضَرَ الأَصْلُ قُبَيْلَ الحُكْمِ لا بُدَّ مِنَ السَّماعِ مِنْهُ مُسْجَلا

1380 بَعْدَ تَحَمُّلٍ إِذا حَدَثَ ما يَمْنَعُ مِنْ شَهادَةٍ لَنْ يُحْكَما

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1377 إلى 1380).

و في الذي فيه كتاب القاضي إلى نظيره **جاز** كالمال و ما يقصد به المال **جازت شهادة على** شهادة **أخرى** إذ الشهادة على الشهادة في الجملة جائزة بإجماع أهل العلم .

قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز و العراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال.

و السر في ذبك أن الحاجة تدعو إليها و منعها يؤدي إلى مشقة شديدة.

و **تجاز** بشرط تعذر الأصل كـ**إن مات أو مرض أو كان عاب** غيبة بعيدة **و نحوها** من أنواع التعذر **و** من شروطها أن يكون **استرعى الأصل** الفرع فيها **فاستجاب** لذلك بأن قال له: أشهد على شهادتي أني أني أشهد أن فلانا أقر عندي أو أشهدني على كذا.

إن حضر الأصل قبيل الحكم بمقتضى شهادة الفرع **لابد من السماع منه مسجلا** قياسا على المتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة.

و **بعد تحمل** من الفرع لاسترعاء الأصل **إذا حدث ما يمنع من شهادة لن يحكم** بمقتضاها كأن زالت عدالة الشهود أو رجعوا عن الشهادة.

و الله أعلم.

.المبحث الرابع: فصل في تغيير الشهادة.

1381 لِمَانِعٍ تُرَدُّ مِنْ بَعْدِ الأَدَا لا بَعْدَ حُكْمٍ قَدْ مَضَى وَسُدِّدَا

1382 وَيُقْبَلُ التَّغْيِيرُ مِنْ عَدْلٍ قَبُيْلْ حُكْمٍ كَإِنْ نَقَصَ أَوْ زَادَ بِقِيلْ

1383 إِنْ رَجَعَ الشُّهودُ بَعْدَ الحُكْمِ لا يُنْقَضُ وَاسْتِيفاؤُهُ أَيْضاً جَلا

1384 ما لَمْ يَكُنْ قِصاصاً أَوْ حَداً فَلا وَيَغْرَمُ الشُّهودُ مِثْلاً كَمُلا

1385 أَوْ قِيمَةً أَوْ بَعْضُهُمْ إِنْ رَجَعُوا حِصَصَهُمْ مِنْ غُرْمِ كُلٍّ دَفَعُوا

1386 وَفِي القِصاصِ وَالجُروحِ فَالقِصاصْ أَوْ دِيَةٌ وَالأَرْشُ فِي الخِطْءِ الخَلاصْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1381 إلى 1386).

لـحصول **مانع** من موانع الشهادة **ترد** ولو **من بعد الأداء** إذ لم تفد المطلوب و **لا** ترد **بعد حكم قد مضى و سدد** أي نفذ لأنه استوفى الشروط عند إصداره.

و يقبل الرجوع عن الشهادة **من عدل قبيل حكم ك**ما يقبل منه **إن نقص** في الشهادة **أو زاد** فيما **بقيل** قبل الحكم على الصحيح و قيل ترد إذا غير فيها و الصحيح الأول إذ رجوع العدل عن سهوه لا يضر عدالته **إن رجع الشهود** عن الشهادة **بعد** إصدار **الحكم لا ينقض** الحكم لرجوعهم بل **واستيفاؤه أيضا جلا** أي اتضح لأنه لم ينقض فلزم تنفيذه وامتناع نقضه لاحتمال الخطأ في الرجوع قياسا على الاجتهاد فلا ينقض أوله بثانيه.

ما لم يكن المشهود فيه المرجوع عنه **قصاصا أو حدا** لأنها تدرأ بالشبهات و الرجوع شبهة قوية.

و يغرم الشهود للمشهود عليه **مثلا كملا** في المثليات **أو قيمة** لما أخرجوا من يده في غير المثليات **أو** يغرم **بعضهم إن رجعوا** عن الشهادة أو رجع بعضهم **حصصهم** و الضمير يعود على البعض الراجع **من غرم كل دفعوا** إلى المشهود عليه و من بقى منهم على شهادته و لم يرجع لم يدفع شيئا فإن كان

الشهود ثلاثة مثلا و رجع منهم واحد فقط غرم ثلث الواجب على المشهود عليه بمقتضى الحكم.

وفي حالة الرجوع عن الشهادة في **القصاص و الجروح** بعد تنفيذ الحكم فإن صرحوا بأنهم تعمدوا الشهادة على المقتول و المجروح قصاصا **فالقصاص** واجب عليه لأنهم تسببوا في القتل العمد العدوان بشهادتهم **أو** الواجب **دية** في القتل **و الأرش** في الجرح **في** حالة **الخطء** فهذان الأمران هما **الخلاص** مما جرا على المشهود عليه من قتل أو جرح لأنهم تسببوا بشهادتهم في القتل أو الجرح الخطأ فلزمهم ضمان ما أفسدوا.

و الله أعلم.

.المبحث الخامس: باب اليمين في الدعوى .

1387 وَفِي حُقُوقِ النَّاسِ تُشْرَعُ الْيَمِينْ لاحَقِّ رَبِّ النَّاسِ كَالْحَدِّ الْمُبِينْ

1388 وَهِيَ بِاللهِ وَلَوْ مِنْ كَافِرِ وَتَقْتَضِي الْبَتَاتَ أَوْ نَفْياً دُرِي

1389 لِلْعِلْمِ إِنْ يَحْلِفْ لِحَقٍّ ظَاهِرِ عَنْ مَيِّتٍ وارِثُهُ بِهَا حَرِي

1390 وَمُفْلِسٌ فِيهَا كَمِثْلِ الموسِرِ لايَحْلِفُ الغَرِيمُ إِنْ يَعْتَذِرِ

1391 بِعَدَدِ الْحُقُوقِ وَالجماعَةِ يَحْلِفُ مَعْ شَاهِدِ ذي القَضِيَّةِ

1392 إِلاّ إِذا رَضِيَتِ الجَماعَةُ فَالقَسَمُ الواحِدُ فِيها مُثْبِتُ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1387 إلى 1392).

و في حقوق الناس كالأموال و أسبابها **تشرع اليمين** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين:" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال و أموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه".

و قيل تشرع في كل حق للآدمي إلا النكاح و الرجعة و الطلاق و الرق و الولاء و الاستيلاد و النسب و القذف و القصاص لأن البدل لا يدخلهما و قيل تشرع في حقوق الآدميين إلا النكاح و الطلاق لأن الأبضاع يحتاط لها.

لا حق رب للناس كالحد المبين و العبادات المحضة إذ ما كان لله خالصا لا تسمع فيه الدعوى كحد الزنى و الخمر و الزكاة بأن يدعي شخص على آخر أنه زنى أو شرب الخمر أو يعي الساعي على رب المال أنه ملك النصاب فالقول قول المدعى عليه من غير يمين في هذه الصور.

وهي بالله و لو من كافر لقوله تعالى:(فيقسمان بالله) المائدة و قوله تعالى:(فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) النور إلا أن الكافر إن كان يهوديا قيل له قل: و الله الذي أنزل التوراة على موسى و فبق البحر ونجاه من فرع و مائه و إن كان نصرانيا قيل له قل: و الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى و يبرئ الأكمه و الأبرص وإن كان مجوسيا قيل له قل: و الله الذي خلقني و رزقني.

و تقتضي اليمين **البتات** أي الحزم و القطع إن كانت على فعله مطلقا أو فعل غيره لحديث ابن عباس رضي اله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا فقال:" قل و الله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء"[1235].

و لحديث أحمد :" أن ابن عمر رضي الله عنه باع زيد بن ثابت رضي الله عنه عبدا فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيبه فأنكر ابن عمر فتحاكما إلى عثمان فقال لابن عمر أحلف أنك ما علمت به عيبا فأبى أن يحلف فرد عليه العبد".

أو تقتضي **نفيا دري للعلم** إن كانت عل نفي فعل غيره لحديث عبد الرحمن بن القاسم مرفوعا:" لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون"[1236].

و لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره فيكتفي بنفي العلم.

إن يحلف لـلحصول على **حق ظاهر** بشاهد **عن ميت وارثه** فهو **بها** أي اليمين في هذه الحالة **حري** و يقضى له بها مع الشاهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين و شاهد".

[1235] _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3620 و البيهقي و الحاكم وصححه وسكت عليه الذهبي.
[1236] _ الجامع الكبير للسيوطي :348/2 و عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسل .

و مفلس فيها أي في الاستحقاق بها **كمثل الموسر و لم ينب** عن المفلس **غريم** له **إن يعتذر** هو عن الحلف إذ اليمين حق لمن يثبت حق نفسه كمالك الحق أو ورثته.

و **بعدد الحقوق** التي يطالب بها المدعي و عدد **الجماعة** المدعى عليهم **يحلف مع شاهد ذي القضية** الذي شهد له فيستحق الحق.

إلا إذا رضيت الجماعة المدعى عليها بقسم واحد لجميعهم **فالقسم الواحد فيها** أي في هذه القضية مع الشاهد **مثبت** لحقه فيقضى له به بموجب ذلك. و الله أعلم.

.المبحث السادس: باب الإقرار.

1393 وَيُؤْخَذُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الرَّشِيدْ إِنْ صَحَّ وَاخْتَارَ بِقَوْلِهِ الْمُفِيدْ

1394 وَمُجْمَلٌ فَسَّرَهُ بِمَا احْتَمَلْ قُبِلَ كَاسْتِثْنَائِهِ إِنِ اتَّصَلْ

1395 وَكَانَ مِنْ جِنْسٍ وَمِنْ نِصْفٍ أَقَلّ وَ إِنْ يَصِفْ مِنْ بَعْدِ صَمْتٍ قَدْ حَصَلْ

1396 بِأَجَلٍ وَزَيْفِهَا وَالصِّغَرِ حَلَّتْ بِجَيِّدٍ وَافٍ وَبَرِي

1397 وَإِنْ يَقُلْ دَرَاهِمٌ عَلَيَّ لَهْ وَبَعْدَ ذَا وَدِيعَةٌ فَمُهْمَلَهْ

1398 ثَلاَثَةٌ عَلَى الأَقَلِّ تَلْزَمُ مَنْ قَالَ إِلاَّ بِالرِّضَى دَرَاهِمُ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1393 إلى 1398).

و يؤخذ المكلف الحر الرشيد إن صح واختار بقوله المفيد لقوله تعالى:(و إذ اخذ الله ... أقررنا) آل عمران. و قوله تعالى:(و آخرون... بذنوبهم) التوبة و قوله تعالى:(ألست بركم قالوا بلى) الأعراف.

و لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين :" اغد يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". ولذلك أجمعوا على صحة الإقرار .

و أما غير المكلف كالصبي و المجنون فلا يصح إقرارهما اتفاقا إلا أن يكون الصبي مميزا و مأذونا له في البيع و الشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه، وهو في ذلك كالعبد فلا يقبل إقراره إلا في حدود ما أذن له فيه.

و أما غير الرشيد فلا يقبل إقراره لسفهه لأنه إنما حجر عليه منعا من تصرفه في المال لكنه يلزمه ما أقر به إن رفع عنه الحجر فيعلق بذمته إلى أن يرفع عنه الحجر كتعلق إقرار العبد بذمته إلى أن يعتق .

و غير الصحيح كالمريض مرض الموت المخوف لا يقبل إقراره بمال لغير وارث زائد على الثلث .

و الاختيار شرط لصحة الإقرار لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه و الحاكم:" إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه".

و مجمل فسره بما احتملـه عند الإقرار **قبل** كقوله على تمر ثم عين نوعه و كمه **كـما** يقبل إخراجه لبعض الأفراد ب**استثنائه إن اتصل** و لا يضر عارض سعال أو عطاس **و كان** الاستثناء **من جنس** للمستثنى منه **أقل** كاستثناء الثلث و الربع و الخمس مثلا بأن يقول له علي ألف إلا أربع مائة و أما استثناء أكثر من النصف فلا يقبل لأنه ليس من لسان العرب .

قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير.

و لو قال مائة إلا تسعة و تسعين لم يكن متكلما بالعربية فلا يقبل كما لا يقبل الاستثناء من غير الجنس كأن يقول له عندي مائة إلا ثوبا.

و إن يصف دراهم أقر بها **من بعد صمت قد حصل** لا لعارض سعال أو عطاس أو نحوها بل بعد سكوت اختياري **بأجل و زيفها و الصغر** أي أنها مؤجلة و زائفة و صغيرة **حلت بجيد ووافٍ وبريء** من العيب أي أنها تلزمه حالة وحيدة بريئة من العيب ووافيه غير صغيرة.

و إن يقل دراهم على له و بعد ذا القول قال هي **وديعة** له عندي **فمهمله** قولته الأخيرة أما إذا قال له عندي ثم فسرها بقوله وديعة فتقبل

ثلاثة على الأقل تلزم من قال- إلا بالرضى من صاحب الحق بأقل- **دراهم** علي لفلان لأن ثلاثة عي أقل الجمع على الصحيح.

و الله أعلم.

.المبحث السابع: فصل في من يقبل إقراره.

1399 وَجَازَ إِقْرَارُ الصَّبِي وَالعَبْدِ إِنْ أُذِنَ كُلٌّ وَبِقَدْرِ مَا أُذِنْ

1400 وَصَحَّ إِقْرَارُ السَّفِيهِ فِي القِصَاصْ وَفِي الحُدُودِ وَالطَّلاقِ لا مَنَاصْ

1401 لا المَالِ كَالْعَبْدِ وَذا فِي ذِمَّتِهْ الإِقْرَارُ بِالمَالِ لِعِتْقِ رَقَبَتِهْ

1402 إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ المَوْتِ قُبِلْ لِأَجْنَبِيٍّ وَلِوَارِثٍ حُظِلْ

1403 وَهْوَ لِغَيْرِ وَارِثٍ يُقْبَلُ لَوْ صَارَ مِنَ الوُرَّاثِ وَالعَكْسَ أَبَوْا

1404 إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ مَعْهُمْ يُقَرّْ وَالدَّيْنُ لا يَلْزَمُ وَارِثًا أَقَرّْ

1405 وَهُوَ بِالمِيرَاثِ قَدْ تَعَلَّقَا إِنْ صَدَّقُوا الغَرِيمَ نَالَ مُطْلَقَا

1406 أَوْ صَدَّقَ البَعْضُ بِحَسْبِهِمْ يَنَالْ إِنْ مِائَتَيْنِ وَرِثَا هُنَاكَ نَالْ

1407 مُطَالِبٌ بِمِائَةٍ إِذَا أَقَرّْ الأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي لِنِصْفِهَا المُقَرّْ

1408 وَنِصْفُهَا الآخَرُ إِنْ لَهُ شَهِدْ ثَانٍ وَأَقْسَمَ مِنَ الأَوَّلِ يَجِدْ

1409 وَوَارِثٌ لِمِائَةٍ إِذَا أَقَرّْ لِدَائِنَيْنِ فَهْيَ لِلأَوَّلِ حَضَرْ

1410 إِنْ حَضَرَا مَعًا فَهِيَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ تَكُنْ أَمَانَةً وَسَلَّمَا

1411 لِوَاحِدٍ ثُمَّتَ لِلثَّانِي أَقَرّْ غَرِمَ قَدْرَهَا لِثَانٍ إِنْ حَضَرْ

1412 شَخْصَانِ فِي وَقْتٍ لِكُلٍّ قَدْ أَقَرّْ بَيْنَهُمَا تُقْسَمُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1399 إلى 1412).

و جاز إقرار الصبي و العبد إن أذن كل منهما في التصرف **و بقدر ما أذن** له فيه.

و صح إقرار السفيه في القصاص و في الحدود و الطلاق بل **لا مناص** من أخذه بإقراره في هذه الأمور لأنه غير متهم على نفسه في ذلك وغير محجور عليه فيه.

لا إقرار السفيه في **المال** فلا يقبل **كـ**إقرار **العبد و ذا** أي العبد **في ذمته الإقرار بالمال لـ**وقت **عتق رقبته** فيؤخذ بإقراره السابق عند العتق و مثله السفيه عند رفع الحجر عنه.

و من أقر بحق من المكلفين الأحرار الرشداء المختارين فـ**إقراره في مرض الموت** بمال **قبل لأجنبي و لوارث** من ورثته **حظل وهو لغير وارث يقبل لو صار من الوراث** عند الموت **و العكس أبوا** وهو إقراره لوارث و لو صار غير وارث عند الموت.

و**إقراره بوارث معهم** أي وارث جديد مع الورثة المعروفين **يقر** ويمضي على الصحيح . **و الدين لا يلزم وارثا أقر** بأن ميته يطالب به **وهو بالميراث** الذي ترك الميت **قد تعلق** فورة الميت **إن صدقوا الغريم نال** دينه **مطلقا** أي كله من تركة الميت **أو صدق البعض** فقط من الورثة **بحسبهم ينال** الدائن مثاله **إن** ترك ميت ابنين و **مائتين ورثا** منه **هناك نال مطالب بمائة إذا أقر** له الولد **الال أو الثاني لنصفها** أي لخمسين إذ المقر لا يلزمه أكثر من نصف ما لديه لأنه مقر بدين أبيه و ماله بينه و بين أخيه على السوية و لأنه لو ثبت الدين بيمينه لما لزمه أكثر من النصف .

و نصفها الآخر يعني المائة التي يطالب بها الدائن **إن له شهد ثان** أقر له **و أقسم** هو عليها مع الشاهد إن كان عدلا **من الأل يجد**ها فتكتمل له المائة التي يطالب بها.

ووارث لمائة إذا أقر لدائنين و لا يشاركه غيره في التركة **فهي الأل حضر** منهما و **إن حضرا معا** في وقت واحد **فهي بينهما و إن تكن** المائة **أمانة وسلمـ**ها لواحد **ثمت للثاني أقر غرم قدرها لثان** و**إن حضر شخصان في وقت قد أقر** بالأمانة **بينهما تقسم من دون ضرر** و إن أقر لواحد فهي **لذين** له و يحلف أنه لا يعلم أنها للآخر و إن نكل عن اليمين قضى عليه بالغرم.

و الله أعلم.

الباب الثالث عشر: الإسلام وقبته

الفصل الأول: كتاب الجهاد.

المبحث الأول: الجهاد .

1413 فَرْضُ الجِهادِ مَنْ أَطاقَهُ رَحَلْ ... مِنْ ذَكَرٍ بَلَغَ حُرّاً وَعَقَلْ

1414 إِنْ داهَمَ العَدُوُّ أَوْ حَضَرَ صَفّْ ... قِتالٍ الوُجوبُ عَيْناً لا يُكَفّْ

1415 إِلّا فَفَرْضُهُ عَلى الكِفايَةِ ... أَعْظَمُ ما سُنَّ مِنَ العِبادَةِ

1416 وَالغَزْوُ في البَحْرِ مِنَ البَرِّ أَجَلّْ ... وَهْوَ مَعَ البَرِّ وَفاجِرٍ يَحِلّْ

1417 بِأَرْبَعينَ يَوْماً الرِّباطُ تَمّْ ... كُلٌّ لِقَتْلِ مَنْ يَليهِ يَغْتَنِمْ

1418 وَاسْتَأْذِنَنْ أُمَّكَ فيهِ وَالأَبا ... إِلّا إِذا الجِهادُ عَيْناً وَجَبا

1419 لا يَدْخُلُ النِّساءُ دارَ الحَرْبِ غَيْرْ ... مَنْ طَعَنَتْ لِلسَّقْيِ وَالدَّوا تَسيرْ

1420 وَلا يَجوزُ دونَ إِذْنٍ مِنْ أَميرْ ... إِلّا إِذا العَدُوُّ باغَتَ العَشيرْ

1421 أَوْ سَنَحَتْ فُرْصَةٌ إِنْ خيفَ فَواتْ ... لِلْحاجَةِ العَوْنُ مِنَ المُشْرِكِ آتْ

1422 وَيُمْنَعُ الخُروجُ لَوْ لِلاِحْتِطابْ ... بِدارِ حَرْبٍ دونَ إِذْنٍ يُسْتَطابْ

1423 وَغَيْرُ الأَعْلافِ الطَّعامِ لا يَجوزْ ... أَنْ يَسْتَقِلَّ مَنْ بِها لَهُ يَحوزْ

1424 وَيَدْفَعُ الثَّمَنَ إِنْ باعَ الطَّعامْ ... وَما بَقي مِنْ عَلَفٍ عِنْدَ المُقامْ

1425 إِلّا إِذا كانَ يَسيراً ما حَوى ... أَوْ ما بَقي فَالأَخْذُ وَالدَّفْعُ سَوا

1426 بِالمَنْجَنِيقِ جَازَ رَمْيُ الكَفَرَهْ قَبْلَ الدُّعا تَبْيِيتُ مَنْ قَدْ حَذَرَهْ

1427 لا يُقْتَلُ الرّاهِبُ وَالمَجْنُونُ إِنْ لَمْ يَقْتُلا كَذاكَ شَيْخٌ وَزَمِنْ

1428 أَيْ عادِمِ الرَّأْيِ وَالاَعْمى وَالصَّبِي تَفْرِيقُ سَبْيِ ذي المَحارِمِ أُبِي

1429 قَبْلَ بُلوغِهِمْ وَمَنْ يَكُ اشْتَرى لِبَعْضِهِمْ فَبانَ بَعْدَ الإِشْتِرا

1430 غَيْراً يَرُدُّ الفَرْقَ بَيْنَ الثَّمَنَيْنْ أَجِزْ لِقَتْلِ مَنْ غَزَتْ فِي المُشْرِكِينْ

1431 وَلِغَزاةٍ إِنْ تُعَيَّنْ مَنْ يُعِنْ كانَ لَهُ الفَضْلُ وَإِلاّ فَامْنَعَنْ

1432 إِنْ لَمْ يُحَبِّسْ فَرَساً إِذا حَمَلْ عَلَيْهِ فِي الغَزْوِ لَهُ بِهِ قَفَلْ

1433 لِمالِهِ بِعَيْنِهِ فِي الغَزْوِ إِنْ يَجِدْهُ قَبْلَ قِسْمَةٍ بِهِ قَمِنْ

1434 وَبَعْدَها اسْتَرَدَّهُ بِحَسْبِ ما أَخَذَهُ مَنْ حازَهُ أَوْ غَنِما

1435 مَنِ اشْتَرَ الأَسِيرَ مِنْ قَوْمٍ رَجَعْ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ الَّذي عَنْهُ دَفَعْ

1436 وَفِي الأَسارى ما يَراهُ أَنْفَعا مِنْ قَتْلٍ اَوْ مَنٍّ الإِمامُ صَنَعا

1437 أَوْ رِقٍّ اَوْ فِداءٍ إِنْ لِذَيْنِ مالْ فَهُمْ غَنيمَةٌ بِذاكَ فِي القِتالْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1413 إلى 1437).

فرض الجهاد من أطاقه رحل للجهاد إن كان **من** جنس **ذكر بلغ حرا وعقل** فهو لا يجب على النساء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد: "قال جهاد و لا قتال فيه الحج والعمرة"[1237].

1237 _ أخرجه أحمد:165/6 و ابن ماجه و الدار قطني و أصله في البخاري.

و لا على الصبي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:" عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد و أنا أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة"[1238].

و لا على العبد لحديث جابر رضي عنه :" أن عبدا قدم على النبي صلى الله عليه و سلم فبايعه على الجهاد و الإسلام فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك فاشتراه منه بعبدين فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه سأله أحر هو أم عبد فإن قال : حر بايعه على الإسلام و الجهاد و عن قال مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد"[1239].

و لا غير العاقل لأنه غير مكلف و لا يتمكن من دفع الضر عن نفسه وجلب المنفعة لها فأحرى الآخرين.

و لا على غير المستطيع لمرض أو عمى أو عرج أو فقر أو غير ذلك لقوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ ﴿٦١﴾ ﴾ النور: ٦١،وقوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ التوبة: ٩١.

إن داهم العدو المسلمين **أو حضر** المجاهد **صف قتال فالوجوب عينا لا يكف** في هذه الحالة عن أحد لقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ البقرة: ٢١٦، و قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ التوبة: ١٢٣.

1238 _ أخرجه البخاري في الصحي برقم 4097 و مسلم و الخمسة إلا النسائي.
1239 _ أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم 7807 و رجاله رجال مسلم.

إلا بأن لم يداهم العدو و لم يحضر المجاهد صف القتال **ففرضه** حينئذ **على الكفاية** لقوله تعالى:﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ النساء: ٩٥. ،و هو **أعظم ما سن من العبادة** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل:" قال إيمان بالله ورسوله قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور"[1240].

و حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أي الناس أفضل : قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه"[1241].

و الغزو في البحر من الغزو في **البر أجل** لحديث أنس قال: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك فقالت أم حرام ما يضحكك يا رسول الله قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثج هذا البحر ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة"[1242].

و حديث أم حرام مرفوعا:"المجاهد في البحر الذي لا يصيبه القيء له أجر شهيد و الغرق له أجر شهيدين "[1243].

و لأن الغازي في البحر أعظم خطرا و مشقة فهو بين خطر العدو وخطر الغرق و لا يمكنه إلا الفرار إلا مع أصحابه .

وهو مع الإمام **البر** بل **و** إمام **فاجر يحل** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" الجهاد واجب مع كل أمير برا كان أو فاجرا"[1244].

و لأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد و ظهور الكفار على المسلمين و استئصالهم و إظهار كلمة الكفر و في ذلك أعظم الفساد.

1240 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 1519 و مسلم و النسائي و الترمذي و الدار مي.
1241 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 3786 و مسلم و أبو داود و النسائي و أحمد.
1242 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2788 و مسلم و الخمسة و مالك و الدار مي.
1243 _أخرجه أبو داود في السنن برقم 2493 و إسناده حسن و رجاله ثقات.
1244 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2533 و الدار قطني و البيهقي و له طرق و ضعفه العقيلي و البيهقي.

و**بأربعين يما الرباط** في سبيل الله **تم** و الرباط: الإقامة بالثغر وهو كل مكان يخيف أهله العدو و يخافونه وهو من أجل أعمال الجهاد لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعا:" رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل"[1245].

و حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعا:" كل يبيت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتان القبر"[1246].

و حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعا:" رباط ليلة في سبيل اله خير من صيام شهر و قيامه فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه و أمن من الفتان"[1247].

و **كل** فريق من المسلمين **لقتل من يليه** من الكفار المحاربين **يغتنم** لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾ التوبة: ١٢٣.

و لأن الكافر الأقرب أكثر ضررا و في مقاتلته دفع ضرره عن المقاتل وعمن وراءه و الاشتغال عنه بالبعيد يتيح له فرصة الإجهاز على المسلمين.

و استأذنن أمك فيه و الأب إلا إذا الجهاد عينا واجب لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال:" جاء رجل إلى رسول الله فقال : يا رسول الله أجاهد؟ فقال ألك أبوان؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد"[1248]. و في رواية أبي داود قال أذنا لك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد و إلا فبرهما". إلا أن يكونا كافرين فلا يستأذنان .

أما إذا تعين الجهاد فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق إذ الواجبات العينية كالصلاة و الحج و السفر للعلم الواجبة لا تجوز طاعة الأبوين ولا غيرهما في تركها.

لا يدخل النساء درا حرب غير من طعنت في السن إذا كانت لـأجل **السقي** للمجاهدين **و الدواء** لجراحاتهم **تسير** مع الغزاة لحديث أنس رضي الله عنه :"

1245 _ أخرجه النسائي:40/6 و الدار مي و أخرج البخاري و الترمذي وابن ماجه نحوه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

1246 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2500 و الترمذي و قال حسن صحيح.

1247 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1913 و النسائي و البيهقي و أحمد.

1248 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 3004 و مسلم و الأربعة إلا ابن ماجه و البيهقي و الطيالسي و أحمد.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم و نسوة معها من الأنصار يسقين الماء و يداوين الجرحى"[1249].

و حديث الربيع رضي الله عنها:" كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقي الماء و معالجة الجرحى"[1250].

و يجوز للأمير خاصة أن يستصحب معه المرأة الواحدة لحديث عائشة رضي الله عنها :" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه"[1251].

و لا يجوز الجهاد **دون إذن من أمير** لأنه أعرف بمصالح الحرب والطرقات و مكامن العدو وحالتهم **إلا إذا العدو باغت العشير** المجاهد أو قرية من قرى المسلمين أو مدينة **أو سنحت فرصة** في العد و القضاء عليه **إن خيف فوات** تلك الفرصة و إن أمكن استئذانه في الحالتين استؤذن إذ متى جاء العدو بلدا وجب على أهله النفير إليه و لم يجز لأحد التخلف إلا من يحتاج إليه لحفظ الأماكن و الأهل و المال و من يمنعه الأمير من الخروج لقوله تعالى:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾ التوبة: ٤١ ، وقوله صلى الله عليه وسلم :"إذا استنفرتم فانفروا"[1252].

للحاجة التي يقدرها الأمير **العون من المشرك** في جهاد الكفار **آت** جوازه لحديث الزهري عند الترمذي و أبي داود في المراسيل و ضعفه البيهقي:" أن النبي صلى اله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه و أسهم لهم".

و أما عند غير الحاجة فلا يستعان به اتفاقا لحديث عائشة رضي الله عنها:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر؟ ارجع فلن أستعين بمشرك"[1253].

1249 _ أخرجه مسلم في الصحي برقم 1810 و أبو داود و الترمذي .
1250 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2882 و أحمد .
1251 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2879 و أحمد.
1252 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2783 و مسلم و الخمسة ألا ابن ماجه و الدار مي.
1253 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1817 و البيهقي .

و يمنع الخروج لو للاحتطاب بدار حرب دون إذن يستطاب من الأمير لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ النور: ٦٢ ر.

و لأنه أعرف بحال العدو و حال المجاهدين.

و غير الأعلاف و **الطعام لا يجوز أن يستقل من بها** أي دار الحرب **له** أي لغير هذين **يحوز** إذ المسلمين شركاء في المال الذي يأخذ من دار الحرب قلا يجوز أن يختص به أحد لأنه غنيمة إلا الطعام و العلف فإنه يأخذ ما يحتاج إليه منها لحديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال:أصبنا طعاما ما يوم حنين فكان الرجل يجيء فيأخذ مقدار ما يكفيه ثم ينصرف"[1254].

و لن الحاجة تدعو إليه و في منع الجيش منه ضرر و مشقة.

و يدفع الثمن للأمير **إن باع الطعام و ما بقي من علف عند المقام** ليجعله في المغنم **إلا إذا كان يسيرا ما حوى** أي أخذ من العلف و الطعام بأن كان لا قيمة له في دار الحرب على الصحيح **أو** كان يسيرا **ما بقي** عنده من العلف و الطعام **فالأخذ و الدفع** للأمير **سواء**.

بالمنجنيق جاز رمي الكفرة لحديث ثور بن يزيد :" أن النبي صلى اله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف"[1255].

و جاز **قبل الدعاء** إلى الإسلام **تبييت من قد حذره** المجاهدون بأن خافوا أن يباغتهم بالقتال لحديث ابن عمر رضي الله عنهما :" أن النبي صلى الله علي ه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون و أنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم و سبى ذراريهم"[1256].

1254 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2704 و البيهقي و الحاكم و صححه و أقره الذهبي.
1255 _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 3763 وهو شبيه الحسن.
1256 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2541 و مسلم و أحمد و الحاكم.

لا يقتل الراهب و المجنون إن لم يقتلا أو يقاتلا و **كذلك** في الحكم **شيخ و زمن أي عادم الرأي** غير المشارك في القتال من هؤلاء **و** كذلك **الأعمى** و المرأة **و الصبي** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:"أن النبي صلى الله علي ه وسلم :"نهى عن قتل النساء والصبيان"[1257].

و حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: " انطلقوا بسم الله لا تقتلوا شيخا فانيا و طفلا و امرأة"[1258].

و الزمن و الأعمى و الراهب قياسا على الشيخ الفاني.

و **تفريق سبي ذي المحارم أبي** شرعا **قبل بلوغهم** فلا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم إلا بعد البلوغ قال المقدسي: أجمعوا على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز[1259].إذ في ذلك إضرار بهم و إيلامهم بالتحسر على الفراق و لحديث أبي أيوب مرفوعا:" من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة"[1260].

و ظاهر هذا الحديث يشهد لرواية منع التفريق مطلقا و لو بعد البلوغ و الرواية المشهورة جوازه بعد البلوغ لحديث سلمة بن الأكوع :" أنه أتى أبا بكر رضي الله عنه بامرأة و بنتها فنفله أبو بكر ابنتها ثم استوهبها منه النبي صلى الله عليه وسلم فوهبها إياه"[1261].

و الأب و الجد و الجدة يقاسون على الأم بجامع الولادة و المحرمية.

و أما الأخوان و الأختان فلحديث علي رضي الله عنه قال:" وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده"[1262].

و لحديث عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" لا تفرقوا بين الأخوين و لا بين الأم وولدها في البيع"[1263].

و من يك اشترى لبعضهم فبان بعد الاشتراء غيرا أي غير رحم **يرد** وجوبا **الفرق بين الثمنين** إذ ثمن ذوي الأرحام أل من ثمن الأجانب لأن الانتفاع بذوي الأرحام أقل فلا يمكن للمشتري أن يجمع بين الأختين في الوطء و لا أن يفرق غير البالغين في البيع **أجزت لقتل** من من نساء الكفار **غزت في** جيش

1257 _ أخرجه البخاري في الصحيح برم 3015 و مسلم و الخمسة إلا النسائي و مالك و الدار مي.
1258 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 4614 وهم عند مسلم و الترمذي و ابن ماجه من حديث بريدة رضي الله عنه مطولا.
1259 _ العدة للمقدسي :ص 657 .
1260 _ أخرجه أحمد:413/5 و الدار مي و الدار قطني و الترمذي و حسنه مع الغرابة و الحاكم و صححه و سكت عنه الذهبي.
1261 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1755 و أبو داود و ابن ماجه و البيهقي.
1262 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2696 و ابن ماجه و البيهقي
و الترمذي و حسنه مع الغرابة و الحاكم و صحح إسناده ووافقه الذهبي.
1263 _أخرجه البيهقي:128/9.

المشركين لعموم قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ البقرة: ١٩٤.

و لغزاة معينة **إن تعين من يعن** بمال **كان له الفضل** الباقي منه بعد تلك الغزاة **و إلا** بأن أعطى للغزو مطلقا أو أعطى في سبيل الله **فامنعن** رجوع الفضل إليه بل يرد في الغزو و ينفق في سبيل الله .

إن لم يحبس فرسا على غاز أو على الغزو **إذا حمل عليه في الغزو** فهو **له به قفل** بعد الغزو و أما إذا حبسه فليس له بع د الغزو حظ فيه لحديث عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأباعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه و ظننت أنه يبيعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال:" لا تشتره و لا يعد في صدقة و إن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"[1264].

لماله الذي سلبه الكفار في السابق **بعينه في الغزو إن يجده قبل قسمه** فهو **ب ه قمن** و يدفع إليه بغير شيء **و بعدها استرده** إن شاء **بحسب ما أخذه من حائزه أو غنم** [1265] له بأن يدفع للحائز الغانم ما فوت عليه باسترداد شيئه لحديث ابن عمر رضي الله عنه :"أن غلاما له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر و لم يقسم"[1266]. و لأثر عمر رضي الله عنه عند البيهقي:"من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم".

و **من اشترى الأسير** المسلم **من قوم** من الكفار **رجع عليه بالشيء الذي عنه دفع** لأثر الشعبي قال: أغار أهل ماه و أهل جلولاء على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر رضي الله عنه في سبايا المسلمين و رقيقهم و متاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه فكتب عمر رضي الله عنه: أيما رجل أصاب رقيقه و متاعه بعينه فهو أحق به من غيره و إن أصابه في أيدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل له إليه و أيما حرا اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع ة لا يشترى"[1267].

و في الأسارى المشركين **ما يراه أنفع من قتل أو من الإمام صنع أو رق أو فداء** و **إن لذين** أي الرق و الفداء **مال فهم غنيمة بذاك** الاختيار **في القتال**

1264 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 1490 و مسلم و الترمذي.
1265 _ و الألف للإطلاق.
1266 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2698 و البيهقي على شرط الشيخين: فهو صحيح.
1267 _ أخرجه البيهقي :112/9.

فيقسمون تقسيم الغنيمة و لابد أن يراعي الإمام في اختياره الأصلح للمسلمين إذ قد يكون المن مناسبا للإسلام و القتل كسرا لشوكة ذي الشوكة و الفداء عونا للمسلمين في تجهيز الجيوش والقيام على المجاهدين و الاسترقاق قياما بخدمة يحتاج إليها و يؤمن شر صاحبها .

و الأصل في التصرف في الأسارى قوله تعالى:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٤ ﴾ محمد: ٤.

و حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال قريظة وهم ما بين الستمائة و السبع مائة"[1268].

و حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط و النضر بن الحارث صبرا"[1269].

و حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه و سلم من على ثمامة بن أكلا"[1270].

و حديث عائشة رضي الله عنها :" أن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي العاص بن الربيع "[1271].

و في البيهقي من طريق الواقدي عن ابن المسيب:" أنه من على أبي عزة الشاعر". و حديث جبير بن مطعم مرفوعا:" لو كان المطعم بن عدي حيا ثم سألني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له"[1272].

و حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسارى بدر و كانوا ثلاثة و سبعين رجلا ففادى كل رجل بأربع مائة".[1273]

1268 _ أخرجه الترمذي في السنن برقم 1582 و الدار مي و أحمد و فيه :" أنهم كانوا أربعمائة" و رجحه البعض و الحديث جيد

1269 _ أخرجه البيهقي:64/6 وهو حسن بشواهده.

1270 _ أخرجه البخاري في الصحي برقم 4372 و مسلم و أبو داود و احمد و البيهقي.

1271 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2693 و الحاكم و أحمد و رجاله ثقات .

1272 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 3139 و أبو داود

و حديث عمران ب ن حصين رضي الله عنه :"أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجين و صاحب العضباء برجلين"[1274].

و الله أعلم.

.المبحث الثاني: باب الأنفال.

1438 وَالنَّفْلُ مَا زَادَ عَلَى مَا يُسْتَحَقّْ مِنَ السِّهَامِ فِي غَنِيمَةٍ بِحَقّْ

1439 أَضْرِبُهُ ثَلاثَةٌ مُكْتَمِلَهْ فَسَلَبُ الْمَقْتُولِ لِلْقَاتِلِ لَهْ

1440 مِمَّا امْتَطَى وَمَا عَلَيْهِ بَيِّنَا وَقْتَ الْقِتَالِ لا أَسِيراً مُثْخَنَا

1441 وَيَنْفُلُ الأَمِيرُ مَنْ أَبْلَى بَلا مِنْ دُونِ شَرْطٍ عِنْدَ ذَاكَ مُسْجَلا

1442 وَهْوَ عَلَى شَرْطٍ كَكَسْبِ الإِبِلِ يُعْطِي الَّذِي قَامَ بِهَذَا الْعَمَلِ

1443 أَوْ يَجْعَلُ الَّذِي يَشَاءُ مِنْ نَصِيبْ لِبَعْثٍ أَوْ سَرَاةٍ إِنْ لَهُ تَغِيبْ

1444 فَيُخْرِجُ الْخُمُسَ وَالنَّصِيبَ ثُمّْ يُقَسِّمُ الْبَاقِي عَلَى الْجَيْشِ وَعَمّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1438 إلى 1444).

و النفل ما زاد على ما يستحق من السهام في غنيمة بـمقتضى **حق** يوجبه و **أضربه ثلاثة مكتملة ف**أولها **سلب المقتول** غير مخموس **للقاتل له مما امتطى** المقتول **و ما عليه بينا** من سلاح و لباس و حلي وآلة حرب لا دراهم و دنانير و إنما يستحق القاتل ذلك إذا قتله **وقت القتال لا** إن كان **أسيرا** أو **مثخنا** بالجراح **فلا يستحق** سلبه إن سلبه لحديث أنس رضي الله عنه : أن

1273 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2691 و الحاكم و البيهقي و صحح الحاكم إسناده و أقره الذهبي.
1274 _ أخرجه البيهقي:67/9 وهو صحيح.

النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين:"من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم"[1275].

و حديث أبي قتادة مرفوعا:" من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"[1276].

و حديث عوف بن مالك و خالد بن الوليد رضي الله عنهما:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل و لم يخمس السلب"[1277].

و أثر عمر رضي الله عنه:" لا يخمس السلب"[1278].

و قد ذكر أصحاب الإمام أربعة شروط لاستحقاق السلب هي:

1- أن يقتله حال قيام الحرب وهو يحارب فإن قتله بعد انقضائها أو قتل أسير أو شيخا أو امرأة فلا يستحق السلب .

2- أن لا يكون المقتول مثخنا بالجراح.

3- أن يكون المقتول مقبلا على القتال فإن كان منهزما فلا سلب.

4- أن يغرر بنفسه في قتله بأن يبارزه أو يحمل عليه فإن رماه بسهم فلا سلب.

و قيل السلب للقاتل على كل حال لعموم الأخبار.

و ثانيها **ينفل الأمير من أبلى بلاء** حسنا **من دون شرط عند ذاك** الفعل **مسجلا** أي مطلقا.

:" لأن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس و راجل"[1279].

ثالثها **وهو على شرط** معين **ككسب الإبل يعطي الذي قام بهذا العمل** لأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن المنذر أنه قال لجرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام: هل لك أن تأتي الكوفة و لك ثلث بعد الخمس من كل أرض و من كل شيء".

أو يجعل الذي يشاء من نصيب لبعث أو سراة إن له تغيب فيخرج الخمس و النصيب الذب جاعل عليه **ثم يقسم الباقي على الجيش** الغازي **و عم** هذا التقسيم لبعث و الجيش معا أو السراة و المجاهدين في عين الوقعة معا لحديث

1275 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2718 و الدار مي و الحاكم و الطيالسي و أحمد و حسنه أبو داود و صححه الحاكم و أقره الذهبي.
1276 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 3242 و مسلم و الأربعة إلا النسائي و البيهقي .
1277 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2721 و البيهقي بإسناد صحيح .
1278 _ أخرجه البيهقي :310/6 بإسناد حسن.
1279 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1807 و أبو داود و كلاهما من حديث سلمة بن الأكوع.

حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم :" نفلل الربع في البدأة و الثلث في الرجعة"[1280].

و حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع و في القفول الثلث"[1281]. و الله أعلم.

.المبحث الثالث:. فصل: في من يرضخ له.

1445 بِقَدْرِ مَا أَبْلَوْا مِنَ الْبَلا الْعَبِيدْ دونَ سِهامِ الْجُنْدِ بِالرَّضْخِ يُفِيدْ

1446 كِنِسْوَةٍ وَصِبْيَةٍ وَكَفَرَهْ أَسْهِمْ لِخَيْلِ سَيِّدٍ قَدْ أَمَرَهْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1445 إلى 1446).

بقدر ما أبلوا من البلا ء الحسن **العبيد دون سهام الجند بالرضخ** وهو ما يجتهده الإمام **يفيد**هم و **كـ**ذلك حال **نسوة** غزون **و صبية و كفره** غزوا لحديث عمير مولى أبي اللحم قال :" شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرش المتاع"[1282].

و لحديث ابن عباس رضي الله عنهما:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى و يحذين من الغنيمة و أما سهم فلا يضرب لهن"[1283].

و أما الكافر فالمشهور أنه يرضخ لأنهم ليسوا من أهل الجهاد فأشبهوا العبيد و قيل يرضخ لهم لحديث صفوان بن أمية أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو على شركه فأسهم له و أعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم"[1284].

أسهم لخيل سيد عليها عبد **قد أمره** السيد بالغزو فيسهم للفرس ويرضخ للعبد.

و الله أعلم.

1280 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2750 وابن ماجه و الحاكم و البيهقي و حسنه البوصيري في الزوائد.

1281 _ أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 2852 و الترمذي و حسنه.

1282 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3700 و ابن ماجه و الدار مي و البيهقي و الترمذي و قال : حسن صحيح و الحاكم و صحح إسناده و وافقه الذهبي.

1283 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1813 و أبو داود و الترمذي و البيهقي و أحمد.

1284 _ أخرجه الزيلعي :424/3.

.المبحث الرابع: باب الغنائم و قسمتها .

1447 مـا يَغْـنَمُ الجَـيْشُ مِـنَ ارْضٍ مـا يَـرى فيــهِ الإِمــامُ قَسْــماً اَوْ وَقْفــاً جَــرى

1448 وَتَــدْفَعُ الخَــراجَ كُــلَّ عــامٍ إِنْ أَوْقَفَهــا وَلا تُبــاعُ لا تُمَــنّ

1449 وَمـا سِـوى الأَرْضِ مِـنَ المـالِ مَلَـكْ مَــنْ شَــهِدَ الوَقْعَــةَ إِنْ لَهــا سَــلَكْ

1450 مِـنْ حاضِـرٍ وَمُسْـتَعِدٍّ وِفْـقَ مـا هُــوَ عَلَيْــهِ وَقْــتَ حَــرْبٍ أُضْــرِما

1451 كَكُفْــرٍ اَوْ رِقٍّ أَوِ اسْــلامٍ حَسَــنْ أَوْ مَشْــيٍ اَوْ رُكُــوبٍ اثْنــا ذَا الــزَّمَنْ

1452 لا قَبْلَــهُ أَوْ بَعْــدَهُ لَــوْ مَــدَدا أَوْ عــاجِزاً أَوْ مَــنْ بِــهِ داءٌ بَــدا

1453 مــا كَالسَّــرايا فَهْــوَ فِي الغَنيمَــةِ يُشــارِكُ الجَــيْشَ وَعَكْســاً أَثْبِــتِ

1454 أَوَّلُ مــا يُخْــرَجُ مِــنْ غَنيمَــةِ مَؤونَــةٌ لِحِفْظِهــا وَالحاجَــةِ

1455 ثُمَّــتَ الاَسْــلابُ وَالاَجْعــالُ وَمَــا بَقِــيَ خُمْسُــهُ يُــرى مُقَسَّــما

1456 للهِ وَالرَّسُــولِ وَهْــوَ لِلسِّــلاحْ وَغَيْــرِهِ مِــنَ المَصــالِحِ يُتــاحْ

1457 ثُــمَّ بَنــو مُطَّلِــبٍ وَهاشِــمِ لَــوْ أَغْنِيــا ذَوُو القُرابَــةِ اعْلَــمِ

1458 وَحَــظُّ الاُنْثى نِصْــفُ حَــظِّ الــذَّكَرِ ثُــمَّ اليَتــامى وَالمَســاكِينَ اذْكُــرِ

1459 خــامِسُ هــؤُلاءِ وَهْــوَ ابْــنُ السَّــبيلْ وَبَعْــدَ ذا الأَنْفــالُ وَالرَّضْــخُ قُبَيْــلْ

1460 تَقْسِــيمِ مــا بَقِــيَ سَــهْمٌ لِلرَّجُــلْ لِفَــرَسٍ لِلْعُــرْبِ سَــهْمانِ جُعِــلْ

1461 وَغَيْــرُهُ سَــهْمٌ وَغَيْــرَ الخَيْــلِ لا تُعْطــى كَثالِــثِ الخُيــولِ مُسْــجَلا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1447 إلى 1461).

ما يغنم الجيش الإسلامي **من أرض** مفتوحة عنوة **ما يرى فيه الإمام قسما** كان رأيه بأن يقسمها على الجيش المجاهد **أوفقا** بأن يوقفها ليتداول الناس منافعها و لا يقسمها **جرى** أي وقع لأن الإمام مخير بين الأمرين لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه:" قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم خيبر نصفا لنوائبه و نصفا للمسلمين "[1285].

و لاتفاق العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مكة و لم يقسمها.

و لأثر عمر رضي الله عنه:" لولا آخر الناس لقسمة الأرض كما قم رسول الله صلى الله عليه وسل م خيبر "[1286].

و قد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على فعل عمر رضي الله عنه.

و قيل تصير وقفا بنفس الاستيلاء لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك و قيل تتعين قسمتها و لا يجوز وقفها لقوله تعالى:﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١ ﴾ الأنفال: ٤١.

و تدفع الأرض **الخراج كل عام إن أوقفها** الإمام و الخراج أجرة تضرب على الأرض يدفعها كل عام من هي في يده.

و **لا تباع** الأرض الموقوفة و **لا تمن** أي تعطى بالاتفاق و أما إذا قسمت بين الغانمين فلا خراج فيها.

و ما سوى الأرض من أنواع **المال ملكه من شهد الوقعة** أي الغزاة **إن لها سلك** مريدا للقتال و قادرا عليه قاتل في الوقعة أم لم يقاتل **من حاضر و مستعد** للقتال **وفق ما هو عليه وقت حرب أضرم ككفر أو رق أو إسلام حسن أو**

1285 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3010 بإسناد صحيح و رجاله ثقات.
1286 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 4235.

مشي أو ركوب أثناء ذا الزمن فيرضخ للكافر والرقيق و يسهم للمسلم الحر البالغ الذكر سهم راجل إن كان راجلا وسهم فارس إن كان فارسا لقول عمر رضي الله عنه:" الغنيمة لمن شهد الوقعة"[1287].

لا قبله و الضمير يعود على الحرب **أو بعده** و **لو** كان **مددا** جاء بعد انقضاء الوقعة **أو عاجزا** حاضرا مع الجيش وقت القتال **أو من به داء بدا** كالجبان و الزمن و الأشل إذ هؤلاء ليسوا من أهل الجهاد والقتال فأشبهوا العبيد و أما الداء اليسير كالصداع و الحمى فلا يخرج عن الأصلية للجهاد و لذلك تستحق معه السهام.

ما كالسرايا مما يبعث الإمام لمصلحة الجيش كالرسول و الدليل والطليعة و الجاسوس **يشارك الجيش** في الغنيمة **و عكسا** وهو مشاركة الجيش للسرية الغانمة **أثبت** لحديث عثمان بن موهب قال جاء رجل فسأل ابن عمر رضي الله عنه هل تغيب عثمان رضي الله عنه يوم بدر فذكره و فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :" إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه"[1288]

و حديث ابن عمر رضي الله عنهما:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الحديبية فقال إن عثمان انطلق في حاجة لله و حاجة لرسوله صلى الله عليه وسلم و إني أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم و لم يضرب لأحد غاب غيره و أما تغيبه يوم بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و كانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله علي ه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا و سهمه"[1289].

و لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها و بين الجيش"[1290].

و لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: و ترد سراياهم على قعدهم"[1291].

أول ما يخرج من غنيمة غنمها المسلمون **مؤونة لحفظها** و نقلها **وسائر الحاجة** المتعلقة بالغنيمة **ثمت** تخرج **الأسلاب** فتدفع إلى أهلها **وبعدها** تخرج **الأجعال** فتسلم لأصحابها **و ما بقي خمسه يرى مقسما** خمسة أسهم سهم **لله و الرسول وهو للسلاح و غيره من المصالح تباح ثم** سهم ثان يجده **بنو**

1287 _ أخرجه المقدسي في العدة ص 667 و البيهقي :50/9.
1288 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 4066.
1289 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 4066.
1290 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 4323.
1291 _ أخرجه البيهقي:51/9 وهو حسن.

مطلب و بنو هاشم أبناء عبد مناف دون غيرهم لحديث جبير بن مطعم مرفوعا:" إنما بنو هاشم و بنو مطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه"[1292].

ولو كانوا **أغنياء** فهم **ذوو القرابة** قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم **اعلم** ذلك لتقوم بحقهم عليك أيها المسلم **و حظ الأنثى** من ذوي القربى **نصف حظ الذكر** منهم **ثم** سهم ثالث هو سهم **اليتامى والمساكين** ثم **اذكر خامسا هؤلاء وهو ابن السبيل** فأعطه السهم الخامس و الأصل في هذه الأقسام قوله تعالى:﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١ ﴾ الأنفال: ٤١.

وبعد ذا الخمس تخرج **الأنفال و الرضخ قبيل تقسيم ما بقي** على السهام فيعطى **سهم للرجل** الراجل و **لفرس للعرب سهمان جعل و غيره** وهو فرس الأعاجم نصيبه **سهم و غير الخيل** من الإبل و الحمير و البقر و غيرها **لا تعطي** أيها الإمام لأن المجاهد في الغالب لا يحتاج لأزيد منها .

و قيل يسهم للإبل لقوله تعالى﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ ﴾ الحشر: ٦

لحديث بريدة السلمي رضي الله عنه مرفوعا:" لا نفل إلا بعد الخمس"[1293].

و حديث ابن عمر رضي الله عنهما:" أن النبي صلى الله عليه وسلم : أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهم له و سهمان لفرسه"[1294].

1292 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 3502 و الخمسة إلا الترمذي و البيهقي و مطلب أخو هاشم و أخو هما عبد شمس و نوفل و لكنهما ليس من الآل باتفاق.
قال البدوي: عبد مناف قمر البطحاء*** أربعة بنوه هؤلاء
و مطلب وهاشم و نوفل *** و عبد شمس هاشم لا يجهل.

1293 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2753 و البيهقي بإسناد حسن.

و لحديث مكحول رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين و أعطى الهجين سهما"[1295].

و لحديث البيهقي مرسلا:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و إن كان معه عشرة أفرس"[1296].

و كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة و لصاحبها سهما فذلك خمسة أسهم و ما كان فوق الفرسين فهي جنائب"[1297].

و الله أعلم.

.المبحث الخامس: فصل في الفيء .

1462 مـا تَـرَكَ الكُفّـارُ مِـنْ غَيْـرِ قِتـالْ يَصْـــرِفُهُ لِلْمُسْـــلِمِينَ بَيْـــتُ مَـــالْ

1463 وَكَـافِرٌ بِـأَرْضِ الإِسْـلامِ يَضِـلّْ مَلَكَـــهُ المُسْـــلِمُ إِنْ لَـــهُ نَقَـــلْ

1464 وَداخِلـــونَ دونَ إِذْنٍ مِـــنْ إِمـــامْ لِـأَرْضِ حَـرْبٍ دَفَعُـوا خُمْـسَ اغْتِنـامْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1462 إلى 1464).

ما ترك الكفار من أموالهم **من غير قتال** بسبب الفزع و الخوف على النفس **يصرفه للمسلمين بيت مال** المسلمين لأنه فيء أي شيء راجع للمسلمين من الكفار بلا تعب و قتال و به يستوعب المسلمون عامة لما روى من أن عمر ﷺ قرأ قوله تعالى:﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ

1294 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 2863 و مسلم و الدار مي و البيهقي و الخمسة إلا النسائي.
1295 _ أخرجه البيهقي :328/6 و الجوزجاني مرسلا.
1296 _ أخرجه سعيد بن منصور في سننه (انظر التلخيص: 107/3)
1297 _ أخرجه سعيد بن منصور في سننه انظر التلخيص :107/4

عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ التوبة: ٦٠

و قال هذه لهؤلاء ثم قرأ قوله تعالى﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٦﴾ ﴾ الحشر: ٦.

ثم قال هذه استوعب المسلمين عامة.

ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ قوله تعالى:﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ الأنفال: ٤١.

ثم قال هذه لهؤلاء [1298].

و قيل خمسه لمن سمي في الآية و سائره مصروف إلى من في الحرب كالغنيمة.

و كافر بأرض الإسلام يضل ملكه المسلم إن له نقل من مكان الضلال قياسا على المباحات كالصيد و اللقطة و قيل هو فيء لأنه لم توجف عليه خيل و لا ركاب.

و داخلون إذن من إمام المسلمين **لأرض حرب دفعوا** وجوبا **خمس اغتنام** أي خمس ما غنموه من أرض الحرب لعموم قوله تعالى:﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ

1298 _ العدة للمقدسي : ص 672.

وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا
يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾

الأنفال: ٤١.

و به أفتى عمر بن عبد العزيز رحمه الله و قيل هو لهم من غير تخميس وقيل هو فيء لا حق لهم فيه. و الله أعلم.

الفصل الثاني: باب الأمان .

المبحث الأول: الأمان

1465 لا بَأْسَ أَوْ أَجَرْتُ أَوْ أَمَّنْتُ قُلْ ... بِهَا الأَمَانُ لِلمُحَارِبِ حَصَلْ

1466 مِنْ مُسْلِمٍ إِلَى يَسِيرِ الكَفَرَهْ ... عَقَلَ مُخْتَاراً وَلَوْ عَبْداً مَرَهْ

1467 مِنْ قَائِدٍ لِمَنْ جِوَارَهُمْ أَقَامْ ... أَوْ لِجَمِيعِ الكَافِرِينَ مِنْ إِمَامْ

1468 إِنْ أَمَّنَ الكُفَّارُ نَالَهُمْ أَمَانْ ... مَنْ أَمَّنُوا بِأَرْضِهِمْ بِلا تَوَانْ

1469 إِنْ سَرَّحُوا أَسِيرَهُمْ بِشَرْطِ مَالْ ... أَوْ أَنْ يَعُودَ فَالوَفَا فِي كُلِّ حَالْ

1470 يَجِبُ إِلاَّ عَوْدَ مَرْأَةٍ فَلا ... يَجُوزُ لِلْمُحَارِبِينَ مُسْتَجَلا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1465 إلى 1470).

لا بأس عليك **أو أجرت أو أمنت** و نحوها **بها الأمان للمحارب حصل** إذ هي الصيغ الواردة في الكتاب و السنة ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التوبة:6.

و في السنة حديث أم هانئ مرفوعا:" قد أجرنا من أجرت و أمنا من أمنت"[1299].

و حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا :" و من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"[1300].

و قال عمر ﷺ : "إذا قلت لا بأس أو تذهل أو مترس فقد أمنتموهم فإن الله يعلم الألسنة"[1301].

1299 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 3171 و مسلم و أبو داود و الترمذي .
1300 _ أخرجه مسلم في الصحيح برقم 1780 و أحمد.
1301 _ العدة للمقدسي ص 674.

و يقع الأمان **من مسلم** أيا كان **إلى يسير الكفرة** إذا **عقل** و كان **مختارا و لو** كان **عبدا** أو **مرة** ويقع **من قائد** لجيش معين **لمن جوارهم أقام** من الكفار **أو** يقع **لجميع الكافرين من إمام** المسلمين لحديث علي ﷺ مرفوعا:" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا و عدلا"[1302].

إن امن الكفار مسلما **نالهم أما من أمنوا بأرضهم بلا توان** إذ إعطاؤهم الأمان مشروط في المعنى بإعطاء الأمان لهم و لو لم يصرحوا بذلك :" المؤمنون عند شروطهم"[1303].

إن سرحوا أسيرهم المسلم **بشرط مال** يدفعه لهم **أو أن يعود** إليهم بعد حين **فالوفاء في كل حال يجب** عليه لعموم قوله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ النحل: ٩١

و قيل يجب الوفاء في المال لا في الرجوع إذا الرجوع إلى الكفار معصية فلم يلزم بالشرط.

إلا عود مرأة سرحوها على أن تعود **فلا يجوز للمحاربين مسجلا** لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿١٠﴾ ﴾ الممتحنة: ١٠ و الله أعلم.

1302 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 1870 و البيهقي .
1303 _ أخرجه الدار قطني :27/3 و ابن ماجه و الترمذي و قال حسن صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

.المبحث الثاني: باب في الهدنة .

1471 وَجَـــازَ أَنْ يُعاهِـــدَ الإِمـــامُ أَوْ نُوّابُـــهُ الكُفّـــارَ إِنْ لَـــهُ رَأَوْا

1472 وَوَجَبَـــتْ لَهُـــمْ حِمايَـــةٌ مِـــنِ إِذايَـــةِ المُسْـــلِمِ لا الحَرْبِـــي الـــذِّمِّي

1473 لَكِنَّـــهُ إِنْ خـــافَ نَقْضَـــهُمْ نَبَـــذْ إِلَـــيْهِمُ العَهْـــدَ وَعَـــنْهُمُ انْتَبَـــذْ

1474 وَلِمُعاهَـــدٍ سَـــبا الكُفّـــارُ لا يَشْـــتَرِ مَـــنْ لِعَهْـــدِهِ قَـــدْ فَـــتَلا

1475 مِـــنْ دارِ كُفْـــرٍ تَجِـــبُ الهِجْـــرَةُ إِنْ مُنِـــعَ مِـــنْ إِظْهـــارِ دِينِـــهِ الحَسَـــنْ

1476 وَتُسْـــتَحَبُّ إِنْ يَكُـــنْ لَـــمْ يُمْنَـــعِ إِلّا لِـــذِي العَجْـــزِ الضَّـــعِيفِ الخـــانِعِ

1477 وَهِـــيَ مـــادامَ الجِهـــادُ تُطْلَـــبُ إِلّا مِـــنَ ارْضٍ فُتِحَـــتْ إِنْ غُلِبُـــوا

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1471 إلى 1477).

و جاز أن يعاهد الإمام أو نوابه الكفار إن له رأوا بان كانت المعاهدة أو الموادعة تحقق مصلحة المسلمين من إسلام الناس و الدعوة أو كان قتال يعجزون عنه في الحال لقوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ ﴾ التوبة: ١ و قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾

الأنفال: ٦١ - ٦٢ و لحديث مروان ابن الحكم و المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمر بالحديبية على وضع القتال عشر سنين"[1304].

إلا أنه لا يجوز عقد المعاهدة مع غير الإمام أو نائبه و لوقع لم يصح لأن تقدير المصلحة و رعايتها موكول إلى الإمام و لأن الأفراد لا يؤمنون أكثر من القافلة إذ تأمينهم لأكثر من ذلك مفض إلى تعطيل الجهاد بالكلية.

ووجبت للكفار المعاهدين **حماية من إذاية المسلم** و الذمي **لا الحربي الدني** إذ الهدنة التزام لكف عنهم فقط

لكنه و الضمير يعود على الإمام **إن خاف نقضهم** للعهد بأن بدت أمارات تدل على ذلك **نبذ إليهم العهد** و انسلخ منه **و عنهم انتبذ** وتباعد لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ الأنفال: ٥٨

و لمعاهد سباه الكفار المحاربون **لا يشتره من لعهده قد فتلا** وهو المسلم و قيل يجوز.

و **من دار كفر تجب الهجرة** على المسلم **إن منع من إظهار دينه الحسن** لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ النساء: ٩٧

و تستحب الهجرة من دار الكفر **إن يكن** المسلم **لم يمنع** من إظهار دينه لأن في البقاء معايشة للمناكر و زيادة سواد الكفار و لقوله ﷺ :" لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة و لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"[1305].

1304 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2766 و البيهقي و رجاله ثقات و صححه ابن حجر.
1305 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 2479 و أحمد و البيهقي و الدار مي من حديث معاوية ﷺ بإسناد حسن.

إلا لذي العجز الضعيف الخانع لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٩٩ ﴾ النساء: ٩٨ - ٩٩

وهي أي الهجرة **ما دام الجهاد** مطلوبا **تطلب إلا من أرض فتحت إن غلبوا** و الضمير يعود على الكفار لحديث معاوية ﷺ السابق و لحديث صفوان بن أمية ﷺ مرفوعا:" أقروا على مساكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد و نية"[1306].
و الله أعلم.

المبحث الثالث: باب في الجزية.

1478 أَهْلُ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ إِنْ قَضَوْا ... لِجِزْيَةٍ وَحُكْمَ الإِسْلامِ ارْتَضَوْا

1479 فَأَهْلُ ذِمَّةٍ وَلَنْ يُقَاتَلُوا ... حُقُوقُهُمْ تَرَتَّبَتْ وَيَبْذُلُ

1480 موسِرُهُمْ فِي كُلِّ عَامٍ أَرْبَعِينْ ... مَعَ ثَمَانٍ مِنْ دَرَاهِمَ تُعِينْ

1481 وَنِصْفَ ذَا مَنْ دونَهُ وَاثْنَيْ عَشَرْ ... مَنْ دونَ ذَيْنِ إِنْ عَلَى ذَاكَ قَدَرْ

1482 لا مَرْأَةٌ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ زَمِنْ ... أَوْ شَيْخٌ أَوْ فَقِيرٌ أَوْ أَعْمَى يَعِنّْ

1483 وَسَقَطَتْ مِنْ بَعْدِ إِسْلامٍ وَإِنْ ... مَاتَ فَأَخْذُهَا مِنَ المِيرَاثِ عَنّْ

1484 إِنْ تَاجَرُوا بِخَارِجٍ نِصْفُ العُشُرْ ... أَوْ تَاجَرَ الحَرْبِيُّ فَالعُشْرُ يُقَرّْ

1485 إِنْ مَنَعَ الجِزْيَةَ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمْ ... الاَحْكَامَ أَوْ هَرَبَ لِلْكُفْرِ يَؤُمّْ

1306 _ أخرجه أحمد :401/3 وهو صحيح على شرط مسلم.

1486 أَوْقَاتَلَ الْمُسْلِمَ فَالْعَهْدُ انْفَرَطْ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مَنْ بِهِ ارْتَبَطْ

1487 إِنْ سَارَ مَعْهُ لا إِذَا لَمْ يَسِرِ لِدَارِ حَرْبٍ وَهْوَ كَافِرٌ جَرِي

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1478 إلى 1487).

أهل الكتاب وهم اليهود و من دان بالتوراة و النصارى و من دان بالإنجيل و الصابئون باعتبارهم طائفة من النصارى أو اليهود **والمجوس إن قضوا لجزية** مضروبة عليهم **و حكم الإسلام أو قضوا** بأن دفعوا الجزية عن يد و هم صاغرون والتزموا أحكام الملة **فـهم أهل ذمة و لن يقاتلوا** إذ يحر م قتالهم حينئذ بل **حقوقهم** من حفظ النفس والمال **ترتبت** على المسلمين لقوله تعالى:

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة: ٢٩

و لحديث المغيرة ﷺ :" أنه قال لجند كسرى يوم ناهود: "أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤتوا الجزية"[1307]. و لحديث بجالة ﷺ قال لم يكن عمر ﷺ أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر"[1308].

و لأن أهل العم من الحجاز و العراق و الشام و مصر و غيرهم أجمعوا على أخذ الجزية من أهل الكتاب و المجوس.

و يبذل موسرهم في كل عام أربعين مع ثمان من دراهم تعين الإمام على القيام بحقوقهم **و نصف ذا** وهو أربعة و عشرون يدفعه **من دونه** و الضمير يعود على الموسر في الإيسار **واثني عشر** يدفعها **من دون ذين** في الإيسار **إن على ذاك قدر** إذ العاجز لا شيء عليه **لا امرأة** أو **صبي أو عبد** أو مريض **زمن أو شيخ أو فقير أو أعمى يعن** له العمى أي يعرض .

1307 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 3159.
1308 _ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 31 57 و أبو داود و الترمذي و الدار مي وابن الجارود و البيهقي و أحمد.

لأن عمر بن الخطاب ﷺ جعل أهل الجزية طبقات ثلاث واخذ منهم بهذه المقادير و كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية و لا تضربوها على النساء و الصبيان و لا تضربوها إلا على من جرت عليه المواهي[1309].

و قيل إن المقدار المضروب يرجع إلى اجتهاد الإمام لحديث معاذ ﷺ مرفوعا:" خذ من كل حالم دينار"[1310].

و حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر و النصف في رجب"[1311].

و سقطت الجزية **من بعد إسلام** حاصل من الذمي **و إن مات** الذمي قبل أن يسلم **فأخذها من الميراث عن** أي ظهر لقوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الأنفال: ٣٨

و لحديث ابن عباس ﷺ مرفوعا:" ليس على المسلم جزية"[1312].

إن تاجروا بخارج أي إلى غير بلدهم و عادوا فعليهم **نصف العشر** يعني أهل الذمة **أو تاجر** الكافر **الحربي فالعشر يقر** عليه و يؤخذ منه لحديث حرب بن عبيد الله عن أبي أمه عن أبيه مرفوعا:" إنما العشور على اليهود و النصارى و ليس على المسلمين عشور"[1313].

و إن منع الذمي **الجزية أو لم يلتزم الأحكام** الإسلامية **أو هرب للكفر يؤم أو قتل المسلم فالعهد انفرط في حقه و حق من به ارتبط إن سار معه** إلى درا الكفر **لا إذا لم يسر** معه **لدار حرب لا بل بقي في دار الإسلام** وهو كافر **ذمي جري** ء على الله بكفره لأن الحقوق ترتبت له بمقتضى عهد الذمة وهو لم ينقضه و إن نقضه من كان مرتبطا به كآبائه و أمهاته لما في كتاب عبد الرحمن بن غنم في شروط يلزمها أهل الذمة و يلتزمون بها ما نصه :" إن نحن غيرنا و خالفنا مما شرطنا على أنفسنا و قبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا و قد حال

1309 _ العدة للمقدسي :ص 680 .
1310 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 1576 و الترمذي و النسائي وهو حسن
1311 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3041 و فيه مقال.
1312 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3053 و الترمذي و البيهقي و أحمد و الدار قطني وهو حسن.
1313 _ أخرجه أبو داود في السنن برقم 3046 و البيهقي و البخاري في تاريخه وهو حسن.

لكم منا ما يحل من أهل المعاندة و النفاق فزاد عليهم عمر ﷺ :" و من ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده"[1314].

و لعموم قوله:﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ النجم: ٣٨ و الله أعلم.

1314 _ أخرجه البيهقي:202/9 وهو موقوف صحيح.

الخاتمة

1488 وَالحَمْدُ للهِ الَّذي هَدى البَشَرْ وَيَسَّرَ الدِّينَ وَعَلَّمَ العِبَرْ

1489 صَلّى وَسَلَّمَ عَلى الهادي الأَغَرْ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَزْكَى البَشَرْ

1490 ما كَتَبَ المِدادُ حَرْفاً مِنْ دُرَرْ وَنَطَقَ الكِتابُ بِالصِّدْقِ وَبَرّْ

أولا: بسط و إيضاح أبيات الباب: من (1488 إلى1490).

و الحمد لله رب العالمين **الذي هدى البشر** بأن وفقهم لاعتناق الدين قال تعالى:

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ٥٦ ﴾ القصص: ٥٦ وبين لهم طريقي الهدى و الظلال قال تعالى:﴿ وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ١٠ ﴾ البلد: ١٠

و يسر الدين الذي جاء به الأنبياء و خاتمهم محمد ﷺ قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨ ﴾ الحج: ٧٨

و قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥.

و **علم العبر** قال تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾ الرحمن: ١ - ٤.

و قال تعالى: ٱلرَّحِيمِ ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ العلق: ١ - ٥.

صلى وسلم على الهادي و هو محمد ﷺ قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ ﴾ الشورى: ٥٢ - ٥٣ .

و المراد هنا الإنشاء للصلاة و السلام و إن وردا في صيغة الخبر **الأغر** يعني صاحب الغرة و هي البياض في الوجه و يكنى بها عن الشرف و الرفعة و **صحبه و آله أزكى البشر** بديل قوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟

مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلَا ﴿٢٣﴾ الأحزاب: ٢٣.

ما كتب المداد حرفا من درر و نطق الكتاب وهو القرآن **بالصدق وبر .** و الله أعلم.